كتاب الحج

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الحاج آقا حسن الطباطبائي القمي

دام ظله الوارف

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الحج

كاتب:

آیت الله سید حسن طباطبائی قمی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

کتاب الحج المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی، حسن

عنوان و نام پدیدآور : کتاب الحج/ تالیف حسن الطباطبائی القمی

مشخصات نشر : ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳ ([بی جا]: باقری).

مشخصات ظاهری : ج ۳

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه

موضوع : حج

موضوع : حج -- احادیث

موضوع : حج -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/ط۲ک۲ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۵-۷۸۹۴

[تتمه کتاب الحج]

[تتمه الركن الثانی فی أفعال الحج]

[القول فی الوقوف بعرفات]

اشاره

القول فی الوقوف بعرفات (و النظر فی مقدمته و كيفيّته و لواحقه)

[المقدمه]

(أما المقدمه) فيستحب للمتمتع أن يخرج الى عرفات يوم الترويه (۱) بعد أن يصلى الظهرين (۲)

---

(۱) قال فى الجواهر فى شرح هذا: على معنى خروجه الى منى ثم الى عرفات يوم عرفه، بلا خلاف أجده فيه، بل فى كشف اللثام يستحب للحاج اتفاقا بعد الإحرام يوم الترويه الخروج الى منى من مكه. انتهى.

و يدل على ذلک صحيح معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كان يوم الترويه إنشاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبيک و ادخل المسجد حافيا و عليک السکينه و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس، فصل المكتوبه ثم قل فى دبر صلاتک كما قلت حين أحرمت من الشجره، فأحرم بالحج و عليک السکينه و الوقار، فإذا انتهيت الرفضاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتک بالتلبيه حتى تأتى منى «۱».

لكن ليس فى الروايه أن يكون الإحرام بعد الظهرين، بل فيها فصلّ المكتوبه، فإنه إن لم يكن ظاهرا فى خصوص الظهر فلا يكون ظاهرا فى الظهر و العصر، كما عن غير واحد من الفقهاء التصريح بإيقاع الإحرام بعد صلاه الظهر، كما يمكن القول بظهور الروايه فى ذلک أيضا، فلم يكن لقول المصنف «ره» دليل واضح.

(۲) قال فى المدارک فى شرح العباره: ما اختاره المصنف «ره» من استحباب الخروج للمتمتع الى عرفات يوم الترويه بعد أن يصلى الظهرين، أحد الأقوال فى المسأله،

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۲ من أبواب الاحرام ح ۱.

و هو اختيار

الشيخ فى النهايه و المبسوط و جمع من الاصحاب، و ذهب المفيد و المرتضى الى استحباب الخروج قبل صلاه الفرضين و إيقاعهما بمنى، و قال الشيخ فى التهذيب: ان الخروج بعد الصلاه مختص بمن عدا الامام من الناس، فأما الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصلى الظهر و العصر يوم الترويه إلا بمنى. و ذكر العلامه فى المنتهى أن مراد الشيخ بعدم الجواز شده الاستحباب، و الأصح التخيير لغير الإمام بين الخروج قبل الصلاه و بعدها، و أما الامام فيستحب له التقدم و إيقاع الفرضين بمنى. انتهى.

و قد دل بعض النصوص على كون الأفضل الخروج الى منى قبل الزوال و إيقاع الظهر و العصر فى منى، ففى روايه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا انتهيت إلى منى فقل- و ذكر الدعاء و قال: ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر، و الامام يصلى بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، و موسع لك ان تصلى بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات. الحديث «1».

و عن عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا كان يوم الترويه فأهلّ بالحج- الى أن قال- و صل الظهر إن قدرت بمنى «2».

و عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت و تقول «لبيك بحجه تمامها و بلاغها عليك»، و إن قدرت أن يكون رواحك الى منى زوال الشمس و إلا فمتى ما تيسر لك من يوم الترويه.

قال فى المدارك: لنا على التخيير أن فيه جمعا بين ما تضمن الأمر بالخروج بعد الصلاه كصحيحه معاويه بن

عمار الوارده فى كيفيه إحرام الحج حيث قال فيها- ثم ذكر ما تقدم من الصحيحه الأولى لابن عمار و ما تضمن الأمر بالخروج قبلها كصحيحه معاويه بن عمار

---

(1). الوسائل ج 10 ب 4 من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح 5.

(2). الوسائل ج 10 ب 2 من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح 3.

....

أيضا ثم ذكر ما تقدم من صحيحته الثانيه. انتهى.

لكن القاعده تقتضى حمل الصحيحه الأولى على غير القادر على الخروج قبل الصلاه لتقييدها بالصحيحه الثانيه، فيكون الأفضل الخروج قبل الصلاه. إلا أنه لا يخلو عن إشكال، فإن حمل إطلاق الصحيحه الأولى على غير القادر على الخروج قبل الصلاه حمل على الفرد النادر، فإنه لا يخلو عن إشكال.

و يمكن أن يقال: إن ما تضمن ايقاع المكتوبه فى المسجد الحرام و الخروج بعد الصلاه يكون بملاحظه أفضليه المكان، و ما تضمن الأمر بالخروج قبل الصلاه و إيقاعها فى منى بملاحظه أفضليه الزمان. و على أى حال لنا فى أفضليه أحدهما او مساواتهما تردد و تأمل.

و يستحب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى منى كما فى روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا توجهت الى منى فقل «اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغنى أملى و أصلح لى عملى».

ثم إنه لا اشكال فى أفضليه خروج الإمام قبل الصلاه و إيقاعها فى منى من جهه النصوص، بل الظاهر منها تعيين الخروج قبل الصلاه عليه. فمضافا الى ما تقدم من صحيحه ابن عمار الثانيه يدل عليه ما عن جميل بن دراج عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: على الامام أن يصلى الظهر

بمنى و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات «١».

و ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: على الامام أن يصلى الظهر يوم الترويه بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام «٢».

و ما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينبغى للإمام أن يصلى الظهر

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ۴ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۶.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ۴ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٣.

إلا المضطر كالشيخ الهمّ و من يخشى الزحام (١).

يوم الترويه إلا بمنى و يبيت بها الى طلوع الشمس «١».

(١) هذا استثناء ممن يستحب له الإحرام يوم الترويه، و يدل عليه ما عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج الى منى قبل يوم الترويه؟ قال: نعم.

قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا (أو) و يتروح بذلك المكان. قال: لا. قلت:

يعجل بيوم؟ قال: نعم. قلت: بيومين؟ قال: نعم. قلت: ثلاثه. قال: نعم. قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا «٢».

و يؤيده ما عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابه (انه) قال لأبى الحسن عليه السلام: يتعجل الرجل قبل الترويه بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغاط الناس؟

فقال: لا بأس «۳».

و يستحب عند النزول بمنى أن يقول ما روى عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: إذا انتهيت الى منى فقل «اللهم هذه منى و هذه

مما مننت به علينا من المناسک، فأسألک أن تمنّ علیّ بما مننت به على أنبيائک، فانما أنا عبدک و فى قبضتک» الى أن قال: و حدّ منى الى وادى محسر.

(تنبيه) خص المصنف «ره» استحباب الإحرام يوم الترويه بالمتمتع، قال فى المسالک فى شرح العباره: خص المتمتع بالذكر لأن استحباب إحرامه يوم الترويه موضع وفاق بين المسلمين، و أما القارن و المفرد فليس فيه تصريح من الأكثر. و قد ذكر بعض الأصحاب

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۳.

....

أنه كذلک، و هو ظاهر إطلاق بعضهم، و فى التذكره نقل الحكم فى المتمتع عن الجميع ثم نقل خلاف العامه فى وقت إحرام الباقى هل هو كذلک أم فى أول ذى الحجه. انتهى.

أما الروايات الوارده فى تكليف غير المتمتع:

«فمنها» ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انى أريد الجوار بمكه فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فاخرج الى الجعرانه فأحرم منها بالحج- الى أن قال- إن سفيان فقيهكم أتانى فقال: ما يحملک على أن تأمر أصحابک يأتون الجعرانه فيحرمون منها؟ قلت له: هو وقت من مواقيت رسول اللّه (ص) فقال: أى وقت من مواقيت رسول اللّه هو؟ فقلت: أحرم منها حين قسّم غنائم حنين و مرجعه من الطائف. فقال: إنما هذا شى ء أخذته من عبد اللّه بن عمر، كان إذا رأى الهلال صاح بالحج. فقلت:

أ ليس قد كان عندكم مرضيا. فقال: بلى و لكن أما علمت أن اصحاب رسول اللّه أحرموا من المسجد. فقلت: إن اولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء، إن هؤلاء قطنوا فصاروا كأنهم من أهل مكه و أهل مكه لا متعه لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكه الى بعض المواقيت و أن يستغبوا به أياما، فقال لى و أنا اخبره أنها وقت من مواقيت رسول اللّه (ص): يا أبا عبد اللّه فإنى أرى لك أن لا تفعل، فضحكت و قلت: و لكنى أرى لهم أن يفعلوا. الحديث «۱».

و ما عن ابى الفضل قال: كنت مجاورا بمكه فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام: من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول اللّه (ص) من الجعرانه، أتاه فى ذلك المكان فتوح: فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح. فقلت: متى أخرج؟ قال: إذا كنت صروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم، فاذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۹ من أبواب اقسام الحج ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۹ من أبواب اقسام الحج ح ۶.

....

و ما عن المفيد فى المقنعه قال: قال عليه السلام: ينبغى للمجاور بمكه إذا كان صروره و أراد الحج أن يخرج الى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر، و إن كان مجاورا و ليس بصروره فإنه يخرج أيضا من الحرم و يحرم فى خمس تمضى من العشر «۱».

و ما عن عبد اللّه بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون- و قد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنه معنا بالمدينه- قال: قلت لأبى عبد اللّه

عليه السلام: ان أصحابنا مجاورون بمكه و هم يسألونى لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: قل لهم إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا و ليطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروه، ثم ليطوفوا فيعقدوا بالتلبيه عند كل طواف. ثم قال: أما أنت فانك تمتع فى أشهر الحج و أحرم يوم الترويه عن المسجد الحرام.

و هذه الأخبار المعتبره منها تدل على أن إحرام المجاور يكون من هلال ذى الحجه، و الى الآن لم أجد روايه معتبره تدل على إحرام المجاور من الخامس من ذى الحجه الحرام، فإن الراوى لها- و هو ابو الفضل- لم يوثق فى الرجال، و روايه الصدوق مرسله و لم يذكر فيها الاسناد، بل اسندت الى الإمام عليه السلام بغير ذكر الوسائط، و لا فرق عندنا فى الارسال بين النسبه الى الامام على الجزم أم بقوله روى، فإن جزم الثقه العدل بالصدور لا يخلو عن الاجتهاد فى الأخبار، و المعتبر فى حجيه نقل الثقه

هو الشهاده الحسيه لا الاجتهاديه، فإن إخبار مثل المفيد «ره» عن الامام لا بد أن يكون إما بالقطع منه بالصدور أو بظفره بالحجه المعتبره عنده على ذلک، و کل منهما یمکن أن یکون بواسطه القرائن القطعیه عنده و یمکن أن تکون تلک القرائن لا توجب لنا القطع بذلک، فلا تکون الروایه معتبره عندنا، فلا یمکن الاعتماد علیها.

نعم فی روایه ابن الحجاج ذکر خمس من ذی الحجه، لکن بالنسبه الی النسوان، ففیها:

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۹ من أبواب المواقیت ح ۲.

و ان یمضی الی منی و یبیت بها لیلته الی طلوع الفجر من یوم عرفه (۱)، و لکن

لا یجوز وادی محسر إلّا بعد طلوع الشمس (۲).

فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء کیف یصنعن؟ فقال: لو لا أن خروج النساء شهره لأمرت الصروره منهن أن تخرج، و لکن مر من کان منهن الصروره أن تهتل بالحج فی هلال ذی الحجه، و أما اللواتی قد حججن فان شئن ففی خمسه من الشهر و إن شئن فیوم الترویه، فخرج و أقمنا فاعتل بعض من کان معنا من النساء الصروره منهن فقدم فی خمس من ذی الحجه، فأرسلت الیه أن بعض من معنا من صروره النساء قد اعتل فکیف تصنع؟

قال: فلینتظر ما بینها و بین الترویه، فان تطهرت فلتهلّ بالحج و إلا فلا یدخل علیها یوم الترویه إلا و هی محرمه، و أما الأواخر فیوم الترویه. الحدیث.

ففی هذه الروایه فرق الإمام علیه السلام بین الصروره من النساء و من حججن قبل ذلک، بأن الصروره منهن تحرم فی خلال ذی الحجه و من حججن قبل ذلک إن شئن فی خمسه منها أو یوم الترویه، لکن التعدی منهن الی الرجال لا یخلو من تأمل.

(۱) مقتضی روایه ابن عمار المتقدمه قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: إذا انتهیت الی منی فقل- و ذکر الدعاء و قال: تصلی بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر، وجوب المبیت فی منی تمام اللیل، و لکن تقید بروایه علی بن یقطین قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الذی یرید أن یتقدم فیه الذی لیس له وقت أول منه. قال: إذا زالت الشمس، و عن الذی یرید أن یتخلف بمکه عشیه الترویه الی أی ساعه یسعه أن یتخلف؟ قال: ذلک موسع له حتی یصبح بمنی. فیفهم

بعد التقیید بحسب الظاهر وجوب الإصباح بمنی و لا یجب المبیت فی منی تمام اللیل، لکن یقال بتسالم الفقهاء «ره» علی عدم الوجوب، و هذه قرینه علی أن الأمر فیها یکون للاستحباب، فإن هذا الأمر الذی یکون مبتلی به فی کل سنه، اذا کان واجبا علی

الحجاج يبعد كمال البعد أن يخفى على المسلمين حتى يخفى على الفقهاء بحيث أفتوا بعدم الوجوب، مع ذلك الأولى أن لا يترك.

(٢) يدل عليه ما عن هشام بن الحكم عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يجوز

و يكره الخروج قبل الفجر إلا للضروره كالمريض و الخائف (١).

و الإمام يستحب له الإقامه فيها الى طلوع الشمس (٢)، و يستحب الدعاء

وادى محسر حتى تطلع الشمس، و ظاهرها حرمه المرور و التجاوز عن وادى محسر، إلا أنه لم ينقل القول بالحرمه الا من الشيخ و ابن البراج رحمهما اللّه تعالى، قال فى المختلف:

مسأله: إذا أفاض من منى الى عرفات لم يجز وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس استحبابا، و يكره له تجاوزه قبل طلوعها، و هو اختيار ابن ادريس. و قال الشيخ فى النهايه و المبسوط:

لا يجوز له أن يجوز وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس، و عدّ ابن البراج فى التروك المفروضه: و لا يجوز الخارج منها وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس. انتهى ما فى المختلف.

و قد بيّنا أن ظاهر روايه هشام بن الحكم هو الحرمه، إلا أن تسالم أكثر الفقهاء على الاستحباب دون الوجوب مانع عن الفتوى بالوجوب، فمن المستبعد جدا اختفاء هذه المسأله المبتلى بها على المؤمنين حتى على أكثر الفقهاء «ره» بل قريب من الاتفاق. و قد

تقدم عدم نقل الخلاف إلا من الشيخ و ابن البراج، فيمكن أن تكون عندهم قرينه على صرف الظاهر عن الوجوب، و مع ذلك الأحوط أن لا يترك.

(١) قال فى المدارك فى شرح العباره: هذا هو المشهور بين الأصحاب، و قال ابو الصلاح و ابن البراج: لا يجوز الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر، و هو ضعيف، بل يمكن المناقشه فى الكراهه أيضا، لعدم الظفر بما يتضمن النهى عن ذلك. نعم لا ريب أنه خلاف الأولى. انتهى.

أقول وفاقا لما فى المدارك: لم نجد دليلا على كراهه الخروج قبل الفجر، فإن استحباب إيقاع صلاه الفجر بمنى و كذا فعل النبى (ص) من إيقاع الغداه فى منى يشكل استفاده كراهه غيرها. نعم يمكن أن يستفاد مما دل على النهى عن جواز وادى محسر مع ما دل على أن حد منى الى وادى محسر كما تقدم فى روايه ابن عمار.

(٢) يدل على ذلک ما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لا ينبغى

بالمرسوم عند الخروج (١) و ان يغتسل للوقوف (٢).

للإمام أن يصلى الظهر يوم الترويه إلّا بمنى و يبيت بها الى طلوع الشمس «١».

و عن جميل بن دراج عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ينبغى للإمام أن يصلى الظهر من يوم الترويه بمنى و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج «٢».

(١) يدل على ذلک ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا غدوت الى عرفه فقل و أنت متوجه اليها «اللهم إليک صمدت و إياک اعتمدت و وجهک أردت، فأسألک أن تبارک لى فى رحلتى و أن تقضى

لى حاجتى و ان تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو أفضل منى»، ثم تلبى و أنت غاد الى عرفات. الحديث «٣».

(٢) قال فى المدارک: استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه بين الأصحاب. انتهى.

و استدل على ذلک بما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباک بنمره، و نمره هى بطن عرفه دون الموقف و دون عرفه، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، فانما تعجّل العصر و تجمع بينهما لتفرّغ نفسک للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله.

و ما عن الحلبى قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس، و تجمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين.

و ما عن ابن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه و اغتسل، و عليک بالتكبير و التهليل و التحميد و التسبيح و الثناء على اللّه، و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين.

ثم إن الظاهر من الأخبار وجوب هذا الغسل، إلا أن ادعاء الإجماع على استحبابه مع

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ۴ من أبواب الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ۴ من أبواب الحج و الوقوف بعرفه ح ٢.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۸ من أبواب الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

[كيفيه الوقوف]

و أما الكيفيه فيشتمل على واجب و ندب، فالواجب النيه (۱)

ذكر الخلاف يكون قرينه على استحبابه.

و تقدم من المدارك قوله: و استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه بين الأصحاب.

انتهى، فانه كما تقدم

فى نظائره انه من المستبعد جدا بل من الممتنع عاده أن يختفى مثل هذا الحكم المبتلى به بين المسلمين و المؤمنين حتى على الفقهاء رضوان اللّه عليهم بحيث يدعى الإجماع على عدم وجوبه و كونه مستحبا، و الظاهر من الأخبار أن وقته عند الزوال.

(۱) وجوب النيه للوقوف بعرفه مما لا إشكال فيه، فإن اشتراط نيه العمل مع قصد القربه فى العبادات من الواضحات و البديهيات، فلا إشكال و لا خلاف فيه، فلو وقف بعرفات بلا نيه أصلا بطل، من غير فرق بين العمد أو سهو أو جهل بالإجماع.

أما وقت الوقوف فقال فى المدارك: و اعتبر الأصحاب فى النيه وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب، و هو ما بين الزوال و الغروب بأسره بعد النيه، و ما وقفت عليه من الأخبار فى هذه المسأله لا يعطى ذلك، بل ربما يظهر من بعضها خلافه، ثم ذكر الأخبار. انتهى.

اما نصوص الباب:

«فمنها» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث فى صفه حج النبى (ص): حتى انتهوا الى نمره و هى بطن عرفه بحيال الأراك، فضربت قبته و ضرب أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه و معه قريش، و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلى الظهر و العصر بأذان و إقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به. الحديث «۱».

و عن معاويه بن عمار أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: إذا انتهيت الى

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۴.

....

عرفات فاضرب خباك بنمره، و نمره

هى بطن عرفه دون الموقف و دون عرفه، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، فانما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم دعاء و مسأله «۱».

و عن معاويه بن عمار أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إنما تعجل الصلاه و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم دعاء و مسأله، ثم تأتى الموقف و عليك السكينه و الوقار. الحديث «۲».

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا ينبغى الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهض الى الموقف فلا بأس «۳».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ان ابراهيم أتاه جبرائيل عند زوال الشمس من يوم الترويه فقال: يا ابراهيم ارتو من الماء لك و لأهلك، و لم يكن بين مكه و عرفات يومئذ ماء فسميت الترويه لذلك، ثم ذهب به حتى أتى منى فصلى بها الظهر و العصر و العشاءين و الفجر، حتى إذا بزغت الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمره و هى بطن عرفه، فلما زالت الشمس خرج و قد اغتسل فصلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و صلى فى موضع المسجد الذى بعرفات (الى أن قال) ثم مضى به الى الموقف فقال: يا ابراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسكك، فلذلك سميت عرفه حتى غربت الشمس، ثم افاض به الى مشعر. الحديث «۴».

و عن ابى بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد اللّه عليهما السلام يذكران أنه لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام: ترو من الماء فسميت الترويه، ثم أتى بمنى

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۹ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۴ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۷.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۳۵.

و الكون بها الى الغروب (۱)

فأباته بها، ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمره دون عرفه فبنى مسجدا بأحجار بيض و كان يعرف أثر مسجد ابراهيم حتى أدخل فى هذا المسجد الذى بنمره حيث يصلى الامام يوم عرفه، فصلى بها الظهر و العصر، ثم عمد به الى عرفات فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك و اعترف بذنبك، فسمى عرفات. الحديث «۱».

و المستفاد من الأخبار عدم وجوب الوقوف بعرفات من أول الظهر، بل يجوز التأخير بمقدار الغسل و اتيان صلاه الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين خلافا لما يظهر من كلمات كثير من الفقهاء، و الأولى و الأحوط العمل بذلك، فالاحتياط طريق النجاه على كل حال.

(۱) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول اللّه (ص) و أفاض بعد غروب الشمس «۲».

و ما يقال: إن عمل النبى (ص) لا يدل على الوجوب بل يدل على مطلق الرجحان و لعله كان مستحبا.

و فيه: أن عمله (ص) فى مقام تشريع الحكم و تعليمه للناس من دون ترخيص بترك العمل بذلك، يدل على اللزوم و عدم جواز تركه، فيظهر

من ذلك و باقى الأخبار أن الواجب الوقوف فى تمام ذلك الزمان.

و ما عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: متى تفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهبت الحمره من هاهنا- و أشار بيده الى المشرق و الى مطلع

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۲۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۲ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

....

الشمس «۱».

و عن یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: متی الافاضه من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمره- یعنی من الجانب الشرقی «۲».

و یدل علی الحکم أیضا ما ورد من أن من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم یلزمه شی ء، و إن کان متعمدا لزمه بدنه:

«منها» ما عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس. قال: إن کان جاهلا فلا شی ء علیه، و إن کان متعمدا فعلیه بدنه «۳».

و ما عن ضریس الکناسی عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغیب الشمس. قال: علیه بدنه ینحرها یوم النحر، فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی الطریق أو فی أهله «۴».

و ما عن الحسن بن محبوب عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل افاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس. قال: علیه بدنه، فإن لم یقدر علی بدنه صام ثمانیه عشر یوما «۵».

و یدل علی الحکم أیضا ما عن معاویه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: إذا غربت الشمس فأفض

مع الناس و علیک السکینه و الوقار، و أفض من حیث أفاض الناس، و استغفر اللّه إن اللّه غفور رحیم، فاذا انتهیت الی الکثیب الأحمر عن یمین الطریق

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۲ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۲ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۳ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۳ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۳ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۲.

فلو وقف بنمره أو عرنه أو ثويه او ذى المجاز او تحت الأراك لم يجزه (۱).

فقل. الحديث «۱».

و فيما عن أبان بن عثمان عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث: ان آدم لما أمر بالتوبه قال جبرئيل: قم يا آدم، فخرج به يوم الترويه فأمره أن يغتسل و يحرم، فلما كان يوم الثامن من ذى الحجه أخرجه جبرئيل الى منى فبات فيها، فلما أصبح توجه الى عرفات، و كان قد علّمه الإحرام و أمره بالتلبيه، فلما زالت الشمس يوم عرفه قطع التلبيه و أمره ان يغتسل، فلما صلى العصر اوقفه بعرفات- الى أن قال- فبقى آدم الى أن غابت الشمس رافعا يديه الى السماء و يتضرع و يبكى الى اللّه، فلما غابت الشمس ردّه الى المشعر «۲». الحديث.

و قد مر حديث معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حج ابراهيم و فيه: ثم مضى به الى الموقف فقال: يا ابراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسكك

فلذلك سميت عرفه حتى غربت الشمس، ثم أفاض به الى المشعر، الحديث «۳».

ففى اكثر هذه الروايات صرح بأن آخر وقت الكون فى عرفات للمختار غروب الشمس، و هو غيبوبه الشمس عن النظر و سترها عن الأفق. و هذا هو المعنى العرفى للغروب، و لكن فى بعض الروايات المتقدمه قد صرح بأن آخر وقت الكون فى عرفات ذهاب الحمره المشرقيه، فان كان المراد من غروب الشمس هو ذهاب الحمره المشرقيه فلا- تعارض فى البين، و إن لم يكن كذلك فتكون المعارضه فى آخر وقت الكون فى عرفات فى أن الآخر غروب الشمس او ذهاب الحمره، و القدر المتيقن هو الغروب، أما وجوب الكون الى ذهاب الحمره المشرقيه فينفى بالأصل.

(۱) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، قال فى المنتهى: و به قال

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۳۴.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۳۵.

الجمهور كافه إلا ما حكى عن مالك أنه لو وقف ببطن عرنه أجزأه و لزم الدم. انتهى ما فى المدارك.

قال فى الجواهر فى شرح العباره: بلا خلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن سماعه بن مهران عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

و اتق الأراك و نمره و هى بطن عرنه و ثويه و ذى المجاز، فانه ليس من عرفه فلا تقف فيه «۱».

و ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و حدّ عرفه من بطن عرنه

و ثويه و نمره الى ذى المجاز و خلف الجبل موقف «۲».

و عن ابى بصير- يعنى ليث بن البخترى- قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: حدّ عرفات من المأزمين الى أقصى الموقف «۳».

و عن ابى بصير قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: إن اصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم «۴».

و عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال: قال رسول اللّه (ص) ارتفعوا عن وادى عرنه بعرفات «۵».

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا ينبغى الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهض الى الموقف فلا بأس «۶».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۴.

(۶). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۷.

....

و عن عبيد اللّه بن على الحلبى قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات و هى الجبال، فإن رسول اللّه (ص) قال: أصحاب الأراك لا حج لهم- يعنى الذين يقفون عند الأراك «۱».

و عن محمد بن على بن الحسين باسناده عن معاويه بن عمار و ابى بصير جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى

حديث قال: و حدّ عرفات من المأزمين الى أقصى الموقف «۲».

قال: و قال عليه السلام: و حد عرفه من بطن عرنه و ثويه و نمره و ذى المجاز و خلف الجبل موقف الى وراء الجبل، و ليست عرفات من الحرم و الحرم أفضل منها «۳».

قال: و سئل الصادق عليه السلام: ما اسم جبل عرفه الذى يقف عليه الناس؟ قال:

الدل «۴».

قال فى المدارك: و نمره بفتح النون و كسر الميم و فتح الراء، و عرنه بضم العين المهمله و فتح الراء و النون، و ثويه بفتح الثاء المثلثه و كسر الواو و تشديد الياء المثناه من تحت المفتوحه، و الأراك كسحاب موضع بعرنه قرب نمره قاله فى القاموس- انتهى.

ثم لا يخفى أن المستفاد من الأخبار وجوب كونه فى عرفات فى تمام المده الى الغروب، و لا بد أن يكون هذا الكون فى عرفات لا فيما يعد خارجا عنها، و فى المقدار المشكوك يقتصر على المقدار المتيقن. و وجوب الكون فى عرفات- و إن كان فى تمام المده المذكوره- لكن التخلف عن مقدار منه لا يوجب فساد الحج، بل الركن منها هو المسمى منها لا تمام المده.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۸.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۹.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۲.

و لو أفاض قبل الغروب جاهلا أو ناسيا فلا شی ء علیه (۱)، و ان کان عامدا جبره

ببدنه، فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما (۲)، و لو عاد قبل الغروب

---

(۱) قال فی المدارک: هذا الحکم ثابت بإجماعنا، بل ظاهر التذکره و المنتهی أنه موضع وفاق بین العلماء. انتهی.

أما عدم فساد الحج فإنه مضافا الی أنه الظاهر من اتفاق الأصحاب علی ذلک و أولویته بعدم الفساد مع العمد، و ستعرف أنه یدل علیه ما عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس. قال: إن کان جاهلا فلا شی ء علیه، و ان کان متعمدا فعلیه بدنه «۱».

(۲) قال فی المدارک: أجمع الأصحاب علی أن من أفاض قبل الغروب عامدا فقد فعل حراما و لا یفسد حجه لکن یجب علیه جبره بدم. انتهی.

و قال فی المنتهی: و به قال عامه أهل العلم، و قال مالک لا حج له، و لا نعرف أحدا من فقهاء أهل الأمصار قال بقول مالک. انتهی.

و یدل علی الحکم روایه مسمع بن عبد الملک المتقدمه، و ما عن ضریس الکناسی عن ابی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغیب الشمس؟ قال: علیه بدنه ینحرها یوم النحر، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکه او فی الطریق او فی أهله «۲».

و یؤیده ما عن الحسن بن محبوب عن رجل عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس؟ قال: علیه بدنه، فان لم یقدر علی بدنه صام ثمانیه عشر یوما «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۳ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۳ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه

ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۳ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۲.

لم یلزمه شی ء (۱).

و الظاهر أن هذا الصوم يجوز الإتيان به فى السفر كما فى صريح روايه ضريس، أما لزوم كون هذه الثمانيه عشر يوما متواليات أم لا فمحل خلاف، و يشهد للأول أن القاعده فى الصيام الذى يجب بعنوان الكفاره يلزم أن يكون متواليا إلا ما خرج بالدليل، و لكن ثبوت هذه القاعده محل إشكال، فمقتضى إطلاق الدليل عدم وجوب التوالى، لكنه مع ذلك لا يترك الاحتياط بالتوالى.

ثم إنه يلزم فى الكفاره بدنه و لا يجزى غيرها، فما عن الصدوقين «ره» الكفاره شاه مما لا دليل له، كما أن ما عن الشيخ أن الكفاره دم مما لا دليل له، فإنه قد صرح فى النصوص أن الكفاره بدنه.

(۱) قال فى المدارك: لأصاله البراءه، و لأنه لو لم يقف أولا ثم أتى قبل غروب الشمس و وقف بها حتى تغرب لم يجب عليه شى ء، فكذا هنا. و حكى فى المنتهى عن بعض العامه قولا باللزوم لحصول الإفاضه المحرمه المقتضيه للزوم الدم و لا يسقط إلا بدليل. و هو غير بعيد، و إن كان الأقرب السقوط. انتهى.

أقول: الأحوط عدم السقوط، و إن كان السقوط لا يخلو من وجه وجيه، فإن ما قاله فى المدارك من الدليل قريب. و كذا يمكن القول بانصراف ما دل على من أفاض قبل الغروب عمن رجع الى الموقف قبل الغروب، و لا يخلو من تأمل.

أما حدود عرفات فقد تقدمت النصوص فى بيانها، ففيما عن سماعه بن مهران عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنه قال: و اتق

الأراك و نمره، و هى بطن عرنه و ثويه و ذى المجاز، فإنه ليس من عرفه فلا تقف فيه «۱». و غير ذلك من الروايات التى قد تقدمت.

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۲.

[أحكام الوقوف]

اشاره

و أما أحكامه فمسائل خمس:

[الأولى الوقوف بعرفات ركن]

الأولى: الوقوف بعرفات ركن، من تركه عامدا فلا حج له (۱)، و من تركه

---

(۱) قال فی المدارک: هذا قول علماء الإسلام. انتهی.

و قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فی ذلک بیننا، بل الاجماع بقسمیه علیه، بل نسبه غیر واحد الی علماء الإسلام، و فی النبوی العامی: الحج عرفه، بل فی کشف اللثام فی الأخبار بأن الحج عرفه. انتهی.

أقول: کل ما یکون واجبا فی عمل و لم یدل دلیل علی صحته مع ترک ذاک الواجب یستفاد منه الرکنیه، بمعنی أن ترکه عمدا مبطل لذلک العمل، فإذا علم من الشارع وجوب الوقوف فی عرفه فیما بعد الزوال بساعه تقریبا الی الغروب و لم یدل علی ترک الوقوف فی تمام المده عامدا فمقتضی القاعده عدم صحه الحج و فساده، مضافا الی ما سمعته من الإجماع علی الفساد مع الترک عامدا، و یؤیده المرویّ بأن الحج عرفه «۱».

و یدل علی ذلک صریحا ما عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه (ص) فی الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنه، و قال: أصحاب الأراک لا حج لهم «۲».

و فیما عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال فی حدیث: فإن النبی (ص) قال:

ان أصحاب الأراک لا حج لهم، یعنی الذین یقفون عند الأراک «۳».

فإذا کان الوقوف خارج الموقف موجبا لعدم الصحه فترک الوقوف عامدا رأسا أولی بعدم الصحه.

و لا یعارض ما ذکر ما عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: الوقوف بالمشعر فریضه، و الوقوف بعرفه سنه. لضعف السند أولا، و احتمال أن

---

(۱). المستدرک ج ۲ غوالی اللئالی عن النبی «ص» انه قال:

الحج عرفه.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۹ من أبواب احرام الحج ح ۱۰.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۹ من أبواب احرام الحج ح ۱۱.

ناسیا تدارکه ما دام وقته باقیا، و لو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر (۱).

المراد أن وجوبه مستفاد من السنه لا من القرآن، بخلاف الوقوف بالمشعر، فإنه مستفاد من القرآن.

(۱) المراد من التدارک ما دام وقته باقیا هو الوقت الاختیاری و الاضطراری الذی فی لیلته العاشره إن أمکن، و الاجتزاء بالوقوف بالمشعر.

قال فی المدارک: و هذان الحکمان اجماعیان عندنا. انتهی.

و قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه فی اعلی درجات الاستفاضه، بل عن الانتصار و هی زیاده اجماع المرکب، فان من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع علی الاجتزاء باختیاریه إذا فات الوقوف بعرفات لعذر. انتهی.

و تدل علی الحکم نصوص:

«منها» ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قال فی رجل أدرک الإمام و هو بجمع؟ فقال: إنه یأتی عرفات فیقف بها قلیلا- ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، و إن ظن أنه لا یأتیها حتی یفیضوا فلا یأتها، و لیقم بجمع فقد تم حجه «۱».

و ما عن الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات؟ فقال: ان کان فی مهل حتی یأتی عرفات من لیلته فیقف بها ثم یفیض فیدرک الناس فی المشعر قبل أن یفیضوا فلا یتم حجه حتی یأتی عرفات، و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام، فان اللّه أعذر لعبده، فقد تم حجه إذا

ادرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن یفیض الناس، فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۲ من ابواب احرام الحج و الوقوف بالمشعر ح ۱.

....

فاته الحج، فلیجعلها عمره مفرده و علیه الحج من قابل «۱».

و عن ادريس بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى الى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها؟ فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه «۲».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه (ص) فى سفر، فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول اللّه ما تقول فى رجل ادرك الامام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها و قد تم حجه «۳».

ثم إنه يشمل هذا الحكم كل معذور من أنواع العذر، و يشمل الجاهل بالحكم أو الموضوع و الناس كذلك، بدليل قوله عليه السلام «فإن اللّه أعذر لعبده» و فى الجاهل المقصر تأمل و إن كان غير بعيد أن يكون مشمولا للدليل، مثل إطلاق روايه ابن عمار و غيرها كما تقدم.

و الخارج من الدليل العالم العامد بما يستفاد من روايه الحلبى من قوله عليه السلام: ان كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل

أن يفيضوا فلا- يتم حجه حتى يأتى عرفات، و من قوله عليه السلام: ان أهل الأراك لا حج لهم. فمن ترك الوقوف فى عرفات عمدا مع العلم لا يكون مشمولا للروايات، و كذلك ترك كل جزء من الأجزاء عمدا، إلا أن يدل دليل خاص على الإجزاء مع تركه.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

[الثانيه فى وقت الاختيار و وقت الاضطرار لعرفه]

الثانيه: وقت الاختيار لعرفه من زوال الشمس الى الغروب، من تركه عامدا فسد حجه، و وقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر (۱).

[الثالثه فيمن نسى الوقوف بعرفه]

الثـالثه: من نسـى الوقـوف بعرفه رجع فوقـف بهـا، و لـو الى طلـوع الفجر من يوم النحر إذا عرف أنه يـدرك المشـعر قبـل طلوع الشمس (٢).

---

(١) قال فى المدارك: هذان الحكمان إجماعيان عندنا، و قد تقدم من الأخبار ما يدل عليهما، و الواجب فى الوقوف الاضطرارى مسـمى الكون بعرفه ليلاـ و لاـ يجب الاستيعاب اجماعا- قاله فى التـذكره، و قال فى المنتهى: لو لم يقف بعرفه نهارا و وقف بها ليلا أجزأه على ما بيّناه، و جاز له أن يدفع من عرفات أى وقت شاء بلا خلاف. انتهى ما فى المدارك.

أقول: قـد تقـدم كل ذلك، و ما يسـتفاد من الأخبار أن الواجب من الوقوف الاختيارى فى عرفات من ساعه تقريبا بعد الزوال من يوم التاسع الى الغروب، و لكن الركن منه المسـمى، فمن ترك المسمى منه عامـدا فسـد حجه، أما مع اتيانه المسـمى و الخروج منها قبل الغروب أو ترك الإتيان بها فى أول الوقت و أتى بها بقـدر المسـمى قبل الغروب لا يوجب الفساد و إن كان عن عمد و علم، و ان كان آثما فى ترك تمام الواجب.

و أما الواجب من الوقوف الاضطرارى فهو مسمى الكون بعرفه ليلا، فانه مضافا الى الاطلاق فقد صرح فى روايه ابن عمار قال فى رجل أدرك الامام و هو بجمع؟ فقال: إنه يأتى عرفات فيقف فيه قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشـمس فليأتها. و لا دليل على وجوب الوقوف بعرفه فى ليله النحر أكثر من المسمى. و هذا المقدار ركن أيضا، بمعنى أن

من تركه عامـدا عالما بلا عـذر فسـد حجه، فقد صـرح فيما تقدم من روايه الحلبى من قوله عليه السـلام «فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات».

(٢) هـذا ممـا لا ينبغى الإشـكال فيه، فقـد تقـدمت الروايات الـداله على ذلك، ففى روايه معاويه بن عمار عن ابى عبـد اللّه عليه السلام قال: فى رجل أدرك الامام و هو بجمع، فقال: إنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها. و كذا فى

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٢٧

فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس و قد تم حجه (١).

روايه ابن عمـار الثانيه عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام و فيها: فقال يا رسول اللّه ما تقول فى رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: ان ظن أنه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها.

(١) يستفاد هـذا من الروايـات، ففى روايه ابن عمـار: ان ظن أنه يـأتى عرفـات فيقف قليلاـ ثم يـدرك جمعا قبل طلوع الشـمس فليأتهـا، و إن ظن أنه لاـ يأتيهـا حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قـد تم حجه. فان فيها تصـريحا بأنه مع ظن فوات اختيارى

المشعر فلا يجوز إتيان عرفات فقد تم حجه بادراک اختیاری المشعر، إنما الكلام مع الشک و التردید فی أنه مع الإتيان الى عرفات هل یدرک المشعر قبل طلوع الشمس أم لا، فانه فی روایه ابن عمار قد علّق وجوب الإتيان الى عرفات بالظن بادراک المشعر و عدم الجواز الى إتيانها بالظن بعدم إدراک المشعر، فیبقی الشک و التردید فی أن حكمه هل یکون وجوب الإتيان بعرفات أم لا.

یمکن أن یقال: مقتضی الأصل

عدم وجوب الاتیان بعرفات مع الشک و التردید، فإن الوجوب قد علق علی الظن بادراک المشعر، و مع عدم الظن لا وجوب.

لا یقال: إن حرمه الإتيان أیضا قد علقت علی الظن بعدم إدراک المشعر.

فإنه یقال: إنه مع عدم الظن لا یدل علی الحرمه، فیبقی المورد لا دلیل علی وجوبه أو علی حرمته، فالأصل یقتضی عدم الوجوب. و فی روایه الحلبی قد علق الوجوب بکونه فی مهل، و مع وجود المهله و عدم إتيان عرفات لا یتم حجه.

أما مع الشک و التردید لا دلیل علی عدم تمامیه حجه، مضافا الی أنه یمکن أن یقال: إن مع الشک فی فوات اختیاری المشعر و خوفه یکون معذورا فی عدم إتيان عرفات.

و یؤیده ما فی روایه ادریس بن عبد اللّه من تعلیق عدم وجوب اتیان عرفات بخشیه

و کذا لو نسی الوقوف بعرفات و لم یذکر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس (۱).

[الرابعه فیمن وقف بعرفات قبل الغروب و لم یدرک المشعر الی قبل الزوال]

الرابعه: إذا وقف بعرفات قبل الغروب و لم یتفق له إدراک المشعر الی قبل الزوال صح حجه (۲).

عدم إدراک اختیاری المشعر.

(۱) قد صرح الامام علیه السلام فی روایه الحلبی بقوله: و إن قدم رجل و قد فاته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام، فان اللّه تعالی أعذر لعبده، فقد تم حجه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن یفیض الناس. و کذا یستفاد ذلک من الروایات المتقدمه.

(۲) قال فی المنتهی: إذا أدرک أحد الموقفین اختیارا و الآخر اضطرارا صح حجه إجماعا، و لو ادرک الاضطرارین فیه تردد،

أقربه إدراک الحج لروایه الحسن العطار الصحیحه عن الصادق علیه السلام: أما لو أدرک أحد الاضطرارین خاصه، فإن کان

المشعر صح حجه علی قول السید رحمه اللّه و بطل علی قول الشیخ رحمه اللّه، و یؤید قول السید روایتا عبد اللّه بن المغیره الصحیحه و جمیل الحسنه، عن ابی عبد اللّه علیه السلام:

و لو أدرک احد الموقفین اختیارا وفاته الآخر مطلقا فان کان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لإدراک المشعر، و إن کان هو المشعر ففیه تردد أقربه الفوات. انتهی.

و قال فی الجواهر تعلیقا علی قول المصنف «صح حجه»: بادراک اختیاری عرفه و اضطراری المشعر، بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه. انتهی.

أقول: مقتضی القاعده هو الصحه، فإنه قد أدرک اختیاری عرفات و لم یتعمد الی ترک اختیاری المشعر و قد ادرک اضطراری المشعر، و قد جعل الشارع قیام الاضطراری فی کل منهما مقام الاختیاری فی صوره عدم ادراک الاختیاری عن تعمد فیصح حجه.

و استدل علی ذلک بما رواه معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من أفاض من

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۲۹

[الخامسه فیمن لم یدرک الوقوف بعرفات نهارا فوقف لیلا ثم لم یدرک المشعر]

الخامسه: إذا لم یتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف لیلا ثم لم یدرک المشعر حتی تطلع الشمس فقد فاته الحج، و قیل یدرکه و لو قبل الزوال، و هو حسن (۱).

عرفات الی منی فلیرجع و لیأت جمعا و لیقف بها، و إن کان قد و جد الناس قد أفاضوا من جمع «۱».

و عن معاویه بن عمار أیضا قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما تقول فی رجل أفاض من عرفات فأتی منی؟ قال: فلیرجع فیأتی جمعا فیقف بها، و إن کان الناس قد أفاضوا من جمع «۲».

و ما عن یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل

أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم یقف حتی انتهی الی منی فرمی الجمره و لم یعلم حتی ارتفع النهار؟

قال: یرجع الی المشعر فیقف به ثم یرجع و یرمی الجمره «۳».

و المناقشه فی الحدیثین الأولین بأنهما لا یدلان علی الرجوع بالمشعر بعد طلوع الشمس، و حمل الروایتین علی الرجوع قبل طلوع الشمس. بعید جدا، فإن إفاضه الناس الظاهر فی افاضه جمیعهم الظاهر انها بعد طلوع الشمس، و حمل ذلک علی خصوص کونها قبل طلوع الشمس حمل علی الفرد النادر.

بل یمکن أن یقال: ان إفاضه الناس من جمع لا خصوصیه لها إلا کونها أماره علی مضی وقت جمع و یکون بعد طلوع الشمس، مضافا الی اطلاق الروایتین، و قد قلنا إن صحه الحج فی الصوره المفروضه موافقه للقاعده مع قطع النظر عن ورود روایه بالخصوص داله علی الصحه.

(۱) هذا أیضا موافق للقاعده و لا یحتاج الی دلیل خاص علیه، لأنه مع عدم التعمد

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

و المندوبات: الوقوف فی میسره الجبل (۱) فی السفح (۲)، و الدعاء المتلقی عن أهل البیت علیهم السلام أو غیره من الأدعیه (۳).

فی ترک اختیاری عرفه و کذا فی ترک اختیاری المشعر فلا یوجب ترکهما بطلان الحج، و الشارع جعل الاضطراری فیهما بدلا من الاختیاری، فیوجب صحه الحج و عدم بطلانه، فیکون القول ببطلان الحج ضعیفا، و ما جعله الماتن «ره» حسنا هو الأقوی کما عرفت.

و یدل علی الحکم أیضا ما عن الحسن

العطار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا أدرک الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم یدرک الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فلیقف قلیلا بالمشعر الحرام و لیلحق الناس بمنی و لا شی ء علیه «۱».

(۱) یدل علی ذلک ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قف فی میسره الجبل، فان رسول اللّه (ص) وقف فی میسره الجبل، فلما وقف جعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته فیقفون الی جانبه، فنحاها ففعلوا مثل ذلک، فقال: أیها الناس إنه لیس أخفاف ناقتی الموقف و لکن هذا کله موقف، و أشار بیده الی الموقف و قال: هذا کله موقف، ففعل مثل ذلک فی

المزدلفه. الحديث.

و عن مسمع عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: عرفات كلها موقف، و أفضل الموقف سفح الجبل- الى أن قال- و انتقل عن الهضبات و اتق الأراك. و قريب من ذلك ما فى ذيل روايه سماعه عن ابى عبد اللّه عليه السلام.

(۲) أما استحباب كون الوقوف فى السفح فيدل عليه ما عن اسحاق بن عمار قال:

سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض.

(۳) قال فى المدارك: لا ريب فى تأكد استحباب الدعاء فى هذا اليوم، فانه يوم

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

....

شريف كثير البركه، بل ذهب بعض علمائنا الى وجوب صرف زمان الوقوف كله بالذكر و الدعاء، و الدعوات المأثوره فيه عن النبى (ص) و أهل بيته (ع) اكثر من أن تحصى، و أحسنها الدعاء المنقول عن سيدنا و مولانا

أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام و عن ولده زين العابدين عليه السلام. انتهى.

و لا بأس بذكر بعض ما ورد من الروايات فى الأدعيه:

«منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا غدوت الى عرفه فقل و أنت متوجه اليها «اللهم إليك صمدت، و اياك اعتمدت، و وجهك أردت، فأسألك أن تبارك فى رحلتى، و أن تقضى لى حاجتى، و أن تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو أفضل منى» ثم تلبى و أنت غاد الى عرفات. الحديث «۱».

و عن معاويه بن عمار أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمره، و نمره هى بطن عرنه دون الموقف و دون عرنه، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، فإنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله «۲».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إنما تعجل الصلاه و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله، ثم تأتى الموقف و عليك السكينه و الوقار، فاحمد اللّه و هلّله و مجدّه و اثن عليه و كبره مائه مره و احمده مائه مره و

سبحه مائه مره و أقرأ قل هو اللّه أحـد مائه مره، و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت و اجتهد فانه يوم دعاء و مسأله، و تعوذ باللّه من الشـيطان فان الشـيطان لن يذهلك فى موطن قط أحب اليه من أن يذهلك فى ذلك الموطن، و إياك أن تشـتغل بالنظر الى الناس، و اقبل قبل نفسك، و ليكن

.(۱)

الوسائل ج ۱۰ ب ۸ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۹ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

....

فيما تقول له «اللهم انى عبـدك فلا تجعلنى من أخيب و فـدك، و ارحم سـيرى إليك من الفج العميق» و ليكن فيما تقول «اللهم رب المشـاعر كلهـا فكّ رقبتى من النار و أوسع علىّ من رزقك الحلال، و ادرأ عنى شـرّ فسـقه الجن و الإنس» و تقول «اللهم لا تمكر بى و لاـ تخـدعنى و لاـ تسـتدرجنى» و تقول «اللهم انى أسألك بحولك و جودك و كرمك و فضـلك و منك يا أسـمع السامعين و يا أبصـر الناظرين و يا أسـرع الحاسبين و يا ارحم الراحمين أن تصـلى على محمـد و آل محمـد و أن تفعل بى كذا و كذا» و ليكن فيما تقول و أنت رافع رأسك الى السماء «اللهم حاجتى إليك إن أعطيتنيها لم يضرنى ما منعتنى و التى إن منعتنيها لم ينفعنى مـا أعطيتنى، أسألـك خلاص رقبتى من النار» و ليكن فيما تقول «اللهم إنى عبـدك و ملك يـدك ناصـيتى بيـدك و أجلى بعلمـك أسألـك أن توفقنى لمـا يرضـيك عنى و ان تسـلم منى مناسـكى التى أريتهـا خليلك ابراهيم و دللت عليها نبيّك محمدا» و ليكن فيما تقول «اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحييته بعد الموت (الممات خ) حياه طيبه» «۱».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السـلام قال: قال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السـلام: ألا أعلّمك دعاء يوم عرفه و هو دعاء من قبلى

من الأنبيـاء؟ فقال على: بلى يا رسول اللّه. قال: فتقول «لا إله إلّا اللّه وحـده لا شـريك له، له الملك و له الحمـد يحيى و يميت و يميت و يحيى و هـو حى لاـ يمـوت بيـده الخير و هو على كـل شـى ء قـدير، اللهم لـك الحمـد أنت كمـا تقول و خير مـا يقول القائلون، اللهم لك صلواتى و دينى و محياى و مماتى و لك تراثى و بك حولى و منك قوتى، اللهم انى أعوذ بك من الفقر و من وسواس الصـدر و من شـتات الأمر و من عـذاب النار و من عـذاب القبر، اللهم انى اسألك من خير ما تأتى به الرياح، و اعوذ بك من شرّ ما تأتى به الرياح، و أسألك خير الليل و خير النهار» «۲».

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۴ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۴ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۲.

....

و عن عبد اللّه بن سنان أنه روى «اللهم اجعل فى قلبى نورا، و فى سمعى و بصرى نورا، و لحمى و دمى و عظامى و عروقى و مقعدى و مقامى و مدخلى و مخرجى نورا، و أعظم لى نورا يا رب يوم ألقاك إنك على كل شى ء قدير» (۱).

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبح اللّه مائه مره و كبر اللّه مائه مره و تقول «ما شاء اللّه و لا قوه إلا باللّه» مائه مره، و تقول «أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، له

الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كل شى ء قدير» مائه مره، ثم تقرأ عشر آيات من أول سوره البقره، ثم تقرأ قل هو اللّه أحد ثلاث مرات، و تقرأ آيه الكرسى متى تفرغ منها، ثم تقرأ آيه السحره «إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّهِ أَیّٰامٍ ثُمَّ اسْتَویٰ عَلَی الْعَرْشِ یُغْشِی اللَّیْلَ النَّهٰارَ یَطْلُبُهُ حَثِیثاً» الى آخرها، ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها، ثم تحمد اللّه عز و جل على كل نعمه أنعم عليك و تذكر أنعمه واحده واحده ما أحصيت منها، و تحمده على ما أنعم عليك من أهل و مال، و تحمد اللّه تعالى على ما أبلاك و تقول «اللهم لك الحمد على نعمائك التى لا تحصى بعدد و لا تكافا بعمل»، و تحمده بكل آيه ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن، و تسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه فى القرآن، و تكبره بكل تكبير كبر به نفسه فى القرآن، و تهلله بكل تهليل هلّل به نفسه فى القرآن، و تصلى على محمد و آل محمد و تكثر منه و تجتهد فيه، و تدعو اللّه عز و جل بكل اسم سمى به نفسه فى القرآن و بكل اسم تحسنه، و تدعوه بأسمائه التى فى آخر الحشر و تقول «أسألك يا اللّه يا رحمان بكل اسم هو لك بقوتك و قدرتك و عزتك و بجميع ما أحاط به علمك و بحبك و بأركانك كلها و بحق رسولك صلوات اللّه عليه و باسمك الأكبر، و باسمك العظيم الذى من دعاك به كان حقا عليك

أن لا تخيبه (و تجيبه خ ل)، و باسمك الأعظم

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۴ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۳.

و ان يدعو لنفسه و لوالديه و للمؤمنين (۱)

الأعظم الأعظم الذی من دعاک به کان حقا عليک أن لا ترده و أن تعطيه، فأسأل أن تغفر لی جميع ذنوبی فی جميع علمک فیّ»، و تسأل اللّه حاجتک کلها من أمر الآخره و الدنيا، و ترغب اليه فی الوفاده فی المستقبل فی کل عام، و تسأل اللّه الجنه سبعين مره، و تتوب اليه سبعين مره، و ليکن من دعائک «اللهم فکّنی من النار و أوسع من رزقک الحلال الطيب و ادرأ عنی شر فسقه الجن و الإنس و شر فسقه العرب و العجم»، فان نفذ الدعاء و لم تغرب الشمس فأعد من أوله الی آخره، و لا تمل من الدعاء و التضرع و المسأله «۱».

و ينبغی أن يدعو بالدعاء المنقول عن سيدنا و مولانا أبی عبد اللّه الحسين عليه السلام، و أن يدعو بالدعاء السابع و الأربعين من أدعيه الصحيفه الشريفه لسيدنا و مولانا زين العابدين عليه السلام، و أيضا يدعو بدعائه عليه السلام المذکور فی مصباح الشيخ رضوان اللّه عليه.

(۱) فعن علی بن ابراهيم عن أبيه قال: رأيت عبد اللّه بن جندب بالموقف، فلم أر موقفا کان أحسن من موقفه، ما زال مادّا يده الی السماء و دموعه تسيل علی خدّيه حتی تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفک.

قال: و اللّه ما دعوت إلّا لإخوانی، و ذلک لأن أبا الحسن موسی بن جعفر عليه

السلام أخبرنی أنه من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب نودی من العرش: و لک مائه ألف ضعف مثله، فکرهت أن أدع مائه ألف ضعف مضمونه لواحده لا أدری تستجاب أم لا «۲».

و عن ابراهيم بن ابی العلاء او عبد اللّه بن جندب قال: کنت فی الموقف، فلما أفضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه و کان مصابا باحدی عينيه، و إذا عينه الصحيحه حمراء کأنها علقه دم، فقلت له: قد أصبت باحدی عينيک و أنا و اللّه مشفق علی عينک

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

و أن يضرب خباءه بنمره (١)، و أن يقف على السهل (٢)، و أن يجمع رحله (٣)

الأخرى، فلو قصرت من البكاء قليلا. قال: لا و اللّه يا أبا محمد ما دعوت لنفسى اليوم بدعوه. فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخوانى، فإنى سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب و وكّل اللّه به ملكا يقول: و لك مثلاه، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخوانى و يكون الملك يدعو لى، لأنى فى شك من دعائى لنفسى و لست فى شك من دعاء الملك لى «١» ....

ثم إنه قد ذهب بعض الى وجوب الدعاء فى عرفات، و لكن الظاهر استحبابه المؤكد كما فهم أكثر الفقهاء ذلك من الأخبار، و يؤيده ما عن عبد اللّه بن جذاعه الأزدى عن ابيه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل وقف فى الموقف فأصابته دهشه الناس فبقى ينظر الى الناس

و لا يدعو حتى أفاض الناس. قال: يجزيه وقوفه. ثم قال: أ ليس قد صلى بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا؟ قال: بلى. قال: فعرفات كلها موقف، و ما قرب من الجبل فهو أفضل «٢».

و الظاهر منها أن اللازم فى عرفات هو وقوفه لا الدعاء فيها.

(١) يدل على ذلك ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمره، و نمره هى بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه. الحديث «٣».

(٢) قال فى المدارك: هو ما قابل الحزونه، و إنما استحب ذلك لاستحباب الاجتماع فى الموقف و التضام كما سيأتى، و غير السهل لا تيسر فيه ذلك إلا بتكلف.

(٣) قال فى المدارك: أى يضم أمتعته بعضها الى بعض ليأمن عليها من الذهاب

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٧ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٣.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٦ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ١.

و يسد الخلل به و بنفسه (١)، و أن يدعو قائما (٢)

و يكره الوقوف فى أعلى الجبل (٣)

و يتوجه بقلبه الى الدعاء.

(١) يدل عليه ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث الوقوف بعرفات قال: إذا رأيت خللا فسدّه بنفسك و راحلتك، فان اللّه عزّ و جل يحب أن يسد تلك الخلال. الحديث «١».

(٢) قال فى المدارك: لأنه أفضل أفراد الكون الواجب، لكونه أشق و أفضل الأعمال أحمزها، و ينبغى أن يكون ذلك حيث لا

ينافى الخشوع شده التعب و نحوه، و إلا سقطت وظيفه القيام.

(٣) و استدل على كراهه ذلك بما عن اسحاق بن حماد قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض «٢». لكن استفاده الكراهه منها محل تأمل، إلا بناء على أن العمل على خلاف المستحب مكروه، لكن البناء على ذلك مشكل جدا، إلا أن يقال: البناء على ذلك فى العبادات لا بأس به، لأن معنى الكراهه فى العبادات بمعنى قله الثواب، فلا إشكال فيه.

و ذهب بعض الى حرمه الوقوف على الجبل، و استدل لهم بما رواه سماعه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ الى أن قال:

قلت فإذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون الى الجبل «٣».

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٥.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۴.

و راكبا و قاعدا (١).

و قريب منها روايته الأخرى عنه عليه السلام «١». لكن روايه اسحاق صريحه فى الجواز، فإن قوله عليه السلام فى جواب السائل

«على الأرض» يدل على الجواز فوق الجبل أيضا مع كونه مرجوحا، و مع الزحام أو ضروره تنتفى المرجوحيه، و عن التذكره بالإجماع.

(۱) عن المشهور كراهه الوقوف راكبا و قاعدا، و عن التذكره: و عندنا الركوب و القعود مكروهان، قال فى المدارك: لم أقف على روايه تتضمن النهى عن ذلك.

انتهى.

أقول: بل عن محمد بن عيسى قال: رأيت أبا عبد اللّه جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف على بغله رافعا يده الى السماء عن يسار و الى الموسم حتى انصرف، و كان فى موقف النبى (ص) و ظاهر كفيه الى السماء و هو يلوذ ساعه بعد ساعه بسبابته.

و استدل العامه على أن الركوب أفضل بفعل النبى (ص) فى الموقف، و استشكل عليه بأنه يمكن أن يكون فعله لبيان الجواز كما طاف راكبا. فتأمل.

ثم إنه لا بد لنا من بيان مسأله كثيره الابتلاء فى هذه الأزمنه، بل على الظاهر فى الازمنه السابقه أيضا، و هى أن الحاكم من العامه إذا حكم بثبوت الهلال فى الشهر من ذى الحجه و لم يثبت للشيعه و الخاصه فهل الوقوف فى اليوم الثامن من ذى الحجه يكون مجزيا علما او استصحابا أم لا بل لا بد من العمل على علمه أو استصحابه؟

فنقول: فعن العلامه الطباطبائى «ره» و جمع من الفقهاء القول باجزاء العمل على طبق حكم حاكم أهل السنه، سواء كان مع العلم بالخلاف أو الشك فيه، و نسب الى صاحب الجواهر «ره» الميل اليه، و عن بعض التفصيل بين العلم بالخلاف او الشك فيه فمع الشك يجزى و مع العلم لا يجزى، فلا بد لنا من ملاحظه أدله الطرفين:

أما عدم الاجزاء- سواء كان مع العلم بالخلاف او مع الشك- فموافق للأصل الثابت فى

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۳.

....

الشرع ما لم يدل دليل بالخصوص على الإجزاء، فإن الأحكام المترتبه على الموضوعات الواقعيه لا بد من احرازها فى ترتبها، و لا يجوز الاكتفاء

بالعمل على طبق الموضوع الـذى لم يحرز أنه هو الموضوع الذى جعله الشارع موضوعا للحكم، فلا بد للقول بالإجزاء من إثبات دليل خاص يـدل على قبول الشارع المقـدس غير الموضوع المجعول له علما او استصـحابا بدلاً عن الموضوع الواقعى، فلا بد من إثبات ذلك الـدليل بالخصوص أو إثبات دليل عام يشـمل ما هو محل النزاع، فنقول: أما الـدليل الخاص الـذى يدل على الإجزاء فى صوره الشك فى الموافقه فهى السيره المستمره المتصله الى زمان المعصومين عليهم السلام الكاشفه عن تقريرهم و إمضائهم لذلك بل عملهم على ذلك.

بيـان ذلـك: أنه لا ـ اشـكال أنه فى زمـان طويـل أكثر من مائتى سـنه فى أيام الخلفاء و ولاه الجور كان الائمه المعصومون عليهم السـلام و أصـحابهم يحجون، و من المسـتبعد جدا بل من المقطوع يقينا أنه يتفق كثيرا الاختلاف فى ثبوت الهلال، و كان ثبوت الهلال بحكم حكام الجور، و لم يثبت الهلال عندهم و لم يسـمع و لم يرد روايه بأنهم صـلوات اللّه عليهم بأنفسـهم يعملون على طبق ثبوت الهلال عنـدهم و لا ـ بـأمرهم أصـحابهم بالاحتيـاط فى الموقف. و أيضـا لم نر روايه معتبره او ضـعيفه داله على سؤال الشيعه عن الائمه عليهم السـلام فى تكليفهم بـأن عليهم الموافقه فى الموقف مع العـامه أو عليهم الاحتيـاط فى العمل، و لو كان لبـان قطعـا، و عـدم سؤال الشـيعه عن ذلك كاشف عن مسـلّميّه الحكم بأن عليهم الإتباع حتى لم يعرض لهم الشك فى ذلك و يوجب السؤال عن تكليفهم إما من جهه حمل حيث فى الآيه الشـريفه ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ على حيث الزمانيه او من جهه أخرى، و لم يردع الائمه عليهم السلام عن ذلك، و

هذا يكشف كشفا قطعيا بأن التكليف موافقه العامه فى ذلك.

و أما احتمال ان الائمه عليهم السلام لعلهم عملوا على طبق الواقع و ذهبوا الى الموقف

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۳۹

....

مع حمل ذهابهم الى الموقف بعنوان أن ذلك مكان مقدس تستجاب الدعوات فيها.

فاحتمـال ضـعيف جـدا، فـإنه لم ترد روايه و لا خبر يـدل على الترغيب فى الـذهاب الى الموقف فى غير الموسم للـدعاء و طلب الحوائـج حتى يكون الـذهاب فى غير الموسم الى الموقف أمرا عاديـا معمولاً، فيحمل ذهابهم فى يوم النحر ظاهرا و اليوم التاسع الواقعى على ذلك بالأخص مع لزوم تكاليف معينه فى يوم النحر فى منى، و ترك هـذه الوظائف الواجبه و المستحبه و الذهاب الى الموقف للـدعاء مع عدم خصوصـيه فيه، فلو كان ذلك منهم عليهم السـلام لم يحمل إلا درك الموسم الواقعى و يستبان لنا فى الروايات بل مع عدم هذا الحمل يكون أمرا مستحبا، فان منى من الحرم و الحرم أفضل من عرفه.

و فى روايه الصدوق «ره» عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال فى حديث: و ليست عرفات من الحرم و الحرم أفضل منها.

و الحاصل: إن الذهاب من منى الى عرفات ليس أمرا عاديا بل هو غير عادى يستلزم أن يسأل عنه لدى شى ء يقدم عليه، لا سيما

مراقبه الشيعه لأعمال أئمتهم عليهم السلام ليقتدوا بهم، و لم ترد روايه تدل على سؤالهم عن ذهابهم يوم النحر بحسب الظاهر الى عرفات أو ذهابهم فى ايام التشريق الى المشعر، و أيضا لم ترد روايه لنقل الرواه لعمل الائمه عليهم السلام فى ذهابهم الى عرفات او الى المشعر فى يوم النحر و أيام التشريق، و لم ترد

روايه تدل على أمرهم الشيعه للعمل بالاحتياط لدرك الوقوف فى عرفات او فى المشعر، و لو كان ذلك لبان. و هذا يوجب القطع و الاطمئنان بأنه لم يقع ذلك، و هو يوجب الاطمئنان بإجزاء العمل على طبق عملهم، و التشكيك فى ذلك تشكيك فى الواضحات و البديهيات. عصمنا اللّه من العثرات و الزلات.

و أما احتمال أن عدم أمرهم للشيعه بأن يحتاطوا و لم يكتفوا بالعمل على طبق حكم حاكم أهل السنه و أن حجه الإسلام باقيه على ذمتهم مع الاستطاعه، و ان عليهم أن يجدوا

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۰

....

فى اثبات الهلال و لا يتسامحوا فى الاستهلال، و إثبات الهلال كما أنه قد اتفق فى السنه التى كنا مع سيدنا الوالد فى الحج و وقع الاختلاف فى الهلال، و أظن أن سيدنا الوالد «قده» لم ير الاجتزاء بالوقوف تقيه فى عرفه فى عرفات و لا فى المشعر، و من ذلك أرسل جماعه من أعيان الحجاج الى الحكومه بأنه إن تسمح الحكومه لنا الوقوف فى عرفات فى يوم عرفه عندنا فنذهب الى عرفات و إلا نعلن الى الحجاج أن لا يذهب أحد من الشيعه الى عرفات، فقبلت الحكومه السماح بذلك و ذهبنا الى عرفات.

ثم إن الحكومه فى يوم عرفه على رأيهم أعلنت بأنه لا- بد من رجوع جميع الحجاج من عرفات و إفاضتهم منها و لا يبقى أحد فيها حتى إذا كانت واحده من الخيام قائمه قبيل الغروب نرميها بالاسلحه و نزيلها قهرا و كان ذلك مصيبه على الشيعه، و لكن سيدنا الوالد «ره» أقام فى مكانه و قد حضر لديه الشهود و الذين شهدوا الهلال أول الشهر، و قد كانت عده

الشهود كثيره بحيث لم يبق أى شك و ارتياب فى أن اليوم يوم عرفه، و قد احتوشه «قده» عده من أعاظم العلماء الذين جاءوا الى الحج و غيرهم، و قد تيقن بذلك العلماء الذين عنده «قده» حتى طلبوا منه الحكم بذلك، و هو قده كما أنه من شأنه ذو احتياط كثير و كان متوقفا عن الحكم الى أن تيقن هو بذلك أيضا، و لا انسى أنه جاء من الشهود شخص و شهد و كان الصدق مشهودا من حاله و كلامه بحيث كنا نحتمل أنه من رجال الغيب من الأوتاد و الأبدال و كانت شهادته مؤيده لباقى الشهود و صار الأمر واضحا فى كمال الوضوح، فحكم السيد الوالد «قده» بأن اليوم عرفه و قد صار ذلك موجبا للسرور العظيم للشيعه، و كان ذلك عزا لهم عزه فائقه و صار موجبا لموقعيه عظيمه للسيد الوالد «قده» فى قلوب اركان الحكومه، و أرسل الملك بعض خواصه اليه ترميما لما سبق منه و إظهارا للسرور على ثبوت الهلال عنده- الى آخر ما جرى فى تلك السنه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۱

....

و قد يقال: بأن عدم أمر الائمه المعصومين عليهم السلام للشيعه بالاحتياط و بأن حجهم لم يكن تاما كان من أجل التقيه و حفظا لهم لدمائهم. و هذا احتمال ضعيف جدا لا يمكن أن يصار إليه، فإنهم عليهم السلام فى هذه المده الطويله لم يأمروا أحدا من خواص شيعتهم بالاحتياط و لم ينبهوهم بأن حجهم من غير العمل بالاحتياط غير تام و يبقى فى ذمتهم مع الاستطاعه، مع أن حكمهم فى مناسك الحج على خلاف العامه و خلاف التقيه كثير.

فمن أحكامهم المشهوره التى وردت على طبقها

روايات كثيره أنه من أحرم بالحج و دخل مكه جاز أن يفسخه و يجعله عمره و يتمتع بها. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: إن هذا منسوخ- قاله فى الخلاف، ثم قال: دليلنا اجماع الفرقه و الأخبار التى رويناها، و أيضا إن ما قلناه هو الذى أمر به النبى (ص) و قال لهم: من لم يسق هديا فليحل و ليجعلها عمره، روى ذلك جابر و غيره بلا خلاف فى ذلك، و هذا صريح و من ادعى النسخ فعليه الدلاله، و ما يدعى فى هذا الباب خبر واحد لا ينسخ بمثله المعلوم. انتهى ما فى الخلاف.

أقول: بل المشهور من قول عمر أنه قال «متعتان كانتا محللتين فى زمن رسول اللّه و أنا أحرمهما» و فى روايات كثيره صحيحه أن رسول اللّه (ص) بعد أن أمر الناس بأن يحلوا و يجعلوها عمره و هو شى ء أمر اللّه عزّ و جلّ به فأحلّ الناس- الى أن جاء فى آخر الحديث:

و إن رجلا قام فقال: يا رسول اللّه نخرج حجاجا و رءوسنا تقطر؟ فقال رسول اللّه: انك لن تؤمن بهذا ابدا. الحديث.

و من الأحكام التى وردت عن الائمه عليهم السلام فى باب مناسك الحج أنه من فاته عرفات و أدرك المشعر و وقف بها فقد أجزأه، قال فى الخلاف: من فاته عرفات و أدرك المشعر و وقف بها فقد أجزأه، و لم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۲

....

و غير ذلك من الأحكام الكثيره التى هى مخالفه للعامه و بيّنوها صلوات اللّه عليهم للشيعه و لم يعملوا التقيه فى بيان الحكم الواقعى، و احتمال التقيه فى خصوص هذا الحكم فى الأعصار

المتواليه الممتده بهذا الامتداد الطويل حتى لم يظهر الحكم الواقعى أحد من الائمه عليهم السلام بالنسبه الى احد من خواص شيعتهم فى الأزمنه المختلفه المتماديه احتمال ضعيف جدا لا يصار اليه بل المقطوع خلافه، و لو كان لبان.

و محصل القول: إن عدم ورود روايه تدل على عملهم عليهم السلام على خلاف العامه فى الأزمنه المختلفه و الأعصار المتفاوته مع كمال مراقبه الشيعه لأعمالهم حتى يقتدون بهم و عدم روايه تدل على سؤال الشيعه عن هذا الحكم و جواب الائمه عليهم السلام او بيانهم الابتدائى لهذا الحكم يوجب القطع بأن الحكم هو الموافقه لهم و يكون أمرا مسلما عند الشيعه بحيث لا يحتاجون الى السؤال عن هذا الحكم و كان مفروغا عنه عندهم.

و هذا دليل قاطع على الإجزاء بلا إشكال و لا ارتياب.

و هذا الذى ذكرناه- و إن يمكن تناوله مع القطع بالخلاف أيضا- لكنه مشكل و محل تأمل، فانه قد يتأمل فى شمول جميع ما ذكرناه له و تؤيد ما قويناه الأخبار الوارده فى باب التقيه، إذ يدل بعضها على المقصود.

ففى صحيحه زراره قال: قلت له: فى مسح الخفين تقيه؟ فقال: ثلاثه لا أتقى فيهن أحدا: شرب المسكر، و مسح الخفين، و متعه الحج. قال زراره: و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا «۱».

فإن سؤال زراره منه عليه السلام عن الحكم الغيرى و جواب الامام عليه السلام بعدم التقيه فى خصوص هذه الثلاثه مثلا- و إن كانت التقيه تقتضى غسل الرجلين بدل مسحهما- فالظاهر أنه عليه السلام يتقى فيه و فى أمثاله من أبدال ما تقتضى التقيه بدلا عن الحكم

---

(۱). الوسائل ج ۱۱ ب ۲۵ من أبواب الأمر و النهى و

ما يناسبها ح ۵.

الواقعى، كما دل بعض الروايات على اجتزاء ذاك بالخصوص، فيدل على اجتزاء البدل على الحكم الواقعى. و يؤيده ما رواه الأعجمى عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنه قال: لا دين لمن لا تقيه له، و التقيه فى كل شى ء إلا فى النبيه و المسح على الخفين «۱».

و الحاصل: إنه يمكن أن يستفاد من بعض الروايات أنه إن كانت التقيه تقتضى تبديل جزء الى جزء آخر، فمفاد أدله التقيه قبول البدل بدلا عن الواقع الذى يكون مبدلا عنه، و إن كانت تقتضى ترك جزء أو ايجاد مانع فمفادها قبول غير الجنس عوضا عن الجنس.

و من الأخبار الوارده فى المقام ما عن مسعده بن صدقه عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث: إن المؤمن إذا أظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف و أظهر و كان له ناقضا، إلا أن يدعى أنه انما عمل ذلك تقيه و مع ذلك ينظر فيه، فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقيه فى مثله لم يقبل منه ذلك، لأن للتقيه مواضع من أزالها من مواضعها لم تستقم له، و تفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شى ء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيه مما لا يؤدى الى الفساد فى الدين فانه جائز «۲».

و ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه. قال: إن كان اماما عدلا فليصل أخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الإمام فى

صلاته كما هو، و إن لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعه أخرى و يجلس قدر ما يقول «اشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله» ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقيه واسعه،

---

(۱). الوسائل ج ۱۱ ب ۲۵ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبها ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۱۱ ب ۲۵ من باب أبواب الأمر و النهى و ما يناسبها ح ۶.

....

و ليس من شى ء من التقيه إلا و صاحبها مأجور عليها إن شاء اللّه «۱».

و يؤيد الحكم أخبار فى باب التقيه:

«منها» ما عن اسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى بن سالم و محمد بن مسلم و زراره قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقيه فى كل شى ء يضطر اليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له «۲».

و غيرها من الأخبار، فلا إشكال فى أنها وردت للتوسعه على الشيعه، فهل يمكن القول بالتوسعه على الشيعه فى مثل الوقوف بعرفه فى اليوم الثامن و باقى الأعمال على طبق حكم حاكم العامه و الموافقه لهم تقيه و بقاء التكليف على ذمتهم و الذهاب الى الحج فى السنه الثانيه و لا يمكن إبراء الذمه إلا بمجى ء السنه الأخرى و الحال هذه فى هذه السنه أيضا و كذلك فى السنوات الأخرى و بقى التكليف الى وقت الموت.

و أما النقض بمثل غسل الثوب بالماء المضاف تقيه، هل يمكن الحكم بطهاره الثوب؟

كلا.

و فيه: إنه قد استفيد من حكم الشرع فى بعض الأحكام الوضعيه ببقائه بعد وجوده حتى يجى ء الرافع، فلا يقاس غيرها عليها.

و ثانيا:

لاـ نضايق القول بارتفاع آثارها مع التقيه فى مده طويله. مثلا: إذا توضأ او اغتسل بالماء النجس أو المضاف تقيه و لم يمكن له الطهاره فى سنوات عديده تقيه حتى مع التيمم، فلم يكن لنا القطع ببقاء قضاء الصلوات على الذمه فى تلك السنوات. هذا مع أن ترغيبهم و حثهم عليهم السلام شيعتهم بمراودتهم و الصلاه معهم بلا ضروره أدل دليل على ذلك، و إن أمكن الخدشه فى بعض ما ذكر.

---

(۱). الوسائل ج ۳ ب ۵۶ من صلاه الجماعه ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۱ ب ۲۵ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبها ح ۲.

....

و الحاصل: إنه إن أمكن الخدشه فى دلاله أخبار التقيه فلا يكاد يمكن الخدشه فى الدليل الأول، و هو السيره المستمره فى زمن الائمه عليهم السلام بتفصيل قد تقدم.

ثم إنه مع تماميه الدليل الأول و القول بالإجزاء مع الوقوف فى اليوم الثامن استصحابا و موافقه العامه فى وقوف عرفه مع الشك، فهل العمل بالاحتياط فقط يكون مسقطا للتكليف أيضا او يكون سقوط التكليف منحصرا بمتابعه العامه، فإذا لم يتابعهم و عمل بالاحتياط فقط بقى التكليف عليه و لم يسقط؟

فنقول: إن كان الوقوف فى اليوم التاسع خلافا للتقيه بحيث يكون موردا للضرر المحرم على نفسه أو على الشيعه فيكون حراما، و ما يكون حراما لاـ يمكن أن يكون مصداقا للواجب، فيكون وقوفه فاسدا. و أما إذا لم يكن ذلك و لا يكون الوقوف فى اليوم التاسع موجبا للضرر المحرم على نفسه أو على الشيعه، فنقول: ان كان المستفاد من دليل التقيه الذى ارتضيناه أن الشارع جعل حكم الحاكم من السنه أماره شرعيه لثبوت

الهلال فيكون المحكوم عند السنه أنه يوم عرفه هو يوم عرفه الثابت بالدليل الشرعى، فيجب الوقوف معهم لقيام الأماره الشرعيه على كون اليوم يوم عرفه، فيجب ترتيب الأثر عليه و لا أثر لاستصحاب عدم كون اليوم يوم عرفه مع وجود الدليل الشرعى، أو

القول بأن الحكم الواقعى قد تبدل و قد صار الوقوف بعرفه فى اليوم الذى حكم حاكم السنه بأن عرفه جزء للحج. و إن كان هو اليوم الثامن و لا يكون الوقوف فى التاسع استصحابا جزء للحج، فيكون الحج فاسدا مع هذين الفرضين، لتركه ما هو جزء الحج و ركنه شرعا.

و لكن استفاده ذلك من دليل الإجزاء مشكل، فانه كما يمكن أن تكون مصلحه التقيه موجبه لجعل الشارع حكم حاكم السنه أماره شرعيه لكون اليوم يوم عرفه أو تكون موجبه لتبدل الحكم الواقعى عند التقيه- بمعنى أن المأمور به من الوقوف بعرفه يوم الثامن استصحابا فإذا لم يقف فى يوم الثامن فقد ترك ما هو الركن من المناسك و لم يكن الوقوف

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۶

....

فى التاسع استصحابا من اجزاء الحج و المناسك- فكما يمكن أن تكون مصلحه التقيه موجبه لذلك يمكن أن تكون موجبه لغير ذلك، و لا ينحصر الاحتمال فى ذلك، بل يحتمل أن تكون مصلحه التقيه مقتضيه لقبول غير الجنس بدلا عن الجنس، فالوقوف فى اليوم التاسع على حاله من أنه من أجزاء المناسك، بل هو ركن لكن الشارع يقبل غير الجنس عوضا عن الجنس فى حال التقيه، يعنى يقبل الوقوف فى اليوم الثامن عوضا عن الوقوف فى اليوم التاسع، فإذا وقف فى اليوم التاسع فقد عمل على وظيفته الأصليه بلا نقص فيها.

و يحتمل أيضا

أن يكون المجعول فى حال التقيه التخيير بين الوقوف فى اليوم الثامن استصحابا تقيه و الوقوف فى اليوم التاسع استصحابا، بمعنى أنه لم يجعل فى مقام الجعل الأولى الوقوف فى اليوم التاسع تعينا مطلقا بل فى خصوص حال عدم التقيه، أما فى خصوص حال التقيه لم يجعل الوقوف فى اليوم التاسع تعيّنا بل جعل تخييرا بينه و بين الوقوف يوم الثامن تقيه.

و يحتمل أيضا أنه يرفع جزئيه الوقوف فى عرفه فى حال التقيه، بمعنى أنه جعل جزئيه الوقوف فى عرفه مختصا بحال غير التقيه، اما فى حال التقيه لم يجعل الوقوف بعرفه جزء من أجزاء مناسك الحج، فاذا أتى الوقوف بعرفه فى حال التقيه أتى بعمل زائد.

ففى جميع هذه الاحتمالات ترك متابعه العامه تقيه و عدم الوقوف فى اليوم الثامن و الاكتفاء بالوقوف فى اليوم التاسع استصحابا لا- يوجب فساد الحج، بل على الاحتمال الأخير إذا ترك الوقوف بعرفه فى التاسع أيضا لم يفسد حجه، و لكن من جهه عدم العلم بأحد الوجوه المذكوره لا بد من الاحتياط و الوقوف معهم تقيه.

أما اذا لم يكن خوف على نفسه أو على الشيعه و اكتفى بالوقوف يوم التاسع لا يمكن الفتوى بفساد حجه، و مع ذلك الأحوط عدم الاكتفاء به أيضا، لاحتمال جعل الشارع حكم حاكم السنه أماره شرعيه لثبوت اليوم يوم عرفه، او احتمال تبديل الحكم الواقعى،

كتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۴۷

....

او القول بأن المجعول أولا- كذلك- يعنى أن المجعول الأولى مع التقيه الوقوف معهم متابعه لهم لأجل التقيه- و مع ذلك فى فرض عدم الخوف لا على نفسه و لا على الشيعه أن يحمل على الاحتياط بالوقوف معهم، و الوقوف فى اليوم

التاسع استصحابا لا إشكال فيه لا تكليفا و لا وضعا.

و يؤيد الإجزاء بل يدل عليه دليل رفع ما اضطروا اليه عموما و ما ورد فى باب التقيه خصوصا، مثل ما عن اسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى بن سالم و محمد بن مسلم و زراره قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقيه فى كل شى ء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله اللّه له. فيدل على أن كل واجب يضطر ابن آدم على تركه أو حرام يضطر الى فعله فقد أحل اللّه الترك فى ترك الواجب أو الفعل فى فعل الحرام، فاذا اضطر ابن آدم الى ترك جزء او شرط من أجزاء الواجب او شرائطه يكون الترك جائزا.

و الظاهر من هذا الدليل و أمثاله أن المجعول أولا لا يكون مطلقا، سواء كان فى حال الاضطرار أو عدمه، فانه من المستبعد جدا أن يجعل الحكم فى مقام الثبوت على المضطر و غيره ثم فى مقام العمل يرفعه عن المضطر، بل الظاهر أن المجعول فى مقام الثبوت يكون مختصا بغير المضطر، و لم يكن الجزء المضطر الى تركه جزء فى حال الاضطرار حتى يقال:

إن الجزئيه و الشرطيه أمران عقليان لا تنالهما يد الجعل، لأنها أمور واقعيه و لا تكون بيد الجاعل حتى يرفعها، لأنه لا يكون جزء فى مقام الجعل عند الاضطرار.

و الحاصل: إن كل ما يكون مرفوعا لأجل الاضطرار أو الحرج لا يكون مجعولا فى مقام الثبوت جزء للمأمور به، أعم من أن يكون لسان الدليل فى مقام الإثبات بلسان عدم الجعل كما فى قوله تعالى وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ أو بلسان الرفع أو بلسان التحليل من غير فرق فى جميع ذلك،

فالجزء المضطر الى تركه لا يكون جزء للمأمور به عند الجعل فى مقام الثبوت فى حال الاضطرار حتى يقال: إن الجزئيه أمر واقعى لا تناله يد

كتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۴۸

....

الجعل، و ان كان فيه بحث فى أصله.

فتعين أن الوقوف بعرفه فى اليوم التاسع الواقعى لا يكون جزء من أجزاء المناسک الواجبه عند التقيه، إما بجعل حکم حاکم السنه أماره شرعيه على أنه اليوم التاسع أو بتبديل الحکم او غير ذلک على ما ذکرنا من الوجوه المحتمله و قد تقدمت. فالوقوف يوم التاسع استصحابا ليس بواجب و لا هو جزء من المناسک فضلا عن أن يکون رکنا، فإما أن يکون الشارع رفع اليد عن الحج فى حال التقيه و إما ان أمر بباقى المرکب فى حال التقيه.

و لا دليل على رفع يد الشارع من وجوب الحج رأسا و حل ترکه، و ليس أصل الحج مما اضطر إلى ترکه، و الدليل دل على تحليل ما اضطر اليه ابن آدم فى ترکه، فأصل الحج واجب على المکلف و لم يسقط وجوبه فى مده عمره مع بقاء حال التقيه فى تمام عمره بل فى أعقابه احتمالا، فلا يسقط الحج عن الشيعه فى مده طويله على ما استدل الخصم عليه

و هذا الذى ذکرناه موافق للسيره المستمره فى زمن الائمه عليهم السلام فى المده الطويله على ما تقدم بيانه، مضافا الى أنه إن قلنا بعدم الإجزاء و بقى الوقوف بعرفه فى اليوم التاسع استصحابا رکنا من أرکان الحج و مع إمکان العمل به فى حال التقيه يکون أصل الحج ساقطا، يلزم أن يکون الحج ساقطا من الشيعه و أن لا يحجوا فى زمن التقيه و

إن طال الزمان مثلا فى مئات من السنين و أن يترکوا ما هو رکن من أرکان الدين، و ذلک خزى و خذلان للشيعه عند أهل السنه، و ذلک مما لا يرضى به الشارع و الائمه المعصومون عليهم السلام قطعا. و انکار ما ذکرنا مکابره. کل ذلک يدل على الإجزاء و بقاء وظيفه الحج و العمل على موافقه حکم حاکم السنه بلا اشکال.

مضافا الى ذلک کله أنه مع عدم الإجزاء و عدم الأمر بالحج مع عدم امکان الوقوف بعرفه على طبق الوظيفه الشرعيه الاستصحابيه يوجب فتح ألسنه المنتقدين للشيعه

کتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۹

....

و أعدائهم بأنهم يترکون وظيفه عظيمه من وظائف الإسلام التى عبر اللّه جل جلاله عن ترکه بالکفر فى قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ. و هذا خزى عظيم للشيعه غير مرضى لأئمتهم عليهم السلام.

حکم حاکم الاماميه:

و لما انجر البحث الى هذا الموضع فلا بأس بالإشاره الى أنه هل يثبت الهلال بحکم حاکم الإماميه أم لا؟

فنقول: اختلفت کلمات الفقهاء فى أنه هل يجب الإتباع لحکم حاکم الاماميه فى الموضوعات فى غير موارد المرافعات أم لا؟

فقد يبحث فيه مع ما هو الحق من عدم ولايه الفقيه ولايه عامه مطلقه مثل ما للرسول (ص) و الائمه المعصومين عليهم السلام.

و استدل على هذا الفرض على لزوم اتباع حكم حاكم الإماميه فى ثبوت الهلال بما رواه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، و إن شهدا

بعد زوال الشمس أمر الامام بالإفطار ذلك اليوم، و أخّر الصلاه الى الغد فصلى بهم «۱».

و فيه: إن الظاهر من الإمام هو الإمام المعصوم عليه السلام، و لم يدل أى دليل أن المراد منه هو الفقيه فى زمن الغيبه، فلا يدل على مطلوبهم. و على فرض الذهاب الى أن المراد منه هو الفقيه العادل فى زمن الغيبه لا يدل على أنه يلزم عليه أن يحكم بأن اليوم يوم العيد، بل الظاهر أن الثبوت عنده يكفى، فيأمر بالإفطار من غير أن يحكم بذلك.

و قد يستدل على خصوص ذلك أو على أن للفقيه الولايه العامه مثل ما كان للرسول

---

(۱). الوسائل ج ۷ ب ۶ من أبواب احكام شهر رمضان ح ۱.

....

و للأئمه المعصومين عليهم السلام اما بالنسبه الى الفقيه تكون له ولايه عامه فقد أوضحنا فى مبحثنا مفصلا و أوردنا جميع ما استدلوا على ذلك مع الإشكالات التى ترد على تلك الأدله بحيث لا يبقى أى شك فى عدم دلاله أدلتهم على مقصودهم و ذلك فى رساله مستقله.

و أما دلالتها على خصوص المقام فلا بد من ملاحظه سند الروايه أولا ثم البحث فى مقدار دلالتها:

أما سند الروايه فهو ما رواه الصدوق رضوان اللّه عليه فى كتاب إكمال الدين و إتمام النعمه عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن اسحاق بن يعقوب قال:

سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه أرشدك اللّه و ثبتك- الى أن قال- و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه

حديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجه اللّه «۱».

و روى الشيخ هذا الحديث فى كتاب الغيبه عن جماعه عن اسحاق بن يعقوب، و سند الروايه ضعيف، فإن اسحاق بن يعقوب مجهول و لم يوثق فى الرجال، و أما محمد بن محمد بن عصام فمن مشايخ الصدوق رضوان اللّه عليه و ترضى عليه، و لكن لا يدل ذلك على توثيقه.

و أما روايه الشيخ هذا الحديث عن جماعه عن اسحاق بن يعقوب، فمن جهه أنه روى عن جماعه لا يجدى أيضا فى صحه الحديث، فإنه أولا ان الجميع ينتهى الى واحد ضعيف و هو اسحاق بن يعقوب، و ثانيا أن نفس الجماعه غير معلوم الحال، فلعلهم غير ثقات كلهم، فالخبر ضعيف سندا.

---

(۱). الوسائل ج ۱۸ ب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ح ۹.

....

و لا- يخفى أن اشتمال روايه على متن عال يظن أنها من كلام المعصوم عليه السلام لا يجدى فى اعتبار الروايه، فانه إن كان الناقل ثقه يوجب اعتبار الروايه بجميع جملها و منها الجمله المستدل بها، و أما اذا لم يكن الناقل ثقه فيمكن أن تكون الجمله التى هى محل للاستدلال غير صادره من المعصوم بجميع خصوصياتها من تغير بعض ألفاظها او اسقاط جزء منها أو اضافه جزء عليها مع العمد او الغفله، فلا تكون الروايه قابله للاعتماد، فالروايه من حيث السند ساقطه عن الحجيه.

و أما من حيث الدلاله فكذلك لا تكون داله على ما أراد المستدل بها، سواء أراد الاستدلال بها على كون الولايه العامه للفقيه مثل ما يكون للمعصومين عليهم السلام، أو أراد الاستدلال بها على ثبوت الهلال بحكم الحاكم الفقيه.

أما الاستدلال بها على ثبوت

الولايه العامه فقد عرفت. و أما الاستدلال بها على ما نحن فيه فانه لم يعلم أن ما سأل السائل من الإمام عليه السلام عن أى شى ء، فان كان سؤاله عن حكم الحوادث فيكون الرجوع الى الروايات يدل على حجيه فتواهم، او يكون السؤال عن حسم النزاع فيدل على حجيه قضائهم و نفوذ قضائهم فى رفع النزاع، فلا يكون مرتبطا بثبوت الهلال بحكم الرواه، بل الظاهر من الإرجاع الى رواه حديثهم يكون قرينه على أن المراد الرجوع اليهم فى الفتوى، فلا يدل على مقصودهم أصلا.

ثم انه يستحب أن يكون الوقوف بعرفه مع الوضوء، لما عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح له إلا و هو على وضوء «۱».

و يدل على عدم وجوبه ما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: لا

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۰ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

....

بأس أن يقضى المناسک کلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل «۱».

و ما عن ابی حمزه عن ابی جعفر علیه السلام أنه سأل: أ ينسک المناسک و هو على غير وضوء؟ فقال: نعم إلا الطواف بالبيت فان فيه صلاه «۲».

و عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل عن ابی عبد اللّه علیه السلام مثله.

ثم إنه قد ورد النهى عن سؤال الناس يوم عرفه، فما عن محمد بن على بن الحسين قال:

سمع على بن الحسين علیه السلام يوم عرفه سائلا يسأل الناس، فقال له:

ويحک أ غير اللّه تسأل فی هذا اليوم، إنه ليرجى لما فی بطون الحبالی (خ الجبال) فی هذا اليوم أن يكون سعيدا. و قد ورد أيضا أنه لا ينبغی أن يرد سائلا يوم عرفه، و عن الصدوق «ره» قال:

و كان ابو جعفر علیه السلام إذا كان يوم عرفه لم يرد سائلا.

و يستحب أن يدعو بهذا الدعاء فی آخر يوم عرفه، فعن عبد اللّه بن ميمون قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام يقول: ان رسول اللّه (ص) وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال «اللهم انی اعوذ بک من الفقر و من تشتت الأمر و من شر ما يحدث بالليل و النهار، أمسى ظلمی مستجيرا بعفوک، و أمسى خوفی مستجيرا بأمانک، و أمسى ذلی مستجيرا بعزک، و أمسى وجهی الفانی مستجيرا بوجهک الباقی، يا خير من سئل و يا أجود من أعطى، جلّلنی برحمتک و ألبسنی عافيتک و اصرف عنی شر جميع خلقک».

الحديث «۳».

و عن أبی بصير عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۱ ص ۴۴۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۶ ص ۴۴۵.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۴ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۵۳

....

«اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و ارزقنیه من قابل ابدا ما أبقیتنی و اقلبنی الیوم مفلحا منجحا مستجابا لی مرحوما مغفورا لی بأفضل ما ینقلب به الیوم أحد من و فدک و حجاج بیتک الحرام، و اجعلنی الیوم من أکرم و فدک

علیک، و اعطنی أفضل ما اعطیت أحدا منهم من الخیر و البرکه و الرحمه و الرضوان و المغفره، و بارک لی فیما أرجع الیه من أهل و مال او قلیل او کثیر، و بارک لهم فیّ» «۱».

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۴ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۲.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۵۴

[القول فی الوقوف بالمشعر]

اشاره

القول فی الوقوف بالمشعر (و النظر فی مقدمته و کیفیّته) (۱)

(۱) قال فی المصباح المنیر: المشاعر مواضع المناسک، و المشعر الحرام جبل بآخر مزدلفه. انتهی.

و قد سمی المشعر بالمزدلفه، قال فی المصباح المنیر: الزلفه و الزلفی القربه- الی أن قال- و منه مزدلفه لاقترابها الی عرفات، و أزلفت الشی ء جمعته، و قیل سمیت مزدلفه من هذا لاجتماع الناس بها، و هی علم علی البقعه. انتهی.

و قيل لأن فيها جمع بين حواء و آدم.

أما الحديث فعن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: و فى حديث ابراهيم عليه السلام: إن جبرئيل انتهى الى الموقف و أقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به، فقال: يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام، فسميت مزدلفه «۱».

و الازدلاف هو التقدم- قاله فى المجمع. و قيل لأنه يتقرب فيها الى اللّه، او لمجى ء الناس اليها فى زلف من الليل، أو من الازدلاف الاجتماع لاجتماع الناس فيها- كل ذلك ما قاله فى المجمع.

و عن معاويه بن عمار أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إنما سميت مزدلفه لأنهم ازدلفوا اليها من عرفات «۲».

و يسمى جمعا أيضا، فعن اسماعيل بن جابر و عبد الحميد بن أبى الديلم عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سميت جمع لأن آدم جمع فيها

بين الصلاتين المغرب و العشاء «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۷.

[فى مقدمه الوقوف بالمشعر]

أما المقدمه: فيستحب الاقتصاد فى سيره الى المشعر، و أن يقول (۱) إذا بلغ

---

(۱) فما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفض مع الناس، و عليك السكينه و الوقار، و أفض من حيث أفاض الناس، و استغفر اللّه إن اللّه غفور رحيم، فاذا انتهيت الى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل «اللهم ارحم موقفى و زد فى عملى و سلم دينى و تقبل مناسكى» و إياك و الوجيف (الرصيف خ) الذى يصنعه كثير من الناس، فإنه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل و لا إيضاع الإبل، و لكن اتقوا اللّه و سيروا سيرا جميلا، و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما، و اقتصدوا فى السير، فان رسول اللّه (ص) كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل و يقول: أيها الناس عليكم بالدعه، فسنه رسول اللّه (ص) تتبع.

قال معاويه بن عمار: و سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول «اللهم أعتقنى من النار» يكررها حتى أفاض الناس. قلت: ألا تفيض قد أفاض الناس؟ قال: انى أخاف الزحام و أخاف أن أشرك فى عنت إنسان «۱».

و فى روايه أخرى عن معاويه بن عمار مثله، إلا أنه قال: و أفض بالاستغفار فان اللّه عز و جل يقول ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

و ذكر الباقى نحوه «۲».

و عن هارون بن خارجه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى آخر كلامه حين أفاض «اللهم إنى أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحما أو أوذى جارا» «۳».

و عن ابن فضال عن رجل عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من مر بالمأزمين و ليس فى قلبه كبر نظر اللّه اليه. قلت: ما الكبر؟ قال: يغمض الناس و يسفه الحق. قال: و ملكان

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

الكثيب الأحمر عن يمين الطريق «اللهم ارحم موقفى و زد فى عملى و سلم لى دينى و تقبل مناسكى»، و أن يؤخر المغرب و العشاء الى المزدلفه و لو صار الى ربع الليل (۱)،

موكلان بالمأزمين يقولان: سلّم سلّم «۱».

أقول: قال فى المصباح المنير: كثب القوم من باب ضرب اجتمعوا، كثبتهم جمعتهم يتعدى و لا يتعدى، و منه كثيب الرمل لاجتماعه.

و فيه أيضا: المأزم وزان مسجد الطريق الضيق بين الجبلين، و منه قيل لموضع الحرب مأزم لمضيق المجال و عسر الخلاص منه، و يقال للموضع الذى بين عرفه و المشعر مأزمان. انتهى.

و قد روى استحباب التكبير بين المأزمين و النزول و البول بينهما، فعن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد عليه السلام:

کم حج رسول اللّه «ص»؟ فقال: عشرین حجه متسترا فی کل حجه یمر بالمأزمین فینزل فیبول. فقلت له: یا بن رسول اللّه و لم کان ینزل هناک فیبول؟ قال:

لأنه موضع عبد فیه الأصنام، و منه أخذ الحجر الذی نحت منه هبل- الی أن قال- فقلت له: فکیف صار التکبیر بالضغاط هناک. فقال: لأن قول العبد «اللّه أکبر» معناه اللّه اکبر من أن یکون مثل الأصنام المنحوته و الآلهه المعبوده من دونه، فان ابلیس فی شیاطینه یضیق علی الحاج مسلکهم فی ذلک الموضع، فاذا أسمع التکبیر طار مع شیاطینه و تبعتهم الملائکه حتی یقعوا فی اللجه الخضراء. الحدیث «۲» و جاءت أحادیث أخر مثله أو قریب من ذلک.

(۱) إن استحباب تأخیر المغرب و العشاء الی المزدلفه و لو صار الی ربع اللیل فقد قال فی المنتهی: و ینبغی له أن یصلی المغرب و العشاء بالمزدلفه و إن ذهب ربع اللیل او

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

....

ثلثه، أجمع علیه أهل العلم کافه، رواه الجمهور عن الصادق علیه السلام عن جابر عن ابن عمر و اسامه و ابی أیوب و غیرهم فی احادیث صحیحه عن النبی (ص) أنه جمع بینهما بمزدلفه. و من طریق الخاصه ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: لا تصلی المغرب حتی تأتی جمعا و إن ذهب ثلث اللیل «۱».

و فی الحسن عن الحلبی و معاویه عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تصلی المغرب حتی تأتی جمعا فصل بها المغرب و العشاء الآخره بجمع. فقال: لا تصلیهما حتی تنتهی الی جمع و إن مضی من اللیل ما مضی، فان رسول اللّه (ص) جمعهما بأذان واحد و إقامتین

کما جمع بین الظهر و العصر بعرفات. و لا نعرف فی شرعیه تأخیر المغرب و العشاء عن وقتهما الأولی الی المزدلفه خلافا. انتهی.

و قد ذکر فی الوسائل قریبا من هذه الروایه عن سماعه «۲».

و ظاهر هذه الروایات- و إن دلت علی لزوم التأخیر- لکن لا بد من حملها علی مطلق الرجحان مما دل بعض الروایات علی جواز التقدیم قبل الوصول بجمع، فعن هشام بن الحکم عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس بأن یصلی الرجل المغرب اذا أمسی

بعرفه «۳».

و عن ابن ابی عمیر مثله إلا أنه حذف لفظه «المغرب».

و عن محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: عثر محمل ابی بین عرفه و المزدلفه، فنزل فصلی المغرب و صلی العشاء بالمزدلفه «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

و لو منعه مانع صلّی فی الطریق (۱)، و أن یجمع بین المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتین (۲) من غیر نوافل بینهما، و یؤخّر نوافل المغرب الی بعد العشاء (۳).

و عن محمد بن سماعه بن مهران قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یصلی المغرب و العتمه فی الموقف؟ فقال: قد فعله رسول اللّه (ص) صلّاهما فی الشعب «۱».

و یؤید عدم وجوب التأخیر أنه یبعد جدا فی مثل هذه المسأله المبتلی بها تخفی علی الأکثر حتی علی اکثر الفقهاء، بل مثل العلامه «ره»

قد ادعی الاجماع علیه، فالظاهر عدم الإشکال فیه، و الظاهر رجحان التأخیر و لو صار الی ثلث اللیل کما تقدم فی صحیح محمد بن مسلم.

(۱) یعنی لو منعه مانع من الوصول الی المزدلفه قبل فوات الوقت یصلی فی الطریق، و لا- إشکال فیه، و هذا هو المتعین، لأن ملاحظه الوقت لازمه.

(۲) ففیما رواه الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قال: لا تصلی المغرب حتی تأتی جمعا فصل بها المغرب و العشاء الآخره بأذان و إقامتین. الحدیث «۲».

روی محمد بن علی بن الحسین عن النبی (ص) و الائمه علیهم السلام أنه انما سمیت المزدلفه جمعا لأنه یجمع فیها بین المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتین «۳».

(۳) فما عن عنبسه بن مصعب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرکعات التی بعد المغرب لیله المزدلفه؟ فقال: صلّها بعد العشاء الآخره أربع رکعات «۴».

و عن منصور بن حازم عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: صلاه المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتین، و لا تصل بینهما شیئا. و قال: هکذا صلی رسول اللّه (ص) «۵».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

[کیفیه الوقوف بالمشعر]

اشاره

و أما الکیفیه فالواجب: النیه و الوقوف بالمشعر، و حدّه ما بین المأزمین الی الحیاض الی وادی محسر (۱)،

و عن عنبسه بن مصعب قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إذا صلیت المغرب بجمع أصلی الرکعات بعد المغرب. قال: لا، صل المغرب و العشاء ثم صل الرکعات بعد «۱».

و عن أبان بن تغلب قال: صلیت خلف ابی عبد اللّه علیه السلام المغرب بالمزدلفه، فقام فصلی المغرب ثم صلی العشاء الآخره و

لم یرکع فیما بینهما، ثم صلیت خلفه بعد ذلک سنه فلما صلی المغرب قام فتنفل بأربع رکعات «۲».

(۱) أما وجوب النیه فلا اشکال فیه، فانه من العبادات و یتوقف فی صحتها من قصد القربه، فلو وقف بالمشعر بلا قصد و لا نیه أصلا او مع القصد لکن لا بداعی القربه بطل، و هذا من الواضحات.

أما حدّه فالظاهر عدم الخلاف فیما ذکره المصنف، و تدل علیه النصوص:

فعن معاویه بن عمار قال: حد المشعر الحرام من المأزمین الی الحیاض الی وادی محسر، و انما سمیت المزدلفه لأنهم ازدلفوا الیها من عرفات «۳».

و عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام أنه قال للحکم بن عتیبه: ما حد المزدلفه فسکت، فقال ابو جعفر علیه السلام: حدّها ما بین المأزمین الی الجبل الی حیاض محسر «۴».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: حدّ المزدلفه من وادی محسر الی المأزمین «۵».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

و لا یقف بغیر المشعر (۱).

و یجوز

مع الزحام الارتفاع الی الجبل (۲).

و عن اسحاق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلام قال: سألته عن حد جمع، فقال: ما بین المأزمین الی وادی محسر «۱».

و عن الصدوق قال: قال عليه السلام: حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادى محسر «۲».

(۱) لا إشكال فى عدم إجزاء الوقوف بغير المشعر الذى عيّنه و حدّده الشارع، و الوقوف فيه ركن.

(۲) يدل عليه ما رواه سماعه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى المأزمين «۳».

و عن محمد بن سماعه مثله، و زاد قلت: فان كانوا بالموقف كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل «۴».

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

و الظاهر أن جواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام و ضيق الوقت مما هو مقطوع به فى فتوى الأصحاب و بلا اشكال نصا و فتوى.

و يستحب الدعاء ليله المشعر، بل الاجتهاد فيه، فعن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و لا تجاوز الحياض ليله المزدلفه، و تقول «اللهم إنى اسألك أن تجمع لى فيه جوامع الخير، اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك أن تجمعه له فى قلبى، ثم و أطلب إليك أن تعرفنى ما عرفت اولياءك فى منزلى هذا، و أن تقينى جوامع الشر». و إن

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۹

من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۹ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

و لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه صح وقوفه، و قيل لا، و الأول أشبه (۱).

و أن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر (۲).

استطعت أن تحيى تلك الليله فافعل، فانه بلغنا أن ابواب السماء لا تغلق تلك الليله لأصوات المؤمنين، لهم دوى كدوىّ النحل، يقول اللّه جل ثناؤه: أنا ربكم و أنتم عبادى، أدّيتم حقى و حق علىّ أن استجيب لكم، فيحطّ تلك الليله عمن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، و يغفر لمن أراد أن يغفر له «۱».

و ينبغى أن يدعو بأدعيه أخرى مذكوره فى كتب الأدعيه.

(۱) الظاهر أن هذا الحكم هو المعروف بين الأصحاب، فإنه مقتضى القاعده، فإن الواجب هو الكون مع النيه، فإذا نوى و وقف بعد النيه و لو آنا ما فقد حصل الركن و إن نام بعدها أو جن أو أغمى عليه، و لا وجه لعدم الصحه.

و إن قلنا بوجوب الاستيعاب من أول طلوع الفجر الى طلوع الشمس فى الوقوف، فإن الواجب على هذا القول نفس الكون مع النيه فى أوله، و لا- يحتاج الى تكرار النيه، مضافا الى أنه مع تعمد الإفاضه قبل طلوع الشمس بعد الوقوف بها يسيرا لا يوجب بطلان الحج و لو على القول بوجوب الاستيعاب.

(۲) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب. انتهى.

و نقل عن الذخيره و كشف اللثام و غيرهما أيضا الاجماع عليه، و قال فى الجواهر: و من الواجب أيضا الوقوف للرجل المختار بعد طلوع الفجر بلا خلاف اجده. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن

معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد اللّه عز و جل و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صل على

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

....

النبى (ص)، ثم ليكن من قولك «اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار، و أوسع على من رزقك الحلال، و ادرأ عنى شر فسقه الجن و الإنس، اللهم أنت خير مطلوب اليه و خير مدعوّ و خير مسئول، و لكل وافد جائزه فاجعل جائزتى فى موطنى هذا

أن تقيلنى عثرتى و تقبل معذرتى و أن تجاوز عن خطيئتى، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى»، ثم أفض حيث يشرف (ق خ) لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها «١». و قد جعل فيها وقت الوقوف من بعد الفجر، هذا مضافا الى تأييد ذلك بالتأسى و بمفهوم بعض الأخبار.

و هل المبيت فى المزدلفه ليله العيد واجب أو لا؟ اختلفت كلمات الفقهاء رضوان اللّه عليهم، فقال بعضهم بالوجوب، و بعضهم الآخر بالعدم، و استدل للوجوب بأمور:

(الأول) التأسى. و فيه: إن التأسى و ان كان راجحا أما وجوبه فى جميع المناسك فمحل تأمل.

(الثانى) قوله عليه السلام فى صحيح الحلبى «و لا تجاوز الحياض ليله المزدلفه»، بتقريب أن عدم التجاوز عن الحياض يلازم التوقف فى المزدلفه.

و فيه: عدم التلازم، لإمكان عدم التجاوز عن الحياض و عدم البقاء فى المزدلفه.

(الثالث) قوله عليه السلام فى روايه ابن عمار «أصبح على طهر بعد

ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث شئت» بدعوى أنه ظاهر فى مفروغيه المبيت.

و فيه: عدم الملازمه بين الأمرين، فإن المستفاد منه لزوم الإصباح فى المزدلفه، و هذا غير المبيت فيها.

(الرابع) روايه عبد الحميد بن ابى الديلم عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سمى الأبطح أبطح لأن آدم عليه السلام أمر أن يتبطح فى بطحاء فتبطّح حتى انفجر الصبح.

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

....

و فيه: عدم الدلاله على المدّعى، مضافا الى ضعف السند.

(الخامس) مفهوم مرسل جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا.

و فيه: إنه لا اعتماد بالمرسل، فتحصل أنه لا دليل معتبر على ثبوت وجوب المبيت، و لكن المجموع مما ذكر يوجب الاحتياط،

فالأحوط أن يبيت فيها.

ثم إنه هل يجب الوقوف فى المشعر الحرام أن يمتد الى طلوع الشمس أم لا يجب بل يجوز الإفاضه قبل طلوع الشمس؟

قد اختلفت كلمات الفقهاء رضوان اللّه عليهم فى ذلک، قال الصدوق «ره» فى الفقيه:

و لا يجوز للرجل الإفاضه قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها. انتهى، و قال الشيخ المفيد «ره» فى المقنعه: فإذا أصبح يوم النحر فليصل الفجر و ليقف كوقوفه بعرفه، ثم قال: فإذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى، و قال الشيخ الطوسى «ره» فى شرح قول الماتن: موسى بن القاسم، عن ابراهيم الأسدى، عن معاويه بن عمار، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ثم أفض حين يشرق لک ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها، ثم ذكر قول ابى عبد اللّه

عليه السلام الى أن قال: و لا بأس أن يفيض الإنسان قبل طلوع الشمس بقليل، إلا أنه لا يجوز وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس.

و قال فى المبسوط: لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلا بعد طلوع الشمس، و على من عدا الامام أن يخرج قبل طلوعها بقليل و يرجع الى منى، و لا يجوز وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس، و ان أخّر من عدا الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شى ء- الى آخر ما قال.

قال العلامه رضوان اللّه عليه فى المختلف: مسأله يجوز الإفاضه من المشعر قبل طلوع الشمس، ثم ذكر قول ابن ابى عقيل و قول الشيخ ثم قال: و كذا قال ابن الجنيد و ابن

....

حمزه، و قال على بن بابويه: و إياک أن تفيض منها قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمک دم شاه، و قال الصدوق «ره» و لا يجوز للرجل الإفاضه قبل طلوع الشمس و لا من عرفات فيلزمه شاه.

و هذا الكلام يشعر بوجوب اللبث الى طلوع الشمس، و قال المفيد «ره»: فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى و لا يفيض قبل طلوع الشمس إلا مضطرا، و كذا قال السيد المرتضى و سلار، و قال ابو الصلاح: و ليقف داعيا الى أن تطلع الشمس، و لا يجوز للمختار أن يفيض منه حتى تطلع الشمس. و عدّ ابن حمزه فى الواجبات الإقامه بالمشعر للإمام الى أن تطلع الشمس، و قال الشيخ: لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر الحرام إلا بعد طلوع الشمس. انتهى ما فى المختلف.

قال فى السرائر: و ملازمه الموضع الى

طلوع الشمس مندوب غير واجب، و إذا طلعت الشمس رجع الى منى، و رجوعه الآن الى منى واجب لأن عليه بها يوم النحر

ثلاثه مناسک مفروضه، و یکره له أن یجوز وادی محسر إلا بعد طلوع الشمس. انتهی.

و قال فی کشف اللثام فی باب نیه الوقوف فی المشعر: و هل یجب مقارنتها اختیارا لطلوع الفجر و استدامه حکمها الی طلوع الشمس- الی أن قال- وجهان مبنیان علی وجوب استیعاب هذا الزمان اختیارا بالوقوف و عدمه، و الوجه العدم کما فی السرائر، للأصل من غیر معارض، بل استحباب تأخیره عن الصلاه کما سیأتی، و سیأتی استحباب الإفاضه قبل طلوع الشمس و جواز وادی محسر قبله. انتهی.

و قال بعض غیر ذلک.

إذا عرفت ذلک فقد استدل من قال بوجوب الوقوف الی طلوع الشمس بروایه معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: ثم أفض حین یشرق لک ثبیر و تری الإبل مواضع أخفافها.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۶۵

....

و الظاهر أنه بتقریب: ان الشمس أول ما تطلع تشرق علی قله الجبال فینعکس ضوؤها علی الجبل فیشرق الجبل للناس، فما لم ینعکس الضوء من الشمس علی الجبل لا یمکن إشراق الجبل. و ثبیر کأمیر جبل هناک.

و قال فی المقنع: ثم قف بها بسفح الجبل الی أن تطلع الشمس علی ثبیر، فاذا طلعت الشمس و رأت الإبل مواضع أخفافها فی الحرم فأفض. انتهی. و قریب من ذلک فی الهدایه.

إذا فکأنه کنایه عن أول طلوع الشمس قبل اضاءتها علی غیر قله الجبل بقلیل، فیکون موافقا لما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام: أی ساعه أحب إلیک أن أفیض من جمع؟ قال: قبل أن

تطلع الشمس بقلیل هی أحب الساعات إلیّ.

قلت: فإن مکثت حتی تطلع الشمس؟ فقال: لیس به بأس «۱». و لما روی معاویه بن حکیم قریب منه عن أبی إبراهیم علیه السلام «۲».

فبناء علیه یکون المراد قبل أن تطلع الشمس علی غیر قله الجبل علی العامه، و یحمل ما رواه هشام بن الحکم عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تجاوز وادی محسر حتی تطلع الشمس «۳»، علی عدم جواز التجاوز عن حد وادی محسر حتی تطلع الشمس، فیکون المعنی لا تجاوز الی وادی محسر حتی تطلع الشمس.

و استدل صاحب الحدائق «ره» علی هذا القول بقوله: فأما ما یدل علی انه بعد الفجر- ثم ذکر روایه ابن عمار التی قد تقدمت ثم

قال- و أما ما يدل على امتداده الى طلوع الشمس- ثم اشار الى الأخبار الداله على أن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، فمنها ما عن محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذى إذا أدركه

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

....

الرجل أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له، و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفرده و لا حج له.

الحديث.

«و منها» ما عن اسحاق بن عبد اللّه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكه مفردا للحج فخشى أن يفوته الموقف، فقال

له: له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر. الحديث. بتقريب منا، و هو أنه يستفاد من ذلك امتداد وقت الموقف الى طلوع الشمس، فما لم يدل دليل على جواز الخروج لم يجز الخروج له قبيل الطلوع للدليل.

و هذا تقريب قول القائلين بعدم جواز الإفاضه من المشعر قبل طلوع الشمس، و أما الشيخ و من قال بقوله من جواز الإفاضه قبل طلوع الشمس بقليل فقد استدلوا بروايه معاويه بن حكيم و روايه اسحاق بن عمار المتقدمتين و بقوله: إلا أنه لا يجوز وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس، و بروايه هشام بن الحكم التى قد تقدمت.

و استدل على قوله: فأما الإمام فينبغى له أن يقف الى بعد طلوع الشمس، بروايه على بن مهزيار عمن حدّثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاءوا عجّلوا و إن شاءوا أخّروا.

هذه كلمات القوم رضوان اللّه عليهم، و قد عرفت أن اكثر قدماء الأصحاب كانوا قائلين بلزوم الوقوف فى المزدلفه الى طلوع

الشمس و إن كان طلوعها على قله الجبل، فينبغى مراعاه الاحتياط فى ذلك، فلا يخرج احتياطا قبل طلوعها و لو على ثبير، و إن كان جواز الإفاضه من المشعر قبيل طلوع الشمس بل استحبابه لا يخلو من وجه وجيه للروايتين المتقدمتين و كما افتى به الشيخ قدس سره، و لم يدل دليل قاطع على وجوب الوقوف الى طلوع الشمس كما عرفت.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۶۷

فلو أفاض قبله عامدا بعد أن كان به ليلا و لو قليلا لم يبطل حجّه إذا كان وقف بعرفات

و جبره بشاه (۱).

---

(۱) قد عرفت أن الواجب من الوقوف فى المزدلفه مقتضى روايه ابن عمار بعد طلوع الفجر للمختار، و أما المضطر فسيجى ء حكمه، و مقتضى ذلك بطلان الحج بالإفاضه من المشعر قبل الفجر عمدا فى غير ما استثنى، و لكن المصنف «ره» أفتى بالصحه بشرط كونه فيه ليلا و لو قليلا و بشرط وقوفه فى عرفات و بشرط جبر الإفاضه منه بشاه.

و استدل على الصحه بنصوص:

«منها» ما عن مسمع عن ابى ابراهيم (عبد اللّه خ ل) عليه السلام فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس. قال: إن كان جاهلا فلا شى ء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه «۱». بتقريب اكتفاء الإمام عليه السلام بجبره بدم شاه و لم يأمر بالرجوع لدرك الموقف بعد الفجر.

و فيه: إنه و ان لا يخلو عن اشعار إلا أنه لا يكون دليلا فى مقابل قوله عليه السلام «اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل و ان شئت حيث شئت».

و الحاصل: عدم ذكر الرجوع لا يدل على عدم وجوب الرجوع مع دلاله الدليل على كون وجوب الوقوف بعد الفجر و يقتضى وجوب الرجوع.

و قد يستدل على ذلك بما رواه هشام بن سالم و غيره عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى التقدم من منى الى عرفات طلوع الشمس لا بأس به، و التقدم من مزدلفه الى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس «۲».

و فيه: إنه لا بد من الجمع بينه و بين ما دل على وجوب الوقوف بعد طلوع الفجر، بتقييد

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب

۱۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۸.

....

ذلک على المعذور فی الإفاضه قبل الفجر، و سیجی ء جواز الإفاضه للمعذورین، و فی نفس تلک الأدله دلاله على عدم الجواز لغیر المعذورین من جهه التفصیل بینهم و بین غیرهم، فإن التفصیل قاطع للشرکه.

و قد یستدل بالروایات الداله على أن من أدرک المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرک الحج، مثل ما عن حریز قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جمیعا، فقال له: الى طلوع الشمس یوم النحر، فإن طلعت الشمس من یوم النحر فلیس له حج و یجعلها عمره و علیه الحج من قابل «۱».

و مثل ما رواه محمد بن فضیل قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الحد الذی إذا أدرکه الرجل أدرک الحج؟ فقال: إذا أتى جمعا و الناس فی المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرک الحج و لا عمره له، و إن لم یأت جمعا حتى تطلع الشمس فهی عمره مفرده و لا حج له، فإن شاء أقام بمکه و إن شاء رجع و علیه الحج من قابل «۲».

و فیه: إن هذه الروایات لا تدل على عدم وجوب الوقوف بعد طلوع الفجر حتى تعارض ما دل على الوجوب و قابله للتقید.

و قد یستدل بما رواه على بن عطیه قال: أفضنا من المزدلفه بلیل أنا و هشام بن عبد الملک الکوفی، فکان هشام خائفا فانتهینا الى جمره العقبه طلوع الفجر، فقال لی هشام: أی شی ء أحدثنا فی حجنا، فنحن کذلک إذ لقینا ابو الحسن موسى علیه السلام قد رمى الجمار و

انصرف، فطابت نفس هشام «۳».

و فیه: إنه مضافا الى الخدشه فی السند من جهه احمد بن هلال، ففیه ما فیه أنها قضیه فی

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۴ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۳.

و يجوز الإفاضه قبل الفجر للمرأه و من يخاف على نفسه من غير جبر (۱).

واقعه و لا نعلم خصوصياتها، فإنه يمكن كون عمل الامام عليه السلام لجهه خاصه لا نعرفها، فلا يمكن الحكم الكلى به. و الحاصل: إنه لا يدل دليل على جواز الإفاضه قبل الفجر عمدا للمختار مع دلاله الدليل على وجوب الوقوف بعد الفجر، و لا يمكن الحكم بصحه الحج مع تعمد المختار الإفاضه من المزدلفه قبل الفجر.

و تؤيد ذلك روايه ابى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: جعلت فداك إن صاحبىّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفه. فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعه.

قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم و قد نفر الناس. قال: فنكّس رأسه ساعه ثم قال: أ ليسا قد صليا الغداه بالمزدلفه؟ قلت: بلى. قال: أ ليسا قد قنتا فى صلاتهما؟ قلت:

بلى. قال: تم حجّهما، ثم قال: و المشعر من المزدلفه و المزدلفه من المشعر، و إنما يكفيهما اليسير من الدعاء «۱». حيث علّق الامام صحه الحج بصلاتهما الغداه فى المزدلفه و القنوت فى صلاه الغداه، و لم يقل أ ليسا قد صلّيا المغرب و العشاء بالمزدلفه، فيعلم أن المدار فى صحه الحج على الوقوف بالمزدلفه بعد الفجر و الإتيان بالدعاء و

لو يسيرا، و لو لا ذلك كان حجهما باطلا، فاذا كان حكم الجاهل المقصر كذلك فالعامد بطريق أولى.

فتأمل.

و الحاصل: إنه لا يمكن المساعده مع قول المصنف «ره»: فلو أفاض قبله عامدا بعد أن كان به ليلا و لو قليلا لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات و جبره بشاه.

(۱) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال فى المنتهى و يجوز للخائف و للنساء و لغيرهم من أصحاب الأعذار و من له ضروره الإفاضه قبل طلوع الفجر من مزدلفه، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم. انتهى ما فى المدارك.

و تدل على الحكم روايات:

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۷.

....

«منها» ما عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ فقال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول اللّه (ص). قلت: نعم.

قال: أفض بهنّ بليل و لا تفض بهن حتی تقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتی تأتی الجمره العظمی فترمين الجمره، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن شعورهن و يقصرن من أظفارهن و يمضين الی مكه فی وجوههن و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و المروه ثم يرجعن الی البيت و يطفن اسبوعا ثم يرجعن الی منی و قد فرغن من حجّهن، و قال: ان رسول اللّه (ص) أرسل معهن أسامه «۱».

«و منها» ما عن ابی بصير عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: رخص رسول اللّه (ص) للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل و أن يرموا الجمار بليل و أن يصلوا الغداه فی منازلهم، فان خفن الحيض

مضين الی مكه و وكّلن من يضحی عنهنّ «۲».

«و منها» ما عن علی بن ابی حمزه عن أحدهما عليهما السلام قال: أی امرأه او رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس، فليرم الجمره ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه، و تقصر المرأه و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت و بالصفا و المروه ثم يرجع الی منی، فان أتی منی و لم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، و ليحمل الشعر إذا حلق بمكه الی منی، و إن شاء قصر إن كان حج قبل ذلك «۳».

«و منها» ما عن سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إن رسول اللّه (ص) عجل النساء ليلا من مزدلفه إلی منی، و أمر من كان منهنّ عليها هدی أن ترمی و لا تبرح حتی تذبح، و من لم يكن عليها منهن هدی أن تمضی الی مكه حتی تزور «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

....

«و منها» ما عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: رخص رسول اللّه (ص) للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمره بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهن (عنهم خ) «۱».

«و منها» ما عن ابى بصير أيضا قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال

الليل، فيقفن عند المشعر الحرام ساعه ثم ينطلق بهنّ الى منى فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعه ثم يقصرن و ينطلقن الى مكه فيطفن إلا أن يكنّ يردن أن يذبح عنهن فانهن يوكّلن من يذبح عنهن «۲».

و غير ذلك من الأخبار، و يستفاد منها أنه يجوز الإفاضه قبل الفجر للنساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء من غير جبران. نعم ذكر الخائف فى روايه على بن أبى حمزه، و فيه و فى سهل بن زياد ما فيه، إلا أن الظاهر أنه لا إشكال فى أصل الحكم، إلا أن الأحوط أن لا يفيضوا قبل نصف الليل بمقتضى روايه ابى بصير الثانيه.

و قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب، بل قال فى المنتهى: و يجوز للخائف و النساء و لغيرهم من اصحاب الأعذار و من له ضروره الإفاضه قبل طلوع الفجر من مزدلفه، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم. انتهى ما فى المدارك.

ثم إنه بمقتضى روايه مسمع ان الجاهل بالحكم و إن كان مقصرا لا يجب عليه جبران، إلا أنه يحتمل رجوع الضمير فى الجمله الثانيه الى الجاهل، فيستفاد منه أن عليه جبرانا و ان كان جاهلا قاصرا بمقتضى اطلاقها، و هذا موافق للاحتياط.

ثم إن مقتضى حديث سعيد الأعرج أن من كان معه النساء كان بنفسه من ذوى الأعذار، لأنه لا بد أن يكون معهن لحفظهن.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۷.

و لو أفاض ناسيا لم يكن عليه شى ء (۱).

و يستحب الوقوف بعد أن يصلى الفجر (۲)، و أن يدعو

بالدعاء المرسوم أو ما يتضـمن الحمد للّه و الثناء عليه و الصـلاه على النبى و آله عليهم السـلام، و أن يطأ الصـروره المشعر برجله (٣)،

---

(١) قال فى المـدارك: هـذا مما لا خلاف فيه بين الأصـحاب، و لم أقف على روايه تدل عليه صـريحا، و ربما أمكن الاسـتدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر و ما فى معناه. انتهى.

و يمكن الاسـتدلال عليه بـدليل رفع النسـيان، لكنه لا يترك الاحتياط بالرجوع بعـد التفاته و درك الوقوف الاضـطرارى إن بقى الوقت.

(٢) قد تقدمت روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شـئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد اللّه عزّ و جلّ و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه وصل على النبى (ص)، ثم ليكن من قولک- الى آخر الروايه كما تقدمت.

و قد دلت على جميع ما ذكره المصنف «ره»، إلا أنه قد يكون الاختلاف فى أن نيه الوقوف يجب أن تكون من أول طلوع الفجر أو بعد صلاه الفجر، ظاهر الروايه أن الإصباح فى الموقف واجب، أما نيه الوقوف فتكون بعد صلاه الفجر، و مقتضى الاحتياط أن ينوى من أول الصبح و تكون باقيه الى بعد صلاه الفجر.

(٣) يـدل عليه ما عن معاويه بن عمار و حماد عن الحلبى عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام فى حـديث قال: و انزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر، و يستحب للصروره أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله «١».

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

كتاب الحج (للقمى،

السيد حسن)، ج ٣، ص: ٧٣

و قيل يستحب الصعود على قزح و ذكر اللّه عليه (١).

[مسائل خمس]

[الأولى فى وقت الوقوف بالمشعر للمختار و و المضطر]

مسائل خمس:

(الأولی): وقت الوقوف بالمشعر ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس، و للمضطر الی زوال الشمس (۲).

و یؤیده ما عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: یستحب للصروره أن یطأ المشعر الحرام و أن یدخل البیت «۱».

و عن سلیمان بن مهران عن جعفر بن محمد علیه السلام فی حدیث قال: قلت له: کیف صار الصروره یستحب له دخول الکعبه- الی أن قال- قلت: کیف صار وطی المشعر علیه واجبا؟ فقال: لیستوجب بذلک وطی بحبوحه الجنه «۲».

و الصروره هو الذی لم یحج قبل، و مقتضی روایه الحلبی استحباب الوطی بالرجل، فان کان راکبا ینزل و یطأه برجله.

(۱) قال فی المدارک: القول للشیخ «ره» و لم نقف علی مستند بخصوصه من طریق الأصحاب. نعم روی العامه أن النبی (ص) أردف الفضل بن عباس و وقف علی قزح و قال: إن هذا قزح و هو الموقف و جمع کلها موقف. و قزح کزفر جبل بالمزدلفه- قاله فی القاموس. انتهی.

(۲) قال فی المدارک: هذان الحکمان اجماعیان عندنا. انتهی.

و قال فی الجواهر: لا خلاف معتد به عندنا فی أن وقت الوقوف بالمشعر ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس للمختار و للمضطر الی زوال الشمس، بل الإجماع بقسمیه

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

[الثانیه من لم یقف بالمشعر لیلا و لا بعد الفجر عامدا بطل حجه]

(الثانیه): من لم یقف بالمشعر لیلا و لا بعد الفجر عامدا بطل حجه (۱)، و لو ترک ذلک ناسیا لم یبطل (۲) إن کان وقف بعرفات.

علیه. انتهی.

و يدل على ذلک- أى للمضطر الى زوال

الشمس- ما عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار. قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى الجمره «۱».

و يدل على أن ابتداء الوقوف للمختار أول طلوع الفجر ما تقدم من روايه ابن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام من قوله: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر.

و يدل على امتداده الى طلوع الشمس قوله عليه السلام فى روايه ابن فضيل: اذا أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرک الحج.

و يدل أيضا أن الركن من الوقوف هو مقدار من بين الطلوعين، فإذا وقف مقدارا ما بين الطلوعين صح حجه، و أما المقدار الواجب منه فقد تقدم، و قد تقدم فى روايه ابن عمار أنه قال الامام عليه السلام: ثم أفض حيث يشرق لک ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها. فإن قلنا: بأن المراد من إشراق ثبير الإسفار و التنّور فيكون الواجب الى قبيل طلوع الشمس كما تدل على ذلک الروايتان المتقدمتان روايه اسحاق بن عمار و معاويه بن حكيم من قوله عليه السلام «قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلىّ» و قد تقدم التفصيل.

(۱) مقتضى قوله هنا و فيما سبق أن عدم الوقوف بالمشعر بعد الفجر عامدا بعد وقوفه ليلا به لا يوجب بطلان الحج، و قد تقدم الإشكال فيه.

(۲) فى المسأله اختلاف بين الفقهاء رضوان اللّه عليهم، فذهب الى الصحه المصنف «ره»، و عن العلامه فى التبصره و عن الشهيدين بل عن التنقيح نفى الخلاف

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۱

من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

عنه، و عن جماعه منهم المجلسى و غيره نسبه ذلک الى الشهره، بل ادعاء الإجماع عليه عن بعض، و ذهب بعض آخر الى عدم الصحه منهم صاحب المدارک «ره»، قال فى المنتهى فى الفرع الثانى من فروع الباب: إذا أدرک احد الموقفين اختيارا و الآخر

اضطرارا صح حجه- الی أن قال- و لو أدرک أحد الموقفین اختیارا وفاته الأخیر مطلقا، فإن کان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لإدراک المشعر، و إن کان هو المشعر ففیه تردد أقربه الفوات. ثم قال فی الفرع الخامس: لو ترک الوقوف بالموقفین معا بطل حجه- الی أن قال-: و لو نسی الوقوف بالمشعر فإن کان قد وقف بعرفه صح حجه و لا یبطل. و یظهر منه أنه رجع من قوله الأول، و علی أی حال لا بد من مراجعه النصوص:

استدل علی القول الأول- و هو الصحه- بروایات:

«منها» ما عن غوالی اللئالی عن النبی (ص): الحج عرفه «۱».

«و منها» ما عن عمر بن أذینه عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: الحج الأکبر الموقف بعرفه و رمی الجمار. الحدیث «۲».

و فیهما: إن الأول منهما مرسله لا یعتمد علیها، و الثانیه لا یستفاد منها المطلوب أصلا، بل تدل علی تعظیم الوقوف بعرفات، و إلا إن حملناها علی حقیقته یلزم صحه الحج مع ترک سائر المناسک، و هذا باطل قطعا.

«و منها» ما عن علی بن رئاب أن الصادق علیه السلام قال: من أفاض مع الناس من عرفات فلم یلبث معهم بجمع و مضی الی منی متعمدا او مستخفا فعلیه بدنه.

و فیه: إنه لا یستلزم وجوب البدنه علیه

صحه الحج، و کذا لا یستلزم السکوت من بطلان الحج صحه الحج أیضا. مضافا الی ذلک أنه بناء علیه یلزم صحه الحج مع تعمد ترک

---

(۱). المستدرک ج ۲ ب ۱۸ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۹ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۹.

الوقوف بمزدلفه، و لا یمکن أن یصار الیه.

«و منها» ما عن محمد بن یحیی الخثعمی عن ابی عبد اللّه علیه السلام أنه قال فی رجل لم یقف بالمزدلفه و لم یبت بها حتی أتی

منی؟ قال: أ لم یر الناس ا لم ینکر منی حین دخلها؟

قلت: فانه جهل ذلک. قال: یرجع. قلت: إن ذلک قد فاته. قال: لا بأس به.

و الظاهر أن هذه الروایه تامه سندا و دلاله، لکنها مختصه بصوره الجهل بالموضوع أو الحکم أو کلیهما، و یشکل التعدی عنها الی صوره النسیان و التعدی الی المضطر بعدم القول بالفصل، لأنه لا حجیه فیه، و کذلک القول بأولویه الناسی من الجاهل فإنه لا علم لنا بذلک، فلعله للجاهل خصوصیه لا نعلم بها، و لا نعلم بملاک الحکم حتی نتعدی عن مورد النص، لکنه بمقتضی الروایه إذا التفت قبل مضی الزمان الاضطراری للمزدلفه لا بد له من أن یرجع، لتصریح الروایه بذلک، کما أنه یمکن القول بأن یکون له ظهور فی العبور من مزدلفه من جهه قول السائل لم یقف بالمزدلفه، بمعنی أنه لم یتوقف بالمزدلفه، بملاحظه عطفه بقوله «و لم یبت بها». مضافا الی أن المتعارف عند العوده من عرفات هو المرور بالمزدلفه، فان لم یکن له ظهور فی ذلک فلا أقل من الإجمال،

فلا یمکن الحکم بالصحه مع عدم المرور بها، و لا یکون اطلاق فی غیره، و القدر المتیقن ذلک.

ثم إنه لا یعارضها ما دل علی أن فوات الوقوف بمزدلفه یوجب فوات الحج، لأن تلک الأدله مطلقه و هذه الروایه قابله لتقیید تلک المطلقات.

و کذلک لا یعارضها مرسله ابن فضال عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: الوقوف بالمشعر فریضه، و الوقوف بعرفه سنه.

فأولا إنها مرسله و لا اعتماد علی المرسلات، و ثانیا إنها لا دلاله لها علی المدّعی، فإنها یحتمل أن یکون المراد منها أن وجوب الوقوف بالمشعر مستفاد من القرآن و وجوب الوقوف بعرفه مستفاد من الأحادیث.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۷۷

و لو ترکهما جمیعا بطل حجه عمدا او نسیانا (۱).

[الثالثه من لم یقف بعرفات و أدرک المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه]

(الثالثه): من لم یقف بعرفات و أدرک المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه، و لو فاته بطل، و لو وقف بعرفات جاز له تدارک المشعر الی قبل الزوال (۲).

و أیضا لا یعارضها ما رواه محمد بن حکیم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

اصلحک اللّه الرجل الأعجمی و المرأه الضعیفه تکونان مع الجمّال الأعرابی، فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم کما هو الی منی، لم ینزل بهم جمعا. قال: أ لیس قد صلوا بها فقد أجزأهم. قلت: فان لم یصلوا؟ فقال: فذکروا اللّه فیها، فإن کانوا ذکروا اللّه فیها

فقد أجزأهم. فمفهوم الشرط يقتضى عدم الإجزاء مع عدم ذكر اللّه، لكن محمد بن الحكيم لم يوثق فى الرجال مع أنه يقال: انه ممدوح، لكنه مع عدم التوثيق لا يفيد، لأن الدليل يدل على حجيه قول الثقه. مضافا الى دعوى الإجماع فى المسأله، لكن مع ذلك كله مراعاه الاحتياط أحسن بل

لا ينبغى تركه.

(۱) الظاهر أنه مورد وفاق للفقهاء، و يدل عليه ما عن عبيد اللّه و عمران ابنى على الحلبيين عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا فاتتك المزدلفه فقد فاتک الحج «۱».

و مفهوم روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من أدرک جمعا فقد أدرک الحج. الحديث «۲».

(۲) المستفاد من كلام المصنف «ره» أن من لم يدرک عرفات و أدرک اضطرارى المشعر و هو بعد طلوع الشمس الى الزوال يكون حجه باطلا.

و هذا مورد خلاف بين الأعلام: فبعض قائل بالبطلان كالمصنف و لعلهم الأكثر، و بعض قائل بالصحه نسب الى ابن الجنيد و المرتضى و الصدوق و الشهيد الثانى، و بعض آخر قال فى المدارک عند شرح قول الماتن: بل الأظهر إدراک الحج بإدراک اضطرارى

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

....

المشعر خاصه. انتهى. فلا بد من ملاحظه النصوص كما ستعرف.

إدراک الوقوفين أو أحدهما قد علم من تضاعيف البحث أن للوقوف بعرفات وقتين: وقت اختيارى، و وقت اضطرارى، أما الوقت الاختيارى منه من أول زوال الشمس من يوم عرفه الى غروبها، و كذلک للوقوف بمزدلفه وقت اختيارى محض و هو ما بين طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس و وقت اضطرارى محض و هو ما بين طلوع الشمس من يوم النحر الى زوال الشمس منه و وقت مشوب بالاختيارى و الاضطرارى لها و هو من غروب الشمس من يوم عرفه الى طلوع الفجر منها، فينقسم دركهما و درک أحدهما و عدم دركهما الى

أقسام:

(الأول) درک الاختیاری منهما، فلا إشکال و لا شبهه فی صحه الحج، و هو واضح.

(الثانی) أن لا یدرک الاختیاری و الاضطراری من الموقفین جمیعا، فلا إشکال فی بطلان الحج و عدم صحته بمقتضی القاعده، لبطلان العمل المشروط بفقدان شرطه، أو العمل المرکب بفقدان جزئه کما علیه النصوص و الفتاوی، من غیر فرق بین کون عدم الدرک عن علم و عمد أو عن جهل بالموضوع أو الحکم أو عن نسیان أو اضطرار.

و من النصوص ما عن حریز قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جمیعا؟ فقال: له الی طلوع الشمس من یوم النحر، فان طلعت الشمس یوم النحر فلیس له حج و یجعلها عمره و علیه الحج من قابل. الحدیث.

و فی بعضها جعل آخر الحدّ الی زوال یوم النحر، فسیجی ء البحث فیه، و غیرها من النصوص التی قد تقدم بعضها و یأتی بعضها.

هذا فیما أدرک اختیاری الموقفین و فیما فاته الموقفان جمیعا اختیاریهما و اضراریهما من غیر اشکال فی صحه الأول و بطلان الحج فی الثانی، أما إذا أدرک اختیاری أحدهما و اضطراری الآخر او أدرک اختیاری أحدهما او اضطراری أحدهما فقط ففیه تفصیل

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۷۹

....

و أقسام، ففی ذلک مسائل:

(الأولی) من أدرک اختیاری عرفه خاصه فقد تقدم البحث فیه و قلنا فیه قولان:

الصحه کما تقدم من المصنف و کثیر من الفقهاء فی صوره الجهل أو النسیان لا فی صوره العمد، و تقدم أیضا قول بعض بالبطلان، و تقدم التفصیل، و اخترنا الصحه فی خصوص صوره الجهل بالحکم أو الموضوع أو بهما، و قلنا لا- ینبغی ترک الاحتیاط فراجع. و قلنا أیضا: إن القدر المتیقن

من الصحه هو مع المرور بالمزدلفه، و مع عدم المرور بها یشکل الحکم بالصحه.

(الثانیه) ما إذا أدرک اضطراری عرفه فقط، ففی هذه الصوره- و إن کان بمقتضی اطلاق حدیث الخثعمی لا بد من الحکم بالصحه فی صوره الجهل- إلا أن الظاهر عدم الخلاف فی عدم الصحه و لم ینقل القول بالصحه من أحد، فیمکن القول بإعراض المشهور عن إطلاق الروایه. و علی أی حال یشکل الحکم بالصحه فی هذه الصوره، و الاحتیاط طریق النجاه.

(الثالثه) ما إذا أدرك اختيارى المشعر خاصه و لم يدرك عرفات اختياريّها و اضطراريّها فى صوره عدم العمد فى تركه، و لا اشكال فى صحه الحج نصا و فتوى، و قد تقدم الكلام فى ذلك.

(الرابعه) ما إذا أدرك المشعر ليلا فقط، ففيها قولان: قول بالصحه، و قول بالبطلان.

أقول: فتاره يكون الكلام فى من يجوز له الإفاضه قبل الفجر من النساء و الصبيان و الضعفاء و غيرهم، فالظاهر أنه فى هذه الصوره يصح حجهم بمقتضى إطلاق روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج- الحديث. لكن فى من لم يترك الوقوف بعرفات عمدا و بلا عذر، أما إذا تركه عمدا و بلا عذر فالظاهر عدم صحه حجه بمقتضى ما دل من قوله عليه السلام: ان كان فى مهل حتى

....

يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات- الحديث «۱». فاذا كان ترك اضطرارى عرفات عمدا موجبا للبطلان فترك اختيارها أولى بالبطلان.

أما إذا كان الكلام فى من لا يجوز له الإفاضه مختارا قبل الفجر

من مزدلفه فيشكل الحكم بالصحه، بل الأظهر عدم صحه حجه، و ما دل على أن من أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس فقد تم حجه، مختص بمن أدرك المشعر فى وقته، و قد تقدم أن وقته للمختار يكون بعد طلوع الفجر و لا تكون الليل للمختار و غير ذوى الأعذار وقتا له.

(الخامسه) ما إذا ادرك اضطرارى المشعر النهارى فقط، يعنى بعد طلوع الشمس قبل زوالها، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء رضوان اللّه عليهم: نسب الى المشهور عدم صحه الحج، و عن المستند: فالمشهور بين الأصحاب فتوى كما صرح به جماعه عدم صحه الحج، بل و كذلك روايه على ما ذكره المفيد، قال: الأخبار بعدم إدراك الحج به متواتره، و جعل القول المخالف روايه نادره، بل عليه الإجماع فى المختلف كما قيل. انتهى.

و نقل عن المنتهى الإجماع على عدم الصحه، و عن الإسكافى و السيد و الحلبى و الصدوق و الشهيد الثانى و صاحب المدارك صحه الحج، فلا بد من مراجعه النصوص، و هى أيضا مختلفه: فبعضها يدل على قول المشهور، منها ما رواه حريز قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا؟ فقال: له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

....

و عن محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك

الحج؟ فقال: اذا أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له، و ان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفرده و لا حج له، فان شاء أقام بمكه و ان شاء رجع و عليه الحج من قابل «۱».

و عن اسحاق بن عبد اللّه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكه مفردا للحج فخشى أن يفوته الموقف؟ فقال: له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر، فاذا طلعت الشمس فليس له حج- الحديث «۲».

و ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال: فى رجل أدرك الإمام و هو بجمع. فقال: إنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تم حجه «۳».

و ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات، و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن اللّه أعذر لعبده، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفرده و عليه الحج من قابل «۴».

و عن ادريس بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى الى عرفات أن يفيض

الناس من جمع قبل أن يدركها؟ فقال: إن ظن

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

....

أن یدرک الناس بجمع قبل طلوع الشمس فلیأت عرفات، فان خشی أن لا یدرک جمعا فلیقف بجمع ثم لیفض مع الناس فقد تم حجه «۱».

و عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: کان رسول اللّه (ص) فی سفر فاذا شیخ کبیر فقال: یا رسول اللّه ما تقول فی رجل أدرک الامام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه یأتی عرفات فیقف قلیلا ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، و إن ظن أنه لا یأتیها حتی یفیض الناس من جمع فلا یأتها و قد تم حجه «۲».

و فی مقابل هذه الروایات روایات:

«منها» ما عن عبد اللّه بن المغیره قال: جاءنا رجل بمنی فقال: انی لم أدرک الناس بالموقفین جمیعا- الی أن قال: فدخل اسحاق بن عمار علی ابی الحسن علیه السلام فسأله عن ذلک فقال: اذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس یوم النحر فقد أدرک الحج «۳».

«و منها» ما عن جمیل بن دراج عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من أدرک المشعر یوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج، و من أدرک یوم عرفه قبل زوال الشمس فقد أدرک المتعه «۴».

«و منها» ما عن جمیل عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من أدرک المشعر الحرام

یوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج «۵».

«و منها» ما عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من أدرک المشعر

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۸.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۹.

....

الحرام و عليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج «۱». و نحوها غيرها.

فهذه الأخبار متعارضه، فلا بد من الجمع بينها أو ترجيح بعضها، و لا يمكن الجمع بينها بين المعذور و غيره، فإن فى كل منهما الظاهر فى بعضها المعذور، أنظر روايه حريز فى أن الحد طلوع الشمس و روايه ابن المغيره فى جعل الحد زوال الشمس.

و قد يقال بترجيح الروايات الداله على أن الحد هو زوال الشمس لمخالفه العامه.

و فيه: ان كلا من الطائفتين مخالفه للعامه، فإن فى روايه محمد بن فضيل جعل الحد الذى أدركه الرجل يدرك الحج إذا أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، و كذا الظاهر من روايه حريز فانها مخالفه للعامه.

قال الشيخ رضوان اللّه عليه فى الخلاف: من فاته عرفات و أدرك المشعر و وقف بها فقد أجزأه، و لم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء. انتهى.

و الحاصل: إن كفايه إدراك المشعر فقط فى صحه الحج خلاف قول العامه، سواء كان حد الإدراك طلوع الشمس أو زوالها.

و يمكن القول بإعراض المشهور عن

الطائفه الثانيه يعنى من اطلاقها، بالأخص ما عن المفيد «ره» من أن الروايات الداله على أن الحد طلوع الشمس متواتره و خلافها نادره.

لكنه أيضا محل اشكال، فإن القائلين بالصحه ليسوا مما لا يعتنى بهم، حتى أن مثل الصدوق «ره» يقول فى العلل: الذى أفتى به و أعتمده فى هذا المعنى ما حدّثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن بن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج. انتهى. و قد تقدمت الروايه.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱۱.

....

و الحاصل: إن ثبت إعراض المشهور عن الطائفه الثانيه فالأمر سهل، لأنا أثبتنا فى الأصول أن إعراض المشهور يوجب سقوط الروايه عن الحجيه، لكن إثبات إعراض المشهور عنها فى كمال الإشكال، فالمسأله قويه الإشكال و الاحتياط طريق النجاه.

(السادسه) أن يدرك الاضطرارى فى عرفات و الاختيارى فى المشعر، فلا إشكال فى الصحه إذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس، و قد دلت الأخبار على ذلك، و قد تقدمت روايه ابن عمار و روايه الحلبى الدالتان على أن من أتى جمعا بعد أن أفاض الناس من عرفات إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها- الى آخر الحديثين. فالحج صحيح نصا و فتوى.

هذا إذا لم يكن ترك اختيارى عرفات عن عمد، و إلا فقد تم ترك اختيارى عرفات، و ترك اختيارى المزدلفه عن عمد يوجب بطلان الحج.

(السابعه) أن يدرك

اختيارى عرفات و الاضطرارى فى المشعر، فان أدرك الاضطرارى الليلى فى المشعر و كان معذورا فإنه داخل فى درك الاختياريين، فلا اشكال أصلا، و ان كان رجلا غير معذور فان كان جاهلا فقد تقدم الكلام فيه من دلاله روايه الخثعمى على الصحه و قد تقدم التفصيل فراجع.

أما إذا أدرك اضطرارى المزدلفه النهارى مع عدم العمد فى ترك اختياريها مع درك اختيارى عرفات فالظاهر صحه الحج. و يدل عليه ما عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار؟ قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى الجمره «۱».

و ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من أفاض من عرفات الى

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

[الرابعه من فاته الحج تحلل بعمره مفرده، ثم يقضيه إن كان واجبا]

(الرابعه) من فاته الحج (١) تحلل بعمره مفرده، ثم يقضيه إن كان واجبا على الصفه التى وجبت تمتعا او قرانا او إفرادا.

منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها، و إن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع «١».

و قريبه منها روايته الأخرى «٢».

و ظاهر الروايتين الرجوع الى جمع بعد طلوع الشمس، بمقتضى قوله عليه السلام «و إن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»، و كان ذلك صريح روايه يونس بن يعقوب.

(الثامنه) أن يدرك الاضطرارى من عرفات و الاضطرارى النهارى فى مزدلفه.

الظاهر الصحه أيضا، و يدل عليه ما رواه الحسن العطار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:

إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع

الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر و ليلحق الناس بمنى و لا شى ء عليه «٣».

و ظاهر أنه لم يتعمد ترك اختيارى المشعر، و هذه الروايه و الروايات السابقه عليها مقيده للعمومات المتضمنه لبيان أن من لم يدرك المزدلفه قبل طلوع الشمس فلا حج له.

(١) قد تقدمت صور فوات الحج بفوت الموقفين أو أحدهما تفصيلا، فإذا فاته الحج تحلل بعمره مفرده، قال فى المدارك: أجمع علماؤنا على أن من فاته الحج يسقط عنه بقيه أفعاله و يتحلل بعمره مفرده، حكى ذلك العلامه فى التذكره و المنتهى. انتهى ما فى المدارك.

و يدل على الحكم ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج. قال: و قال ابو عبد اللّه عليه السلام: أيما حاج سائق للهدى أو مفرد

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

....

للحج أو متمتع بالعمره الی الحج قدم وفاته الحج فليجعلها عمره و عليه الحج من قابل «۱».

و عن ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمره الی الحج فلم يبلغ مکه إلا يوم النحر؟ فقال: يقيم علی إحرامه و يقطع التلبيه حتی يدخل مکه فيطوف و يسعی بين الصفا و المروه و يحلق رأسه و ينصرف الی أهله إن شاء.

و قال لمن اشترط علی ربه عند احرامه: فإن لم يکن اشترط فان عليه الحج

من قابل «۲».

و عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: رجل جاء حاجا ففاته الحج و لم يکن طاف. قال: يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا عمره فيها، فاذا انقضت طاف بالبيت و سعی بين الصفا و المروه و أحل و عليه الحج من قابل، يحرم من حيث أحرم «۳».

و ما عن حريز قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا.

فقال: له الی طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل. قلت: کيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت و بالصفا و المروه، فان شاء أقام بمکه و إن شاء أقام بمنی مع الناس و إن شاء ذهب حيث شاء، ليس هو من الناس فی شی ء «۴».

و عن داود بن کثير الرقی قال: کنت مع ابی عبد اللّه عليه السلام بمنی إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج. فقال: نسأل العافيه. قال: أری عليهم أن يهريق کل

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

....

واحد منهم دم شاه و يحلّون (يحلق) و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا الى بلادهم، و إن اقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكه ثم خرجوا الى بعض مواقيت أهل مكه فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل

«(۱).

«و منها» ما تقدم من روايه الحلبى، و كان فى ذيلها «فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفرده و عليه الحج من قابل» و قريب منها ما تقدم فى ذيل روايه محمد بن فضيل و غيرها.

ثم انه لا بد من التنبيه على أمور:

(الأول) إن فى روايه داود بن كثير الرقى تعرض لحكمين و لم يكونا فى الروايات الأخر:

الأمر الأول: انها أوجبت إهراق دم شاه على من فاته الحج، لكن المشهور أعرضوا عن ظاهرها و لم يحكموا بوجوبه اطرحوها او حملوها على محامل بعيده و لم يعملوا بظاهرها، و إعراض المشهور يسقط الروايه عن الحجيه، و لكن ينبغى الاحتياط بذلك.

الأمر الثانى: انه فصل فيها بين أن ينصرفوا الى بلادهم فيكون عليهم الحج فى القابل و بين البقاء و الإتيان بالعمره فلا يكون عليهم الحج فى القابل، و قد أعرض المشهور عن هذا الحكم أيضا و أفتوا بوجوب الحج فى القابل مع استقرار الحج أو بقاء الاستطاعه، فلا يمكن الحكم بهذا التفصيل أيضا، و على فرض عدم السقوط عن الحجيه و فرض المعارضه مع ما سبق يرجع الى اطلاق ظاهر الكتاب من وجوب الحج على المستطيع من غير تفصيل.

(الثانى) انه هل يجب على من فاته الحج نيه الاعتمار أو لا بل ينقلب قهرا من دون نيه؟

ذهب بعض الى إنه يجب عليه أن ينقل إحرامه بالنيه من الحج الى العمره المفرده ثم يأتى بأفعالها، من جهه قوله عليه السلام فى بعض النصوص «و يجعلها عمره»، و استظهروا منها

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

....

أنه يجب نيه الاعتمار و قلب إحرامه

السابق إليه بالنيه. و ذهب آخرون الى أنه لا يجب ذلك بل ينقلب الإحرام الى العمره بمجرد فوات الحج، من جهه قوله عليه السلام فى بعض النصوص «يقيم على احرامه و يقطع التلبيه حتى يدخل مكه فيطوف و يسعى» الحديث، أو قوله عليه السلام «يقيم مع الناس حراما» من دون ذكر و تعرض للنيه أصلا، فيستظهر منه أنه لا يحتاج الى النيه بل يكفى الإتيان بأفعال العمره. و هذا أظهر و لكن الأحوط نيه العدول.

(الثالث) إن هذه العمره واجبه بالفوات فلا يجزى عن عمره الإسلام.

(الرابع) انه فى كل مورد قلنا بالاحتياط أو قلنا إن المسأله مشكله طريقه الاحتياط أن يأتى بالأعمال بنيه الأعم من إتمام أعمال الحج أو العمره المفرده.

(الخامس) إنه فى اكثر النصوص أن عليه الحج من قابل، و لا بد أن يحمل ذلك على أن الحج الفائت كان واجبا و كانت استطاعته باقيه، أو كان الحج مستقرا عليه، أو كان وجوب الحج عليه واجبا غير حج الإسلام بوجوب غير موقت، و إلا فالظاهر أن المشهور أعرضوا عن ظاهره، و هو وجوب الحج بواسطه فوات هذا الحج و إن كان الحج مندوبا أو كان واجبا سقط وجوبه.

قال فى المدارك: و قال الشيخ فى التهذيب: إن من اشترط فى حال الإحرام يسقط عنه القضاء، و لو لم يشترط وجب عليه، و احتج عليه بما رواه عن ضريس بن أعين قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمره الى الحج فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر. قال: يقيم على إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل مكه و يطوف و يسعى بين الصفا و المروه و يحلق رأسه و ينصرف الى أهله ان شاء، و

قال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فان لم يكن قد اشترط فإن عليه الحج من قابل، و استشكل العلامه فى المنتهى بأن هذا الحج الفائت إن كان واجبا لم يسقط فرضه فى العام المقبل بمجرد الاشتراط، و إن لم

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٨٩

[الخامسه من فاته الحج سقطت عنه أفعاله]

(الخامسه) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله (١)، و يستحب له الإقامه بمنى الى انقضاء أيام التشريق (٢) ثم يأتى بأفعال العمره التى يتحلل بها.

يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط. ثم قال: إن الوجه فى هذه الروايه حمل إلزام الحج فى القابل مع ترك الاشتراط على شده

الاستحباب، و هو حسن. و على هذا فتكون محموله على غير الواجب المستقر. انتهى ما فى المدارك.

أقول: الحق ما قلنا من جهه إعراض المشهور عن اطلاق الروايات، و عن هذا التفصيل لا يمكن الحكم بظاهرها، و أما اعتراض العلامه- مع قطر النظر عن إعراض الأصحاب عن ظاهر الروايه- فليس بشى ء، لأنا لا نحيط بمناطات الأحكام حتى نقول:

ان كان واجبا لم يسقط بمجرد الاشتراط و إن لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط، فان العلم عند قائلها عليه السلام و ليس علينا الاعتراض بوجه.

(۱) قال فى المدارك: أما سقوط أفعال الحج مع الفوات فموضع وفاق بين العلماء، و قد تقدم من الأخبار ما يدل عليه. انتهى.

و قد تقدمت روايات ابن عمار و الحلبى و حريز و محمد بن فضيل و غيرها الداله على أن من لم يدرك المشعر فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفرده أو هى عمره مفرده، فلا إشكال فيه.

(۲) يدل على استحباب ذلك ما رواه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل جاء

حاجّا ففاته الحج و لم يكن طاف. قال: يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا عمره فيها، فاذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و احل و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم «۱».

و يدل على عدم وجوب ذلك ما فى ذيل روايه حريز من قوله عليه السلام: فان شاء أقام بمكه و إن شاء أقام بمنى مع الناس و إن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس فى

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

[خاتمه]

خاتمه: إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه، و هو سبعون حصاه، و لو أخذه من غيره جاز (۱) لكن من الحرم (۲) عدا المساجد، و قيل عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف (۳).

شى ء «۱». فيدل على أن الإقامه مع الناس أيام التشريق ليست بواجبه.

ثم ان هذه العمره واجبه عليه بمقتضى الأمر فى الروايات و لا يتحلل إلا باتيانها، سواء قلنا بانقلاب الإحرام بنفسه الى العمره أو

توقفه على النيه.

(۱) یدل على ذلک ما عن معاویه بن عمار: خذ حصى الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلک بمنى اجزأک «۲». و ما رواه ربعى عن ابى عبد اللّه علیه السلام مثله «۳».

و عن زراره عن ابى عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الحصى التى یرمى بها الجمار؟

فقال: تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلک من منى «۴».

(۲) یدل على کونه من الحرم ما رواه زراره عن ابى جعفر علیه السلام قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأک، و إن أخذته من غیر الحرم لم یجزئک.

قال: لا ترم الجمار إلا بالحصى «۵».

(۳) یدل على لزوم کونه من غیر المسجد الحرام و مسجد الخیف ما رواه حنّان عن ابى عبد اللّه علیه السلام قال: یجوز أخذ حصى الجمار من جمیع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخیف «۶».

و ما عن حنّان بن سدیر أیضا عن ابى عبد اللّه علیه السلام قال: یجزؤک أن تأخذ حصى

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۶). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

و یجب فیه شروط ثلاثه: أن یکون مما یسمى حجرا (۱) و من الحرم

الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف «۱».

أما كونه يلزم أن يكون من غير المسجد الحرام و مسجد الخيف فمحل وفاق كما هو صريح روايات تقدمت آنفا، و أما لزوم كونه من غير المساجد كلها فهو محل خلاف، فالمصنف و عده من الفقهاء أفتوا بلزوم كونه من غير المساجد مطلقا، و بعضهم خصوا بخصوص المسجد الحرام و مسجد الخيف و جوزوا أخذه من سائر المساجد، فمن جوّز كونه من سائر المساجد فلعدم الدليل على لزوم كونه من المساجد الأخر، و أما من عمّم الحكم الى سائر المساجد فلم ينقل منهم على الظاهر دليل لتعميمهم، و لعل نظرهم الى أن حصى المسجد يكون جزء من

المسجد و يكون وقفا مثل نفس المسجد، و لا يجوز إخراج الوقف عن الوقفيه و استعماله فى غير ما وقف عليه و غير ما هو المتعارف، و السيره المستمره على استعماله و العمل به و لا يكون ذلك منه. فإن تم هذا الدليل فهو و إلا فان يقال: مثلا إن الوقف ينحل الى جزءين: إخراج من ملك الواقف و هذا مطلق لم يختص بجهه من جهات الملكيه، و ادخال فى الوقفيه و هذا مختص بالجهات التى وقف لها، فالملك الذى صار وقفا كان حرا لا تقيد عليه بواسطه الإخراج عن الملكيه ثم صار متقيدا بدخوله فى الوقف بمقدار خصوصيات الوقف و جهاته، و ما زاد من هذه الجهات يكون مطلقا يجوز التصرف فيه من غير حق أحد عليه بلا مانع. و الحاصل: إن المدار على تماميه الدليل الذى ذكرناه و عدم تماميته.

و أما القول بأن ذكر المسجد الحرام و مسجد الخيف من باب المثال أو من جهه معروفيتهما فى الحرم أو القول بتنقيح المناط، فلا محصل لها. و على أى حال الاحتياط حسن على كل حال.

(۱) لا بد من صدق الحصى، لاتباع النصوص كما تقدم، فلا يكفى كونه مما يسمى

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۹۲

و أبكارا (۱). و يستحب أن يكون برشا رخوه بقدر الأنمله كحيله منقطه ملتقطه (۲).

حجرا و إن لم يصدق عليه الحصى، مثل أن يكون حجرا كبيرا لم يصدق عليه الحصاه عرفا، فلا يكفى المدر و الآجر و الزرنيخ و الذهب و الفضه و العقيق و الفيروزج و نحو ذلك، أما لزوم كونه من الحرم فقد تقدم.

(۱)

اما لزوم كونه أبكارا فقد أدعى الإجماع على اشتراطه، و من الروايات ما عن حريز عمن أخبره عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى

حصی الجمار قال: لا تأخذ من موضعین من خارج الحرم و من حصی الجمار- الحدیث «۱».

و عن عبد الأعلی عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: لا تأخذ من حصی الجمار «۲».

و ما رواه الصدوق مرسلا أنه قال: لا تأخذ من حصی الجمار الذی قد رمی «۳».

و الروایات کلها ضعاف، و الإجماع لم یعلم أنه یکون تعبدیا و یمکن أن یکون بواسطه تلک الروایات أو بعض الوجوه الاجتهادیه فلا یکون حجه، إلا أنه لا ینبغی ترک الاحتیاط و العمل بمقتضی الروایات.

(۲) ففیما رواه هشام بن الحکم عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حصی الجمار قال: کره الصم منها و خذ البرش «۴».

و عن احمد بن محمد بن ابی نصر، عن ابی الحسن علیه السلام قال: حصی الجمار تکون مثل الأنمله، و لا تأخذها سوداء و لا بیضاء و لا حمراء، خذها کحیله منقطه-

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۵ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۵ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

و یکره أن یکون صلبه أو مکسره.

و یستحب لمن عدا الإمام الإفاضه قبل طلوع الشمس بقلیل (۱)، و لکن لا

الحدیث «۱».

و عن ابی بصیر قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: التقط الحصی و لا تکسرن منهن شیئا «۲».

و عن الجوهری:

البرش فی الفرس نکت صغار تخالف سائر لونها. و فی مجمع البحرین:

البرش و هی المشتمله علی ألوان مختلفه، یقال برش یبرش برشا فهو أبرش و الانثی برشاء مثل برص برصا فهو أبرص و برصاء و برص وزنا و معنی، و البرش فی شعر الفرس نکت صغار تخالف لونه و الفرس أبرش. انتهی.

ففی هذه الروایات جمیع ما ذکره المصنف «ره» لکن الظاهر منها وجوب ذلک إلا أن الظاهر أن المشهور لم یعملوا علی ظاهرها، فتکون معرضا عنها و حملوها علی الاستحباب.

(۱) یدل علی ذلک ما عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام: أی ساعه أحبّ إلیک أن أفیض من جمع؟ قال: قبل أن یطلع الشمس بقلیل فهو أحب الساعات إلیّ. قلت: فإن مکثنا حتی تطلع الشمس؟ قال: لا بأس «۳».

و عن معاویه بن حکیم قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام: أی ساعه أحب إلیک أن نفیض من جمع، و ذکر مثل الحدیث الأول «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

یجوز وادی محسر إلا بعد طلوعها (۱)، و الإمام یتأخر حتی تطلع (۲).

و السعی بوادی محسر و هو یقول «اللهم سلّم عهدتی و اقبل توبتی و أجب دعوتی و اخلفنی فیمن ترکت بعدی» (۳).

---

(۱) یدل علی ذلک ما عن هشام بن الحکم عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تجاوز وادی محسر حتی تطلع الشمس «۱».

(۲)

یدل علیه ما عن جمیل بن دراج عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: ینبغی للإمام أن یقف بجمع حتی تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاءوا عجلوا و إن شاءوا أخّروا «۲».

لکن الحدیث مرسل.

(۳) ففيما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث الإفاضه من المشعر قال: فإذا مررت بوادى محسر و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو الى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه، فان رسول اللّه (ص) حرك ناقته و يقول: اللهم سلم لى عهدى و اقبل توبتى و أجب دعوتى و اخلفنى (بخير) فيمن تركت بعدى «۳».

و عن عبد الأعلى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا مررت بوادى محسر فاسع فيه، فان رسول اللّه (ص) سعى فيه «۴».

و عن محمد بن اسماعيل عن ابى الحسن عليه السلام قال: الحركه فى وادى محسر مائه خطوه «۵».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

و لو ترک السعى فيه رجع فسعى استحبابا (۱).

---

(۱) فعن حفص بن البخترى و غيره عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال لبعض ولده: هل سعيت فى وادى محسر؟ فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعى. قال: فقال له ابنه: لا أعرفه. فقال له: سل الناس «۱».

و عن الحجّال عن بعض أصحابنا قال: مر

رجل بوادى محسر فأمره ابو عبد اللّه عليه السلام بعد الانصراف الى مكه أن يرجع فيسعى «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

[القول فی نزول منی]

اشاره

القول فی نزول منی (۱) و ما بها من المناسک فإذا هبط بمنی استحب له الدعاء بالمرسوم (۲)، و مناسکه بها یوم النحر ثلاثه، و هی: رمی جمره العقبه (۳)

---

(۱) فمنها واجباتها یوم النحر، و هی ثلاثه:

قال فی المدارک: قال فی القاموس: منی کإلی موضع بمکه و تصرف، سمیت به لما یمنی بها من الدماء، قال ابن عباس: لأن جبرئیل علیه السلام لما أراد أن یفارق آدم علیه السلام قال له: تمنّ. قال: أتمنی الجنه، فسمیت به لأمنیه آدم علیه السلام. انتهی.

و روی ابن بابویه فی کتاب العلل عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا علیه السلام کتب الیه: العله التی من أجلها سمیت منی منی أن جبرئیل قال هناک لإبراهیم علیه السلام:

تمنّ علی ربک ما شئت، فتمنی ابراهیم فی نفسه أن یجعل اللّه له مکان ابنه اسماعیل کبشا یأمره بذبحه فداء له، فأعطاه مناه.

(۲) قال فی المدارک: لم أقف علی دعاء مأثور فی هذا الموضع، و عن الجواهر أیضا مثله. انتهی.

(۳) الأولی: من مناسک منی رمی جمره العقبه، قال فی المنتهی: و إن رمی هذه الجمره بمنی یوم النحر واجب، و لا نعلم فیه خلافا. انتهی.

و عن ابن ادریس: لا خلاف عندنا فی وجوبه، و لا أظن أن أحدا من المسلمین یخالف فیه، و لا اشکال فی وجوبه، و یدل علیه مضافا الی التأسی و المرویّ

من قوله صلی اللّه علیه و آله «خذوا منی مناسککم» ما عن سعید الأعرج قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: معنا نساء. قال: أفض بهنّ بلیل و لا تفض بهن حتی تقف بجمع، ثم أفض بهنّ حتی تأتی الجمره العظمی فیرمین الجمره، فإن لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن

....

و يقصرن من أظفارهن ثم يمضين الى مكه. الحديث «۱».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها- الحديث «۲».

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: رخّص رسول اللّه (ص) للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل و أن يرموا الجمار بليل- الحديث «۳».

و عن على بن ابى حمزه عن أحدهما عليهما السلام قال: أى امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس، فليرم الجمره ثم ليمض- الحديث «۴».

و عن سعيد السمّان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إن رسول اللّه (ص) عجّل النساء ليلا من المزدلفه الى منى و أمر من كان منهن عليها هدى أن ترمى و لا تبرح حتى تذبح- الحديث «۵».

و عن حفص بن البخترى و غيره عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:

رخّص رسول اللّه (ص) للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمره بليل- الحديث «۶».

و عن ابى بصير أيضا قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيفضن عند المشعر الحرام فى ساعه ثم

ينطلق بهن الى منى فيرمين

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من الوقوف بالمشعر ح ۵.

(۶). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من الوقوف بالمشعر ح ۶.

....

الجمره- الحديث «۱».

و عن هشام بن سالم و غيره عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس: لا بأس به، و التقدم من مزدلفه الى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر فى منازلهم بمنى: لا بأس به «۲».

و عن عمر بن أذينه عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: سألته عن قول اللّه عز و جل الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فقال: الحج الأكبر الموقف بعرفه و رمى الجمار- الحديث «۳».

فائده:

فى رمى الجمار ما روى حريز عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رمى الجمار قال: له بكل حصاه يرمى بها يحط عنه كبيره موبقه «۴».

و عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه (ص) لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاه عشر حسنات تكتب فيما يستقبل من عمرك «۵».

و عن محمد بن على بن الحسين عن النبى (ص) و الائمه (ع): انما أمر برمى الجمار لأن ابليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام فى موضع الجمار فيرجمه ابراهيم عليه السلام، فجرت بذلك السنه «۶».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من الوقوف

بالمشعر ح ۷.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۸.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۹.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۴.

(۶). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۵.

....

قال: و قال رسول اللّه (ص): رمى الجمار ذخر يوم القيامه «۱».

قال: و قال عليه السلام: إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه «۲».

قال: و قال الصادق عليه السلام: من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاه كبيره موبقه، و إذا رماها المؤمن التقفها الملك و إذا رماها الكافر قال الشيطان: باستک ما رميت «۳».

أما وجوب كون جمره العقبه يوم النحر فهو على الظاهر اجماعى، و تقدم ما عن المنتهى أنه قال: و إن رمى هذه الجمره بمنى يوم النحر واجب، و لا نعلم فيه خلافا. انتهى.

و تدل عليه تضاعيف الروايات الظاهره منها بعد الإفاضه من المشعر الحرام أول الواجبات يوم النحر الرمى:

«منها» ما تقدمت من روايه ابن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها «۴».

«و منها» ما عن عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس. قال: يرمى إذا أصبح مرتين مره لما فاته و الأخرى ليومه الذى أصبح فيه، و ليفرق بينهما يكون أحدهما

بكره و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس «۵».

و ما عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رمى الجمره يوم النحر ما لها

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۷.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۸.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۹.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۱.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱.

ثم الذبح ثم الحلق (۱).

[الأول رمی جمره العقبه]

[الواجب فی الرمی]

أما الأول فالواجب فیه: النیه (۲)، و العدد و هو سبع (۳)، و القاؤها بما یسمی

ترمی وحدها و لا یرمی غیرها یوم النحر- الحدیث «۱».

و ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا رمیت الجمره فاشتر هدیک- الحدیث «۲».

و ما عن اسماعیل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا علیه السلام یقول: لا ترم الجمره یوم النحر حتی تطلع الشمس- الحدیث «۳».

و ما عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال: قلت لأبی جعفر الثانی علیه السلام: جعلت فداک إن رجلا من اصحابنا- الی أن قال علیه السلام- إن رسول اللّه (ص) لما کان یوم النحر أتاه طوائف من المسلمین فقالوا: یا رسول اللّه ذبحنا من قبل أن نرمی و حلقنا من قبل أن نذبح، فلم یبق شی ء مما ینبغی أن یقدموه إلا أخّروه و لا شی ء مما ینبغی أن یؤخروه إلا قدموه. فقال رسول اللّه (ص): لا حرج و لا حرج «۴». و غیر ذلک من الروایات الداله بظاهرها علی

لزوم کون الرمی یوم النحر و یکون الرمی مقدما علی الذبح، و هو أول واجبات منی، و قد تقدم کثیر منها.

(۱) قد تقدمت الإشاره الیها و سیجی ء التفصیل إن شاء اللّه تعالی.

(۲) أما النیه فلا اشکال فی اعتبارها، لأنه من العبادات و اشتراط النیه و قصد القربه فیها من الواضحات و مما أجمع الأصحاب علیه.

(۳) أما العدد فقال فی المدارک: هذا قول علماء الإسلام. انتهی. و قال فی المنتهی:

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۶ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۹ من أبواب الذبح ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۷.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۹ من أبواب الذبح ح ۶.

رمیا (۱)، و اصابه الجمره بها بما یفعله (۲)، فلو وقعت علی شی ء و انحدرت علی

و لا نعلم فیه خلافا، و الأصل فیه فعل النبی (ص) رماها بسبع حصاه یکبر فی کل حصاه، و هو قول علماء الإسلام. انتهی.

و یستدل علی ذلک بروایات:

«منها» ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام انه قال فی رجل أخذ احدی و عشرین حصاه فرمی بها فزادت واحده فلم یدر أیهن نقص؟ قال: فلیرجع و لیرم کل واحده بحصاه، فإن سقطت عن رجل حصاه فلم یدر أیهن هی فلیأخذ من تحت قدمیه حصاه و یرمی بها- الحدیث «۱».

«و منها» ما عن ابی بصیر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ذهبت أرمی فاذا فی یدی ست حصیات؟ فقال: خذ واحده من تحت رجلیک «۲».

«و منها» ما عن عبد الأعلی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:

قلت له: رجل رمی الجمره ست حصیات فوقعت واحده فی الحصی. قال: یعیدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد اذا أراد الرمی، و لا یأخذ من حصی الجمار- الحدیث «۳».

«و منها» المحکی عن الفقه الرضوی قال: و ارم جمره العقبه فی یوم النحر لسبع حصیات.

(۱) یدل علی ذلک التعبیر فی الروایات بالرمی بهذه الماده، فلا بد فی مقام الامتثال من صدق الرمی.

(۲) یدل علی ذلک- مضافا الی نقل عدم الخلاف فیه و ادعاء الإجماع علیه- ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: فإن رمیت بحصاه فوقعت فی

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب العود الى منى ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب العود الى منى ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب العود الى منى ح ۳.

الجمره جاز (۱)، و لو قصرت فتممها حركه غيره من حيوان أو انسان لم يجز (۲)، و كذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمره أم لا (۳). و لو طرحها على الجمره من غير رمى لم يجز (۴)

محمل فأعد مكانه «۱».

(۱) ففى ذيل هذه الروايه: و ان اصابت إنسانا او جملا ثم وقعت على الجمار أجزأتك «۲». و هذا صريح فى الإجزاء و يصدق الامتثال فى هذه الصوره.

(۲) لعدم صدق الامتثال من لزوم كونه بفعله بلا مشاركه شى ء، و فى هذه الصوره يكون حصول الموضوع بمشاركه الغير فلا يجزى.

(۳) للزوم البراءه اليقينيه بعد الاشتغال اليقينى، و لا إشكال فيه.

(۴) لما تقدم من لزوم صدق الرمى، و ما لم يصدق عليه الرمى لم يجز.

«فوائد» (الأولى)

انه أدعى الإجماع على لزوم التفريق فى الرمى، و يشهد بلزومه السيره العمليه الخارجيه الكاشفه عن رأى المعصومين عليهم السلام الظاهره على أنها متصله بزمان المعصومين، و استدل على ذلك بوجوه أخر كل واحد منها قابل للمناقشه، و لعل المجموع منها مع السيره موجب للاطمئنان بالحكم.

(الثانيه) الظاهر أن الرمى يلزم أن يكون بيده، فلو رماها بفمه أو رجله لم يجزه، و ذلك للانصراف الى الوجه المتعارف، و الأمر بالطبيعه المطلقه ينصرف الى الفرد المتعارف فى مقام التخاطب، و يؤيده ما عن ابى بصير قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: خذ حصى الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۲.

[مستحبات الرمی]

مستحبات الرمی و یستحب فیه سته: الطهاره (۱)، و الدعاء عند اراده الرمی، و أن یکون بینه

(الثالثه) قد نسب الی الأصحاب رضوان اللّه علیهم أنهم التزموا بأن المعتبر فی تحقق الرمی المأمور به هو تلاحق الرمی لا الإصابه، فلو أصابت اللاحقه و السابقه دفعه أجزأت، و لو رمی دفعه فتلاحقت فی الإصابه لم یجزه، فلعلّهم استفادوا من الأدله لزوم أصل الرمی مع کون ارساله متعاقبا، و أما لزوم تعاقب الإصابه فلا یستفاد منها. لکن فی استفاده ذلک من الأدله تأمل، و لعل السیره مخالفه لذلک، فاللازم مراعاه الاحتیاط بتلاحقهما.

ثم إنه قد اختلفت کلمات القوم فی المراد من الجمره هل هو البناء المخصوص أو موضعه؟ و نقل عن علی بن بابویه «ره» بأنه

الأرض. انتهی.

لکن الظاهر أنه لا یسقط التکلیف إلا باصابه البناء الموجود مع وجوده، فانه المعروف الآن من لفظ الجمره، فانه المتیقن فی البراءه عن التکلیف الثابت. نعم مع زواله فالظاهر الاکتفاء بموضعه.

و أما مناسبه اسمها فقال فی المصباح المنیر: الجمره مجتمع الحصی بمنی، فکل کومه من الحصی جمره.

(۱) قد نسب الی المشهور استحباب الطهاره عند الرمی، و عن المفید و المرتضی و ابن الجنید رضوان اللّه علیهم وجوبها، أما النصوص:

«فمنها» ما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الجمار فقال: لا ترم الجمار إلا و أنت علی طهر «۱».

و ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: و یستحب أن

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱.

و بين الجمره عشره أذرع الى خمسه عشر ذراعا (۱)،

ترمى الجمار على طهر «۱».

و ما عن ابى غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رمى الجمار على غير طهور. قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، و الطهر أحب إلىّ فلا تدعه و انت قادر عليه «۲».

و ما عن على بن الفضيل الواسطى عن ابى الحسن عليه السلام قال: لا ترم الجمار إلا و أنت طاهر «۳».

و ما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: لا بأس أن يقضى المناسک كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل «۴».

و فى روايه اخرى عنه إلا انه فيها: إلا الطواف فان فيه صلاه و الوضوء أفضل «۵».

و

يستفاد من الجمع بين النصوص عدم الوجوب و استحباب الطهاره.

(۱) يدل على ما ذكره المصنف «ره» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام و فيها: و تقول و الحصى فى يدك «اللهم هؤلاء حصاتى فاحصهن لى و ارفعهن فى عملى» ثم ترمى فتقول مع كل حصاه «اللّه أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك و على سنه نبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا»، و ليكن فيما بينك و بين الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا- الحديث «۶».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۱.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب السعى ح ۱.

(۶). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱.

و ان یرمیها خذفا (۱)، و الدعاء مع کل حصاه (۲)، و ان یکون ماشیا (۳)،

---

(۱) ففی روایه احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن علیه السلام قال: حصی الجمار یکون مثل الأنمله- الی أن قال- تحذفهن حذفا و تضعها علی الإبهام و تدفعها بظفر السبابه، قال: و ارمها من الراوی و اجعلهن علی یمینک کلهن- الحدیث «۱». و رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام «۲».

قال فی

المصباح المنیر: حذفت الحصاه و نحوها حذفا من باب ضرب رمیتها بطرفی الابهام و السبابه. انتهی.

و الظاهر أن الجمله الأخیره فی الروایه تفسیر لهذه الکلمه و تعیین لطریق امتثاله.

(۲) قد تقدمت آنفا فی روایه ابن عمار، و فیها: و تقول مع کل حصاه «اللّه اکبر» .. الخ.

(۳) یستدل بما رواه علی بن جعفر عن أخیه عن آبائه علیهم السلام قال: کان رسول اللّه (ص) یرمی الجمار ماشیا «۳».

و الظاهر منها مداومه رسول اللّه (ص) المشی حین الرمی، و هذا یدل علی رجحانه، و لا یعارضها مرسله الصدوق عن أحدهم علیهم السلام فی رمی الجمار: إن رسول اللّه (ص) رمی الجمار راکبا علی راحلته. لضعف المرسله لإرسالها «۴».

و عن عنبسه بن مصعب قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام بمنی یمشی و یرکب، فحدثت نفسی أن أسأله حین أدخل علیه، فابتدأنی هو بالحدیث فقال: إن علی بن الحسین علیه السلام کان یخرج من منزله ماشیا إذا رمی الجمار، و منزلی الیوم أنفس (أبعد) من

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱ ص ۷۴.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۸ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۲.

و لو رمى راكبا جاز (۱).

و فى جمره العقبه يستقبلها و يستدبر القبله، و فى غيرها يستقبلها و يستقبل القبله (۲).

منزله، فأركب حتى آتى الى منزله، فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمى الجمار (الجمره) «۱».

و يدل أيضا ما عن على بن مهزيار قال:

رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشى بعد يوم النحر حتى يرمى الجمره ثم ينصرف راكبا، و كنت أراه ماشيا بعد ما يحاذى المسجد بمنى «۲».

(۱) يدل عليه ما عن احمد بن محمد بن عيسى أنه رئى ابا جعفر عليه السلام رمى الجمار راكبا «۳».

و عن عبد الرحمن بن ابى نجران أنه رأى أبا الحسن الثانى عليه السلام رمى (يرمى) الجمار و هو راكب حتى رماها كلها «۴».

و عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل رمى الجمار و هو راكب؟ فقال: لا بأس «۵».

(۲) قال فى المنتهى: مسأله- و ينبغى أن يرميها مستقبلا لها مستدبر القبله بخلاف غيرها من الجمار، و هو قول أكثر أهل العلم، لما رواه الجمهور عن النبى (ص) أنه رمى جمره العقبه مستدبر القبله. انتهى.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۹ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۹ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۸ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۸ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۸ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۴.

[الثانی الذبح]

[الطراف الأول فی الهدی]

و اما الثانی- و هو الذبح- فیشتمل علی أطراف: (الأول) فی الهدی:

و ربما استدل علیه بقوله علیه السلام فی روایه ابن عمار «ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها».

و قال أیضا فی المنتهی: قال الشیخ رحمه اللّه: جمیع أفعال الحج یستحب أن یکون مستقبل القبله، من الوقوف بالموقفین و رمی الجمار إلا جمره العقبه

یوم النحر، فإن النبی (ص) مستقبلها مستدبر الکعبه. انتهی.

و لعل ذلک یکفی فی رجحان ذلک، فالقول بأن دلیله غیر ظاهر لیس مما ینبغی مع التسامح فی أدله السنن.

ثم إنه لو فاته الرمی نهارا وجب علیه قضاؤه من الغد، و یدل علیه ما عن عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أفاض من جمع حتی انتهی الی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس. قال: یرمی إذا اصبح مرتین مره لما فاته و الأخری لیومه الذی یصبح فیه، و لیفرق بینهما، یکون أحدهما بکره و هی للأمس و الأخری عند زوال الشمس «۱».

و عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام: ما تقول فی امرأه جهلت أن ترمی الجمار حتی نفرت الی مکه؟ قال: فلترجع فلترم الجمار کما کانت، و الرجل کذلک «۲».

و أیضا عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت رجل نسی (رمی) الجمار حتی أتی مکه؟ قال: یرجع فیرمها، یفصل بین کل رمیتین بساعه. قلت: فاته ذلک و خرج. قال: لیس علیه شی ء. الحدیث «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العود الی منی ح ۱.

---

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العود الى منى ح ۲.

و هو واجب على المتمتع (۱)

و أيضا عن معاويه بن عمار قال: قلت

لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل نسى رمى الجمار. قال: يرجع فيرميها. قلت: فانه نسيها حتى أتى مكه. قال: فيرجع فيرمى متفرقا، يفصل بين كل رميتين بساعه. قلت: فانه نسى أو جهل حتى فاته و خرج. قال: ليس عليه أن يعيد «۱».

و عن محمد بن عمر بن يزيد و عن عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق، فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليّه، فان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه (و خ) فانه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق «۲».

ثم إنه لا يخفى أن هذه الروايه صريحه فى أن قضاء رمى الجمره لا يكون إلا فى ايام التشريق، و لكنها ضعيفه بمحمد بن عمر بن يزيد.

و أما بعض الروايات المتقدمه فلعلها مطلقه من جهه جواز اتيان قضاء ما فات بعد أيام التشريق، و لكن فى اطلاقها تأمل، من جهه أن الإطلاق لا يشمل بعد أيام التشريق، لعدم قابليتها لوقوع الرمى فيها، فمقتضى الاحتياط الإتيان بالقضاء بعد أيام التشريق و أيضا فى السنه القادمه أتى بالقضاء بنفسه ان حج فى تلك السنه، و إلا بنائبه إن لم يحج بنفسه. أما لو لم يعلم أو لم يتذكر إلا بعد الخروج من مكه فلا يجب الرجوع عليه، بل يأتى به فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه بمقتضى روايه عمر بن يزيد، و هذا مقتضى الاحتياط.

و أما عدم وجوب الرجوع فبمقتضى روايتى ابن عمار المصرحتين بذلك.

(۱) الظاهر أن وجوب الهدى على المتمتع اجماعى بين المسلمين. قال فى المنتهى:

و يجب الهدى على المتمتع، و هو قول علماء

الإسلام. انتهى.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العود الی منی ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العود الی منی ح ۴.

....

و تدل علی وجوبه أدله ثلاثه: الکتاب، و السنه، و الإجماع.

أما الکتاب فقول اللّه عز و جل فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ.

و أما السنه فمنها ما عن زراره بن أعین عن ابی جعفر علیه السلام فی المتمتع قال:

و علیه الهدی. قلت: و ما الهدی؟ فقال: أفضله بدنه و أوسطه بقره و آخره شاه «۱».

و عن ابی عبیده عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی قوله اللّه تعالی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ قال: شاه «۲».

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن المتمتع کم یجزیه؟

قال: شاه. الحدیث «۳».

و عن سعید الأعرج قال ابو عبد اللّه علیه السلام: من تمتع فی أشهر الحج ثم أقام بمکه حتی یحضر الحج من قابل فعلیه شاه. الحدیث «۴».

و عن فضیل بن یسار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قال علی بن الحسین علیه السلام فی حدیث له: إذا ذبح الحاج کان فداه من النار «۵».

و عن جمیل عن ابی عبد اللّه علیه السلام أنه سأله عن المتمتع کم یجزیه؟ قال: شاه «۶».

و غیرها من الأخبار.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب الذبح ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب الذبح ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱

من أبواب الذبح ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب الذبح ح ۱۱.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب الذبح ح ۱۲.

(۶). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب الذبح ح ۱۳.

و لا يجب على غيره، سواء كان مفترضا أو متنفلا (۱).

و لو تمتع المكى وجب عليه الهدى (۲)، و لو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدى عنه و أن يأمره بالصوم (۳).

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: يجزى فى المتعه شاه.

(۱) قال فى المدارك: و أما انه لا يجب على غير المتمتع قارنا كان او مفردا مفترضا او متنفلا فهى مجمع عليه بين الأصحاب أيضا، حكاه فى التذكره و قال: إن القارن يكفيه ما ساقه إجماعا و ان استحب له الأضحيه. انتهى ما فى المدارك.

و عن الجواهر: بلا خلاف أجده إلا ما يحكى من سلار. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام: عن المفرد؟

قال: ليس عليه هدى و لا أضحيه.

و قد تقدمت روايه سعيد الأعرج، و فيها: و من تمتع فى غير أشهر الحج ثم جاور بمكه حتى يحضر الحج فليس عليه دم، انما هى حجه مفرده. و غير ذلك.

و أما ما دل بظاهره على وجوب الهدى على غير المتمتع أيضا فيحمل على الاستحباب جمعا.

و لا فرق فى المتمتع بين أن يكون مفترضا او يكون متنفلا، لإطلاق الآيه و الروايات.

(۲) يدل عليه اطلاق الروايات المتضمنه لوجوب الهدى على المتمتع من غير تفصيل.

(۳) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب. انتهى.

و عن ظاهر

غيره أيضا الإجماع عليه، و يدل عليه ما عن جميل بن دراج قال: سأل رجل ابا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع؟ قال: فمره فليصم، و ان شئت فاذبح عنه «۱».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب الذبح ح ۱.

و لو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدره و مع التعذر الصوم (۱).

و عن سعد بن ابى خلف قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أمرت مملوكى أن يتمتع؟ فقال: إن شئت فاذبح عنه و إن شئت فمره فليصم «۱».

و أما ما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قال: سألته عن المتمتع المملوك؟ فقال: عليه مثل ما على الحر، إما اضحيه و إما صوم «۲». فيمكن أن يحمل على أنه مثل الحر فى المقدار لا أن عليه نصف ما على الحر و ان كانت فى كيفيه الوجوب مختلفه.

(۱) هذا على القاعده، فإن المملوك إذا أدرك المشعر معتقا يكون حجه مجزيا عن حجه الإسلام، فيساوى غيره من الاحرار فى وجوب الهدى عليه مع القدره، و مع التعذر فالصوم. قال فى المدارك: و قال فى المنتهى: انه لا يعلم فى هذا الحكم خلافا. انتهى ما فى المدارك.

أما أنه اذا أدرك المشعر معتقا يكون حجه مجزيا عن حجه الإسلام، فيدل عليه ما عن شهاب عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أعتق عشيه عرفه عبدا له؟ قال: يجزى عن العبد حجه الإسلام و يكتب للسيد أجران ثواب العتق و ثواب الحج «۳».

و ما عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفه؟

قال:

إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج «۴». و غير ذلک من الأخبار، و قد تقدمت فى شرائط وجوب الحج.

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب الذبح ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب الذبح ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۷ من وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۱۷ من وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

و النيه شرط فى الذبح (۱)، و يجوز أن يتولاها عنه الذابح (۲)،

---

(۱) لأنه من العبادات و من المناسك، و اشتراط العباده بالنيه و قصد القربه مما لا إشكال فيه، و قد تقدم نظير ذلك.

(۲) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. انتهى.

قال فى المنتهى: و يجوز أن يتولاها عنه الذابح، لأنه فعل يدخله النيابه فيدخل فى شرطه كغيره من الأفعال. انتهى.

و الظاهر أن السيره جاريه على النيابه، و يمكن أن يقال: ان تكليف كل حاج بتصدى الذبح بنفسه بما يكون العسر فيه على النوع.

و قد يستدل على جواز تولى الغير بما عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الضحيه يخطى الذى يذبحها فيسمّى غير صاحبها أ تجزى عن صاحب الضحيه؟ فقال: نعم انما له ما نوى «۱».

و قد يستدل أيضا بما عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يذبح لك اليهودى و لا النصرانى أضحيتك. الحديث «۲». الظاهر منها أن النائب لا يجوز كونه يهوديا أو نصرانيا و لا بد أن يكون مسلما.

و قد يستدل أيضا بمرسله الصدوق «ره» قال: كان النبى صلى اللّه عليه و آله ساق معه مائه

بدنه، فجعل لعلى عليه السلام منها أربعا و ثلاثين و لنفسه ستا و ستين، و نحرها كلها بيده- الى أن قال: و كان على عليه السلام يفتخر على الصحابه فقال: من فيكم مثلى و أنا الذى ذبح رسول اللّه (ص) هديه بيده «۳».

و قد يستدل بما تقدم فى الوقوف بالمشعر من روايات ابى بصير و على بن ابى حمزه من

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۹ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۶ من أبواب الذبح ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۶.

و يجب ذبحه بمنى (۱)

جواز إفاضه النساء ليلا من المشعر و توكيلهنّ من يذبح عنهنّ، و لعل مجموع ذلك يوجب الاطمئنان بالحكم.

(۱) قال فى المنتهى: نحر هدى التمتع يجب بمنى، ذهب اليه علماؤنا. انتهى. و هذا مؤذن بدعوى الإجماع على الحكم.

و قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. انتهى.

و استدل على ذلک بما رواه ابراهيم الكرخى عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل قدم بهديه مكه فى العشر؟ فقال: ان كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكه ان شاء، و إن كان قد اشعره أو قلّده فلا ينحره إلا يوم الأضحى «۱».

و عن عبد الأعلى قال ابو عبد اللّه عليه السلام: لا هدى إلا من ابل و لا ذبح إلا بمنى «۲».

و ما عن منصور بن حازم عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره؟ فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه، و إن كان

نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه «۳».

و قد يؤيد ذلک بأنه (ص) نحر بمنى إجماعا و قال: خذوا عنى مناسككم.

و أما ما عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان أهل مكه أنكروا عليک أنک ذبحت هديک فى منزلک بمكه. فقال: إن مكه كلها منحر «۴». فانها يمكن حملها على أنه ليس بواجب، لتصريح روايه الكرخى التى تقدمت بأنه إن كان ليس بواجب

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب الذبح ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۸ من أبواب الذبح ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب الذبح ح ۲.

و لا یجزی واحد فی الواجب إلا عن واحد (۱)، و قیل یجزی مع الضروره عن خمسه و عن سبعه إذا کانوا أهل خوان واحد، و الأول أشبه (۲).

فلینحره بمکه ان شاء.

(۱) یستدل علی ذلک بما عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: لا یجوز البدنه و البقره إلا عن واحد بمنی «۱».

و ما عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: تجزی البقره أو البدنه فی الأمصار عن سبعه، و لا تجزی بمنی إلا عن واحد «۲».

و ما عن الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن النفر تجزیهم بقره؟ قال: أما فی الهدی فلا، و أما فی الأضحی فنعم «۳».

و ظاهر الآیه الشریفه أیضا یدل علی ذلک، فان کل مکلف یجب علیه الهدی، و فی صوره التعذر ینتقل الی البدل.

(۲) اختلف الأصحاب فی هذه المسأله، قال الشیخ «ره» فی المبسوط: یجوز للسبعه

أن یشترکوا فی بدنه او بقره فی الضحایا و الهدایا، سواء کانوا مفترضین عن نذر او هدایا الحج او متطوعین کالهدایا و الضحایا المتطوعه، سواء کانوا أهل خوان واحد أو بخلاف ذلک، و الأحوط إذا کان فرضا ألا یجزی الواحد إلا عن واحد، و انما الاشتراک یجزی فی، و قد روی جواز الاشتراک من سبعین، فاذا ثبت هذا فمتی نحر سبعه بدنه او بقره فان کانوا مفترضین أو متطوعین أو منهما سلمت بعد النحر الی المساکین- الی آخر ما أفاده رحمه اللّه تعالی.

و نقل عن خلافه أنه قال: الهدی الواجب لا یجزی إلا عن واحد واحد، و عن ابن

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۳.

....

ادريس رحمه اللّه تعالى قطع بذلك، و نسب أيضا الى الأكثر. و عن المفيد «ره» أنه قال:

يجزى البقره عن خمسه إذا كانوا أهل بيت، و نقل نحوه عن ابن بابويه رحمه اللّه تعالى، و نقل عن سلار «ره» أنه يجزى البقره عن خمسه و أطلق، و قد تقدمت أدله المانعين القائلين بأنه لا يجزى واحد إلّا عن واحد.

و قد يستدل للمجوزين بما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: يجزى البقره عن خمسه بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد.

و عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البقره يضحى بها؟

فقال: يجزى عن سبعه.

و عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحى و

هم متمتعون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقره؟ قال: لا أحب ذلك إلا من ضروره «۱».

و عن حمران قال: عزت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه مائه دينار، فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: اشتركوا فيها. قال: قلت كم؟ قال: ما خف فهو أفضل. قال:

فقلت عن كم يجزى؟ فقال: عن سبعين «۲». الى غير ذلك من الأخبار كادت تكون متواتره.

و للأصحاب فى مقام الجمع لهم آراء مختلفه، فلعل الأحسن حمل الأخبار المجوزه على ما كان مستحبا منها، و يؤيد ذلك التفصيل ما رواه الكرخى التى قد تقدمت من بيان الفرق بين الواجب و غير الواجب، و ان كان مقتضى الإطلاق و التقييد من روايه ابن عمار إجزاء البقره عن خمسه إذا كانوا أهل خوان واحد «۳».

ثم إن مراعاه الاحتياط لازمه بعدم الاكتفاء إلا عن واحد بمنى فى الواجب كما رجحه

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۱۰.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۱۱.

(۳). عن القاموس: الخوان كغراب و كتاب ما يؤكل عليه الطعام.

و يجوز ذلك فى الندب (۱).

و لا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى (۲)، بل يقتصر على الصوم.

الماتن «قده».

(۱) قد تقدمت الأخبار الصريحه فى الندب أو المحموله عليه على احتمال، و عن التذكره أنه قال: أما التطوع فيجزى الواحد عن سبعه و سبعين حال الاختيار، سواء كان من الإبل او البقر او الغنم اجماعا.

(۲) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. انتهى.

و عن الجواهر: بلا خلاف أجده فيه.

انتهى.

أقول: إن كان وجود ثياب التجمل موافقا لشأنه و عدمه هتكا له و مما يمكن الاحتياج اليه فى معاشرته بحيث يكون عدمه موجبا للذل عليه و لهتكه أو موجبا للحرج عليه أو يكون مصداقا لهذه الآيه الشريفه وَ لا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ إِنْ يَسْئَلْكُمُوها فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَ يُخْرِجْ أَضْغانَكُمْ فقد بيّنا دلاله الآيه الشريفه فى شرائط الاستطاعه على عدم الاستطاعه إذا كان الحج موجبا لصرف جميع الأموال بحيث صار معدما بعد الحج لا يكون الحج واجبا فكذلك فى اجزائه و شرائطه، فلا اشكال فى عدم وجوب بيع ثياب التجمل فى الهدى. انما الكلام إذا لم يكن موجبا لذلك و لم يترتب على ذلك شى ء من ذلك و يصدق عليه ما تيسر.

فاستدل على عدم بيع ثياب التجمل بما رواه ابن ابى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوه بعد الذى يحتاج اليه فتسوى بذلك الفضول مائه درهم ممن يجب عليه؟ فقال: له بد من كسر أو نفقه. قلت: له كسر أو ما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوه، فقال: و أى شى ء كسوه بمائه درهم، هذا ممن قال اللّه فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ «۱». بتقريب أن المراد من

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۷ من أبواب الذبح ح ۱.

و لو ضلّ الهدی فذبحه غیر صاحبه لم یجز عنه (۱)،

قوله علیه السلام: و أی شی ء کسوه بمائه درهم، إن هذه الکسوه کسوه تسوی بمائه درهم.

یعنی ان هذه القیمه قیمه غالیه، فتکون کسوه تجمل لا فضول من ثیاب بدنه المتعارفه و لا تباع، فهذا داخل

فی قوله تعالی فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ، لکن فی استفاده هذا الأمر من الروایه تأمل.

و قد یستدل بما عن علی بن اسباط عن بعض أصحابنا عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: قلت له: رجل تمتع بالعمره الی الحج و فی عیبته ثیاب له أ یبیع من ثیابه شیئا و یشتری هدیه؟ قال: لا، هذا یتزین به المؤمن، یصوم و لا یأخذ من ثیابه شیئا «۱». الا انها مرسله کما عرفت فلا یمکن الاعتماد علیها، فالمسأله محل اشکال.

(۱) هذا علی وفق القواعد العامه متین لا إشکال فیه، لأنه عدم الإجزاء عن المالک لعدم الوکاله و الإذن منه، و أما عن الوجه فانه غیر مالک له فلا یجزی، أما بحسب النص الخاص فانه یجزی عن المالک مع العمل بمقتضی النص، ففی ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام فی حدیث قال: و قال إذا وجد الرجل هدیا ضالا فلیعرّفه یوم النحر و الثانی و الثالث ثم لیذبحها عن صاحبها عشیه الثالث «۲».

و ما عن منصور بن حازم عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل یضل هدیه فوجده رجل آخر فینحره؟ فقال: إن کان نحره بمنی فقد اجزأ عن صاحبه الذی ضل عنه، و إن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه «۳».

و عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا وجد الرجل بدنه ضاله فلینحرها و لیعلم أنها بدنه «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۷ من أبواب الذبح ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۸ من أبواب الذبح ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۸ من أبواب الذبح ح

۲.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۸ من أبواب الذبح ح ۳.

و لا يجوز اخراج شی ء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها (۱).

ثم إنه بمقتضى حديث محمد بن مسلم وجوب التعريف يوم النحر و اليوم الثانی و الثالث، و يوجب تقييد إطلاق روايه منصور بن حازم و روايه ابن عمار، كما أنه لا بد من تقييد إطلاق روايه محمد بن مسلم من حيث إطلاقها من جهه مكان الذبح إن كان لها اطلاق.

و الظاهر أنه لا يعارضها ما ورد فی الأضحيه من انها ان ماتت أو سرقت قبل أن يذبحها فيكفی و لا يجب أن يبدلها بغيرها و ان كان الإبدال أفضل، مثل ما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اشترى أضحيه فماتت او سرقت قبل أن يذبحها. قال: لا- بأس، و إن ابدلها فهو أفضل، و إن لم يشتر فليس عليه شی ء «۱». و غيرها من الروايات، فانها ظاهره فی الأضحيه المندوبه، فان لم تكن ظاهره فيها فتحمل عليها.

(۱) قال فی المدارک: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. انتهى.

و يستدل على ذلک بما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: لا تخرجن شيئا من لحم الهدى «۲». الظاهر منها النهی عن إخراجه من منى، لكن فيما عن محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن اخراج لحوم الاضاحی من منى. فقال: كنا نقول لا- يخرج منها بشی ء لحاجه الناس اليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه «۳». الظاهر فی كون الإخراج منهيا عنه فيما سبق لاحتياج الناس،

و لكن ارتفع النهی فيما بعد لكثره الناس، فالحكم بحرمه الاخراج فيما بعد و فی زماننا هذا لا- دليل عليه، بل يجوز، بل هو الراجح فيما زاد على الاحتياج إن لم نقل بوجوبه، بل الظاهر وجوبه لعدم ترتب الإسراف و لعدم اتلاف الأموال حتى لا يستلزم الطعن على حكم الإسلام، بل من هذه الجهه يكون الاخراج و الصرف فی المصارف المحتاج اليها من أهم الواجبات

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۰ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۲ من أبواب الذبح ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۲ من أبواب الذبح ح ۵.

و يجب ذبحه يوم النحر (١)

على المسلمين، بل اللازم عليهم التدبير فى حفظ هذه اللحوم حتى لا تتلف من وضع مبردات ضخمه كبيره و غيرها من التدابير و الصرف فى مصالحهم. لكنه اذا كان الاحتياج بها فى الحرم فالظاهر عدم جواز الإخراج من الحرم، لأجل النص المحمول على صوره الاحتياج بمقدار مفاده.

قال الشيخ «قده» فى التهذيب: و لا- يجوز أن يخرج لحم الأضاحى من منى، روى فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللحم أ يخرج من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شى ء إلا السنام بعد ثلاثه أيام «١». لكن المذكور فيه الإخراج من الحرم لا من منى.

(١) قال فى المدارك: أما وجوب الذبح يوم النحر فهو قول علمائنا و أكثر العامه، لأن النبى (ص) نحر هديه فى هذا اليوم و قال: خذوا عنى مناسككم. انتهى.

و عن الجواهر: بلا خلاف أجده فيه. انتهى.

و لكن اثبات دليل يدل على وجوب كونه فى يوم العيد مشكل، فإن

الروايه من فعل النبى (ص) فى يوم العيد لا- تدل على الوجوب و التعيين، و أما الإجماعات فلا خلاف أن المنقول منها ليست بحجه، انه قيل بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم العيد اختيارا و بلا عذر و انه قد صرح بعضهم بجواز تأخيره اختيارا الى آخر ذى الحجه، بل عن الغنيه الإجماع على جواز التأخير اختيارا.

و قال الشيخ «ره» فى النهايه: فأما هدى المتعه فانه يجوز ذبحه طول ذى الحجه على ما بيّنا. انتهى. و عن مصباحه أيضا أنه قال: ان الهدى الواجب يجوز ذبحه و نحره طول ذى الحجه و يوم النحر أفضل. انتهى.

و قال فى الغنيه: و يجوز ذبح هدى التمتع طول ذى الحجه. انتهى.

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ١.

مقدما على الحلق (١)، فلو أخره أثم (٢) و أجزأ، و كذا لو ذبحه فى بقيه ذى الحجه جاز (٣).

و نقل أقوال أخر أيضا، فلا يمكن القول بالإجماع على وجوب الذبح فى يوم العيد.

و قد يستدل على لزوم الذبح فى يوم العيد بالروايات الداله على جواز ذى الأعذار الذبح، فانه يجوز لهم أن يوكلوا من يذبح عنهم، فيدل على عدم جواز التأخير.

و فيه: إن هذه الروايات تدل على جواز التوكيل للذبح عنهم لا على لزوم كون النحر فى يوم العيد و عدم جواز التأخير عنه.

و قد يستدل أيضا بما فى روايه عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك «۱».

و فيه: إن لزوم كون الحلق يوم العيد أول الكلام و ليس بثابت، و على أى حال لم يثبت عندنا دليل قاطع على لزوم

كون الذبح فى يوم العيد لكنه لا يترك الاحتياط بالإتيان به يوم العيد.

(۱) فى هذه المسأله- أى وجوب تقديم الذبح على الحلق- اختلاف بين الفقهاء رضوان اللّه عليهم، بمعنى أنه هل يجب الترتيب أم لا؟ و تحقيق الكلام عند تعرض المصنف «ره» لوجوب الترتيب، و سيجى ء إن شاء اللّه تعالى.

(۲) هذا بناء على وجوب الترتيب، و سيجى ء إن شاء اللّه تعالى.

(۳) قال فى الجواهر فى شرح هذه العباره: أى أجزأ بلا خلاف أجده فيه، بل فى كشف اللثام قطع به الأصحاب، من غير فرق بين الجاهل و العالم و العامد و الناسى و لا بين المختار و المضطر، بل عن النهايه و الغنيه و السرائر الجواز، بل عن الثانى الاجماع عليه، لكن يمكن اراده الجميع الإجزاء منه كما فى المتن. نعم عن المصباح و مختصره أن الهدى الواجب يجوز ذبحه و نحره طول ذى الحجه و يوم النحر أفضل- الى آخر ما أفاده «قده».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

....

أما النصوص فهى مختلفه، فبعضها ما تقدم مما استدل على لزوم كونه يوم النحر مع ما فيها، و منها ما يدل على أن وقته ثلاثه أيام، فما عن منصور بن حازم عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثه أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه أيام، و النحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد «۱».

و عن كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النحر فقال: أما بمنى فثلاثه أيام، و أما فى البلدان فيوم واحد «۲».

و عن محمد بن

مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار «۳».

و عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام أنه قال: الأضحى ثلاثه أيام، و أفضلها أولها «۴».

و عن ابى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فان أيام الذبح قد مضت «۵».

فبناء على أن يوم النفر كما فى مجمع البحرين يوم الثالث عشر فقد مضت أيام الذبح، فتكون أيام الذبح ثلاثه يوم النحر و يومين بعده.

و منها ما يدل على أن وقته أربعه أيام، ففيما عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۷.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۴.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۳.

....

عليه السلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعه أيام، و سألته عن الأضحى فى غير منى فقال: ثلاثه أيام. فقلت: فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحى فى اليوم الثالث؟ فقال: نعم «۱».

و ما عن عمار الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الأضحى بمنى؟

فقال: أربعه أيام، و عن الأضحى فى سائر البلدان؟ فقال: ثلاثه ايام «۲».

و منها ما يدل على أن وقته يمتد الى آخر ذى الحجه، ففيما

عن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكه و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزى عنه، فان مضى ذو الحجه أخّر ذلك الى قابل من ذى الحجه «۳».

و عن النضر بن قرداش قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تمتع بالعمره الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجد و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغى له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكه إن كان يريد المضى الى أهله، و ليذبح عنه فى ذى الحجه. فقلت: فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجه نسكا و أصابه بعد ذلك؟ قال: لا يذبح عنه إلا فى ذى الحجه و لو أخّره الى قابل «۴».

و فى مقام الجمع بين هذه النصوص: ان ما يدل على امتداد وقته الى آخر ذى الحجه تكون لمن لم يجد الهدى و يجد ثمنها، بقى ما دل على أن وقته ثلاثه أيام مع ما دل على أن

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۲.

[الثانى فى صفاته]

(الثانى) فى صفاته

و الواجب ثلاثه:

الأول: الجنس، و يجب أن يكون من النعم الإبل أو البقر أو الغنم (۱).

وقته أربعه أيام، ففيها يعارضه، فإن أمكن رفع التعارض بأن ما دل على أن وقته ثلاثه

أيـام يكون لمن أراد الصوم و ما دل على أن وقته أربعه أيام لمن لم يرد الصوم. لكنه مشـكل من جهه روايه ابى بصـير، لكن فى سنـدها ضـعف حيث أن الراوى عن ابى بصـير عبـد الكريم، و هو مشترك بين الثقه و غيره. فـإن أمكن رفع التعارض بالقول بأن الأفضل أن يذبح فى الثلاثه، فهو لكنه أيضا لا يخلو عن اشكال من هذه الجهه أيضا، فلا مفر إلا عن الاحتياط فهو طريق النجاه.

و على أى حـال ان كان مع عـذر فيجزى الى آخر ذى حجه، أما التأخير بلا عـذر عن علم و عمـد و مختارا فالأحوط إن لم يكن أقوى أنه آثم، و الأحوط أيضا عدم الإجزاء إن لم يثبت إجماع تعبدى على الإجزاء، و إثباته مشكل أيضا.

(١) وجوب كونه من الإبل و البقر و الغنم اجماعى، بل يمكن أن يقال إنه ضرورى، قال فى المدارك: هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه- الى أن قال- بل هو كالضرورى بين المسلمين. انتهى.

و عن المفسرين فى قوله تعالى لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ انها الثلاثه المزبوره.

و تدل على الحكم روايات:

«منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السـلام قال: ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من بقر، و إلا فاجعله كبشـا سمينا فحلا، فان لم تجد كبشا فحلا فموجأ من

الثانى: السن، فلا يجزى من الإبل إلا الثنى، و هو الذى له خمس و دخل فى السادسه، و من البقر و المعز ماله سنه و دخل فى الثانيه، و يجزى من الضأن الجذع لسنته (١).

الضأن، فإن لم تجد فتيسا، فإن لم تجد فما تيسر لک، و عظّم شعائر اللّه «١».

«و منها» ما عن زراره بن أعين عن ابى جعفر عليه السـلام فى المتمتع قال: و عليه الهـدى. قلت: و ما الهدى؟ فقال: أفضـله بدنه و أوسطه بقره و آخره شاه «٢».

و ما عن ابى بصـير عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قال: اسـتمتعت بالعمره الى الحـج، فإن عليک الهدى فما استيسـر من الهدى إما جزور و إما بقره و إما شاه، فإن لم يقدّر فعليک الصيام كما قال اللّه تعالى «٣».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام فى قوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَـرَ مِنَ الْهَدْيِ قال: ليكن كبشا سمينا، فإن لم يجد ففحلا من البقر و الكبش أفضل، فإن لم يجد فموجأ من الضأن، و إلا ما استيسر من الهدى شاه «۴».

(۱) قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فيه فی الحكم و التفسير للأول الذی هو المعروف عند أهل اللغه أيضا، بل الحكم فی الثلاثه الإجماع صريحا فی كلام بعض و ظاهرا فی كلام آخر. انتهى.

و استدل على ذلك بروايات:

«منها» ما عن عيص بن القاسم عن ابى عبد اللّه عليه السلام عن على عليه السلام أنه كان يقول: الثنيه من الإبل و الثنيه من البقر و الثنيه من المعز و الجذعه من الضأن «۵».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۸ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب الذبح ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب الذبح ح ۱۰.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب الذبح ح ۱۱.

(۵).

الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۱.

الثالث: أن يكون تاما، فلا يجزى العوراء و لا العرجاء البيّن عرجها (۱)،

و ما عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: يجزى من الضأن الجذع و لا يجزى من المعز إلا الثنىّ «۱».

و ما عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: أدنى ما يجزى من أسنان الغنم فى الهدى؟ فقال: الجذع من الضأن. قلت: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز.

قلت: و لم؟ قال: لأن الجذع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح «۲».

و قد يعارض ما رواه عيص بن القاسم فى البقر ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى بها؟ قال: ذوات الأرحام، و سألته عن أسنانها فقال: أما البقر فلا يضرك بأى اسنانها ضحيت، و أما الإبل فلا يصلح إلا الثنىّ فما فوق «۳».

و كذا يعارضه ما عن محمد بن حمران عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: فى أسنان البقر تبيعها و مسنها فى الذبح سواء «۴».

و بعد المعارضه يسقط الاشتراط أو يحمل الثنيه على الأفضل، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط.

أما الثنىّ من الإبل فالظاهر أنه لا اختلاف فيه بين كلمات الأصحاب و كذلك بين أهل اللغه، أما فى البقر و المعز فعن بعض ما دخل فى الثالثه، فمراعاه الاحتياط لازمه، فلا بد من الاقتصار على الأعلى سنا لقاعده الاشتغال.

(۱) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء. انتهى.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب

۱۱ من أبواب الذبح ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب الذبح ۵.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب الذبح ۷.

و لا التى انكسر قرنها الداخل (۱)

و يدل على الحكم ما عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشترى الأضحيه عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزى عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون هديا واجبا فانه لا يجوز أن يكون ناقصا «۱».

و عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لا يضحى بالعرجاء بيّن عرجها و لا بالعوراء بيّن عورها و لا بالعجفاء و لا بالخرفاء (بالخرقاء و بالحرباء) و لا بالجذعاء و لا بالعضباء. العضباء مكسوره القرن، الجذعاء المقطوعه الأذن «۲».

و مقتضى روايه على بن جعفر أنه لا يجزى كل ما يصدق عليه أنه ناقص و ان لم يذكر بالخصوص فى الروايات. نعم إن ذكر فى روايه فى عيب خاص أنه يجزى فلا إشكال فيه.

و أيضا مقتضى روايه على بن جعفر أنه لا يجوز أن يكون ناقصا مطلقا، أعم من أن يكون بيّنا أم لا، مع صدق الناقص على ما لا

يكون بينا. و قد قيد الماتن «ره» العرجاء بالبين عرجها، فلعل نظره الشريف الى أن ما لا يكون بيّنا لا يصدق أنه ناقص، فالمتجه الصدق العرفى، فكل ما يصدق عند العرف أنه ناقص لا يجوز إلا مع دليل خاص يدل على إجزائه بخصوصه.

(١) مضافا الى احتمال صدق الناقص عليه، يدل ما عن جميل عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى الأضحيه يكسر قرنها؟

قال: إن كان القرن الداخلى صحيحا فهو يجزى «٣».

و ما عن جميل بن دراج أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى المقطوع القرن أو المكسور القرن: إذا كان القرن الداخلى صحيحا فلا بأس، و ان كان القرن الظاهر الخارج

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ٢٢ من أبواب الذبح ح ١.

و لا المقطوعه الأذن (١) و لا الخصى من الفحول (٢) و لا المهزوله و هى التى ليس على كليتيها شحم (٣).

مقطوعا «١». فقد دل على أن انكسار قرن الداخل لا يجزى، و أما مع انكسار قرن الظاهر الخارج يجزى و إن صدق الناقص عليه عند العرف.

(١) مضافا الى أنه يصدق الناقص و ورد النص الخاص فيه، و هو ما عن احمد بن محمد بن ابى نصر باسناد له عن احدهما عليهما السلام قال: سئل عن الاضاحى إذا كانت الأذن مشقوقه أو مثقوبه؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس «٢».

(٢) قال فى المدارك: و قد اختلف الأصحاب فى حكمه، فذهب الاكثر الى عدم اجزائه، بل ظاهر التذكره أنه قول علمائنا أجمع، و قال ابن ابى عقيل انه مكروه، و الأصح الأول. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام أنه سئل عن الاضحيه فقال: أقرن فحل- الى أن قال- و سألته أ يضحى بالخصى؟ فقال: لا «٣».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشترى الهدى فلما ذبحه اذا هو خصى مجبوب

و لم يكن يعلم أن الخصى لا يجزى فى الهدى هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوه به عليه «۴».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيا مجبوبا؟ قال: إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه «۵».

(۳) يدل على الحكم ما عن عيص بن القاسم عن ابى عبد اللّه عليه السلام و فيها: و ان

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۲ من أبواب الذبح ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۳ من أبواب الذبح ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۲ من أبواب الذبح ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۲ من أبواب الذبح ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۲ من أبواب الذبح ح ۴.

و لو اشتراها على أنها مهزوله فخرجت كذلك لم تجزه، و لو خرجت سمينه أجزأته، و كذلك لو اشتراها على أنها سمينه فخرجت مهزوله (۱)، و لو اشتراها على أنها تامه فبانت ناقصه لم يجزه (۲).

اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك، و ان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى «۱».

و ما عن منصور عن ابى عبد اللّه عليه السلام: و ان اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزأ عنه و ان لم يجده سمينا، و من اشترى هديا و هو يرى أنه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه، و ان اشتراه و هو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه «۲».

و ما عن الفضل قال: حججت بأهلى سنه فعزّت الأضاحى فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء، فلما ألقيت أهابيهما ندمت ندامه شديده لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته عليه السلام

فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتيهما شى ء من الشحم أجزأت «۳». و لكن فى سند هذه الروايه ضعف. و غيرها من الأخبار.

(۱) كل ذلك ما تضمنت الأخبار المذكوره و غيرها عليها.

(۲) قد دل على ذلک ما تقدم من حدیث علی بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر علیه السلام عن الرجل یشتری الأضحیه عوراء فلا یعلم إلا بعد شرائها هل تجزی عنه؟

قال: نعم، إلا أن یکون هدیا واجبا فانه لا یجوز أن یکون ناقصا. فدل الدلیل على أن النقصان موجب لعدم الإجزاء حتى ما کان العلم به بعد الشراء، لکن فی ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل یشتری هدیا فکان به عیب عور أو غیره؟

فقال: إن کان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، و إن لم یکن نقد ثمنه ردّه و اشترى غیره.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۶ من أبواب الذبح ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۶ من أبواب الذبح ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۶ من أبواب الذبح ح ۳.

و المستحب أن تکون سمینه (۱) تنظر فی سواد و تبرک فی سواد و تمشی فی مثله،

الحدیث «۱».

و عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من اشترى هدیا و لم یعلم أن به عیبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم «۲».

قال الشیخ «ره» فی التهذیب: و من اشترى هدیه و لم یعلم أن به عیبا و نقد ثمنه ثم وجد به عیبا فانه أجزأ عنه، ثم ذکر الروایتین. انتهى.

و قال فی الاستبصار بعد ذکر خبر علی بن جعفر ثم ذکر خبر الحلبی ثم قال:

فهذا الخبر یحتمل شیئین: أحدهما أن یکون هدیه غیر واجب فإنه یجوز له ذلک على ما فصّله فی الخبر الأول، و الثانی أن یکون ذلک رخصه لمن یکون قد نقد الثمن و لا یقدر على استرجاعه جاز له أن یقتصر علیه. ثم ذکر خبر معاویه بن عمار المتقدم ثم قال: فالوجه فی هذا الخبر ما قلناه فی الخبر الأول أن یکون محمولا على الهدى الواجب دون المتطوع به، و یحتمل أن یکون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الإیجاب. انتهى.

ثم إنه بمقتضى قاعده الإطلاق و التقیید لا بد من تقیید إطلاق خبر علی بن جعفر بهذین الخبرین، إلا أنه قد یقال عدم افتاء أحد

غير الشيخ بذلك فى تهذيبه، و هو أيضا تردد فى الاستبصار المتأخر عن التهذيب، و هذا يوجب إعراض المشهور عن الخبرين، فإن ثبت الإعراض عنهما فيشكل الحكم على طبقهما. نعم فى المدارك بعد ذكر كلام الشيخ قال: لا بأس به. لكن هذا المقدار لا ينافى الإعراض ان ثبت، فالمسأله محلّ إشكال.

(١) قال فى الجواهر فى شرحها: بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى الاعتبار. انتهى.

أما النصوص:

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٢۴ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٢۴ من أبواب الذبح ح ٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٣٠

أى يكون لها ظل تمشى فيه، و قيل أن تكون هذه المواضع منها سودا

«فمنها» ما عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه (ص) يضحى بكبش أقرن فحل ينظر فى سواد و يمشى فى سواد «١».

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه

سئل عن الاضحيه فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين و الأذن- الى أن قال- إن رسول اللّه (ص) كان يضحى بكبش أقرن عظيم فحل يأكل فى سواد و ينظر فى سواد، فان لم تجدوا من ذلك شيئا فاللّه أولى بالعذر.

الحديث «٢».

و عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: تكون ضحاياكم سمانا، فان أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيته سمينه «٣».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد ابراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمره الوسطى، و سأله عن كبش ابراهيم ما كان لونه و أين نزل؟

قال: أملح، و كان أقرن و نزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، و كان يمشى فى سواد و يأكل فى سواد و ينظر و يبعر و يبول فى سواد «۴».

و قال الشيخ فى المبسوط: و روى أن رسول اللّه (ص) امر بكبش أقرن يطأ فى سواد و ينظر فى سواد و يبرك فى سواد، فأتى به فضحّى به فأضجعه و ذبحه و قال «بسم اللّه اللهم تقبل من محمد و آل محمد و من أمه محمد». و قال أهل اللغه: معنى السواد فى هذه المواضع أى كان أسود اليدين و العينين و الركبتين، و قال اصحاب التأويل: يطأ فى سواد و ينظر فى سواد معناه لكثره شحمه و لحمه ما يطأ فى ظل نفسه و ينظر فيه و يبرك فيه. انتهى ما فى

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب الذبح ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب الذبح ح ۳.

(۴). الوسائل

ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب الذبح ح ۶.

و أن تكون مما عرف به (۱).

و أفضل الهدى من البدن و البقر الإناث، و من الضأن و المعز الذكران (۲)، و ان

المبسوط.

و هذا المعنى الأخير هو الذى اختاره المصنف «ره».

(۱) عن التذكره انه قال: و يستحب أن يكون مما عرف به، و هو الذى أحضر عرفه عشيه عرفه اجماعا. انتهى.

و يدل على ذلك ما عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال: سئل عن الخصى يضحى به؟

قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، و قال: لا يضحى إلا بما عرف به «۱».

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يضحى إلا بما قد عرف به «۲».

و عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انا نشترى الغنم بمنى و لسنا ندرى عرّف بها أم لا؟ فقال: إنهم لا

يكذبون، لا عليك ضحّ بها «۳».

و عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمن اشترى شاه لم يعرّف بها. قال: لا بأس بها عرف أم لم يعرّف «۴».

(۲) يـدل عليه ما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السـلام: أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر، و قد تجزى الذكوره من البدن و الضحايا من الغنم الفحوله «۵».

و عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: تجوز ذكوره الإبل و البقر فى

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب الذبح ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب الذبح ح

۳.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب الذبح ح ۴.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۹ من أبواب الذبح ح ۱.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۱۳۲

ينحر الإبـل قائمه قـد ربطت بين الخف و الركبه (۱)، و يطعنهـا من الجانب الأيمن (۲)، و ان يـدعو اللّه تعالى عنـد الذبح (۳) و يترك يده مع يد الذابح (۴)، و أفضل منه أن

البلدان إذا لم يجدوا الاناث و الاناث أفضل.

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قال: الاناث و الذكور من الإبل و البقر تجزى.

و عن ابى بصير قال: سألته عن الأضاحى؟ فقال: أفضل الأضاحى فى الحج الإبل و البقر، و قال: ذو الأرحام و لا تضحى بثور و لا جمل. و غير ذلك من الأخبار.

(۱) يـدل عليه مـا عن عبـد اللّه بن سـنان عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام فى قول اللّه عز و جل فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ قال:

ذلک حین تصف للنحر، یربط یدیها ما بین الخف الی الرکبه. الحدیث «۱».

(۲) عن ابی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام: کیف تنحر البدنه؟

فقال: تنحر و هی قائمه من قبل الیمین «۲».

(۳) عن ابی خدیجه قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام و هو ینحر بدنته معقوله یدها الیسری، ثم یقوم به من جانب یدها الیمنی و یقول «بسم اللّه و اللّه اکبر، اللهم هذا منک و لک، اللهم تقبل منی» ثم یطعن فی لبتها ثم یخرج السکین بیده. الحدیث «۳».

و قد وردت ادعیه أخری فی الروایات الأخر، و کلها حسن.

(۴) و قد استدل بعض علی ما حکی لهذا بما رواه معاویه بن عمار عن ابی

عبد اللّه علیه السلام قال: کان علی بن الحسین علیه السلام یجعل السکین فی ید الصبی ثم یقبض الرجل علی ید الصبی فیذبح «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۵ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۵ من أبواب الذبح ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۵ من أبواب الذبح ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۶ من أبواب الذبح ح ۵.

یتولی الذبح بنفسه إذا أحسن (۱).

و یستحب أن یقسمه أثلاثا: یأکل ثلثه، و یهدی ثلثه، و یتصدق بثلثه. و قیل یجب الأکل منه، و هو الأظهر (۲).

---

(۱) أما جواز تولی غیره و نائبه للذبح فقد تقدم الکلام فیه عند قول المصنف «و یجوز أن یتولاها عنه الذابح»، و أما کون الأفضل أن یتولی الذبح بنفسه للتأسی، ففیما عن حماد بن عثمان عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: نحر رسول اللّه (ص) بیده ثلاثا و ستین و نحر علیّ علیه السلام أما عز. قلت: سبعا و ثلاثین؟ قال: نعم.

و عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السـلام قال: لا يذبح لک اليهودى و لا النصـرانى اضحيتک، فان کانت امرأه فلتذبح لنفسها و لتستقبل القبله. الحديث.

(۲) اختلـف الأصـحاب فى هـذه المسـأله: فعن الشـيخ فى النهـايه و عن بعض آخر الاسـتحباب، و عن ابن ادريس الوجـوب کما اختاره الماتن «ره».

أما الـدليل فمن الکتاب قوله تعالى فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «۱». و قوله تعالى فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ «۲». و المقدار المستفاد من الآيتين وجوب الأکل من الهدى و وجوب إطعام القانع و المعتر و البائس الفقير،

و لکن هذا على الإجمال لا على تقسيم الهدى الى ثلاثه أقسام.

و أمـا الأخبـار: فمـا عن معـاويه بن عمار عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قال: إذا ذبحت أو نحرت فکل و أطعم کما قال اللّه فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ فقـال: القانع الـذى يقنع بما أعطيته، و المعتر الـذى يعتريک، و السائل الـذى يسألک فى يـديه، و البائس الفقير «۳».

---

(۱). سوره الحج: ۳۶.

(۲). سوره الحج: ۲۸.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱.

و ما عن سيف التمار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان سعيد بن عبد الملک قدم حاجا فلقى ابى فقال: انى سقت هديا فکيف أصنع؟ فقال له ابى: أطعم أهلک ثلثا و أطعم القانع و المعتر ثلثا و أطعم المساکين ثلثا. فقلت: المساکين هم السؤال؟ فقال: نعم.

و قـال: القـانع الـذى يقنع بما أرسـلت اليه من النصـبه فما فوقها، و المعتر ينبغى له أکثر من ذلک هو أغنى من القانع يعتريک فلا يسألک «۱».

و ما عن جمع من أعيان الأصحاب عن ابى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنهما قالا:

إن رسول اللّه (ص) أمر أن يؤخـذ من کـل بـدنه مضـبعه، فـأمر بهـا رسول اللّه فطبخت فأکل هو و على و حسوا من المرق، و قد

كان النبى (ص) أشركه فى هديه «۲».

و عن ابى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام من لحوم الأضاحى؟

فقال: كان على بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم و ثلث على السؤال و ثلث كان لأهل البيت «۳».

و عن شعيب العقرقوفى قال: قلت لأبى عبد اللّه

عليه السلام: سئلت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال: بمكه. فقلت: أى شى ء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا و أهد ثلثا و تصدق بثلث.

و قد عرفت أن التثليث لا يكون إلا فى روايه سيف التمار و فى روايه أبى الصباح الكنانى و فى روايه شعيب العقرقوفى، و لا يخفى أن روايتى سيف و شعيب واردتان فى حج القران و السؤال وارد فيهما عن الهدى المسوق، فيشكل تسريه الحكم الى ما نحن فيه من حج التمتع. و يشكل أيضا ما فى المتن من استحباب الثلث أن يهدى به، مع أن فى روايه سيف

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۳.

....

يلزم أن يعطى الثلثين الى الفقراء و لا يجوز أن يهدى بثلثه الى غير الفقير، كما أنه يستفاد من الآيتين المباركتين أنه يجب أن يكون المعطى به فقيرا من قوله تعالى وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ و قوله تعالى وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ مع تفسير الإمام عليه السلام فى روايه ابن عمار و روايه سيف لمضمون الآيتين، فلا بد من تقييد المهدى به أن يكون فقيرا أيضا، و هذا مقتضى الاحتياط إن لم يكن أقوى.

نعم فى روايه ابى الصباح كان السؤال عن لحوم الأضاحى، فيمكن أن يقال: انها شامله لهدى المتمتع.

و المتحصل مما ذكر: أنه بمقتضى ظاهر الآيتين و بعض الروايات وجود الأكل منه و لو قليلا، كما ورد فى فعل النبى (ص) و

فعل على (ع)، و لا صارف قطعيا عن هذا الظهور، فلا

بد من العمل بذلك.

و أما لزوم الأكل بمقدار الثلث فلا دليل عليه، بل لا يمكن القول بذلك فى بعض الموارد، مثل ما كان من هدى رسول اللّه (ص) أيضا.

و قد تقدم أن الاحوط ان لم يكن أقوى أن المهدى به لا بد أن يكون فيه.

ثم إن الظاهر من الآيتين و بعض الروايات لزوم الإطعام و لا يصدق بالإعطاء، و لكن الظاهر الاتفاق على عدم لزوم خصوص الإطعام.

ثم أنه قد قيد فى بعض الكلمات بأنه لا بد و أن يكون الفقير و المهدى به مؤمنا، و لا دليل عليه فى الروايات، بل فيما عن هارون بن خارجه عن ابى عبد اللّه عليه السلام أن على بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحروريه. قلت: و هو يعلم أنهم حروريه؟

قال: نعم «۱».

و فى الوسائل: هذا محمول على المندوب، مضافا الى أن السند لا يخلو من ضعف، لأن

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۸.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۱۳۶

و يكره التضحيه بالجاموس (۱) و بالثور (۲) و بالموجوء (۳).

فى طريق الشيخ الى محمد بن الحسين يكون ابن ابى الجيد و لم يوثق. و الاحتياط حسن على كل حال، فان أمكن الإطعام منه الى الفقير و الى المهدى به فالعمل به أولى.

و هذه الشرائط تكون مع الإمكان، و فى صوره عدم الإمكان لا بد من القول بأنه لا يشترط، لكنه إذا تلف ما يكون للفقير، فالأحوط إن لم يكن أقوى أنه موجب للضمان.

(۱) كما عن القواعد و غيره من دون نقل خلاف فيه، قال فى المدارك: أما كراهيه التضحيه بالجاموس فلم أقف على روايه تدل عليه. انتهى. بل فى روايه

على بن الريّان بن الصلت عن ابى الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت اليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزى فى الضحيه؟ فجاء فى الجواب: إن كان ذكرا فعن واحد، و إن كان أنثى فعن سبعه «١». لكن الظاهر أنها وردت فى الأضحيه المندوبه لا عن الهدى الواجب، فإنه لا يجزى إلا عن واحد. نعم إن لم تصدق عليه البقره فيحتمل عدم الاجزاء به، لكن عدم الصدق بعيد جدا.

(٢) و استدل عليه بما رواه ابو بصير قال: سألته عن الأضاحى فقال: أفضل الأضاحى فى الحج الإبل و البقر، و قال: ذو الأرحام، و لا تضحى بثور و لا جمل «٢»، و يقال فى الروايه ضعف.

(٣) و هو مرضوض الخصيتين حتى تفسد، قال فى المدارك: و قد قطع الأصحاب بكراهته به. انتهى.

و استدل عليه بما عن معاويه بن عمار فى حديث قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

اشتر فحلا سمينا للمتعه، فإن لم تجد فموجوءا، فإن لم تجد فمن فحوله المعز، فإن لم تجد

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٩ من أبواب الذبح ح ۴.

[الثالث) فى البدل]

(الثالث) فى البدل من فقد الهدى و وجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجه، و قيل ينتقل فرضه الى الصوم، و هو الأشبه (١).

فنعجه، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى. الحديث «١».

و نحوها غيرها، و لا يستفاد منه الكراهه كما هو واضح.

(١) فى هذه المسأله- أى فى من فقد الهدى و وجد ثمنه- اختلاف:

قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى هذه المسأله، فذهب الأكثر و منهم الشيخان «ره» و الصدوقان

«ره» و المرتضى «ره» الى أن من فقد الهدى يجب عليه ابقاء الثمن عند ثقه ليشترى له به هديا و يذبحه عنه فى ذى الحجه، فان

تعذر فمن القابل فيه.

و قال ابن ادريس: الأظهر و الأصح أنه إذا لم يجد الهدى و وجد ثمنه لا يلزم أن يخلفه بل الواجب عليه إذا عدم الهدى الصوم سواء وجد الثمن أو لم يجد. و اختاره المصنف «ره».

و قال ابن الجنيد: لو لم يجد الهدى الى يوم النفر كان مخيرا بين أن ينظر أوسط ما وجد به فى سنته هدى فيتصدق به بدلا منه و بين أن يصوم و بين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكه يذبح عنه الى آخر ذى الحجه. انتهى ما فى المدارك.

و ظاهر الآيه الشريفه لو لا الأخبار شاهد على قول ابن ادريس و المصنف، مع أصل ابن ادريس من عدم العمل بأخبار الآحاد، لكنه بناء على المختار من لزوم العمل بخبر الثقه فلا بد من ملاحظه الأخبار، ففيما عن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم؟ قال: يخلّف الثمن عند بعض أهل مكه و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزى عنه، فان مضى ذو الحجه أخّر ذلك الى قابل من ذى الحجه «٢».

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٧.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ١.

فإذا فقدهما صام عشره أيام ثلاثه فى الحج متتابعات يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه (١)، و لو لم يتفق اقتصر على الترويه و عرفه ثم صام

الثالث

فلا بد من تقييد ظاهر الآيه الشريفه بالروايه المعتبره وفاقا للأكثر و خلافا للماتن «ره»، و يؤيدها ما عن النضر بن قرداش قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تمتع بالعمره الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده و هو مؤسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام، فما ينبغى أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكه إن كان يريد المضىّ الى أهله، و ليذبح عنه فى ذى الحجه. فقلت: فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجه نسكا و أصابه بعد ذلك. قال: لا يذبح عنه إلا فى ذى الحجه و لو أخره الى قابل «١».

و لا يعارض ما عن ابى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فان أيام الذبح قد مضت «٢». فان فى سندها خدشه، فان عبد الكريم الذى فى

السند مشترک بین الثقه و غیره، فلا یکون قابلا للمعارضه. مضافا الی أنها غیر ما نحن فیه، فانه دل علی وجدان الثمن بعد ما صار موظفا بالصوم، فیمکن أن لا ینقلب تکلیفه عن الصیام الی الذبح.

و یؤید ذلک ما عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن متمتع صام ثلاثه أیام فی الحج ثم أصاب هدیا یوم خرج من منی. قال: أجزأه صیامه «۳».

(۱) تدل علیه الآیه الشریفه و النصوص، أما الآیه فقوله تعالی فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۴ من

أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۵ من أبواب الذبح ح ۱.

(۴). سوره البقره: ۱۹۶.

بعد النفر (۱).

و أما النصوص فمنها ما عن رفاعه بن موسی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المتمتع لا یجد الهدی؟ قال: یصوم قبل الترویه و یوم الترویه و یوم عرفه. قلت: فانه قدم یوم الترویه. قال: یصوم ثلاثه أیام بعد التشریق. قلت: لم یقم علیه جمّاله. قال: یصوم یوم الحصبه و بعده یومین. قال: قلت و ما الحصبه؟ قال: یوم نفره. قلت: یصوم و هو مسافر؟ قال: نعم، أ لیس هو یوم عرفه مسافرا، إنا أهل بیت نقول ذلک لقول اللّه عزّ و جل فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ یقول فی ذی الحجه «۱».

و عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن متمتع لم یجد هدیا؟

قال: یصوم ثلاثه أیام فی الحج یوما قبل الترویه و یوم الترویه و یوم عرفه. قال: قلت فان فاته ذلک؟ قال: یتسحر لیله الحصبه و یصوم ذلک الیوم و یومین بعده. قلت: فإن لم یقم جمّاله أ یصوم فی الطریق؟ قال: إن شاء صامها فی الطریق و إن شاء رجع الی أهله. و غیر ذلک من الأخبار.

و يشترط فى هـذه الثلاثه أن تكون فى الحج، أى فى شـهر الحج ذى الحجه، كما دلت عليه روايه رفاعه، و تدل عليه أيضا روايه منصور بن حازم عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:

من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهل هلال المحرم فعليه شاه و ليس له صوم و يذبحه

فى منى «٢» و سيتعرض المصنف «ره» لذلك، و قد عرفت دلاله الأخبار على لزوم كون الثلاثه متواليات.

(١) فى هذه المسأله اختلاف من حيث النصوص و من حيث الفتوى:

منها ما عليه المصـنف، و قـد نسب ذلك الى المشـهور، و نسب الى ابن ادريس و غيره ادّعاء الإجماع عليه، و اسـتدل على ذلك بنصوص: منها ما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ۴٧ من أبواب الذبح ح ١.

....

ابى عبد اللّه عليه السلام فى من صام يوم الترويه و يوم عرفه؟ قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر «١».

و عن يحيى الأزرق عن ابى الحسن عليه السـلام قال: سألته عن رجل قـدم يوم الترويه متمتعا و ليس له هـدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه. قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق «٢».

و رواه الصدوق «ره» باسناده عن يحيى الأزرق أنه سأل أبا ابراهيم- و ذكر مثله إلا أنه قال: بعد أيام التشريق بيوم.

و عن عبـد الرحمن بن الحجـاج عن ابى الحسن عليه السـلام قـال: سـأله عباد البصـرى عن متمتع لم يكن معه هـدى؟ قال: يصوم ثلاـثه أيام قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه. قال: فإن فاته صوم هـذه الأيام؟ فقال: لا يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه، و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد أيام التشريق «٣».

و قد ترى صراحه روايه يحيى الأزرق على كون الثالث بعد النفر موافقا لفتوى المشهور، و تؤكده الروايات الداله على عدم جواز صوم ثلاثه أيام فى أيام التشريق:

«منها» ما عن ابن سنان عن ابى

عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا؟ قال: فليصم ثلاثه أيام ليس فيها أيام التشريق و لكن يقيم بمكه حتى يصومها و سبعه إذا رجع الى أهله. و ذكر حديث بديل بن ورقاء «۴».

و عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا؟

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۲ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۲ من أبواب الذبح ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۲ من أبواب الذبح ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۱ من أبواب الذبح ح ۱.

....

قال: يصوم ثلاثه أيام. قلت له: أ فيها أيام التشريق؟ قال: لا و لكن يقيم بمكه حتى يصومها و سبعه إذا رجع الى أهله. الحديث «۱».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام ما تقدم آنفا من كون صوم ثلاثه أيام بعد أيام التشريق. و غير ذلك من الأخبار.

و أنت خبير بأنه قد دلت هذه الأخبار على أن من فاته ثلاثه أيام قبل أيام التشريق يلزم أن يصوم ثلاثه ايام بعد أيام التشريق، و قد دلت روايه الأزرق على ما عرفت أن من صام يوم الترويه و يوم عرفه يصوم اليوم الثالث بعد أيام التشريق، فتحصل من جميع هذه الروايات أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لا كلها و لا بعضها.

و فى مقابل هذه الروايات روايات تدل على جواز صوم يوم الحصبه من أيام التشريق:

«منها» ما عن عيص بن القاسم عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم الترويه و ليس معه هدى؟ قال: فلا

يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و يتسحر ليله الحصبه فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده «۲».

و ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا. قال: يصوم ثلاثه أيام فى الحج يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه. قال:

قلت فان فاته ذلک اليوم؟ قال: يتسحر ليله الحصبه و يصوم ذلک اليوم و يومين بعده.

قلت: فان لم يقم عليه جمّاله أ يصومها فى الطريق؟ قال: إن شاء صامها فى الطريق و إن شاء إذا رجع الى أهله «۳».

و عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: قال علىّ عليه السلام:

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۱ من أبواب الذبح ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۴.

و لو فاته يوم الترويه أخره الى بعد النفر (۱)، و يجوز تقديمها من أول ذى

صيام ثلاثه أيام فى الحج قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه، فمن فاته ذلک فليتسحر ليله الحصبه- يعنى ليله النفر- و يصبح صائما و يومين بعده و سبعه إذا رجع «۱».

و قد جمع بين هذه الأخبار بعض بتقييد الروايات الداله على عدم جواز صوم أيام التشريق، بل قد يقال بواسطه هذه الروايات إن صوم يوم الحصبه و بعده بيوم كان راجحا على صوم جميع الثلاثه بعد أيام التشريق. و لكن فى هذا التقييد تأمل، من جهه قوه ظهور تلک الروايات فى عدم جواز صوم أيام التشريق و لو بيوم من

أيام التشريق، من جهه قوله عليه السلام «ليس فيها أيام التشريق» و قوله «و لكن يقيم بمكه حتى يصومها»، بل فى روايه يحيى الأزرق التصريح بلزوم صوم آخر بعد أيام التشريق، لكن يحيى لم يوثق فى الرجال، بل فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج أن من فاته صوم يوم قبل الترويه لا يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد أيام التشريق، فالمسأله محل تأمل و إشكال.

و أما القول بأنه بعد البناء على جواز صوم يوم الحصبه بأنه أرجح من صوم جميع الثلاثه بعد أيام التشريق، فقد يدفعه ما فى روايه رفاعه بن موسى من الأمر أولا- بصوم ثلاثه أيام بعد التشريق، و بعد قول السائل «لم يقم عليه جمّاله» قال عليه السلام «يصوم

الحصبه و بعده يومين».

و يحتمل أن يجمع بين الروايات بأن الوظيفه أولا صوم الثلاثه بعد أيام التشريق، و إن لم يقم عليه جمّاله يجوز أن يصوم يوما من أيام التشريق و يومين بعده.

(١) كما صرح بذلك أولا فى روايه رفاعه بن موسى التى قد تقدمت، و تؤكدها الروايات الداله على عدم جواز صوم الثلاثه فى أيام التشريق، و قد تقدمت مع معارضاتها.

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٤٣

الحجه (١) بعد أن تلبس بالمتعه (٢)، و يجوز صومها طول ذى الحجه (٣).

و لو صام يومين و أفطر الثالث لم يجزه (۴) و استأنف، إلا أن يكون ذلك هو

---

(١) و استدل على ذلك بقوله عليه السلام فى ذيل حديث رفاعه بن موسى فى تفسير قول اللّه تعالى فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يقول فى ذى

الحجه، و بعد تفسير الإمام عليه السلام صارت نتيجه قول اللّه تعالى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يعنى فى ذى الحجه، و فى روايه زراره عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: من لم يجد هديا و أحب أن يقدم الثلاثه الأيام فى أول العشر فلا بأس «١».

و أيضا فى روايه زراره عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: من لم يجد الهدى و احب أن يصوم الثلاثه الأيام فى أول العشر فلا بأس بذلك «٢». و الروايه الأولى من زراره مخدوشه من حيث السند، و لكن روايته الثانيه عن ابى عبد اللّه عليه السلام لا بأس بها.

(٢) سيأتى التعرض لذلك عن قريب بعد تعرض المصنف «ره» له أيضا.

(٣) قال فى المدارك: هذا قول علمائنا و أكثر العامه. انتهى.

و يدل على ذلك ما عن زراره عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثه فى العشر الأواخر فلا بأس بذلك. و يشهد لذلك أيضا إطلاق الآيه الشريفه مع تفسير الإمام عليه السلام، و قد تقدم.

(۴) عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: لا تصوم الثلاثه الأيام متفرقه «٣».

و قد تقدم فی ذیل روایه عبد الرحمن بن الحجاج: و لکن یصوم ثلاثه أیام متتابعات بعد أیام التشریق. و یدل علیه أیضا غیر ذلک من الأخبار.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۴ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۸.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۳ من أبواب الذبح ح ۱.

العید فیأتی بالثالث بعد النفر (۱).

و لا یصح صوم هذه الثلاثه إلا

فی ذی الحجه بعد التلبس بالمتعه (۲)، و لو خرج ذو الحجه و لم یصمها تعین الهدی فی القابل (۳). و لو صامها ثم وجد الهدی و لو قبل التلبس بالسبعه لم یجب علیه الهدی و کان له المضی علی الصوم (۴)، و لو

---

(۱) و فی روایه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی من صام یوم الترویه و یوم عرفه؟ قال: یجزیه أن یصوم یوما آخر «۱». و غیر ذلک من الأخبار، و قد تقدمت.

و قال فی المدارک: و نقل العلامه فی المختلف الإجماع علی الاستثناء. انتهی.

(۲) قال فی المدارک: هذا قول علمائنا أجمع. انتهی.

و عن الجواهر: بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه. انتهی.

و یقتضیه ظاهر الآیه المبارکه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیٰامُ ثَلاٰثَهِ أَیّٰامٍ فِی الْحَجِّ الآیه «۲». فالحکم مترتب علی المتمتع، و لا یصدق إلا بالتلبس بالمتعه، و لا یکون إلا بعد إحرام العمره المتمتع بها.

(۳) تدل علیه روایه رفاعه المتقدمه، و روایه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من لم یصم فی ذی الحجه حتی یهل هلال المحرم فعلیه دم شاه و لیس له صوم و یذبحه بمنی «۳». و غیر ذلک.

(۴) الظاهر أنه موافق للقاعده، فانه بمقتضی قوله تعالی فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیٰامُ ثَلاٰثَهِ أَیّٰامٍ فِی الْحَجِّ فاذا لم یجد انتقل تکلیفه الی

الصوم، فيحصل الامتثال بفعله، و الانتقال الى الهدى مجددا يحتاج الى دليل. قال فى المدارك: فهو قول اكثر الأصحاب. انتهى.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۲ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). سوره البقره: ۱۹۶.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۷

من أبواب الذبح ح ۱.

رجع الى الهدى كان أفضل (۱).

و صوم السبعه بعد وصوله الى أهله (۲)، و لا يشترط فيها الموالاه على

و قد استدل عليه أيضا بروايه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن متمتع صام ثلاثه أيام فى الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى؟ قال: أجزأه صيامه «۱».

و بما عن ابى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت. فتأمل «۲».

(۱) قد استدل على ذلک بعد حمله على الندب بما عن عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشترى به هديا فلما أن صام ثلاثه أيام فى الحج أيسر أ يشترى هديا فينحره أو يدع ذلک و يصوم سبعه أيام اذا رجع الى أهله؟ قال:

يشترى هديا فينحره و يكون صيامه الذى صامه نافله له «۳».

(۲) الظاهر عدم الخلاف فيه، و يشهد له ظاهر الآيه الشريفه وَ سَبْعَةٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ، و يتحقق ذلک ظاهرا بالرجوع الى الوطن.

و فى روايه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا. قال: يصوم ثلاثه أيام بمكه و سبعه إذا رجع الى أهله «۴».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم

ثلاثه أيام فی الحج و سبعه إذا رجع الی

---

(۱).

الوسائل ج ۱۰ ب ۴۵ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۵ من أبواب الذبح ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۷.

الأصح (۱)، فإن أقام بمکه انتظر قدر وصوله الی أهله ما لم یزد علی شهر (۲).

أهله «۱».

(۱) نسب الی المشهور عدم وجوب التوالی فیها، بل عن العلامه فی التذکره و المنتهی أنه لا یعرف فیه خلافا. و استدل علی ذلک باطلاق الأمر بالصوم و بالأصل مع عدم وجود دلیل علی وجوب المتابعه، و بروایه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام: انی قدمت الکوفه و لم أصم السبعه الأیام حتی فزعت فی حاجه الی بغداد. قال: صمها ببغداد. قلت: أفرقها؟ قال: نعم «۲».

لکن فی روایه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثه أیام فی الحج و سبعه أ یصوم متوالیه أو یفرق بینها؟ قال: یصوم الثلاثه الأیام لا یفرق بینها و السبعه لا یفرق بینها، و لا یجمع بین السبعه و الثلاثه جمیعا «۳».

و فی سند الروایتین خدش: أما فی الروایه الأولی فلوجود محمد بن اسلم فی السند، و أما فی الثانیه فلوجود محمد بن احمد العلوی. و علی فرض اعتبار السندین لا بد فی مقام الجمع أن یحمل الظاهر علی النص، ففی روایه اسحاق نص علی الجواز کما أن الظاهر فی روایه علی بن جعفر عدم الجواز، و علی فرض المعارضه فالترجیح لما هو موافق لإطلاق الکتاب، و هو جواز التفریق، و لکن مع

ذلک کله فالاحتیاط بالموالاه مما لا ینبغی ترکه.

(۲) ففی روایه احمد بن محمد بن ابی نصر فی المقیم إذا صام ثلاثه الأیام ثم یجاور ینظر مقدم أهل بلده فإذا ظن أنهم قد

دخلوا فليصم السبعه أيام «۴».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و إن كان له مقام بمكه

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۷ من أبواب الذبح ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۵ من أبواب الذبح ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۵ من أبواب الذبح ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۰ من أبواب الذبح ح ۱.

و لو مات من وجب عليه الصوم و لم يصم وجب أن يصوم عنه وليّه الثلاثه دون السبعه (۱)، و قيل بوجوب قضاء الجميع، و هو الأشبه (۲).

و أراد أن يصوم السبعه ترک الصيام بقدر سيره الى أهله أو شهرا ثم صام بعده «۱».

و عن ابى بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثه أيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكه سنه. قال: فلينتظر منهل أهل بلده، فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعه الأيام «۲».

(۱) قد يستدل على ذلک بما عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام انه سأله عن رجل تمتع بالعمره و لم يكن له هدى فصام ثلاثه أيام فى ذى الحجه ثم مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعه الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء «۳».

(۲) نقل عن ابن ادريس و أكثر المتأخرين القول بوجوب قضاء الجميع مع فرض عدم صومها

بعد التمكن منها، و استدل على ذلک بما عن معاويه بن عمار قال: من مات و لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه.

و يمكن أن يكون نظر القائلين بذلک من جهه حمل روايه الحلبى على من لم يتمكن من صوم السبعه بعد رجوعه الى أهله و مات قبل التمكن منه فلا يجب القضاء عنه، و هذا موافق للقاعده، فما لم يصر التكليف بالأداء عليه فعليا فى حياته لم يكن عليه القضاء على وليه.

و فیه: أن الروایه مطلقه من هـذه الجهه و لاـ دلیـل علی حملهـا علی غیر المتمکن علی الأداء، فالحق فی مقام الجمع أن نقول: إن روایه الحلبی تکون فی مورد الإتیـان بالثلاـثه الأیـام، فنقول: إن صام الثلاثه الأیام ثم مات قبل صوم السـبعه الأیام مع التمکن من ادائها

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۰ من أبواب الذبح ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۰ من أبواب الذبح ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۸ من أبواب الذبح ح ۲.

و من وجب علیه بـدنه فی نـذر أو کفاره و لم یجد کان علیه سـبع شـیاه (۱)، و لو تعیّن الهـدی فمـات من وجب علیه أخرج من أصل الترکه (۲).

[الرابع فی هدی القران]

الرابع: فی هـدی القران لا یخرج هـدی القران عن ملک سائقه و له إبـداله و التصـرف فیه و ان أشـعره أو قلـده (۳)، و لکن متی ساقه فلا بد من نحره بمنی، إن کان لإحرام الحج و إن کان

فلاـ یجب القضـاء علی ولیه، أما إن لم یصم الثلاثه و مات قبل صوم الجمیع من التمکن من الأداء فیجب القضاء عنه علی ولیه. و هذا هو الموافق

للقاعده، فان روایه الحلبی تکون أخص من روایه ابن عمار، فتکون قابله لتقیید روایه ابن عمار، فتکون النتیجه کما قلنا.

(۱) و اسـتدل علیه بروایه داود الرقی عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل یکون علیه بدنه واجبه فی فداء. قال: إذا لم یجد بدنه فسبع شیاه، فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی منزله «۱».

قـال فی المـدارک: و هـذه الروایه مع ضـعف سـندها مختصه ببـدنه الفـداء، فلا یتم الاسـتدلال بها علی وجه العموم، و مع ذلک فیجب تقیید هذا الحکم بما إذا لم یکن للبدنه بدل منصوص کما فی کفاره النعامه، فإنه مع العجز عنها ینتقل الی إبدالها المقرره و لا یجزی السبع شیاه قطعا. انتهی. و لا بأس بما قال.

(٢) فـانه حق مالى كالـدين- هكـذا قيل. و لكن القول بأن كل حق مالى يكون كالـدين محل اشكال، بل فى بعضـها محل منع، فالمسأله بعد تحتاج الى التأمل.

(٣) قـد استشـكل على المصـنف أن فى كلامه قـدس سـره تهافتا، لأن المحقق للإحرام الإشـعار و التقليـد، و هـذا هو المراد من السوق، و الظاهر من الأخبار و كلمات الأصحاب

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٥۶ من أبواب الذبح ح ١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١۴٩

....

أن المحقق للإحرام هو التلبيه أو الإشعار أو التقليد، و فى كلام المصنف «ره» خلل.

نعم إن ثبت أن الموضوع للحكم الإشـعار أو التقليـد و السوق فكلامه تام و إلا فالاشـكال وارد عليه، ففى روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام: يوجب الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الإشعار و التقليد، فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم «١».

و فى روايه السكونى عن جعفر

عليه السـلام و فيها: و أما الاشـعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشـعرها، فلا يسـتطيع الشيطان يمسها و يتسنمها «٢». و غير ذلك من الأخبار.

و ظاهر هذه الروايات أنه لا دخل للسوق فى تحقق الإحرام و لا يحتاج الى ضم السوق، فالإشـكال وارد على المصـنف «ره» على الظاهر.

و لا يـدفع الإشـكال بمـا فى المـدارك: بـأنه لا يكون متعلق الحكمين متحـدا حتى يرد الإشكال، فإن مورد جواز التصـرف بعد الإشعار و قبل السياق و مورد عدم الجواز بعد السياق. فإنه قد عرفت أنه لا دخل للسياق فى تحقق الإحرام، فإن ما يوجب الإحرام هو الإشعار أو التقليد من دون الاحتياج الى ضم السوق.

و يؤيـد ما ذكر ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الرجل يشترى البدنه ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه؟ قال:

إن لم يكن قد أشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و ان كان أشعرها نحرها.

و أما ما يقال: من أن الروايه تدل على وجوب نحر الهدى الذى ضل بعد الإشعار ثم وجد فى منى لا وجوب النحر بالإشعار مطلقا. فانه يقال: الظاهر من الروايه أن المدار

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۲ من أبواب اقسام الحج ح ۲۰.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۲ من أبواب اقسام الحج ح ۲۲.

للعمره فبفناء الكعبه بالجزوره (۱).

على الإشعار و عدمه مطلقا.

و قد يوجه كلام المصنف «ره» بأنه قد يشعر و يقلد لا بقصد عقد الاحرام أو تأكيده، ففى هذه الصوره لا يخرج عن ملكه و هو باق على ملكه

فله إبداله و التصرف فيه، و تاره يشعر و يقلد بقصد عقد الإحرام به أو تأكيد التلبيه ففى هذه الصوره لا بد من نحره، فيرفع الإشكال. لكن فيه تأمل.

(۱) قال فى المدارك: و يدل على وجوب نحر الهدى بمنى أن قرنه باحرام الحج و بمكه أن قرنه باحرام العمره، مضافا الى الإجماع و التأسى قول الصادق عليه السلام فى روايه عبد الأعلى: لا هدى إلا من الإبل، و لا ذبح إلا بمنى «۱». و موثقه شعيب العقرقوفى قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال: بمكه «۲».

و الجزوره كقسوره هى التل، و هى خارج المسجد بين الصفا و المروه، و ذكر الأصحاب انها أفضل مواضع الذبح بمكه. انتهى.

و قال فى الجواهر: و المراد بفناء الكعبه سعه أمامها، و قيل ما امتد من جوانبها دورا، و هو حريمها خارج المملوك عنها. انتهى.

أما الدليل على كون النحر بالجزوره فما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه فى المنحر و هو بين الصفا و المروه و هى بالجزوره «۳».

و ظاهر هذه الروايه لزوم كون النحر بالجزوره، و مقتضى حمل المطلق الذى دلت عليه روايه شعيب العقرقوفى على المقيد الذى دلت عليه هذه الروايه هو الوجوب، لكن

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب الذبح ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب الذبح ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب الذبح ح ۴.

و لو هلك لم يجب إقامه بدله، لأنه ليس بمضمون، و لو كان مضمونا كالكفارات وجب إقامه بدله (۱).

الأصحاب حملوها على الاستحباب على الظاهر، و فيه تأمل.

(۱) لو هلك هدى القران لم يلزمه بدله، الظاهر بل صريحه أن المراد أنه كان قد ساقه فلم يجب اقامه بدله.

قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه مما عدا الحلبى، بل و لا إشكال لأنه ليس بمضمون للأصل. انتهى.

و يدل على الحكمين ما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثم يعطب. قال: إن كان متطوعا فليس عليه غيره، و إن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله «۱».

و ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت؟ فقال: ان كانت مضمونه فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا، و له أن يأكل منها، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شی ء «۲».

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

و ما عن معاويه بن عمار أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أ يجزى عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوعا فلينحره و ليأكل منه و قد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ، و إن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه «۳».

و الحاصل: إن هـدى القران إن كان واجبا أصاله لا بالسـياق وجوبا مطلقا كالكفارات و المنـذور مطلقا هـذا يكون مضـمونا، فلو هلك وجب اقامه بدله، و إن لم يكن كذلک لا

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب

۲۵ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۵ من أبواب الذبح ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۵ من أبواب الذبح ح ۳.

و لو عجز هدی السیاق عن الوصول جاز أن ینحر أو یذبح و یعلّم بما یدل علی أنه هدی (۱).

یکون مضـمونا، فلو هلک لا یجب إقامه بدله، لأنه الذی أشـعره أو قلده، فوجب علیه ذبحه أو نحره، و مع التلف لا موجب لإقامه البدل له. و هذا مقتضی الأصل و مقتضی النصوص.

و أما المضـمون فتاره یکون شخصـیا کما إذا نذر سوق هدی بالخصوص، و هذا أیضا مع التلف لا موجب لإقامه البدل له لانتفاء الموضوع، و أما إذا کان کلیا مثل الکفارات و النذر الکلی فیکون علی ذمته فیجب إقامه البدل له بمقتضی الأصل و النصوص.

(۱) قد استدل علی ذلک بما عن حفص بن البختری قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السـلام: رجل ساق الهدی فعطب فی موضع لا یقدر علی من یتصدق به علیه و لا یعلم أنه هدی؟ قال: ینحره و یکتب کتابا أنه هدی یضعه علیه لیعلم من مر به أنه صدقه «۱».

و ما عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السـلام قال: أی رجل ساق بدنه فانکسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاک فلینحرها إن قـدر علی ذلک، ثم یلطـخ نعلها التی قلـدت به بـدم حتی یعلم من مرّ بها أنها قد زکیت فیأکل من لحمها إن أراد، و إن کان الهـدی الذی انکسـر و هلک مضـمونا فإن علیه أن یبتاع مکان الذی انکسـر أو هلک، و المضـمون هو الشـی ء الواجب علیک فی نذر

أو غیره، و إن لم یکن مضمونا و انما هو شی ء متطوع به فلیس علیه أن یبتاع مکانه إلا أن یشاء أن یتطوع «۲».

و عن علی بن ابی حمزه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السـلام عن رجل ساق بدنه فانکسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاک؟ قال: یزکّیها إن قدر علی ذلک و یلطخ نعلها التی قلدت بها حتی یعلم من مرّ بها أنها قد زکیت فیأکل من لحمها إن

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۱ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۱ من أبواب الذبح ح ۴.

و لو أصابه کسر جاز بیعه، و الأفضل أن یتصدق بثمنه أو یقیم بدله (۱).

أراد «۱». و غیر ذلک من الأخبار.

ثم لا- یخفی أن الظاهر من الأخبار وجوب ذلک لا الجواز، إلا أن یکون مراد المصنف «ره» من الجواز أعم، بمعنی عدم المنع من ذلک و ان کان خلاف الظاهر.

(۱) الظاهر من کلام المصنف «ره» الفرق بین الکسر و غیره من أنواع العجز، و قد یقال: إن الظاهر من أهل اللغه أن المراد من العطب الذی یکون عنوانا فی النصوص هو الکسر، و استشهد بما فی القاموس من قوله: عطب کفرح و البعیر و الفرس انکسر. انتهی.

و لکن قول أهل اللغه فیه مختلف، قال فی المصباح المنیر: عطب عطبا من باب تعب هلک. انتهی. و بعضهم ذکر الأمرین، و الظاهر منهم أنه أعم من الهلاک أو الکسر أو ما یمنع من المشی.

و لکنه فی الروایات لا یوجد نص فارق بین الکسر و غیره، بل المصرح به فی روایه الحلبی المتقدمه هو الکسر

و الهلاک و الموت من غیر فرق بینها، و الإشکال وارد علی المصنف بحسب الظاهر من الفرق بین الکسر و غیره.

أما جواز بیعه و التصدق بثمنه أو إقامه بدله، ففیه نصوص:

أحدها: ما عن الحلبی قال: سألته عن الهدی الواجب إذا أصابه کسر أو عطب أ یبیعه صاحبه و یستعین بثمنه علی هدی آخر. قال: یبیعه و یتصدق بثمنه و یهدی هدیا آخر «۲».

ثانیها: ما عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن الهدی الواجب إذا أصابه کسر أو عطب أ یبیعه صاحبه و یستعین بثمنه فی هدی؟ قال: لا یبیعه، فان باعه فلیتصدق بثمنه و لیهد هدیا آخر. الحدیث «۳».

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۱ من أبواب الذبح ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۷ من أبواب الذبح ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۷ من أبواب الذبح ح ۲.

و لا يتعين هدى السياق للصدقه إلا بالنذر (۱)، و لو سرق من غير تفريط لم

ثالثها: ما تقدم من الأخبار التى تدل على ذبحه أو نحره و الدلاله عليه أنه هدى، كروايات حفص بن البخترى و معاويه بن عمار و على بن أبى حمزه المتقدمات و غيرها.

«تنبيهات» (الأول) إن الظاهر من روايه الحلبى و محمد بن مسلم أن الصدقه بالثمن و إقامه بدله مقامه واجبان، خلافا للمصنف «ره» من قوله: و الأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله.

(الثانى) إن الظاهر من الجمع بين حديث الحلبى و حديث محمد بن مسلم كراهه البيع، للنص على الجواز فى حديث الحلبى و ظهور النهى فى حديث ابن مسلم على الحرمه التكليفيه، من حمل الظاهر على النص.

(الثالث) إن الدليل

على البيع و التصدق بالثمن و إقامه البدل مختص بالهدى الواجب و التعدى عنه الى غيره يحتاج الى الدليل المفقود كما قاله فى المدارك، و لكن الإشكال من جهه أن الأدله دلت على لزوم ذبحه أو نحره، و الدلاله عليه أعم من الواجب و غيره، و لكن فى الواجب يجب إقامه البدل له.

و لذا قال فى الجواهر: فالتحقيق الموافق للنصوص إن لم يكن اجماع على خلافه هو التخيير فى العاجز و المكسور و نحوهما بين ذبحه و الدلاله عليه و بين بيعه و الصدقه بثمنه، و لكن مع ذلك يجب فى المضمون البدل. انتهى.

و يشكل ذلك: بأن ما دل على البيع و التصدق بالثمن مختص بالواجب و كيف يتعدى الى غير الواجب. و عليه فالقول بالتخيير لا بد و أن يكون فى الواجب لا غير.

و ما يقال من إمكان تعديه الحكم بالبيع الى غير الواجب من سياق الهدى بالفحوى محل إشكال، و إثبات ذلك على مدعيه. و على كل حال فالمسأله محل تأمل.

(۱) قال فى المدارك: مقتضى العباره أن الواجب فى هدى السياق هو النحر أو الذبح خاصه، فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء إن

لم يكن منذور الصدقه. و استقرب الشهيد «ره»

يضمن (۱)، و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه (۲).

فى الدروس مساواته لهدى التمتع فى وجوب الأكل منه و الإطعام، و لا بأس به، لإطلاق قوله تعالى فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا* المتناول لهدى التمتع و غيره. انتهى.

و سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّٰه تعالى.

(۱) يعنى لو سرق هدى السياق من غير تفريط لم يضمن، و هذا مطابق للأصل، لأنه لا يكون

فى ذمته، بل بمنزله الأمانه فى يده و مع عدم التفريط لا وجه لضمانه.

و استدل لذلك بروايه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن رجل اشترى أضحيه فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها؟ قال: لا بأس، و ان أبدلها فهو أفضل، و ان لم يشتر فليس عليه شى ء «۱». بدعوى تناول الأضحيه للهدى، و هو مشكل، و ان كان يقرّ به قوله عليه السلام: و ان لم يشتر فليس عليه شى ء.

و ما عن أحمد بن محمد بن عيسى فى كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن ابى عبد اللّٰه عليه السلام فى رجل اشترى شاه (شاه لمتعته على نسخه الجواهر) فسرقت منه أو هلكت؟ فقال: إن كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه «۲». و غير ذلك من الأخبار.

و يستفاد من قول الماتن «ره» من غير تفريط لم يضمن انه لو كان ذهابه بتفريط يضمن. و هذا موافق للقاعده، و لا منافاه بين قوله و لا يتعين هدى السياق للصدقه إلا بالنذر فان الواجب مع عدم تعينه للصدقه لكن يجب نحره أو ذبحه بمنى، فاذا فرّط فى ذلك قبل فعل الواجب ضمن، على معنى وجوب ذبح البدل و إن لم تجب الصدقه.

(۲) عن الشيخ و غيره أنهم صرحوا بذلك، و استدل على ذلك بما عن منصور بن حازم عن ابى عبد اللّٰه عليه السلام فى رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره؟ فقال:

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۰ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۰ من أبواب الذبح ح ۲.

و لو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه و

لم يجب ذبح الأخير (۱)، و لو ذبح الأخير ذبح الأول ندبا، إلا أن يكون منذورا (۲).

إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه «۱».

و احترز الماتن «ره» بقوله فذبحه الواجد عن صاحبه مما لو ذبحه عن نفسه، فانه لا يجزى عن أحدهما.

و تدل على لزوم كون الذبح عن صاحبه روايه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قال: و قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرّفه يوم النحر و الثانى و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيه الثالث. و مقتضى القاعده تقييد روايه منصور بن حازم بهذه الروايه من جهه تعريفه يوم النحر و الثانى و الثالث.

(۱) عدم وجوب ذبح الأخير إنما يتم اذا لم يكن أشعره، لعدم تعينه له حينئذ بإقامه البدل.

(۲) قال فى الجواهر: كما فى محكى المختلف، لأنه امتثل فخرج عن العهده. و فيه: ان المتجه حينئذ وجوب ذبحه مع الإشعار الذى قد عرفت سابقا بايجابه الذبح. انتهى.

و يقتضى ذلك الأمر فى صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يشترى البدنه ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه. قال: إن لم يكن أشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها.

مقتضى الروايه وجوب ذبح الأول كما صرح الإمام عليه السلام، و دعوى اراده الندب منها لا شاهد لها. نعم مع عدم اشعاره لا يجب ذبحه كما هو صريح الروايه، إلا أن يكون منذورا بعينه فيجب وفاء لنذره.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۸ من أبواب الذبح

ح ۲.

و يجوز ركوب الهدى ما لم يضر به و شرب لبنه ما لم يضر بولده (۱).

(۱) قال فی المدارک: و هو فی المتبرع به موضع وفاق، لما بیّناه فیما سبق من عدم خروجه بالسیاق عن الملک. انتهی.

و یدل علی الحکم ما عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إن نتجت بدنتک فاحلبها ما لم یضر بولدها ثم انحرهما جمیعا، قلت: أشرب من لبنها و أسقی؟ قال:

نعم. و قال: إن علیا علیه السلام کان إذا رأی أناسا یمشون و قد جهدهم المشی حملهم علی بدنه و قال: ان ضلت راحله الرجل أو هلکت و معه هدی، فلیرکب علی هدیه «۱».

و عن حریز ان أبا عبد اللّه علیه السلام قال: کان علی علیه السلام إذا ساق البدنه و مر علی المشاه حملهم علی البدنه، و إن ضلت راحله رجل و معه بدنه رکبها غیر مضر و لا مثقل «۲».

و عن منصور بن حازم عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: کان علی علیه السلام یحلب البدنه و یحمل علیها غیر مضر «۳».

و عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال: سألته عن البدنه تنتج أ یحلبها؟

قال: احلبها حلبا غیر مضر بالولد ثم انحرهما جمیعا. قلت: یشرب من لبنها؟ قال: نعم و یسقی إن شاء «۴». و غیر ذلک من الأخبار.

و لا یعارض هذه الأخبار ما عن السکونی عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه سئل ما بال البدنه تقلد النعل و تشعر؟ فقال: أما النعل فیعرف أنها بدنه و یعرفها صاحبها بنعله، و أما الإشعار فانه یحرم ظهرها علی صاحبها حیث أشعرها

فلا یستطیع الشیطان أن

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۴ من أبواب الذبح ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۴ من أبواب الذبح ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۴ من أبواب الذبح ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۴ من أبواب الذبح ح ۷.

يتسنمها «۱».

فإنه مع صراحه تلك الأخبار على الجواز تحمل هذه الروايه على الكراهه أو على الاضرار بها، و القاعده حملها على الكراهه.

ثم لا- يخفى أن اطلاق الروايات يشمل الهدى الواجب، سواء كان مضمونا او غير مضمون، و دعوى كون المراد من الإطلاق المزبور غير المضمون مما لا دليل عليه، كما أن دعوى الانصراف أيضا لا شاهد لها.

ثم إن ظاهر كلام المصنف «ره» ما لم يضر به أو بولده، عدم الجواز مع ذلك لظاهر النصوص.

ثم ان الأمر بذبح ولدها معها يشمل ما لو كان الولد موجودا حال السياق و سيق معها أو ولد بعد السياق، من غير فرق بين قصد سوقه مع الأم و عدمه كما يستفاد ذلك من النص.

نعم لو كان متولدا قبل السوق و لم يقصد سوقه لم يجب ذبحه للأصل و ظهور الأخبار في غيره.

ثم إنه قال في الجواهر: و أما الصوف و الشعر ففي المدارك بل في الحدائق نسبته الى الأصحاب أنه إن كان موجودا عند التعيين تبعه و لم يجز ازالته إلا أن يضر به فيزيله و يتصدق به على الفقراء و ليس له التصرف فيه، و لو تجدد بعد التعيين كان كاللبن و الولد.

و فيه: إن المتجه مع عدم النص فيه بالخصوص مراعاه القواعد في المتجدد بالنسبه الى بقاء الهدى على ملك صاحبه و عدمه كالهدى المتبرع به

و غيره مما كان معينا بنذر و نحوه و قلنا بخروجه عن الملك، فيحكم في الأول بجواز التصرف فيه بما شاء بخلاف الثاني. على أن قوله «كاللبن و الولد» غير واضح الوجه بعد ما عرفت من جواز شرب

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۴ من أبواب الذبح ح ۸.

و كل هدى واجب كالكفارات لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئا و لا أخذ شي ء من جلودها (۱)،

اللبن و وجوب ذبح الولد. انتهى ما في الجواهر. و لا بأس بما قال فتأمل جيدا.

(۱) كل هدى واجب بغير الإشعار و التقليد كهدى الكفارات و الفداء و نحو ذلك لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئا عوضا عن ذبحه. و هذا على ما نسب الى المشهور، و استدل على ذلك بروايات:

«منها» ما عن معاويه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الإهاب؟ فقال: تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به فى البيت و لا تعطه الجزارين، و قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين، و أمره أن يتصدق بها «۱».

«و منها» ما عن معاويه بن عمار أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ذبح رسول اللّه (ص)- الى أن قال: و لم يعط الجزارين من جلالها و لا من قلائدها و لا من جلودها و لكن يتصدق به «۲». الى غير ذلك من الأخبار.

و فى مقابل هذه الروايات روايه صفوان بن يحيى الأزرق قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: الرجل يعطى الأضحيه من يسلخها بجلدها. قال: لا بأس به، انما قال اللّه عزّ و جل فَكُلُوا مِنْها وَ

أَطْعِمُوا* و الجلد لا يؤكل و لا يطعم «۳».

و فيه: انه يقال بواسطه إعراض المشهور عن هذه الروايه تسقط عن الاعتبار، فالمسأله محتاجه الى التأمل.

ثم لا- يخفى أن المنع من اعطاء الجزارين منها إنما هو على وجه الأجره، أما لو أعطاه صدقه و كان مستحقا لذلك فلا بأس به، لأنه من المستحقين و صرح بذلك فى المدارك.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۳ من أبواب الذبح ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۳ من أبواب الذبح ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۳ من أبواب الذبح ح ۸.

و لا أكل شى ء منها، فان أكل تصدق بثمن ما أكل (۱).

---

(۱) قال فى المنتهى: مسأله- و لا يجوز له الأكل من كل واجب غير هدى التمتع، ذهب اليه علماؤنا أجمع. انتهى.

و استدل على ذلك بما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن فداء الصيد يأكل من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحيته و يتصدق بالفداء «۱».

و ما عن عبد الرحمن عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الهدى ما يأكل منه أ شى ء يهديه فى المتعه أو غير ذلك؟ قال: هدى من نقصان الحج فلا يأكل منه، و كل هدى من تمام الحج فكل «٢».

و ما عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شى ء عليه و ان كان واجبا فعليه قيمه ما أكل «٣».

و ما عن ابى بصير- يعنى ليث بن البخترى- قال: سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر؟ فقال: إن كان مضمونا- و المضمون ما كان فى يمين يعنى نذرا او جزاء- فعليه فداؤه. قلت: أ

يأكل منه؟ فقال: لا، إنما هو للمساكين، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شى ء. قلت: أ يأكل منه؟ قال: يأكل منه «۴».

و ما عن حريز فى حديث يقول فى آخره: ان الهدى المضمون لا يأكل منه إذا أعطب، فان أكل منه غرم «۵».

و ما عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام: ان على بن ابى طالب عليه

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۵.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۶.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۲۶.

....

السلام كان يقول: لا يأكل المحرم من الفديه و لا الكفارات و لا جزاء الصيد و يأكل مما سوى ذلك «۱».

و ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الهدى- الى أن قال عليه السلام: و إن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه «۲». و غير ذلك من الأخبار.

و فی مقابل هذه الأخبار أخبار تدل علی جواز الأکل واجبا کان أولا:

«منها» ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل أهدی هدیا فانکسرت. فقال: إن کانت مضمونه فعلیه مکانها، و المضمون ما کان نذرا او جزاء او یمینا و له أن یأکل منها، فان لم یکن مضمونا فلیس علیه شی ء «۳».

و ما عن جعفر بن بشیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن البدن التی

تکون جزاء الأیمان و النساء و لغیره یؤکل منها؟ قال: نعم یؤکل من کل البدن «۴».

و ما کان عن عبد اللّه بن یحیی الکاهلی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: یؤکل من الهدی کله مضمونا کان أو غیر مضمون «۵».

و ما عن عبد الملک القمی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: یؤکل من کل هدی نذرا کان او جزاء «۶». الی غیر ذلک من الأخبار الداله علی ذلک.

و لکن بواسطه إعراض المشهور عن هذه الأخبار بل ادعاء الإجماع علی خلافها

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۲۷.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۵ من أبواب الذبح ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۵ من أبواب الذبح ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۷.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۶.

(۶). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۰.

و من نذر أن ینحر بدنه فإن عیّن موضعها وجب (۱)، و إن أطلق نحرها بمکه (۲).

یقال إنها ساقطه عن الاعتبار، فالمسأله محتاجه الی التأمل. و لکن العمل علی المشهور الموافق للاحتیاط، فإن الظاهر ثبوت

إعراض المشهور فلا اعتبار بها.

(۱) هـذا بحسب الظاهر لا إشـكال فيه، فان وجوب الوفاء بالنذر تابع لما قصده فى موقع النذر، فكلما أراده حين النذر يكون عليه أن يفى به. و على الظاهر لا خلاف فيه.

أما القول بأن البـدنه اسم للإبل و البقره تهدى الى مكه، قال فى القاموس: و البدنه محركه من الإبل و البقره كالأضـحيه من الغنم تهدى الى مكه للذكر و الانثى. انتهى.

و بعض أهل اللغه خصّوها

بالإبـل، و على قول بعض كل ما ينحر فى مكه أو فى منى، فلا منافاه فى أصل الحكم، من جهه أنها و إن كانت اسـما لما يهـدى أو ينحر فى مكه لكن الناذر حين النذر إن عين مكانا مخصوصا يكون ذلك قرينه على عدم إراده ذلك.

و يشـهد له مـا فى روايه محمـد عن ابى جعفر عليه السـلام فى رجـل قـال عليه بـدنه و لم يسم أين ينحره؟ قال: إنما النحر بمنى، يقسمونها بين المساكين، فى رجل عليه بدنه ينحرها بالكوفه، فقال عليه السلام: اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزى عنه «۱».

و روى الصدوق باسـناده عن أبان عن محمد بن مسـلم مثله إلا أنه اقتصـر على المسأله الأولى. و لا اشـكال فى هذه المسأله على القواعد و الفتوى و النص كما حكى ذلك من النافع و القواعد و غيرهما.

(۲) يشـهد بذلك خبر اسـحاق الأزرق الصائغ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل للّه عليه بدنه ينحرها بالكوفه فى شكر. فقال لى: عليه أن ينحرها حيث جعل للّه عليه، و إن لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قباله الكعبه منحر البدن «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۱۶ ب ۱۱ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۹ من أبواب الذبح ح ۱.

و يستحب أن يأكل من هدى السياق، و ان يهدى ثلثه و يتصدق بثلثه (۱)

فان قلنا بأن البـدنه تكون ما تهـدى الى مكه كما عرفت من القاموس و بعض أهل اللغه و إن الناذر حين النـذر قصد ما هو الواقع من البدنه من دون قصد آخر فاللازم أن تنحر فى مكه، فلا يكون

فى الروايه تعبد حتى يقال: انها ضعيفه، و إن قصد عنوانا آخر فالوفاء واجب على ما قصده الناذر.

(۱) ففی روایه شعیب العقرقوفی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: سقت فی العمره بدنه فأین أنحرها؟ قال: بمکه. قلت: أی شی ء أعطی منها؟ قال: کل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث «۱».

و عن سیف التمار قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: إن سعید بن عبد الملک قدم حاجا فلقی أبی فقال: انی سقت هدیا فکیف أصنع؟ فقال له أبی: أطعم أهلک ثلثا و أطعم القانع و المعتر ثلثا و أطعم المساکین ثلثا، و قال: القانع الذی یقنع بما أرسلت الیه من البضعه فما فوقها، و المعتر ینبغی له اکثر من ذلک هو أغنی من القانع یعتریک فلا یسألک «۲».

ثم إن الظاهر من الخبرین وجوب الأکل منه و الإهداء و التصدق به و ما یقال فی بیان عدم دلالتهما علی الوجوب. لا یکون أمرا قطعیا صارفا عن ظاهر الأمر بالوجوب.

أما عدم لزوم الأکل منه بمقدار الثلث فلعله من جهه تعذره أو تعسره غالبا، و لذا لم یقیده المصنف «ره» بالثلث، کما أن تقدیر الأمور الثلاثه بالثلث فی غایه الإشکال، إلا انه فی الإهداء و الصدقه یمکن أن یأتیهما مشاعا من دون الإفراز، و لا یمکن ذلک فی الأکل إلا علی بعض التقادیر النادره. و علی أی حال إن تیسر ذلک فالأحوط العمل به.

ثم لا یخفی أن رجحان الأکل وجوبا أو استحبابا إنما یکون فی هدی السیاق غیر الواجب من کفاره أو نذر للصدقه کما قد تقدمت الاشاره الی ذلک.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۸.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من

أبواب الذبح ح ۳.

کهدی التمتع (۱)، و کذا الأضحیه (۲).

[الخامس فی الأضحیه]

الخامس: فی الأضحیه (۳).

---

(۱) قد تقدم الکلام فی هدی التمتع مفصلا، و قلنا: إن الأحوط إن لم یکن أقوی وجوب الأکل منه و لو قلیلا، و لا یجب بمقدار

الثلث قطعا كما هو الظاهر من فعل النبى و الوصى عليهما السلام كما نطقت به الأخبار، و قد تقدم قول ابى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام: إن رسول اللّه (ص) أمر أن يؤخذ من كل بدنه بضعه، فأمر بها رسول اللّه فطبخت فأكل هو و على و حسوا من المرق، و قد كان النبى أشركه فى هديه «۱». و كذلك روايات أخرى.

(۲) أى يستحب أن يأكل منها ثلثا و يهدى ثلثا و يتصدق بثلث، لما روى من قول امير المؤمنين عليه السلام فى خطبه خطب بها فى الأضحى فقال: و إذا ضحيتم فكلوا و أطعموا و اهدوا و احمدوا اللّه على ما رزقكم من بهيمه الأنعام «۲».

و لما فى روايه ابى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن لحوم الأضاحى فقال: كان على بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم و ثلث على السؤال و ثلث يمسكان لأهل البيت «۳».

قال فى الجواهر: و مقتضى الاستحباب المزبور جواز الترك الذى من أفراده أكل الجميع، فلا يضمن للفقراء حينئذ شيئا و ان استحب له غرامه الثلث بناء على تبعيه الغرامه للخطاب بالصدقه به- الى آخر ما قال.

(۳) الأضحيه بضم الهمزه و كسرها و تشديد الياء، قال فى المصباح المنير:

و الأضحيه فيها لغات ضم الهمزه فى الأكثر و هى فى تقدير أفعوله،

و كسرها اتباعا لكسره

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۲۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۳.

....

الحاء و الجمع أضاحى، و الثالثه ضحيه و الجمع ضحايا مثل عطيه و عطايا، و الرابعه أضحاه بفتح الهمزه و الجمع أضحى مثل أرطاه و أرطى، و منه عيد الأضحى، و الأضحى مؤنثه و قد تذكر ذهابا الى اليوم قاله الفراء، و ضحى تضحيه إذا ذبح الأضحيه وقت الضحى، هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى فى أى وقت كان من أيام التشريق، و يتعدى بالحرف فيقال ضحيت بشاه. انتهى.

فهی مستحبه، قال فی الجواهر: استحبابا مؤکدا اجماعا بقسمیه، بل یمکن دعوی ضروریه مشروعیتها. انتهی.

و یدل علی الحکم روایات:

«منها» ما عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن الأضحی أ واجب هو علی من وجد لنفسه و عیاله؟ فقال: أما لنفسه فلا یدعه، و أما لعیاله إن شاء ترکه «۱».

و ما عن محمد بن علی بن الحسین باسناده عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: الأضحیه واجبه علی من وجد من صغیر أو کبیر، و هی سنه «۲».

قال: و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إنما جعل اللّه هذا الأضحی لتشبع مساکینهم من اللحم فأطعموهم «۳».

و عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد اللّه علیه السلام: إن رجلا سأله عن الأضحی فقال: هو واجب علی کل مسلم إلّا من لم یجد. فقال له السائل: فما تری فی العیال؟ فقال:

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب

۶۰ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۶۰ من أبواب الذبح ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۶۰ من أبواب الذبح ح ۴.

....

إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل، فأما أنت فلا تدعه «۱».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: ما علّه الأضحیه؟ فقال له:

انه یغفر لصاحبها عنه أول قطره تقطر من دمها علی الأرض. الحدیث «۲».

و ظاهر الروایات المذکوره فی الباب یعطی وجوب الأضحیه، و لکن متسالم الأصحاب علی عدم الوجوب، بل ادعاء الإجماع

على عدمه فى هذه المسأله المبتلى بها موجب لصرف ظاهر الروايات عن ظاهرها و حملها على الاستحباب المؤكد، فكيف يمكن خفاء وجوب هذه المسأله المبتلى بها على عامه المسلمين فضلا على العلماء المحققين رضوان اللّه عليهم.

و ما عن كنز العمال عن النبى (ص) أنه قال: كتب علىّ النحر و لم يكتب عليكم. و عنه أيضا أنه قال: الأضحى علىّ فريضه و عليكم سنه. كما أنه يمكن أن يستشم من قوله عليه السلام فى روايه محمد بن مسلم أنه قال عليه السلام «و هى سنه» كما تقدم. فتأمل.

ثم يظهر من الروايات أنه يستحب أن يذبح أيضا عن غيره، سواء كان الغير حيا أو ميتا، ففى مرسله الصدوق قال: و ضحى رسول اللّه (ص) بكبشين ذبح واحدا بيده و قال «اللهم هذا عنى و عمن لم يضح من أهل بيتى» و ذبح الآخر و قال «اللهم هذا عنى و عمن لم يضح من أمتى» «٣».

و مرسله الصدوق «ره» قال: و كان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول اللّه (ص) كل سنه بكبش يذبحه

و يقول «بسم اللّه وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلٰاتِى وَ نُسُكِى وَ مَحْيٰاىَ وَ مَمٰاتِى لِلّٰهِ رَبِّ

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ۶٠ من أبواب الذبح ح ۵.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ۶٠ من أبواب الذبح ح ١١.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ۶٠ من أبواب الذبح ح ۶.

و وقتها بمنى أربعه أيام أوّلها يوم النحر، و فى الأمصار ثلاثه (١).

الْعٰالَمِينَ، اللهم منك و لك» و يقول «اللهم هذا عن نبيّك» ثم يذبحه و يذبح كبشا آخر عن نفسه «١».

و فى مرسله أخرى قال: و ذبح رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن نسائه البقره «٢».

(١) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

و يدل على الحكم ما عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعه أيام، و سألته عن الأضحى فى غير منى فقال: ثلاثه أيام. فقلت: فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد أن أضحى بيومين أله أن يضحى فى اليوم الثالث؟ فقال: نعم «۳».

و عن عمار الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الأضحى بمنى؟

فقال: أربعه أيام، و عن الأضحى فى سائر البلدان، فقال: ثلاثه أيام «۴».

و رواه الصدوق «ره» أيضا باسناده عن عمار بن موسى الساباطى و زاد: و قال لو أن رجلا قدم الى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذى يقدم فيه «۵».

و فى ظاهر بعض النصوص ما يخالف ذلك، ففى ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: الأضحى

يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار «۶».

و عن كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النحر فقال: أما بمنى

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۷.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۹.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۳.

(۶). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۷.

و يستحب الأكل من الأضحيه (۱)، و لا بأس بادخار لحمها (۲).

فثلاثه أيام، و أما فى البلدان فيوم واحد «۱».

و عن الشيخ أنه حمل الروايتين على أيام النحر التى يحرم صومها، مستدلا بما رواه منصور بن حازم عن ابى عبد اللّه عليه السلام

قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثه أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه الأيام، و النحر بالأمصار يوم، فمن اراد أن يصوم صام من الغد «۲».

و يمكن حملهما على الأفضليه، و يمكن حملهما على التقيه كما قيل انه مذهب مالك و الثورى و ابى حنيفه، و يمكن حملهما على الأفضليه، كما أنه يمكن حمل روايه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن على عليه السلام أنه قال: الأضحى ثلاثه أيام، و أفضلها أولها «۳»، إما على التقيه أو يحمل تقيد إطلاقها بالروايات السابقه بغير منى.

(۱) قد تقدم البحث فى ذلک.

(۲) قد استدل على ذلک بما عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:

نهى رسول اللّه (ص) عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، ثم

أذن فيها و قال: كلوا من لحوم الأضاحى بعد ذلک و ادخروا «۴».

و ما عن جابر بن عبد اللّه الانصارى قال: أمرنا رسول اللّه (ص) أن لا نأكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثه أيام ثم أذن لنا أن نأكل و نقدد و نهدى الى أهالينا.

و ما عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان النبى (ص) نهى أن تحبس

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب من أبواب الذبح ح ۱.

و يكره أن يخرج به من منى (۱).

لحوم الأضاحى فوق ثلاثه أيام من أجل الحاجه، فأما اليوم فلا بأس به «۱».

و ما عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثه أيام بمنى؟ قال: لا بأس بذلك اليوم، إن رسول اللّه (ص) إنما نهى عن ذلك أولا لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين، فأما اليوم فلا بأس «۲» و غير ذلک من الروايات الوارده، و قد تقدم التفصيل فى ذلك فى أحكام هدى التمتع.

(۱) قد تقدم فيما سبق فى أحكام هدى التمتع أن عدم جواز الإخراج أو كراهته- إن قلنا بهما- كان فى أول الأمر الذى يكون اللحم قليلا و المحتاجون كثيرون، و لكن بعد ذلك صار الأمر بالعكس مع كثره اللحوم و قله المحتاجين كما نطقت به الأخبار، بل قلنا يمكن القول بواسطه العناوين الثانويه أن الادخار و الاخراج يكونان واجبين، فراجع هناك.

و على أى حال قال فى الجواهر

فى شرح قول المصنف «ره»: بل عن النهايه و المبسوط و التهذيب أنه لا يجوز، و أن استدل له بخبر على بن أبى حمزه عن أحدهما عليهما السلام: لا يتزود الحاج من لحم أضحيته، و له أن يأكل منها بمنى، و قال: هذه مسأله شهاب كتب اليه فيها «۳». و خبره الآخر عن أبى إبراهيم عليه السلام الذى رواه عن احمد بن محمد: لا يتزود الحاج من اضحيته و له أن يأكل منها أيامها إلا السنام فانه دواء، قال احمد و قال: لا بأس أن يشترى الحاج من لحم منى و يتزوّده «۴». بعد حمل النهى على الكراهه دون التحريم الذى يقصر الخبران المزبوران عن اثباته، لضعفهما و معارضتهما بما سمعت مما هو أقوى سندا و اكثر عددا، مضافا الى الأصل- الى آخر ما قال بطوله. انتهى.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب من أبواب الذبح ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۱ من أبواب الذبح ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۲ من أبواب الذبح ح ۳ ص ۱۵۰.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۲ من أبواب الذبح ح ۴ ص ۱۵۰.

و لا بأس باخراج ما يضحيه غيره (۱). و يجزى الهدى الواجب عن الأضحيه (۲)، و الجمع بينهما أفضل (۳).

و الحاصل: انه لا دليل على حرمه الإخراج فى هذه الأزمنه، بل لا كراهه فيه، بل قلنا بوجوبه و ادخاره فى بعض الأزمنه مثل زماننا هذا من كثره المحتاجين فى أقطار العالم و هلاک كثير من الناس من الجوع، و يلزم من عدم الادخار و عدم الاخراج الاسراف المحرم و اتلاف الأموال المحترمه التى تكون محل الحاجه المبرمه، فلا

إشكال فى المسأله أصلا.

(١) اذا كان قد أهدى اليه أو تصدق به عليه أو اشتراه و لو من اضحيته للأصل.

(٢) يعنى من الأضحيه المندوبه، يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: يجزيه فى الأضحيه هديه. و فى نسخه: يجزيك من الأضحيه هديك «١».

و ما نقل عن الفقيه عن الحلبى عن الصادق عليه السلام: يجزى الهدى عن الأضحيه.

(٣) قال فى الجواهر: و ربما كان فى لفظ «الإجزاء» إشعار أو ظهور فيما ذكره غير واحد من أن الجمع بينهما أفضل، مضافا إلى ما قيل من أن فيه فعل المعروف و نفع المساكين. انتهى.

ثم إن ظاهر الروايتين إجزاء مطلق الهدى عن الأضحيه، سواء كان واجبا أو لا، خلافا للمصنف «ره»، كما نقل الإطلاق عن النهايه و الوسيله و المنتهى و التذكره و التحرير، و نقل التقييد بالواجب كالمتن عن القواعد و الدروس، و نقل عن النافع و التلخيص و التبصره التقييد بهدى التمتع. و لا دليل على التقييد مع إطلاق النص إلّا دعوى الانصراف، و لا شاهد على هذا الانصراف، فالعمل على ظاهر الإطلاق ما لم يرد التقييد من النص كما ليس بوارد- يعنى لم نجد.

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٦٠ من أبواب الذبح ح ٢.

و من لم يجد الأضحيه تصدّق بثمنها، فان اختلفت أثمانها جمع الأعلى و الأوسط و الأدون و تصدق بثلث الجميع (١).

و يستحب أن تكون الأضحيه بما يشتريه و يكره بما يربّيه (٢).

و يكره أن يأخذ شيئا من جلود الأضاحى (٣)

---

(١) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك. انتهى.

و استدل بروايه عبد اللّه بن عمر قال: كنا

بمكه فأصابنا غلاء فى الأضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعه ثم لم توجد بقليل و لا كثير، فرفع هشام المكارى رقعه الى ابى الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل و لا كثير، فوقّع: انظروا الى الثمن الأول و الثانى و الثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه «١».

قال فی الجواهر: و الظاهر كما صرح به غير واحد أن المراد التصدق بقيمه منسوبه الى ما كان من القيم، فمن الاثنين النصف و من الثلاث الثلث و من الأربع الربع و هكذا- الى آخر ما ذكره. انتهى.

(۲) ففی روايه محمد بن الفضيل عن ابی الحسن عليه السلام قال: قلت جعلت فداک كان عندی كبش يمين لأضحی به، فلما أخذته و أضجعته نظر إلیّ فرحمته و رققت عليه ثم انی ذبحته. قال: فقال لی: ما كنت أحب لک أن تفعل، لا تربّينّ شيئا من هذا ثم تذبحه «۲».

(۳) يدل علی هذا ما عن علی بن جعفر عن أخيه موسی عليه السلام قال: سألته عن جلود الأضاحی هل يصلح لمن ضحی بها أن يجعلها جرابا؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۵۸ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۶۱ من أبواب الذبح ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴۲ من أبواب الذبح ح ۴.

و أن يعطيها الجزّار (۱)، و الأفضل أن يتصدق بها (۲).

[الثالث فی الحلق و التقصير]

اشاره

الثالث: فی الحلق و التقصير (۳).

قال فی مجمع البحرين: و الجراب بالكسر وعاء من إهاب شاه يوعی فيه الحب و الدقيق و نحوهما. انتهى.

(۱) يدل علی الحكم أيضا ما عن الكلينی

«ره» قال: و فی روايه معاويه بن عمار عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: ينتفع بجلد الأضحيه و يشتری به المتاع، و إن تصدق به فهو أفضل، و قال: نحر رسول اللّه (ص) بدنه و لم يعط الجزارين من جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لكن تصدق به، و لا تعط السلّاخ منها شيئا و لكن اعطه من غير ذلک «۱».

(٢) كما فى روايه ابن عمار، و قد تقدم بعض المقصود فراجع.

(٣) قال فى المدارک: المعروف من مذهب الأصحاب أن الحلق و التقصير نسک واجب، بل قال فى المنتهى انه قول علمائنا أجمع، و نقل عن الشيخ فى التبيان أنه قال: إن الحلق أو التقصير مندوب غير واجب، و هو نادر مردود. انتهى.

و يدل على الوجوب الكتاب و السنه، أما الكتاب فقوله تعالى لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ.

و من السنه روايات كثيره:

«منها» ما عن عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا ذبحت اضحيتک فاحلق رأسک و خذ من شاربک.

و عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عزّ و جلّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قال: قص الشارب و الأظفار.

و عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام: ان التفث هو الحلق و ما فى جلد الانسان.

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٢.

فاذا فرغ عن الذبح فهو مخير إن شاء حلق و إن شاء قصّر (١)،

و عن عبد الرحمن ابى عبد اللّه عن ابى عبد اللّه عليه السلام: كان رسول اللّه (ص) يوم النحر يحلق

رأسه و يقلّم أظفاره و يأخذ من شاربه و من أطراف لحيته.

و غير ذلک من الأخبار الكثيره فى الأبواب المختلفه، مثل ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى لا تحل من منى؟

قال: يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا.

و مثل ما دل على ثبوت الكفاره لو زار البيت قبله، و سيأتى.

و مثل ما دل على توقف الإحلال عليه، قال فى الجواهر: و لا خلاف محقق أجده فى وجوب فعل أحدهما بمنى قبل المضى

للطواف، بل فی کشف اللثام قطع به جماعه من الأصحاب، و یظهر من آخرین- الی آخر ما قال.

قال فی المدارک: و المشهور بین الاصحاب أن وقته یوم النحر بعد ذبح الهدی و حصوله فی رحله علی ما تقدم من الخلاف. انتهی.

و لا اشکال أن هذا القول هو الذی یقتضیه الاحتیاط، للاتفاق علی کونه وقتا لذلک و الشک فیما عداه اختیارا.

(۱) ما قاله المصنف «ره» من التخییر بین الحلق و التقصیر مما لا إشکال فیه فی غیر الصروره و غیر الملبد، و هو من جعل علی رأسه عسلا أو سمنا لئلا یتوسخ أو یقمل، و غیر معقوص الشعر و هو من جمع شعره و جعله فی وسط الرأس و شده- قاله فی مجمع البحرین.

أما هؤلاء فعن جماعه من أعاظم القدماء یتعین علیهم الحلق، و فی غیر هؤلاء عن التذکره دعوی الاجماع علی التخییر، و عن المنتهی نفی علم الخلاف فیه.

و یدل علی التخییر فی غیر الثلاثه و تعیّن الحلق فی الثلاثه أو فی بعضها من النصوص ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه

السلام قال: ینبغی للصروره أن یحلق، و إن کان قد حج فان شاء قصّر و إن شاء حلق، فاذا لبّد شعره أو عقصه فان علیه الحلق و لیس له

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۱۷۴

....

التقصیر «۱».

و عن هشام بن سالم قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: إذا عقص الرجل رأسه او لبده فی الحج او العمره فقد وجب علیه الحلق «۲».

و عن ابی سعید عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: یجب الحلق علی ثلاثه نفر: رجل لبّد، و رجل حج بدوا لم یحج قبلها، و رجل عقص رأسه «۳».

و عن عمار الساباطی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لا یقدر علی الحلق. قال: إن کان قد حج قبلها فلینتجر شعره، و ان کان لم یحج فلا بد له من الحلق. الحدیث «۴».

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: على الصروره أن يحلق رأسه و لا يقصّر، إنما التقصير لمن حج حجه الإسلام «۵».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و ان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق فى الحج، و ليس فى المتعه إلا التقصير «۶».

و عن بكر بن خالد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس للصروره أن يقصر و عليه أن يحلق «۷».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب الحلق

و التقصير ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۴.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۵.

(۶). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۸.

(۷). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱۰.

....

و عن سليمان بن مهران فى حديث أنه قال لأبى عبد اللّه عليه السلام: كيف صار الحلق على الصروره واجبا دون من حج؟ قال: ليصير موسما بسمه الآمنين، ألا تسمع قول اللّه عزّ و جلّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ إِنْ شٰاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لٰا تَخٰافُونَ «۱».

و عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: من لبّد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر و عليه الحلق، و من لم يلبّده تخير إن شاء قصّر و إن شاء حلق، و الحلق أفضل. و غير ذلك من الروايات الداله على ذلك.

أما تعین الحلق علی الملبّد و المعقوص شعره فقد دلت علیه روایتا ابن عمار و روایه هشام بن سالم و غیرها مما تقدم، و الظاهر عدم الإشکال فیه کما علیه جماعه من الأساطین.

و أما تعین الحلق علی الصروره فقد استدل علیه بروایه ابن عمار الأولی و روایه الساباطی و روایات ابی سعید و ابی بصیر و بکر بن خالد و سلیمان بن مهران المتقدمات و بروایه علی بن ابی حمزه عن احدهما علیهما السلام فی حدیث قال: و تقصّر المرأه و یحلق الرجل، و إن شاء قصّر إن کان قد حج قبل ذلک.

و قد استشکل فی جمیع ذلک:

أما فی روایات ابی سعید

و ابی بصیر و بکر بن خالد و ابن مهران و علی بن ابی حمزه فبضعف السند، فان ابا سعید لم یوثق، و فی سند ابی بصیر سهل بن زیاد و علی بن ابی حمزه و کلاهما ضعیفان و بکر بن خالد لم یوثق، و فی سند ابن مهران تمیم بن بهلول و هو مجهول.

بقیت روایتا ابن عمار و الساباطی، و استشکل فی روایه الساباطی بأنه لا یمکن الإذعان بها، فانه کیف یمکن أن یکون الحلق واجبا مع کون الرأس ذا قروح و عدم إمکانه.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصیر ح ۱۴.

و الحلق أفضل (۱)،

و لکن یمکن أن یجاب عنه: بأن المراد من قول السائل لا یقدر علی الحلق أن فیه المشقه الکثیره لا عدم الإمکان، و قول الامام علیه السلام: «لا بد من الحلق» تخصیص بالنسبه الی أدله نفی الحرج.

و استشکل أیضا فی روایه ابن عمار بأن قول الإمام علیه السلام «ینبغی للصروره أن یحلق» یدل علی رجحان الحلق لا- علی وجوبه.

و فیه: أن قوله علیه السلام بعد ذلک «و إن کان قد حج فان شاء قصّر و إن شاء حلق» مفهومه إن لم یکن قد حج فلیس مخیرا، و بأن التقسیم قاطع للشرکه، فوجوب الحلق علی الصروره هو الأظهر و موافق للاحتیاط. و تؤیده کثره الروایات الداله علی تعین الحلق و إن کان أکثرها ضعافا.

(۱) أما كون الحلق أفضل مع التخيير ما تقدمت من روايه الحلبى من قول الإمام عليه السلام «و من لم يلبده تخير إن شاء قصر و إن شاء حلق و الحلق أفضل» و ما رواه حريز

عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه (ص) يوم الحديبيه: اللهم اغفر للمحلقين- مرتين. قيل: و للمقصرين يا رسول اللّه. قال: و للمقصرين «۱».

و عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: استغفر رسول اللّه (ص) للمحلقين ثلاث مرات. الحديث «۲».

و عن الصدوق قال: استغفر رسول اللّه (ص) للمحلقين ثلاث مرات و للمقصرين مره واحده «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۱۷۷

و يتأكد فى حق الصروره و من لبّد شعره، و قيل لا يجزيه إلا الحلق، و الأول أظهر (۱).

و ليس على النساء الحلق، و يتعين فى حقهن التقصير (۲)

---

(۱) هذا على مختاره، و قد عرفت أنه يتعين فى حق الملبد و المعقوص شعره الحلق، بل على الصروره على الأظهر.

(۲) ليس عليهن لا تعينا و لا تخييرا، قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده، بل عن التحرير و المنتهى الاجماع عليه. انتهى.

و يدل عليه ما رواه سعيد الأعرج فى حديث أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن النساء فقال: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن «۱».

و ما عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس على النساء حلق و يجزيهن التقصير «۲».

و ما عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فى وصيه النبى (ص) لعلى قال: يا على ليس على النساء جمعه- الى

أن قال- و لا استلام الحجر و لا حلق «۳».

و ما عن على بن ابى حمزه عن احدهما عليهما السلام فى حديث قال: و تقصر المرأه و يحلق الرجل، و إن شاء قصّر ان كان قد حج قبل ذلک «۴».

و المستفاد من هذه الروايات أن الواجب عليها التقصير، و اجزاء غير التقصير و لو كان حلقا لا دليل له، بل عن المختلف الإجماع على حرمه الحلق عليها، و يؤيده المرسل

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۸ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۸ من أبواب الحلق و التقصير ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۸ من أبواب الحلق و التقصير ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۸ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

و يجزيهن منه و لو مثل الأنمله (۱).

و يجب تقديم التقصير على زياره البيت لطواف الحج و السعى (۲)، و لو قدم ذلک على التقصير عامدا جبره بشاه (۳)، و لو كان ناسيا لم يكن عليه شى ء (۴)،

نهى رسول اللّه (ص) أن تحلق المرأه رأسها المنقول عن كنز العمال ج ۳ ص ۵۸ رقم ۱۶۰۱.

(۱) كما نقل عن عده من الأساطين، و يؤيده مرسل ابن ابى عمير الذى ذكره فى الجواهر: تقصر المرأه لعمرتها مقدار الأنمله، و الظاهر من الأدله هو المسمى.

(۲) قال فى المدارک: لا ريب فى وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زياره البيت.

انتهى.

و قال فى الجواهر فى شرح قول المصنف «ره»: و يجب تقديم التقصير على زياره البيت لطواف الحج و السعى، قال: بلا خلاف أجده فيه، و فى كشف اللثام كأنه لا خلاف فيه.

انتهى.

و قد

يستدل على ذلك بما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه و هو عالم أن ذلك لا ينبغى له فان عليه دم شاه «۱».

و قد يقال بمعارضه بعض الروايات لهذه، و يأتى الكلام مفصلا ان شاء اللّه تعالى.

(۳) يدل على هذا الحكم ما تقدم آنفا من روايه محمد بن مسلم، فقد صرح فيها بذلك.

(۴) عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغى له إلا أن يكون ناسيا. ثم قال: ان رسول اللّه (ص) أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول اللّه ذبحت قبل أن ارمى، و قال بعضهم: ذبحت قبل أن احلق،

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

و عليه اعاده الطواف على الأظهر (۱).

فلم يتركوا شيئا أخروه و كان ينبغى أن يقدموه و لا شيئا قدموه و كان ينبغى لهم أن يؤخروه إلا قال: لا حرج «۱».

(۱) قد استدل على ذلك بما عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها؟

و ما حال الرجل اذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصّر و يطوف بالحج ثم يطوف للزياره ثم قد أحل من كل شى ء «۲».

إن هذه الروايه بظاهرها أو اطلاقها تدل على لزوم الإعاده حتى مع الجهل أو النسيان.

و قد يقال بمعارضه هذه الروايه مع روايات أخرى، فلا بد من

ذكر جميع الروايات و النظر فى دلاله كل منها وحدها و مع جمعها مع الروايات الأخر، فمنها ما تقدم من روايه ابن مسلم التى قد دلت على أن من قدم زياره البيت على الحلق مع علمه بأنه لا ينبغى له فعليه دم شاه.

و ما يقال: من أن قوله عليه السلام «و هو عالم» أنه لا ينبغى له، دال على عدم لزوم تقديم الحلق على الزياره، بل كان مرجوحا.

ففيه: إن كلمه «لا ينبغى» ليست ظاهره فى عدم اللزوم، بل غايتها انها مجمله و لا تدل على اللزوم، فإذا كانت مقرونه بما يدل على اللزوم فيستكشف أن المراد منها اللزوم، فذكر الكفاره قرينه على اللزوم ظاهرا، كما أن عدم ذكر الإعاده فيها لا يدل على عدم وجوب الكفاره.

«و منها» ما تقدمت من روايه ابن يقطين التى دلت على لزوم الإعاده مطلقا، و عدم ذكر الإعاده فى روايه محمد بن مسلم لا يدل على عدم لزوم الإعاده، فإن السكوت فى

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

روايه لا يعارض التصريح فى روايه أخرى.

«و منها» ما تقدمت من روايه محمد بن حمران التى سكتت عن الكفاره و الإعاده، و نقل الإمام عن رسول اللّه (ص) ان فى سؤال من سأله عن تقدم ما ينبغى تأخيره و تأخير ما ينبغى تقدمه أنه قال فى جوابهم: لا حرج.

و قد استدل بعض بقول الامام عليه السلام «لا ينبغى له» و بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «لا حرج» أنه لا إعاده عليه و لا

كفاره عليه.

و فيه: مع تصريح روايه أخرى على لزوم الإعاده و روايه أخرى على لزوم الكفاره لا يمكن القول بعدم لزوم الاعاده و لا الكفاره، لأن السكوت و عدم ذكر الإعاده و الكفاره لا يعارض التصريح فى الروايتين بلزومهما، و يحمل قوله «لا حرج» أنه لا يفسد ذلك حجه بل يكون الحج صحيحا، مع عدم المنافاه بين صحه أصل الحج و لزوم إعاده الجزء و لزوم الكفاره. و يشهد لذلك قوله عليه السلام فى روايه على بن يقطين «لا بأس» مع ذكر الإعاده فيها.

«و منها» ما عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغى إلا أن يكون ناسيا. ثم قال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول اللّه إنى حلقت قبل أن اذبح،

و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئا كان ينبغى أن يؤخروه إلا قدّموه، فقال: لا حرج «۱».

و الكلام فى هذه الروايه هو الكلام فى روايه محمد بن حمران.

«و منها» غير ذلك من الروايات المتضمنه لمثل هذه، و الكلام فى الكل على منهاج واحد.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۴.

و يجب أن يحلق بمنى، فلو رحل رجع فحلق بها (۱)،

و المتحصل من هذه الأخبار مع الجمع بينها: أن من زار البيت قبل أن يحلق عالما بأنه لا ينبغى له عليه كفاره شاه. هذا مقتضى روايه محمد بن مسلم، و بمقتضى إطلاق روايه على بن يقطين لزوم الإعاده عليه حتى مع الجهل أو النسيان.

و فى الجواهر: فى

الناسى لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فى المدارك و غيره. انتهى.

و أما قول الإمام عليه السلام فى هذه الروايه «فلا بأس» فالظاهر أنه محمول على عدم بطلان الحج لا على لزوم الإعاده، فقد صرح فيها بالإعاده.

أما الجاهل فقلنا يجب عليه الإعاده بمقتضى إطلاق روايه على بن يقطين وفاقا لما عن الشهيد الثانى و غيره و وفاقا لما فى الجواهر، و فى الجواهر أيضا: إن الظاهر وجوب إعاده السعى حيث تجب إعاده الطواف، كما عن العلامه فى التذكره التصريح به تحصيلا للترتيب الظاهر من الأدله وجوبه. انتهى.

و قال أيضا: و لو قدم الطواف على الذبح أو على الرمى ففى إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان، أجودهما ذلك كما فى المسالك و المدارك. انتهى.

و لا بأس بما ذكره كله.

(۱) قال فى المدارك فى شرح قول المصنف «ره»: و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب، بل ظاهر التذكره و المنتهى أنه موضع وفاق. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى. قال: يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا «۱».

و يؤيده ما عن أبى بصير قال: سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع الى منى حتى يحلق شعره أو يقصر، و على الصروره أن يحلق.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۵ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

فإن لم يتمكن حلق أو قصّر فى مكانه (۱) و بعث بشعره ليدفن بها (۲)، و لو لم يمكنه لم

يكن عليه شى ء.

و يظهر من بعض النصوص ما ينافى ذلك، فعن مسمع قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق فى الطريق أو أين كان.

و قد يجمع بين الطائفتين أن الواجب إلقاء الشعر بمنى و الرجوع الى منى مقدمه للإلقاء، فلا تنافى بينهما. و يؤيده ما عن ابى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى أن يقصر من شعره و هو حاج حتى ارتحل من منى؟ قال: ما يعجبنى أن يلقى شعره إلا بمنى. الحديث.

و عن الشيخ حمل روايه مسمع التى فيها «يحلق فى الطريق أو أين كان» على غير المتمكن من الرجوع الى منى، و أما المتمكن منه فلا بد من ذلك. انتهى.

و يمكن توجيه قول الشيخ: بأن ما يدل على وجوب الرجوع الى منى مختص بمن كان قادرا على ذلك، فان القدره شرط عقلى فى جميع الأحكام، فيقيد إطلاق ما يدل على الحلق فى الطريق أو أين كان بما هو غير قادر على الرجوع. فتأمل.

(۱) الظاهر عدم الإشكال فى وجوب الحلق أو التقصير فى مكانه مع عدم التمكن من الرجوع الى منى، كما اعترف بذلك غير واحد من الأساطين، و قد حملت روايه مسمع على ذلك كما تقدم.

(۲) اختلفت كلمات القوم فى أن بعث الشعر بمنى هل هو واجب أو مستحب، و ظاهر كلام المصنف «ره» أنه واجب، و عن نهايه الشيخ أيضا انه واجب، و ظاهر المدارک أيضا أنه واجب، و عن المختلف: إن كان خروجه من منى مع العمد فإن بعث الشعر الى منى واجب.

و قال بعض بالاستحباب كما عن المصنف «ره» فى النافع، و

عن العلامه فى المنتهى و كذا عن غيرهما، فلا بد من مراجعه النصوص.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۱۸۳

....

فما عن حفص بن البخترى عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يحلق رأسه بمكه؟

قال: يرد الشعر الى منى «۱».

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل زار البيت و لم يحلق رأسه؟ قال:

يحلق بمكه و يحمل شعره الى منى و ليس عليه شى ء «۲».

و عن على بن ابى حمزه عن احدهما عليهما السلام فى حديث قال: و ليحمل الشعر إذا حلق بمكه الى منى «۳».

و قد يقال بمعارضه ذلک ما عن ابى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى. فقال: لا يعجبنى أن يلقى شعره إلا بمنى و لم يجعل عليه شى ء «۴».

و فيه: انها لا تدل على عدم وجوب البعث صريحا بمنى.

و يؤيد ذلک ما عن ابى بصير- يعنى المرادى- قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

الرجل يوصى من يذبح عنه و يلقى هو شعره بمكه. فقال: ليس له أن يلقى شعره إلا بمنى «۵». فان الظاهر وجوب البعث الى منى، فان لم يكن الوجوب أقوى فلا ريب أنه احوط، و متى تعذّر البعث سقط و لم يكن عليه شى ء.

أما دفن الشعر بمنى فقال فى المدارک: فقد قطع الأكثر باستحبابه، و أوجبه الحلبى، و الأصح الاستحباب. انتهى.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب

۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۶.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۴.

و من ليس على رأسه شعر أجزأه امرار الموسى عليه (۱).

و يدل عليه من النصوص ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره فى فسطاطه بمنى و يقول: كانوا يستحبون ذلک.

قال: و كان ابو عبد اللّه عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى و يقول: من أخرجه فعليه أن يردّه «۱».

و عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام: ان الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يأمران أن تدفن شعورهما بمنى «۲».

و عن ابى شبل عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامه و كل شعره لها لسان طلق تلبى باسم صاحبها «۳».

و هذه الروايات كما ترى تدل على رجحان الدفن و استحبابه، أما على الوجوب فلا- تدل. نعم ظاهر روايه معاويه بن عمار وجوب رد الشعر الى منى على من أخرجه منها.

(۱) قال فى الجواهر فى شرح قول المصنف «ره»: سقط عنه الحلق اجماعا بقسميه، و لكن يمر الموسى عليه اجماعا فى محكى التذكره، و من أهل العلم فى محكى المنتهى، بل مقتضى قول المصنف اجزاء امرار الموسى عليه عدم التقصير عليه، بل فى المدارک قيل بالوجوب مطلقا او على من حلق فى إحرام العمره و الاستحباب للأقرع، بل فى المسالک بالتفصيل روايه، و العمل بها أولى و ان كنا لم نعثر عليها و لا رواها غيره كما اعترف به فى المدارک. انتهى.

و

على كل حال فالأقوال فيه مختلفه، فلا بد من ملاحظه النصوص:

«منها» ما عن ابى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۸.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۳.

و ترتيب هذه المناسک واجب يوم النحر الرمى ثم الذبح ثم الحلق، فلو قدّم بعضها على بعض أثم (۱) و لا اعاده.

فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق «۱».

و عن عمار الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح و يعيد الموسى، لأن اللّه تعالى يقول وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ «۲».

و عن زراره ان رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس لا يحسن ان يلبى فاستفتى له أبا عبد اللّه عليه السلام فأمر له أن يلبى عنه و أن يمر الموسى على رأسه فإن ذلک يجزى عنه «۳».

و هذه الروايه التى هى الأصل عند بعض فى هذا الحكم ضعيفه بياسين الضرير و لم يوثق، و روايه ابى بصير ضعيفه بمحمد بن سنان، بقيت روايه عمار الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السلام، و مقتضاها الاجتزاء به عن التقصير، كما أن الحكم فى أقرع خراسان يعطى الاجتزاء به من جهه قوله عليه السلام «فإن ذلک يجزى عنه»، لكن مع ذلک كله لا بد من الاحتياط بالجمع

بين التقصير لأنه احد فردى التخيير فى موارد التخيير و امرار الموسى كما فى الروايات، و الاكتفاء بامرار الموسى مشكل، و كذا الاكتفاء بالتقصير فى موارد تعين الحلق، و الاحتياط بالجمع طريق النجاه.

(۱) اختلف الاصحاب فى هذه المسأله، ففى المتن و عن النافع و القواعد و النهايه و المبسوط و الاستبصار بل نسب الى اكثر المتأخرين هو وجوب الترتيب، و عن الشيخ

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصير ح ۳.

....

فی الخلاف و ابن ابی عقیل و ابی الصلاح و ابن ادریس ان ترتیب هذه المناسک علی الوجه المستحب، فلا بد من ملاحظه الأدله.

و قد استدل علی ذلک بقوله تعالی وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ «۱» و بالتأسی مع قوله صلی اللّه علیه و آله «خذوا عنی مناسککم» «۲».

و بما عن عمر بن یزید عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا ذبحت أضحیتک فاحلق رأسک و اغتسل و قلّم اظفارک و خذ من شاربک «۳».

و عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا رمیت الجمره فاشتر هدیک. الحدیث «۴».

و عن سعید الأعرج فی حدیث أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن النساء- الی أن قال- فیرمین الجمره، فان لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن و یقصرن من أظفارهن «۵».

و عن جمیل عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: تبدأ بمنی بالذبح قبل الحلق، و فی العقیقه بالحلق قبل الذبح

«۶».

و عن جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل أن یحلق؟ قال: لا ینبغی إلا أن یکون ناسیا. الحدیث «۷».

---

(۱). سوره البقره: ۱۹۶.

(۲). تیسیر الوصول ح ۱ ص ۳۱۷ علی ما فی حاشیه الجواهر.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب الحلق و التقصیر ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۱.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۲.

(۶). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۳.

(۷). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۴.

[مسائل]

[فی مواطن التحلیل]

مسائل ثلاث

(الأولی): مواطن التحلیل ثلاثه:

الأول: عقیب الحلق أو التقصیر، یحل من کل شی ء إلا الطیب و النساء و الصید (۱).

و باسناده عن موسی بن القاسم عن علی قال: لا یحلق رأسه و لا یزور حتی یضحی فیحلق رأسه و یزور متی شاء «۱».

و عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن یضحی؟ قال: لا بأس و لیس علیه شی ء و لا یعودن «۲».

و غیر ذلک من الأخبار، و قد تقدم بعضها عند قول المصنف «ره»: و یجب تقدم التقصیر علی زیاره البیت. و من مجموع ما ذکرنا یظهر وجوب الترتیب فی الثلاثه، انما الکلام فی أن وجوب الترتیب یکون واجبا مستقلا تعبدیا، أو شرطیا.

فقد تقدم ما اخترناه من وجوب الإعاده علی من زار البیت قبل التقصیر بمقتضی روایه علی بن یقطین حتی مع الجهل و النسیان بمقتضی اطلاقها خلافا للماتن «ره» و لزوم کفاره شاه إذا قدّمه عالما بأنه لا ینبغی له،

و الأحوط الإعاده فی کل ما أمکن الإعاده، لاحتمال کون الوجوب شرطیا.

(۱) قد دل علی ذلک نصوص:

«منها» ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من کل شی ء أحرم منه إلا النساء و الطیب، فإذا زار البیت و طاف و سعی بین الصفا و المروه فقد أحل من کل شی ء أحرم منه إلا النساء، و إذا طاف طواف النساء فقد

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۹.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۹.

....

أحل من كل شی ء أحرم منه إلّا الصيد «۱».

و ما عن علاء قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: تمتعت يوم ذبحت و حلقت أ فألطخ رأسی بالحناء؟ قال: نعم، من غير أن تمس شيئا من الطيب. قلت: أ فألبس القميص؟

قال: نعم إذا شئت. قلت: أ فأغطی رأسی؟ قال: نعم «۲».

و عن عمر بن يزيد عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: اعلم انک إذا حلقت رأسک فقد حل لک كل شی ء إلا النساء و الطيب «۳».

و عن العلاء قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: انی حلقت رأسی و ذبحت و أنا متمتع أطلی رأسی بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب. قلت: و ألبس القميص و أتقنع؟ قال: نعم. قلت: قبل أن اطوف بالبيت؟ قال: نعم «۴».

و ما عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شی ء إلا النساء، و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟

قال:

كل شی ء إلا النساء و الطيب «۵».

و ما عن معاويه بن عمار عن ابی عبد اللّه عليه السلام فی حديث قال: فاذا أتيت يوم النحر فقمت على باب المسجد- الى أن قال عليه السلام- ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكه، ثم ائت المروه فاصعد عليها وطف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه، فاذا فعلت ذلک فقد احللت من كل شی ء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر، ثم تصلی ركعتين عند مقام ابراهيم

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۵ ص ۱۹۳.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱ ص ۱۹۶.

....

عليه السلام، ثم أحللت من كل شى ء و فرغت من حجك كله و كل شى ء أحرمت منه «۱».

و ما عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئا فيه صفره؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه، ثم قد حل له كل شى ء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوفا آخر ثم قد حل له النساء «۲».

و ما عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح. فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، و

لكن لا تقربوا النساء و الطيب «۳».

و فى مقابل هذه الروايات نصوص قد يقال بأنها تدل على عدم جواز لبس المخيط و تغطيه الرأس قبل الطواف و السعى، و هى هذه الأخبار:

فعن منصور بن حازم عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى رجل كان متمتعا فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق، قال: لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفا و بالمروه، فان ابى عليه السلام كان يكره ذلك و ينهى عنه. فقلنا: فان كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئا، و إن لم يفعل كان أحبّ إلىّ «۴».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تمتع بالعمره فوقف بعرفه و بالمشعر و رمى الجمره و ذبح و حلق أ يغطى رأسه؟ فقال: لا، حتى يطوف بالبيت و بالصفا و بالمروه. قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما ارى عليه شيئا «۵».

و عن ادريس القمى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إن مولى لنا تمتع فلما حلق

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب زياره البيت ح ۱ ص ۲۰۵.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۸ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۸ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

....

لبس الثياب قبل أن يزور البيت. فقال: بئس ما صنع. قلت: أ عليه شی ء؟ قال: لا. قلت:

فانی رأيت ابن ابی سماك يسعی بين الصفا و المروه و عليه

خفّان و قباء و منطقه. فقال: بئس ما صنع. قلت: أ عليه شی ء؟ قال: لا «۱». و غير ذلك من الأخبار.

لكن لا- بد من حمل هذه الروايات على المرجوحيه المطلقه التی تنطبق على الكراهه المتداوله، فان النص على الجواز فی الروايات مع ظهور هذه الروايات على الحرمه لا بد من حمل الظاهر على النص.

و يدل عليه أيضا روايه منصور بن حازم.

و قد ترد روايات يقال بأن المستفاد منها جواز الطيب قبل الطواف، منها ما عن سعيد ابن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المتمتع؟ قال: إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء؟ قال: نعم، الحناء و الثياب و الطيب و كل شی ء إلا النساء، ردّدها علیّ مرتين أو ثلاثا. قال: و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال: نعم، الحناء و الثياب و الطيب و كل شی ء إلا النساء «۲».

و عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ فقال: كل شی ء إلا النساء «۳».

و عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فقلت: المتمتع يغطی رأسه إذا حلق. فقال: يا بنی حلق رأسه أعظم من تغطيته اياه «۴».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل ابن عباس: هل كان

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۸ من أبواب الحلق و التقصير ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۸.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۹.

....

رسول اللّه (ص) يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول اللّه يضمد رأسه بالمسک قبل أن يزور «۱». و غير هذه الروايات الداله على ذلک.

و لكن هذه الروايات بعضها مطلقه قابله للتقييد بالطيب و بعضها محموله على حج غير التمتع، و ما لم يمكن الحمل فيها على التقيد أو على حج غير التمتع فقد يحمل على التقيه، لأنه ينقل أن رأى كثير من العامه هكذا، مضافا الى أنها معرض عنها عند المشهور، فلا يعتمد عليها.

(تنبيه) لا إشكال أن المستفاد من الأخبار أن الرمى للمختار و الملتفت لا بد و أن يكون فى يوم النحر، و وقته من طلوع الشمس الى غروبها، فعن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إرم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها «۲».

و عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها «۳».

أما كونه يوم النحر فقد تقدم أنه اجماعى، و يستفاد ذلک من تضاعيف الروايات، منها ما تقدم من روايه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رمى الجمره يوم النحر مالها ترمى وحدها و لا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر. الحديث «۴» و غيرها من الروايات.

و منها ما دل على ترخيص النساء و الصبيان و الخائف و العبد و الراعى و غيرهم من

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۶ من أبواب

رمى جمره العقبه ح ۲.

الثانى: إذا طاف طواف الزياره حل له الطيب (۱).

ذوى الأعذار أن يرمين بالليل قبل يوم النحر، و غيرها من الأخبار.

ثم انه لا إشكال فى أن الذبح يكون بعد الرمى، فقد تقدم ذلک تفصيلا و تقدمت الأخبار الداله على ذلک:

«منها» ما تقدم من روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا رميت الجمره فاشتر هديک. الحديث «۱». و غير ذلک من الروايات الداله على ذلک، و قد تقدمت.

و لا اشكال أيضا فى أن الحلق و التقصير يكون بعد الذبح، و قد تقدمت الروايات الداله و تضاعيفها على ذلک، منها ما عن جميل عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق. الحديث «۲». و غير ذلک من الروايات المتقدمه.

و بعد التقصير تكون زياره البيت، و قد تقدم تفصيلها.

ثم إن الظاهر من الأخبار أن بقاء حرمه الطيب بعد الحلق إنما هو فى المتمتع، أما غيره فيحل له الطيب بعد الحلق أو التقصير كما صرح بذلک فى روايه محمد بن حمران قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: قال: كل شى ء إلا النساء، و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شى ء إلا النساء و الطيب.

(۱) كما نقل عن النافع و القواعد و الانتصار و الإستبصار و النهايه و المبسوط و المصباح و مختصره و الوسيله و السرائر، و فى الجواهر: لا أجد فيه خلافا. انتهى.

و يدل على ذلک ما تقدمت من صحيحه معاويه بن عمار و غيرها مما تقدم.

و الظاهر من إطلاق كلام المصنف «ره» أنه بالطواف

حل له الطيب، لكن الظاهر أنه لا يحل له إلا بالسعى بين الصفا و المروه، كما دلت عليه روايه ابن عمار المتقدمه، و فيها: فإذا

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ١٩٣

الثالث: إذا طاف طواف النساء حل له النساء (١).

زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شى ء أحرم منه إلا النساء.

فقد دلت عليه أيضا روايته الثانيه و روايه منصور بن حازم المتقدمتان فراجع، و بها يقيد ما أطلق من الروايات. و الظاهر عدم الإشكال فيه، فاذا طاف بالبيت و صلى صلاته و سعى بين الصفا و المروه فقد حل له الطيب.

ثم إن الظاهر أن حليه الطيب بذلک فى صوره عدم تقديم المجاز الطواف و السعى على الوقوفين و مناسک منى، أما فى هذه الصوره فلا يحل له الطيب إلا بعد الإتيان بمناسک منى، فإن الظاهر من الأخبار أن الموجب للحليه جميع تلک المناسک المتقدمه لا خصوص طواف الزياره و السعى.

(١) قال فى المدارک: هذا الحكم اجماعى. انتهى.

و يدل عليه من النصوص المتقدمه روايتا ابن عمار و روايه منصور بن حازم، فبعد الإتيان بطواف النساء و صلاته حل له النساء. فما عن بعض من عدم لزوم صلاه طواف النساء فى حليه النساء ضعيف، فإن الظاهر من الأمر بالطواف أنه يكون أمرا به و بتوابعه، فلا يمكن الاستدلال على عدم لزوم صلاته بإطلاق بعض الروايات. مضافا الى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه و فيها: فاذا فعلت ذلک فقد أحللت من كل شى ء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع

الى البيت و طف به اسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كل شى ء و فرغت من حجک كله و كل شى ء أحرمت منه.

ثم إنه يعتبر هذا الطواف فى حج النساء بالنسبه الى حل الرجال لهن، كما عن بعض الفقهاء التصريح بذلک، لإطلاق قوله تعالى

فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ «۱» و الرفث هو الجماع بالنص الصحیح فی قول ابی عبد اللّه علیه السلام: إذا أحرمت فعلیک بتقوی اللّه- الی أن قال- قال اللّه عزّ و جل فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا

---

(۱). سوره البقره: ۱۹۷.

و یکره لبس المخیط حتی یفرغ من طواف الزیاره (۱)، و کذا یکره الطیب

رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ فالرفث الجماع. الحدیث «۱».

و للروایات الکثیره، منها الصحیحه المرویه عن جمع کلهم یروونه عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: المرأه المتمتعه إذا قدمت مکه- الی أن قال علیه السلام: فاذا فعلت ذلک فقد أحلت من کل شی ء یحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها «۲». و منها غیرها من الروایات الداله علی ذلک، فلا إشکال فی المسأله.

ثم إنه قد تبیّن مما قدمناه انصراف الأخبار عن الطواف المقدم فی مورد جوازه، لأن ظاهرها هو الطواف الآتی بحسب الترتیب، فعلیه یکون موطن التحلل مع تقدیم طواف الزیاره اثنین: احدهما الحلق، و ثانیهما طواف النساء. و مع تقدیم طواف النساء یصبح موطن التحلل واحدا و هو الحلق.

(۱) قد تقدم فی الموطن الأول من التحلیل الأخبار الداله علی جواز لبس المخیط و تغطیه الرأس و

الأخبار التی قد یستفاد منها عدم جواز ذلک، و قلنا فی مقام الجمع بین الأخبار أنه یکره ذلک، مضافا الی أن قاعده الجمع ذلک روایه منصور بن حازم الصریحه فی ذلک بالنسبه الی تغطیه الرأس.

و قد علم من ذلک أنه یلزم علی الماتن «ره» أن یقول: و یکره لبس المخیط و تغطیه الرأس حتی یفرغ من طواف الزیاره، إذ تقدم أن ما یستفاد من ظاهر روایه محمد بن مسلم و روایه ادریس القمی المتقدمتین عدم جواز تغطیه الرأس، و حملناهما علی المرجوحیه المطلقه جمعا بین الأدله، و قد تقدم تفصیل ذلک.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۴ من أبواب الطواف ح ۱ ص ۴۹۷.

حتى يفرغ من طواف النساء (۱).

[الأفضل يوم النحر بعد قضاء مناسک منى]

(الثانيه) إذا قضى مناسكه يوم النحر فالأفضل المضى الى مكه للطواف و السعى ليومه (۲)،

---

(۱) هذا لما روى محمد بن اسماعيل قال: كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام:

هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا «۱».

حمل النهى فيه على مطلق المرجوحيه.

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

و ما يقال: ان الحمل على الكراهه المصطلحه عند الفقهاء لم يعلم أنها كانت على هذا المعنى فى اصطلاح الشارع، فلا بد من حملها على المعنى اللغوى فيها.

ففيه: إنا لا نحتاج الى اثبات ذلک، لأن النواهى فى لسان الشارع كثيرا ما تستعمل فى مطلق المرجوحيه الموافقه للكراهه المصطلحه، لكن كثره استعمالها فى هذا المعنى

لا توجب صرف ظهورها فى الحرمه ما لم يدل دليل على الصرف، فالنهى ظاهر فى الحرمه، و لا بد من العمل على طبق ظاهره ما لم يقم دليل على خلافه.

لكن فى مقام المعارضه بين الدليلين لا إشكال فى حمل الظاهر على النص، فإذا دل دليل بالنص على جواز شى ء و دليل آخر بظاهره على حرمته فالعرف يجمع بينهما بحمل ما ظاهره الحرمه على مطلق المرجوحيه بقرينه ما دل على الجواز بالنصوصيه، مضافا الى أنه مع فرض التعارض و التساقط تصل النوبه الى الأصل، و مقتضى الأصل هو الجواز.

(۲) فعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر «۲».

و عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۹ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب زياره البيت ح ۵.

فإن أخره فمن غده (۱)، و يتأكد ذلك فى حق المتمتع، فإن أخّره أثم (۲)

النحر بمنى حتى يزور البيت «۱».

و عن عمران الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ينبغى للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخر ذلك اليوم «۲».

(۱) فعن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى زياره البيت يوم النحر قال:

زره، فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، و لا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر، و موسع للمفرد أن يؤخر. الحديث «۳».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام

قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر، و المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما «۴».

(۲) إنما قال ذلك للنهى عن التأخير فى الروايات المتقدمه آنفا، و المراد التأخير عن الغد و هو اليوم الحادى عشر، و عن النافع و القواعد إن أخر يوم الحادى عشر أثم، و عن المفيد و غيره عدم جواز تأخير المتمتع ذلك عن اليوم الثانى، و عن التذكره و المنتهى نسبته الى علمائنا.

لكن الظاهر جواز التأخير الى يوم النفر، لما عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخر زياره البيت الى يوم النفر، انما يستحب تعجيل ذلك مخافه الأحداث و المعاريض «۵».

و عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن زياره البيت تؤخر الى

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب زياره البيت ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب زياره البيت ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب زياره البيت ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب زياره البيت ح ۸.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب زياره البيت ح ۹.

و يجزيه طوافه و سعيه (۱).

و يجوز للقارن و المفرد تأخير ذلك طول ذى الحجه (۲) على كراهيه (۳).

اليوم الثالث. قال: تعجيلها أحب إلىّ، و ليس به بأس إن أخره «۱».

و عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل أخّر الزياره الى يوم النفر؟ قال: لا بأس، و لا يحل له النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء

«۲».

و عن عبيد اللّه بن على الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح. قال: لا بأس، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، و لكن لا تقرب النساء و الطيب «۳».

و عن هشام بن سالم عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس إن أخرت زياره البيت الى أن يذهب أيام التشريق، إلا أنك لا تقرب النساء و لا الطيب «۴». و ظاهرها بقرينه النهى عن الطيب المتمتع، فيحمل ما أمر بالتعجيل على مطلق المحبوبيه ما لم يعارض بما هو أقوى من ذلك مصلحه و ما نهى عن التأخير على مطلق المرجوحيه ما لم يعارض بما هو أقوى مصلحه.

(۱) يستفاد ذلك من الأخبار المتقدمه.

(۲) أما جواز التأخير فيهما فلتصريح بعض الروايات المتقدمه بذلك، و كون ذى الحجه من أشهر الحج، و إطلاق بعض الى بعد أيام التشريق و ذهابها و القول بالتوسعه فيهما كما فى بعض الروايات أيضا.

(۳) أما كونه على كراهيه فربما يستفاد من تعليل استحباب التعجيل مخافه الأحداث

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب زياره البيت ح ۱۰.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب زياره البيت ح ۱۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب زياره البيت ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب زياره البيت ح ۳.

[الأفضل لمن مضى الى مكه]

(الثالثه) الأفضل لمن مضـى الى مكه الطواف و السـعى و الغسل و تقليم الأظفار و أخذ الشارب (۱) و الدعاء إذا وقف على باب المسجد (۲).

و المعاريض، و هو يعطى أفضليه التقديم، و الاستفاده من ذلک كراهه التأخير محل تأمل.

(۱) فعن

عمر بن يزيـد عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قال: ثم احلق رأسک و اغتسل و قلّم أظفارک و خذ من شاربک و زر البيت و طف اسبوعا، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكه «۱».

و عن عمران الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام: أ تغتسل النساء اذا أتين البيت؟ فقال: نعم، إن اللّه تعالى يقول طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ، و ينبغى للعبد أن لا يدخل إلا و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذى و تطهّر «۲».

(۲) ففى روايه معاويه بن عمار عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام فى حـديث قال: إذا أتيت يوم النحر فقمت على باب المسـجد قلت «اللهم أعنّى على نسـككک و سـلمنى له و سـلمه لى، أسألک مسأله العليل الـذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى و ان ترجعنى بحـاجتى، اللهم انى عبـدک و البلـد بلـدک و البيت بيتـک جئت أطلب رحمتـک و أؤمّ طاعتک متبعا لأمرک راضـيا بقـدرک، أسألـک مسأله المضـطر إليـک المطيع لأـمرک المشـفق من عـذابک الخـائف لعقوبتـک أن تبلغنى عفوک و تجيرنى من النـار برحمتک» ثم تأتى الحجر الأسود. الحديث «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب زياره البيت ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب زياره البيت ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب زياره البيت ح ۱.

[القول فى الطواف]

اشاره

القول فى الطواف (و فيه ثلاثه مقاصد)

[الأول فى المقدمات]

[فى المقدمات الواجبه]

الأول: فى المقدمات و هى واجبه و مندوبه، فالواجبات: الطهاره (۱)،

---

(۱) من واجبات الطواف- كما ادعى عليه الإجماع- الطهاره، و تدل عليه النصوص:

«منها» ما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالطواف و الوضوء أفضل «۱».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهور؟ قال: يتوضأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوعا توضأ و صلى ركعتين «۲».

و عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف؟ قال: يقطع الطواف و لا يعتد بشى ء مما طاف، و سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ قال: يقطع طوافه و لا يعتد به «۳».

و عن على بن الفضل الواسطى عن ابى الحسن عليه السلام قال: إذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف و هو كمن لم يطف «۴».

ثم إن اشتراط صحه الطواف على الطهاره إنما هو فى الطواف الواجب، و أما الطواف المندوب فلا يشترط فيه الطهاره من الحدث الأصغر، فقد دل عليه روايه محمد بن

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۱۱.

....

مسلم، و أيضا تدل عليه روايه

عبيد بن زراره عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يطوف الرجل النافله على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى، فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ و ليصل، و من طاف تطوعا و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف «۱».

و عن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل طاف تطوعا و صلى ركعتين و هو على غير وضوء؟ فقال: يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف «۲».

و عن عبيد بن زراره عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف على غير وضوء؟ فقال: إن كان تطوعا فليتوضأ و ليصل «۳». و غير ذلک من الروايات.

إنما الكلام فى أن طواف النافله مع الحدث الأكبر هل يصح أم لا؟ مثلا اذا نسى الجنب جنابته و طاف بالبيت مع الغفله و النسيان عن جنابته فهل يصح طوافه أم لا؟

قد يستفاد من إطلاق روايه على بن جعفر التى فيها السؤال عن طواف الجنب فذكر و هو فى الطواف فأجاب الإمام عليه السلام بأنه يقطع الطواف و لا يعتد بشى ء مما طاف.

و الجواب مطلق من حيث كون الطواف واجبا أو مستحبا.

و أما القول بأن الذى سأل عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء. قال: يقطع طوافه و لا يعتد به. يكون ذلک قرينه على أن السؤال يكون عن الطواف الواجب فى كلا السؤالين.

ففيه: انه لا- يعلم أن السؤالين يكونان فى مجلس واحد حتى يكون أحدهما قرينه على الآخر. فتأمل. و على فرض عدم كون الذيل قرينه على الصدر فيكون الحكم فى الروايه

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲). الوسائل

ج ۹ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۸.

و ازاله النجاسه عن الثوب و البدن (۱).

بالفساد مطلقا، فالطواف و إن كان مندوبا يكون فاسدا مع الجنابه.

و أما أن الجنب لا يجوز له الدخول فى المسجد الحرام و لا التوقف فيه، فيفرض فى مورد لا يمكنه الخروج من المسجد بوجه من الوجوه، إذا فبقاؤه و توقفه فى المسجد ليس محرما عليه، فالحكم محل تأمل.

(۱) قال فى الجواهر عند شرح هذا القول: كما عن الأكثر، بل عن الغنيه الإجماع عليه. انتهى.

و استدل عليها بالنبوى المشهور: الطواف بالبيت صلاه، فيجرى عليه جميع أحكام الصلاه.

و فيه: إنه مرسل، و الظاهر أنه مع ارساله لم يرو من طرقنا بل هو عامى.

و بروايه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رأيت فى ثوبى شيئا من دم و انا اطوف؟ قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك «۱».

و فى روايه أخرى عنه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه «۲».

و قد قال بعض: إن فى الروايتين ضعفا، أما فى الروايه الثانيه فلوجود بنان فى السند و هو لم يوثق، و أما فى الروايه الأولى فلأن سند الصدوق الى يونس بن يعقوب ضعيف، فإن فيه الحكم المسكين و هو لم يوثق.

و فيه: إن الحكم هنا موجود فى اسناد كامل الزيارات، فلا بأس به.

و قد يقال بمعارضه هذه الروايه بروايه احمد بن محمد

بن ابى نصر عن بعض أصحابه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۲ من أبواب الطواف ح ۲.

و أن يكون مختونا، و لا يعتبر فى المرأه (۱).

عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل فى ثوبه دم مما لا يجوز الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه؟ فقال: اجزأه الطواف ثم ينزعه و يصلى فى ثوب طاهر «۱». و هذه الروايه لإرسالها لا- يعتمد عليها حتى تكون معارضه لما قبلها، و لكن روايه يونس موردها خصوص الدم و التعدى الى كل نجاسه مشكل و ان ذهب المشهور اليه، فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الإزاله عن الثوب و البدن فى خصوص الدم، بل الأحوط فى مطلق النجاسه، بل الأحوط عدم العفو عن الأقل من الدرهم من الدم و فيما لا تتم الصلاه فيه.

نعم الظاهر العفو عن دم القروح و الجروح لرفع الحرج.

(۱) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام أكثر الاصحاب، بل ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده، و قال فى اشتراطه للرجل: بل عن الحلبى ان اجماع آل محمد (ص) عليه. انتهى.

و يدل على الحكم روايات:

«منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: الأغلف لا يطوف بالبيت، و لا بأس أن تطوف المرأه «۲».

و عن ابراهيم بن ميمون عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يسلم فيريد أن يحج و قد حضر الحج أ يحج أم يختتن؟ قال: لا يحج حتى يختتن «۳».

و عن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:

لا بأس أن تطوف المرأه غير المخفوضه، فأما الرجل فلا يطوف إلا و هو مختتن «۴».

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۲ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من مقدمات الطواف ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من مقدمات الطواف ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من مقدمات الطواف ح ۳.

....

و عن حنان بن سدیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن نصرانی أسلم و حضر الحج و لم یکن اختتن أ یحج قبل أن یختتن؟ قال: لا و لکن یبدأ بالسنه «۱».

و قد عرفت من النصوص عدم اشتراط ذلک فی المرأه، و أما الخنثی المشکله فمقتضی الأصل عدم الاشتراط، و لکن الاحتیاط أولی.

و أما الصبیان فالظاهر شمول الحکم لهم، فیعتبر فیهم الختان، کما أنه لا فرق فی الاشتراط فی الواجب و المندوب.

و ینبغی أن نتعرض هنا لفرع لم یتعرض له المصنف «ره» و قد تعرض له بعض الفحول، قال فی الجواهر: ثم إن الفاضل فی القواعد و المحکی من جمله من کتبه أوجب فیه ستر العوره کما عن الخلاف و الغنیه و الاصباح، و لعله لأنه صلاه، و لقوله صلی اللّه علیه و آله: لا یحج بعد العام مشرک و لا عریان. انتهی موضع الحاجه من کلامه.

و ما استدل علی هذا الحکم روایات:

«منها» النبوی المشهور: الطواف بالبیت صلاه. و عن عوالی اللئالی عن رسول اللّه (ص) انه قال: الطواف بالبیت صلاه إلا أن اللّه أحل فیه النطق «۲».

و عن ابن عباس فی حدیث: ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بعث علیا علیه السلام ینادی: لا یحج بعد هذا

العام مشرک، و لا یطوف بالبیت عریان. الحدیث. «۳».

و عن علی بن ابراهیم فی تفسیره عن ابیه عن محمد بن الفضیل «۴» (الفضل) عن الرضا علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه

السلام: إن رسول اللّه (ص) أمرنى عن اللّه ان لا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من مقدمات الطواف ح ۴.

(۲). المستدرک ج ۲ ب ۲۸ من أبواب الطواف ح ۴.

(۳) الوسائل باب ۵۳ باب وجوب ستر العوره فی الطواف

(۴). فی تفسیر علی بن ابراهیم ص ۲۵۸ عن محمد بن فضیل بلا تردید.

....

یطوف بالبیت عریان و لا یقرب المسجد الحرام مشرک بعد هذا العام «۱».

و عن محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث: ان رسول اللّه (ص) بعث علیا علیه السلام- الی أن قال- و لا یطوفن بالبیت عریان «۲».

و عن ابی العباس عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: فلما قدم علی علیه السلام مکه- الی أن قال- و قال: لا یطوف بالبیت عریان و لا مشرک «۳».

و عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال: خطب علی علیه السلام الناس و اخترط سیفه و قال: لا یطوفن بالبیت عریان، و لا یحجن بالبیت مشرک. الحدیث «۴».

و عن حکیم بن الحسین عن علی بن الحسین علیه السلام فی حدیث: إن علیا نادی فی الموقف: ألا لا یطوف بعد هذا العام عریان. الحدیث «۵».

و عن حریز عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث براءه: أن علیا علیه السلام قال: لا- یطوف بالبیت عریان و لا عریانه و لا مشرک «۶». و غیر ذلک من الروایات التی ذکر

بعضها صاحب الجواهر.

ثم إن هذه الروایات کلها ضعیفه حتی ما ذکرها علی بن ابراهیم فی تفسیره عن محمد بن الفضیل، فان الشیخ ضعفه، فهو

معـارض لتوثيق غيره، إلاـ انه قـد ادّعى أن هـذه الروايات متواتره فلا يضـر ضـعفها. و الإنصاف أن ادعاء تواتر هـذه الأخبار ليس بعيدا بمقدار يجوز رفضها و العمل على خلافها، فالأحوط إن لم يكن أقوى العمل على طبقها.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب الطواف ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب الطواف ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب الطواف ح ۵.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب الطواف ح ۶.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب الطواف ح ۷.

[المقدمات المندوبه]

و المندوبات ثمانيه: الغسل لدخول مكه (۱)،

ثم إنه لاـ اشـاره الى خصوص ستر العوره فيها، فلما كان الإجماع على الظاهر ثابتا على جواز كشف غير العوره فى الرجل فحملوا النهى عن الطواف عريانا على عدم ستر العوره فى الرجال، و هذا هو المختار من هذه المسأله.

(۱) الروايات التى تدل على استحباب الغسل يدل بعضها على الاستحباب لدخول الحرم:

«منهـا» مـا عن ابـان بن تغلب قال: كنت مع ابى عبـد اللّه عليه السـلام مزامله فيما بين مكه و المـدينه، فلما انتهى الى الحرم نزل و اغتسل و أخـذ نعليه بيـديه ثم دخل الحرم حافيا فصـنعت مثل ما صـنع، فقال: يا أبان من صـنع مثل ما رأيتنى صـنعت تواضـعا للّه محى اللّه عنه مائه الف سيئه و كتب له مائه ألف حسنه و بنى اللّه له مائه الف

درجه و قضى له مائه الف حاجه «۱».

و عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرانى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: أمر اللّه ابراهيم أن يحج و يحج باسماعيل معه، فحجّا على

جمل أحمر و جاء معهما جبرئيل، فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم، فنزلا و اغتسلا. الحديث «۲».

و عن ذريح قال: سألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرك أى ذلك فعلت، و إن اغتسلت بمكه فلا بأس، و إن اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكه فلا بأس «۳».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا انتهيت الى الحرم ان شاء اللّه فاغتسل حين تدخله، و إن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱ من مقدمات الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱ من مقدمات الطواف ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲ من مقدمات الطواف ح ۱.

....

بمكه «۱».

و عن الحلبى قال: أمرنا أبو عبد اللّه عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكه «۲».

و عن عجلان ابى صالح قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: إذا انتهيت الى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك و امش حافيا و عليك السكينه و الوقار «۳».

و عن محمد الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ان اللّه عزّ و جل يقول فى كتابه طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ فينبغى للعبد أن لا يدخل مكه إلا و هو طاهر قد

غسل عرقه و الأذى و تطهر «۴».

بناء على إراده الكنايه بذلك عن الغسل، و أنت تعرف أن اكثر هذه الروايات داله على استحباب الغسل للحرم. نعم بعضها يدل على استحباب الغسل لدخول مكه.

و أما الروايات الأخر الوارده فى وجوب الغسل أو استحبابه فى الموارد المختلفه، فمنها ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابه و يوم الجمعه- الى أن قال- و حين تحرم و حين تدخل مكه و المدينه و يوم عرفه و يوم تزور البيت و حين تدخل الكعبه. الحديث «۵».

و ما عن سماعه قال: سألت ابا عبد اللّه عليه السلام عن غسل الجمعه؟ فقال: واجب فى السفر و الحضر- الى أن قال- و غسل المحرم واجب، و غسل يوم عرفه واجب، و غسل

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲ من مقدمات الطواف ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵ من مقدمات الطواف ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵ من مقدمات الطواف ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۵ من مقدمات الطواف ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۴ ب ۱ من الاغسال المسنونه ح ۱.

....

الزياره واجب إلا عن عله، و غسل دخول البيت واجب، و غسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل. الحديث «۱».

و روى الصدوق «ره» باسناده عن سماعه بن مهران نحوه إلا أنه قال: و غسل دخول الحرم واجب يستحب أن لا تدخله إلا بغسل.

و عن محمد بن على بن الحسين قال: قال ابو جعفر عليه السلام: الغسل فى سبعه عشر موطنا: ليله سبعه عشر من شهر رمضان- الى أن قال- و يوم

تحرم، و يوم الزياره، و يوم تدخل البيت. الحديث «۲».

و عن محمد بن مسلم المروى فى الخصال عن ابى جعفر عليه السلام مثله و زاد: و غسل الميت «۳».

و عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتاب كتبه الى المأمون: و غسل يوم الجمعه سنه، و غسل العيدين، و غسل دخول مكه و المدينه، و غسل الزياره، و غسل الإحرام. الحديث «۴».

و عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إن الغسل فى اربعه عشر موطنا- الى أن قال- و غسل الإحرام، و دخول الكعبه، و دخول المدينه، و دخول الحرم و الزياره. الحديث «5».

و فى حديث شرائع الدين عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال فى أعداد

---

(1). الوسائل ج 4 ب 1 من الاغسال المسنونه ح 3.

(2). الوسائل ج 4 ب 1 من الاغسال المسنونه ح 4.

(3). الوسائل ج 4 ب 1 من الاغسال المسنونه ح 5.

(4). الوسائل ج 4 ب 1 من الاغسال المسنونه ح 6.

(5). الوسائل ج 4 ب 1 من الاغسال المسنونه ح 7.

....

الأغسال: و غسل دخول مكه، و غسل دخول المدينه، و غسل الزياره- الى آخر الحديث «1».

و فيما عن ابن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: الغسل من الجنابه- الى أن قال- و حين يحرم، و عند دخول مكه و المدينه، و دخول الكعبه، و غسل الزياره.

الحديث «2».

و فيما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل فى سبعه عشر موطنا- الى أن قال- و إذا دخلت الحرمين، و يوم تحرم، و يوم الزياره، و يوم تدخل البيت.

الحديث

«3».

و فيما عن محمد بن مسلم أيضا عن ابى جعفر عليه السلام قال: الغسل من الجنابه- الى أن قال- و إذا أردت دخول البيت الحرام.

الحديث «۴». و غير ذلـك من الأخبار التى صرح فيها باستحباب الغسل لـدخول البيت و لزياره البيت و لـدخول الحرم و دخول مكه و يوم الزياره و يوم يدخل البيت و هكذا. هذه هى الروايات الوارده فيما يرتبط بما نحن فيه.

ثم إنه قال فى المدارك عنـد شرح قول المصـنف «و المنـدوبات ثمانيه الغسل لدخول مكه» و بعد ذكر الروايات المتقدمه التى ذكرهـا صـاحب الوسائل فى الأبواب ۱، ۲، ۵، ۳۳ من ابواب مقـدمات الطواف و مـا يتبعهـا قـال: فهـذه جمله مـا وصل إلينا من الروايـات فى هـذه المسأله، و مقتضاهـا اسـتحباب فعل واحـد إما قبل دخول الحرم أو بعـده من بئر ميمون الحضـرمى الـذى فى الأبطح أو من فخ و هو على فرسخ من مكه للقادم من المدينه أو من

---

(۱). الوسائل ج ۴ ب ۱ من الاغسال المسنونه ح ۸.

(۲). الوسائل ج ۴ ب ۱ من الاغسال المسنونه ح ۱۰.

(۳). الوسائل ج ۴ ب ۱ من الاغسال المسنونه ح ۱۱.

(۴). الوسائل ج ۴ ب ۱ من الاغسال المسنونه ح ۱۲.

....

المحـل الـذى ينزل فيه بمكه على سبيـل التخيير، و غـايه مـا يسـتفاد منهـا أن إيقـاع الغسـل قبـل دخـول الحرم أفضـل، فمـا ذكره المصنف «ره» و غيره من استحباب غسل لدخول مكه و آخر لدخول المسجد غير واضح. و أشكل منه حكم العلامه «ره» و جمع من المتأخرين باستحباب ثلاثه أغسال، بزياده غسل آخر لدخول الحرم. انتهى.

و قال صاحب الجواهر بعد ذكر كلام

صاحب المدارك و استحسانه له: و فيه أن النصوص المزبوره ظاهره الدلاله على غسـلين احدهما للحرم و الآخر لدخول مكه، و التخيير المزبور فيها غير مناف، خصوصا بعـد احتمال الرخصه فى التداخل، و أما الغسل الثالث لدخول المسـجد فإنه و إن كنا لم نعثر فى النصوص على ما يدل عليه لكن يكفى فيه ما عن الخلاف و الغنيه من الاجماع عليه. انتهى.

و قد عرفت أن الدال على استحباب الغسل يدل على استحباب أغسال ثلاثه: غسل لدخول الحرم، و غسل لدخول مكه، و غسل لـدخول الـبيت الحرام. و فى بعض النصوص التعبير بغسـل الزيـاره، و فى بعضـها التعبير بيوم تـدخل البيت، بـل يسـتفاد من بعض النصوص الغسل الرابع لدخول الكعبه كما تقدم. و من ذلك تعرف ما فى كلامى صاحب المدارك و الجواهر.

و أما جواز تداخل الأغسال فلا ينافى استحباب هذه الأغسال.

بقى ما فى روايه ذريح من قوله عليه السلام بعد السؤال عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله: لا يضرك أى ذلك فعلت، و إن اغتسلت بمكه فلا بأس، و إن اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكه فلا بأس. فلا بد من الجمع بين هذه الروايه و الروايات الأخرى الداله على استحباب الغسل لدخول الحرم، بل فى بعضها: و غسل دخول الحرم واجب يستحب أن لا يدخله إلا بغسل، كما فى روايه الصدوق «ره» باسناده الى سماعه، و قد تقدمت.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۲۱۰

فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله (۱)، و الأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من فخ و إلا ففى منزله (۲)، و مضغ الإذخر (۳)،

فيمكن أن يقال باستحباب الغسل فى الحرم غير الغسل لدخول الحرم،

غايته أنه إذا اغتسل لدخول الحرم يكفى عن الغسل فى الحرم، و أما إذا لم يغتسل لدخول الحرم يبقى استحباب الغسل فى الحرم. أو يجمع بين الروايات بغير ذلك، فإنه لا يمكن رفع اليد عن الروايات المتعدده الداله على استحباب الغسل لدخول الحرم، حتى قوله عليه السلام:

و غسل دخول الحرم واجب يستحب أن لا تدخله إلا بغسل- كما فى روايه سماعه باسناد الصدوق عنه، و قد تقدمت. فتأمل فى جميع ما ذكره.

(۱) ما ذكره المصنف «ره» من حصول العذر للاغتسال بعد دخوله لعله تأويل للأخبار من جهه الجمع بينها، و إلا ليس فى النص إشاره الى اعتبار حصول العذر للاغتسال بعد دخوله.

(۲) كل ذلك مذكور فى النص كما تقدم و قد عرفت.

(۳) قال فى الجواهر: و كذا يستحب مضغ الإذخر كما فى القواعد و محكى الجامع و الجمل و العقود، و فيه تطيب الفم بمضغ الإذخر أو غيره عند دخول مكه كما فى النافع و عن الوسيله و المهذب، و فيه نحو ما عن الجمل و العقود من تطيب الفم به أو بغيره أو عند دخول الحرم كما عن التهذيب و النهايه و المبسوط و السرائر و التحرير و التذكره و المنتهى و الاقتصاد و المصباح و مختصره و فى هذه التطيب بغيره أيضا كما فى الكتابين. انتهى.

و يدل على الحكم من النصوص ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه «۱».

قال الكلينى «ره»: سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال: يستحب ذلك ليطيب الفم لتقبيل الحجر.

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳ من مقدمات الطواف ح ۱.

و

أن يدخل مكه من أعلاها (۱)، و أن يكون حافيا على سكينه و وقار (۲)،

و عن ابى بصير قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه، و كان يأمر أم فروه بذلك «۱».

و قد أفتى جمع من المحققين بعدم الخصوصيه فى الإذخر، بل الحكم شامل لكل ما يوجب تطيب الفم. هذا و إن كان غير بعيد إلا أن القطع بالحكم مشكل.

(۱) ففيما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث طويل فى صفه رسول اللّه (ص) قال: و دخل من أعلى مكه من عقبه المدنيين و خرج من اسفل مكه من ذى طوى «۲».

و عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: من أين أدخل مكه و قد جئت من المدينه؟ قال: أدخل من أعلى مكه. الحديث «۳».

(۲) فعن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينه و الوقار و الخشوع، و قال: من دخله بخشوع غفر اللّه له ان شاء اللّه. قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينه، لا تدخل بتكبر. الحديث «۴».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: من دخلها بسكينه غفر له ذنبه. قلت: كيف يدخل بسكينه؟ قال: يدخلها غير متكبر و لا متجبر «۵».

و عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يدخل مكه رجل بسكينه إلا غفر له. قلت: ما السكينه؟ قال: بتواضع «۶». و قريب منها روايات أخرى.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳ من مقدمات الطواف ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴ من مقدمات الطواف ح ۱.

(۳).

الوسائل ج ۹ ب ۴ من مقدمات الطواف ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۸ من مقدمات الطواف ح ۱.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۷ من مقدمات الطواف ح ۱.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۷ من مقدمات الطواف ح ۲.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۲۱۲

و یغتسل لدخول المسجد الحرام (۱)، و یدخل من باب بنی شیبه (۲) بعد أن یقف عندها و یسلم علی النبی (ص) و یدعو بالمأثور (۳).

---

(۱) قد تقدم الکلام مفصلا عند ذکر أول المندوبات من قوله «قده» الغسل لدخول مکه، فراجع.

(۲) فعن سلیمان بن مهران عن جعفر بن محمد علیهما السلام فی حدیث المأزمین قال:

إنه موضع عبد فیه الأصنام، و منه أخذ الحجر الذی نحت منه هبل الذی رمی به علی علیه السلام من ظهر الکعبه لما علا ظهر رسول اللّه (ص) فأمر به فدفن عند باب بنی شیبه، فصار الدخول الی المسجد من باب شیبه سنه لأجل ذلک «۱».

قال فی الجواهر: و لما وسع المسجد دخل الباب فیه، و لعله لذا قیل فلیدخل من باب السلام و لیأت البیت علی الاستقامه فإنه بإزائه حتی یتجاوز الأساطین فان التوسعه من عندها.

(۳) ففی روایه معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام التی تقدم صدرها- الی أن قال علیه السلام- فاذا انتهیت الی باب المسجد فقم و قل «السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته، بسم اللّه و باللّه و من اللّه و ما شاء اللّه، و السلام علی أنبیاء اللّه و رسله، و السلام علی رسول اللّه، و السلام علی ابراهیم خلیل اللّه، و الحمد للّه رب العالمین»، فاذا دخلت المسجد فارفع یدیک و استقبل

البیت و قل «اللهم إنی أسألک فی مقامی هذا فی أول مناسکی أن تقبل توبتی و أن تجاوز عن خطیئتی و تضع عنی وزری، الحمد للّه الذی بلغنی بیته الحرام، اللهم انی اشهد أن هذا بیتک الحرام الذی جعلته مثابه للناس و أمنا مبارکا و هدی للعالمین، اللهم انی عبدک و البلد بلدک و البیت بیتک، جئت اطلب رحمتک و أؤم طاعتک مطیعا لأمرک راضیا بقدرک، اسألک مسأله المضطر إلیک الخائف لعقوبتک، اللهم

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۹ من مقدمات الطواف ح ۱.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۲۱۳

....

افتح لى ابواب رحمتك و استعملنى بطاعتك و برضاك» «۱».

و فى روايه ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: تقول و أنت على باب المسجد «بسم اللّه و باللّه و من اللّه و ما شاء اللّه و على مله رسول اللّه و خير الأسماء للّه و الحمد للّه، و السلام على رسول اللّه، و السلام على محمد بن عبد اللّه، السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته، السلام على انبياء اللّه و رسله، السلام على ابراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، و الحمد للّه رب العالمين، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على ابراهيم و آل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و آل محمد عبدك و رسولك و على ابراهيم خليلك و على انبيائك و رسلك و سلم عليهم، و سلام على المرسلين و الحمد للّه رب العالمين، اللهم افتح

لى ابواب رحمتك و استعملنى فى طاعتك و مرضاتك و احفظنى بحفظ الإيمان ابدا ما أبقيتنى، جل ثناء وجهك، الحمد للّه الذى جعلنى من وفده و زوّاره و جعلنى ممن يعمر مساجده و جعلنى ممن يناجيه، اللهم انى عبدك و زائرك فى بيتك و على كل مأتى حق لمن أتاه و زاره و انت خير مأتى و اكرم مزور، فأسألك يا اللّه يا رحمان و بأنك أنت اللّه لا إله إلا انت وحدك لا شريك لك، و بأنك واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفوا احد، و أن محمدا عبدك و رسولك و على أهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إياى بزيارتى إياك أول شى ء تعطينى فكاك رقبتى من النار، اللهم فك رقبتى من النار» تقولها ثلاثا «و أوسع علىّ من رزقك الحلال الطيب، و ادرأ عنى شر شياطين الإنس و الجن و شر فسقه العرب و العجم» (۰).

قال صاحب الوسائل: و رواه الشيخ باسناده عن على بن مهزيار عن الحسن عن

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸ من مقدمات الطواف ح ۱.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۲۱۴

[المقصد الثانى فى كيفيه الطواف]

اشاره

المقصد الثانی: فی کیفیه الطواف و هو یشتمل علی واجب و ندب،

[الواجب فی الطواف]

اشاره

فالواجب سبعه: النیه (۱)، و البدأه بالحجر و الختم به (۲)،

زرعه عن سماعه عن ابی بصیر، و ذکر فی الهامش أن فیه هذه الجمل: «و ان محمدا عبدک و رسولک صلی اللّه علیه و علی أهل بیته، یا جواد یا ماجد یا جبار یا کریم، أسألک أن تجعل تحفتک إیای من زیارتی إیاک أن تعطینی فکاک رقبتی».

(۱) لا إشکال فی وجوب النیه، لأنه من العبادات المتوقفه علی النیه مع قصد القربه، و قد تقدمت فی المباحث المتقدمه.

(۲) قال فی الجواهر فی شرح کلام المصنف: بلا خلاف أجده فیه، بل الاجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منهما مستفیض. انتهی.

و یدل علی الحکم ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من أخصر فی الحجر الطواف فلیعد طوافه من الحجر الاسود الی الحجر الاسود «۱».

و یؤیده التأسی و ما روی من قوله صلی اللّه علیه و آله «خذوا عنی مناسککم» و إن کان فی السند و الدلاله اشکال، لکن یفید للتأیید کما قلنا.

و یکفی الصدق العرفی فی الابتداء منه و الختم به، و لکن الأولی أن یمر بجمیع بدنه علی جمیع الحجر، لما عن جمع من المحققین القول بوجوب ذلک، و لکن الأقوی عدم الوجوب و جواز الاکتفاء بالصدق العرفی کما فی سائر الموارد و ضعف ما ذکروه فی وجه وجوب ذلک.

و لکن الأحوط إن لم یکن أقوی أن یمر علی جمیع أجزاء الحجر فی کل شوط، بمعنی أنه ان ابتدأ فی الطواف من وسط الحجر یختتم فی آخره بذلک الموضع، لأنه من البیت و الطواف

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣١

من أبواب الطواف ح ٣.

و أن يطوف على يساره (١)،

بجميع اجزاء البيت لازم، و يكفى فى أداء الاحتياط الذى أوجبه بعض بأن يقف دون الحجر بقليل فينوى الطواف من الموضع الذى تحقق المحاذاه حقيقه، على أن تكون الزياده من باب المقدمه العلميه، و كذلك يحتاط بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزياده من باب المقدمه العلميه.

(١) قال فى المدارک فى شرح هذا: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و أسنده فى التذكره الى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و يدل على الحكم مقطوعيه ذلک فى الأدوار السابقه و اللاحقه بنحو يكون العمل على خلافه أمرا منكرا، و من المستحيل أن يخفى هذا الحكم المبتلى به فى الأزمنه المختلفه على أدنى المسلمين فضلا عن الفقهاء المحققين و العلماء البارزين الذين هم كانوا عالمين بالفروع النادره فكيف بهذا الفرع المبتلى به الذى هو مما بنى عليه الإسلام، و هذا أمر لا شک فيه و لا ريب يعتريه.

و يؤيد ذلک التأسى بفعل النبى (ص) مع المنقول عنه: خذوا عنى مناسككم. و قد يستفاد ذلک من النصوص:

«منها» ما عن عبد اللّه بن سنان قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: إذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوّذ، و هو إذا قمت فى دبر الكعبه حذاء الباب فقل «اللهم البيت بيتک و العبد عبدک و هذا مقام العائذ بک من النار، اللهم من قبلک الروح و الفرج»، ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به «١».

«و منها» ما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه

عليه السلام: إذا فرغت من طوافک و بلغت مؤخر الكعبه- و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل- فابسط

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢۶ من ابواب الطواف ح ١.

و أن يدخل الحجر فى الطواف (١)،

يـدک على البيت و ألصق بدنک (بطنک) و خديک بالبيت و قل «اللهم البيت بيتک و العبد عبدک و هذا مكان العائذ بک من النـار» ثم أقرّ لربـک بما حملت، فانه ليس من عبـد مؤمن من يقر لربه بـذنوبه فى هـذا المكان إلا غفر اللّه له ان شاء اللّه، و تقول «اللهـم مـن قبلـک الروح و الفرج و العـافيه، اللهـم إن عملى ضـعيف فضـاعفه لى و اغفر لى مـا اطلعـت عليـه منى و خفى على خلقک»، ثم تستجير باللّه من النار و تخيّر لنفسک من الدعاء، ثم استلم الركن اليمانى، ثم ائت الحجر الأسود «١».

«و منهـا» مـا عن معاويه بن عمار عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قال: ثم تطوف سـبعه أشواط- الى أن قال- فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبه و هو المسـتجار دون الركن اليمـانى بقليـل فى الشوط السابع فابسط يـديک على الأرض- الى أن قال- ثم اسـتقبل الركن اليمانى و الركن الذى فيه الحجر الأسود و اختم به، فإن لم تستطع فلا يضرک. الحديث «٢».

و غير ذلـک من النصوص، بتقريب أن الترتيب المـذكور فى هـذه النصوص فى الشوط السـابع يسـتلزم كون يسـار الطـائف على الكعبه، و فى النصوص فرض الأمر كـذلک، فيسـتفاد أن جعل الكعبه على اليسار أمر مفروغ عنه، فلا ينافى بين كون هـذه الأمور مستحبه و لكن ملازمها يكون فرضا محققا، فالظاهر أنه لا اشكال فى المسأله.

(١) قال

فى الجواهر فى شرحه: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص. انتهى.

و تدل على الحكم جمله من النصوص، فما عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر؟ قال: يعيد ذلک الشوط «٣».

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢۶ من أبواب الطواف ح ۴.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢۶ من أبواب الطواف ح ٩.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣١ من أبواب الطواف ح ١.

و عن حفص بن البختری عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یطوف بالبیت فیختصر فی الحجر؟ قال: یقضی ما اختصر من طوافه «۱».

و عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من اختصر فی الحجر الطواف فلیعد طوافه من الحجر الأسود الی الحجر الأسود «۲».

و عن ابراهیم بن سفیان قال: کتبت الی ابی الحسن الرضا علیه السلام: امرأه طافت طواف الحج، فلما کانت فی الشوط السابع اختصرت و طافت فی الحجر وصلت رکعتی الفریضه وسعت و طافت طواف النساء ثم أتت منی؟ فکتب علیه السلام: تعید «۳».

و معنی دخول الحجر فی الطواف أنه یطوف حول الحجر من أن یدخل فیه کما یستفاد من النصوص لا- أن الحجر یکون من البیت کما عن بعض، بل التصریح فی النصوص المعتبره خلافه، فعن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحجر أمن البیت هو أو فیه شی ء من البیت؟ فقال: لا و لا قلامه ظفر، و لکن اسماعیل دفن أمه فکره أن یوطأ فجعل علیه حجرا و فیه قبور الأنبیاء «۴».

و عن ابی بکر الحضرمی

عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إن اسماعیل دفن أمه فی الحجر و حجره علیها لئلا یوطأ قبر أم اسماعیل فی الحجر «۵».

و فی مرسله محمد بن علی بن الحسین عن النبی و الائمه علیهم السلام قال: صار الناس یطوفون حول الحجر و لا یطوفون فیه لأن أم اسماعیل دفنت فی الحجر، ففیه قبرها فطیف

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب الطواف ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب الطواف ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۰ من أبواب الطواف ح ۱.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۰ من أبواب الطواف ح ۲.

و أن یکمله سبعا (۱)،

كذلك لئلا يوطأ قبرها «۱».

قال: و روى أن فيه قبور الأنبياء، و ما فى الحجر شى ء من البيت و لا قلامه ظفر «۲».

(۱) قال فى المدارك: أما وجوب إكمال السبع فموضع وفاق بين العلماء. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و أما النصوص فى ذلك:

«فمنها» ما عن محمد بن على بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فى وصيه النبى (ص) لعلى قال: يا على إن عبد المطلب سن فى الجاهليه خمس سنن و أجراها اللّه عز و جل فى الإسلام: حرم نساء الآباء على الأبناء- الى أن قال- و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن للّه عبد المطلب سبعه أشواط فأجرى اللّه عز و جل ذلك فى الإسلام «۳».

و عن ابى حمزه الثمالى عن على

بن الحسين عليهما السلام قال: قلت لأى عله صار الطواف سبعه اشواط؟ فقال: إن اللّه قال للملائكه إِنِّی جٰاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً فردّوا عليه و قالوا أَ تَجْعَلُ فِیهٰا مَنْ یُفْسِدُ فِیهٰا وَ یَسْفِکُ الدِّمٰاءَ فقال إِنِّی أَعْلَمُ مٰا لٰا تَعْلَمُونَ و كان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعه آلاف عام، فلاذوا بالعرش سبعه آلاف سنه، فرحمهم و تاب عليهم و جعل لهم البيت المعمور فى السماء الرابعه و جعله مثابه، و جعل البيت الحرام تحت بيت المعمور و جعله مثابه للناس و أمنا، فصار الطواف سبعه أشواط واجبا على العباد لكل ألف سنه شوطا واحدا «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۰ من أبواب الطواف ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۰ من أبواب الطواف ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۹ من أبواب الطواف ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۹ من أبواب الطواف ح ۲.

و أن يكون بين البيت و المقام (۱)،

و عن ابی خدیجه أنه سمع ابا عبد اللّه علیه السلام یقول فی حدیث: إن اللّه أمر آدم أن یأتی هذا البیت فیطوفه اسبوعا و یأتی منی و عرفه فیقضی مناسکه کلها، فأتی هذا البیت فطاف به اسبوعا و أتی مناسکه فقضاها کما أمره اللّه، فقبل منه التوبه و غفر له. قال: فجعل طواف آدم لما طافت به الملائکه بالعرش سبع سنین، فقال جبرئیل: هنیئا لک یا آدم لقد طفت هذا البیت فتلک ثلاثه آلاف سنه. الحدیث «۱». و غیر ذلک من الأخبار الداله علی ذلک فی الأبواب المتفرقه المدعی أنها متواتره.

(۱) قال فی الجواهر: بلا خلاف معتد به أجده فی وجوب

کون الطواف بینه و بین البیت، بل عن الغنیه الإجماع علیه. انتهی.

أما النص فی ذلک فعن محمد بن مسلم قال: سألته عن حد الطواف بالبیت الذی من خرج عنه لم یکن طائفا بالبیت؟ قال: کان الناس علی عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یطوفون بالبیت و المقام و أنتم الیوم تطوفون ما بین المقام و بین البیت، فکان الحد موضع المقام الیوم، فمن جازه فلیس بطائف، و الحد قبل الیوم و الیوم واحد قدر ما بین المقام و بین البیت من نواحی البیت کلها، من طاف فتباعد من نواحیه أبعد من مقدار ذلک کان طائفا بغیر البیت بمنزله من طاف بالمسجد، لأنه طاف فی غیر الحد و لا طواف له «۲».

و عن محمد بن علی الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الطواف خلف المقام. قال: ما أحب ذلک و ما أری به بأسا، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا «۳».

و الروایه السابقه ضعیفه بیاسین الضریر، و عمل الأصحاب بها لا یوجب جبرها، فلا یمکن الاعتماد علیها. و الروایه الثانیه معتبره معتمد علیها، و لم یثبت إعراض الاصحاب

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۹ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۸ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۸ من أبواب الطواف ح ۲.

و لو مشی علی أساس البیت أو حائط الحجر لم یجزه (۱).

و من لوازمه رکعتا الطواف، و هما واجبتان بعده فی الطواف الواجب (۲)، و لو

عنها، فقد دلت على كفايه الطواف فى الزائد على هذا المقدار مع الكراهه إلا فى حال الضروره.

و عن

ابى على الإفتاء بذلك، و عن التذكره و المنتهى و المختلف الميل اليه، بل نقل عن الصدوق تجويزه اختيارا على كراهه. و على كل حال يمكن أن يكون فتوى المشهور على عدم جوازه بواسطه روايه محمد بن مسلم و رأوا معارضتها مع روايه محمد بن على الحلبى، و قد رجحوها على روايه الحلبى، لا- أنهم أعرضوا عن روايه الحلبى، و لم يثبت الإعراض عنها، فالعمل على طبقها جائز. و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط فى حال الاختيار.

نعم مع الضروره الظاهر عدم الاشكال فيه.

(۱) قال فى المدارك: قد عرفت أن الواجب الطواف بالبيت على أن يكون الطائف خارجا من البيت بجميع بدنه، فلا- يجوز المشى على أساس البيت، و هو القدر الباقى من اساس الحائط بعد عمارته أخيرا و يسمى الشاذروان، لأنه من الكعبه على ما قطع به الأصحاب، و لا حائط الحجر لوجوب إدخاله للطواف. انتهى.

أما الأول- و هو عدم جواز المشى على أساس البيت- فهو مبنى على تماميه ما قطع الاصحاب به من أنه من الكعبه، فان ثبت بذلك أنه من الكعبه فلا- اشكال فيه، و أما إذا لم يثبت ذلك فمقتضى الأصل هو الجواز. لكن مع هذا النقل من صاحب المدارك «ره» بل المحكى عن بعض العامه أيضا لا ينبغى ترك الاحتياط و هو طريق النجاه.

و أما الثانى فلا إشكال فيه بعد ما عرفت من الأدله على لزوم دخول الحجر فى الطواف، فإذا طاف على حائط الحجر لم يصدق الطواف بالحجر.

(۲) قال فى المدارك: و المراد أن صلاه الركعتين من لوازم الطواف شرعا وجوبا فى الواجب و ندبا فى المندوب، و هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، و نقل الشيخ فى

نسيهما وجب عليه الرجوع (۱)،

الخلاف عن بعض أصحابنا استحبابهما فى الطواف الواجب، و هو ضعيف جدا. انتهى.

و قد استدل للزومهما بوجوه:

الأول: انه صلى اللّه عليه و آله صلّاهما، فيجب للتأسى به لقوله «خذوا عنى مناسككم».

و فيه: أن فعله صلى اللّه عليه و آله أعم من الوجوب و الاستحباب، و أما قوله «خذوا عنى مناسككم» فلم يرد بطريق صحيح معتبر.

الثانى: الآيه الشريفه وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِيمَ مُصَلًّى «۱» مع الاجماع على عدم وجوب غيرهما، بضميمه النصوص المفسره لها.

الثالث: النصوص الداله على ذلك، ففى روايه معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين- الى أن قال- و هاتان الركعتان هما الفريضه، ليس يكره لك أن تصليهما فى أى الساعات (أى ساعه خ) شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرها ساعه تطوف و تفرغ فصلهما «۲».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه و فرغ من طوافه حين غربت الشمس؟ قال: وجبت عليه تلك الساعه الركعتان، فليصلهما قبل المغرب «۳».

(۱) قال فى الجواهر فى شرح قول المصنف: بلا خلاف أجده فيه إلا ما يحكى عن الصدوق «ره» من الميل الى صلاتهما حيث يذكر، بل فى كشف اللثام الإجماع عليه كما هو الظاهر، و لعله كذلك لأصاله عدم السقوط مع التمكن من الإتيان بالمأمور به على وجهه.

---

(۱). سوره البقره: ۱۲۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۶ من أبواب الطواف ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۷۶ من أبواب الطواف ح ۱.

....

انتهى.

فلا

بد من الرجوع الى النصوص:

«فمنها» ما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضه و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم طاف طواف النساء و لم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح؟ قال: فليرجع الى المقام

فیصلی رکعتین.

و عن عبید بن زراره عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل طاف طواف الفریضه و لم یصل الرکعتین حتی طاف بین الصفا و المروه ثم طاف طواف النساء فلم یصل الرکعتین حتی ذکر بالأبطح یصلی اربع رکعات؟ قال: یرجع فیصلی عند المقام اربعا.

و عن احمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل نسی أن یصلی رکعتی طواف الفریضه فلم یذکر حتی أتی منی؟ قال: یرجع الی مقام ابراهیم فیصلیهما «۱».

الفضل بن الحسن الطبرسی فی مجمع البیان عن الصادق علیه السلام أنه سئل عن الرجل یطوف بالبیت طواف الفریضه و نسی أن یصلی رکعتین عند مقام ابراهیم؟ فقال:

یصلیهما و لو بعد أیام، ان اللّه یقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی «۲».

و هذه الروایات تدل علی لزوم الرجوع، و فی مقابلها روایات أخری تدل علی جواز عدم الرجوع، ففی روایه عمر بن یزید عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی من نسی رکعتی الطواف حتی ارتحل من مکه؟ قال: إن کان مضی قلیلا فلیرجع فلیصلهما أو یأمر بعض الناس فلیصلهما «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۹.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱.

....

و هذه

الروایه تدل علی التخییر بین الرجوع أو یأمر بعض الناس لیصلیهما عنه، و فی روایه محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال: سألته عن رجل نسی أن یصلی الرکعتین؟ قال: یصلی عنه «۱».

و عن عمر بن یزید عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من نسی أن یصلی رکعتی طواف الفریضه حتی خرج من مکه فعلیه أن یقضی أو یقضی عنه ولیه أو رجل من المسلمین «۲».

و عن ابن مسكان قال: حدثنى من سأله عن الرجل ينسى ركعتى طواف الفريضه حتى يخرج؟ فقال: يوكّل «٣».

و هـذه الروايات تـدل على جواز الاستنابه و عـدم لزوم الرجوع، و عن عمر بن البراء عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام فى من نسـى ركعتى طواف الفريضه حتى أتى منى أنه رخّص له أن يصليهما بمنى «۴».

و عن عمر بن يزيـد عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام انه سأله عن رجل نسـى أن يصـلى الركعتين ركعتى الفريضه عند مقام ابراهيم حتى أتى منى؟ قال: يصليهما بمنى «۵».

و عن هشام بن المثنى قال: نسـيت أن اصـلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى، فرجعت الى مكه فصليتهما ثم عدت الى منى، فذكرنا ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام فقال: أ فلا صلّاهما حيث ما ذكر «۶».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۸.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۹.

....

و عن ابى بصـير- يعنى المرادى- قـال: سـألت أبـا عبـد اللّه عليه السـلام عن رجل نسـى أن يصـلى ركعتى طواف الفريضه خلف المقـام و قـد قـال اللّه تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى حتى ارتحل؟ قال: إن كان ارتحل فانى لا أشق عليه و لا آمره أن يرجع، و لكن يصلى حيث يذكر «۱».

و عن حنان بن سـدير قال: زرت فنسـيت ركعتى الطواف فأتيت أبا عبد اللّه عليه السـلام و هو بقرن الثعالب فسألته فقال: صل فى

مكانك «۲».

و عن هشام بن المثنى و حنان قالا: طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين، فلما مرنا (مررنا) بمنى ذكرنا هنا فأتينا أبا عبد اللّه عليه السلام فسألناه فقال: صلياهما بمنى «۳».

و عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكه؟ قال: فليصلهما حيث ذكر، و إن ذكرهما و هو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما «۴».

و عن ابى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى أن يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم (ع) فى طواف الحج و العمره؟ فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم، فإن اللّه عز و جل يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى و ان كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع «۵».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۷.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۸.

(۵). الوسائل ج ۹ ب

۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۶.

و لو شق قضاهما حيث ذكر (۱).

---

(۱) ما قاله المصنف «ره» هو المحكى عن المشهور فى مقام الجمع بين الأخبار، و هو حمل ما فيها من الترخيص فى عدم الرجوع على صوره المشقه فى الرجوع و حمل ما دل على لزوم الرجوع على صوره عدم المشقه فى الرجوع، بل ادعى الاجماع على ذلك، و إن كان هذا الحمل فى رفع تعارض الروايات لو لا فتوى المشهور بذلك مشكلا كما لاحظت من الروايات، فإن ما يستفاد من مجموع الروايات عدم لزوم الرجوع حتى مع عدم المشقه، بل لا يستفاد أولويه الرجوع، و لكن مع هذه الشهره العظيمه بل ادعاء الإجماع من بعض، فيشكل الحكم بجواز عدم الرجوع مطلقا، فانه مع الارتحال قليلا لا يترك الاحتياط بالرجوع

بنفسه و الإتيان بالصلاه فی مقام ابراهیم (ع) أو الاستنابه.

فتحصل من جمیع ما ذکر: أنه إن تذکر و هو فی البلد یجب علیه الرجوع و الإتیان بهما بنفسه، و إن ارتحل من البلد قلیلا فلا یترک الاحتیاط بالرجوع بنفسه و الإتیان بها أو الاستنابه، فانه مقتضی روایه عمر بن یزید، و قد تقدم أنها تدل علی التخییر بین الرجوع و الاستنابه، و مع الارتحال کثیرا فهو مخیر بین الإتیان بها حیث ذکر أو الاستنابه کما یدل علیه بعض من الأخبار المتقدمه.

ثم إنه نقل عن الدروس أنه إن تعذر العود الی المقام فان أمکن العود الی الحرم فیلزم ایقاعهما فی الحرم، و مع التعذر فحیث شاء من البقاع. لکن الظاهر عدم دلیل علی هذا التقید، لکن رعایه الاحتیاط من جهه فتوی الشهید رضوان اللّه علیه أولی.

ثم إن حکم

تارک صلاه الطواف جهلا حکم الناسی لها، من عدم فرق بین الجاهل القاصر أو المقصر. و یدل علیه ما عن جمیل بن دراج عن أحدهما علیهما السلام: ان الجاهل فی ترک الرکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام بمنزله الناسی «۱». و اطلاق الروایه یدل علی عدم الفرق بین القاصر و المقصّر.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۳.

و لو مات قضاهما الولی (۱).

[مسائل ست]

[الأولی الزیاده علی السبع فی الطواف الواجب محظوره]

مسائل ست:

(الأولی) الزیاده علی السبع فی الطواف الواجب محظوره (۲) علی الأظهر

---

(۱) یدل علی الحکم ما عن عمر بن یزید عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من نسی أن یصلی رکعتی طواف الفریضه حتی خرج من مکه فعلیه أن یقضی أو یقضی عنه ولیه أو رجل من المسلمین «۱». فانه شامل لما بعد موته.

و تدل الروايه أنه لا يختص بالولى بل كل من يقضى عنه من المسلمين يكفى، فما فى المتن من الاختصاص بالولى فالظاهر عدم الوجه فيه.

و يمكن الاستدلال على أصل الحكم بما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسى أن يصلى الركعتين؟ قال: يصلى عنه «٢».

(٢) قال فى المدارك: ما اختاره المصنف «ره» من تحريم الزياده على السبع فى الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الأصحاب. انتهى. و عن كشف اللثام: أنه المشهور. انتهى.

و استدل على ذلك بما عن ابى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط المفروض. قال: يعيد حتى يثبته «٣».

و عن عبد اللّه بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها

فعليك الإعاده و كذلك السعى «۴».

و عن ابى بصير فى حديث قال: قلت له: فإنه طاف و هو متطوع ثمانيه مرات و هو

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٧۴ من أبواب الطواف ح ١٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٧۴ من أبواب الطواف ح ۴.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣۴ من أبواب الطواف ح ١.

(۴). الوسائل ج ٩ ب ٣۴ من أبواب الطواف ح ١١.

....

ناس. قال: فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات، فأما الفريضه فليعد متى يتم سبعه أشواط «١».

هذا إذا قصد جزئيه الزائد جزء للطواف الذى بيده فى الابتداء أو فى الأثناء، و أما إذا لم يقصد الزائد جزء للطواف الذى بيده لا فى الابتداء و لا فى الاثناء و لا يقصد الزائد بطواف آخر أيضا، ففى هذه الصوره الظاهر عدم الإشكال فى عدم البطلان، لعدم

الدليل على البطلان.

أما إذا قصد جزئيه لا الزائد للطواف الذى فرغ منه بعد الفراغ منه، ففى كونه موجبا للبطلان- بدعوى صدق الزياده عليه أولا- للتأمل فى الصدق، فمحل اشكال فلا يترك الاحتياط فيه.

ثم إنه قد يقال: بأنه يعارض ما تقدم ما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضه ثمانيه أشواط؟ قال: يضيف اليها سته «٢».

لكنها محموله على النسيان أو التقيه، كما أنه قد صرح بالنسيان فى روايه عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعه عشر شوطا ثم ليصل ركعتين «٣».

و عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: إن فى كتاب علىّ عليه السلام: إذا طاف

الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه أضاف اليها ستا، و كذلك اذا استيقن أنه سعى ثمانيه أضاف اليها ستا «۴».

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣۴ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣۴ من أبواب الطواف ح ٨.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣۴ من أبواب الطواف ح ۵.

(۴). الوسائل ج ٩ ب ٣۴ من أبواب الطواف ح ١٠.

....

و عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانيه أشواط؟ قال: يضيف اليها سته، و كذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا و المروه ثمانيه فليضف اليها سته «١».

محمد بن على بن الحسين باسناده عن ابى أيوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط طواف الفريضه. قال: فليضم إليها ستا ثم يصلى أربع ركعات «٢».

قـال: و فی خبر آخر: إن الفریضه هی الطواف الثانی، و الرکعتان الأوّلتان لطواف الفریضه، و الرکعتان الأخیرتان و الطواف الأول تطوع «۳».

و عن علی بن ابی حمزه عن ابی عبد اللّه علیه السـلام قال: سـئل و أنا حاضر عن رجل طاف بالبیت ثمانیه اشواط؟ فقال: نافله أو فریضه. فقال: فریضه. فقال: یضـیف الیها سـته، فاذا فرغ صـلی رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السـلام ثم خرج الی الصفا و المروه فطاف بینهما، فاذا فرغ صلی رکعتین أخراوین، فکان طواف نافله و فریضه «۴».

و فی آخر السـرائر عن جمیـل أنه سـأل أبا عبـد اللّه علیه السـلام عمن طاف ثمانیه أشواط و هو یری أنها سـبعه. قال: فقال ان فی کتاب علی علیه السلام انه إذا طاف ثمانیه أشواط یضم إلیها

سته أشواط ثم یصـلی الرکعات بعد. قال: و سئل عن الرکعات کیف یصلیهن أو یجمعهن أو ما ذا؟ قال: یصلی رکعتین للفریضه، ثم یخرج الی الصفا و المروه، فاذا رجع من طوافه بینهما رجع یصلی رکعتین للأسبوع الآخر «۵».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۵.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۶.

و فی النافله مکروهه (۱).

و هذه الروایات محموله علی السهو و النسیان کما هو صریح بعضها.

و عن معاویه بن وهب عن ابی عبد اللّه علیه السـلام قال: إن علیا علیه السـلام طاف ثمانیه أشواط فزاد سته ثم رکع أربع رکعات «۱».

و عن زراره عن ابی جعفر علیه السـلام قـال: إن علیـا علیه السـلام طاف طواف الفریضه ثمانیه، فترک سـبعه و بنی علی واحـد و أضـاف الیه سـتا، ثم صـلی رکعتین خلف المقام، ثم خرج الی الصـفا و المروه، فلما فرغ من السـعی بینهما رجع فصـلی الرکعتین

اللتين ترک فی المقام الأول «۲».

و هاتـان الروايتـان لاـ بـد من حملهمـا على التقيه فی الروايه، فـانه لا يمكن حملهما على النسـيان و الاشـتباه، فانهما ممتنعان على المعصوم.

أمـا الروايات المتقـدمه التی أمر فيها بأن يضم اليها سـتا فهل يكون الاسـبوع الأول فريضه أو الثانی؟ فما يظهر من بعض الروايات المتقـدمه أو صـريحها أن الثـانی فريضه، فهی ممـا لاـ يعتمـد عليهـا، فالأـحوط أن يتم الزائـد و يجعله طوافـا كاملاـ بقصـد القربه المطلقه.

ثم إنه يستفاد

مما تقدم من الروايات أن الزياده العمديه فی الطواف الواجب بعد الغض عن سـندها مبطله، أما الزياده السـهويه فلا تكون مبطله. و كـل ما دل من الروايات على الزياده من فعل الامام عليه السـلام إن كان فی الفريضه فلا بـد من حملها على التقيه فی العمل أو فی الروايه، أما ما كان منه ما يكون قابلا للحمل على الطواف المنـدوب فيمكن أن يحمل على المنـدوب إن لم نقل بكراهته، أو اذا قلنـا بكراهته فالحمـل على ذلـک مشـكل، لأن العمل من المعصوم عليه السـلام لفعل المكروه بلا جهه مما يشـكل المساعـده عليه.

(۱) هذا ما لا يمكن القول به، فإن الزياده العمديه إن كان المعنى بها ما وقعت مع النيه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۷.

من الابتداء أو فی الاثناء فهو تشريع محرم، إلا أن يكون المراد القران فی النافله، بمعنى عدم الفصل بين الطوافين بالصلاه، و عن المشهور إن القران فی النافله مكروه.

و يدل على ذلک- بعد حمل المطلقات على المقيد- نصوص:

«منها» ما عن زراره عن ابی جعفر عليه السلام فی حديث قال: و لا قران بين اسبوعين فی فريضه و نافله «۱».

و ما عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف اسبوعا و اسبوعين فلا يصلى ركعتين حتى يبدو له أن يطوف اسبوعا، هل يصلح ذلك؟

قال: لا يصلح حتى يصلى ركعتى اسبوع الأول ثم يطوف ما أحب «۲».

و ما عن زراره قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين

و الطوافين فى الفريضه، و أما فى النافله فلا بأس «۳».

و عن على بن ابى حمزه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف و يقرن بين اسبوعين؟ فقال: إن شئت رويت لك من أهل مكه. قال: فقلت له: و اللّه ما لى فى ذلك من حاجه جعلت فداك، و لكن أرونى ما أدين اللّه عز و جل به. فقال: لا تقرن بين اسبوعين، كلما (و لكن خ) طفت اسبوعا فصل ركعتين، و أما أنا فربما قرنت بين الثلاثه و الأربعه، فنظرت إليه، فقال: انى مع هؤلاء «۴».

هذه هى الروايات الداله على عدم جواز القران فى الفريضه، مع كون المراد من قوله عليه السلام «إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطواف فى الفريضه و أما فى

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۱۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۸.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۳.

....

النافله فلا بأس»، فالمراد من الكراهه هى الحرمه كما هى ظاهر معنى الكراهه لغه، و المراد من «لا بأس» فى النافله عدم الحرمه و عدم العقاب بقرينه روايات أخرى و ادعاء الإجماع على الكراهه فى النافله. و قريب من الروايات المتقدمه غيرها من الروايات.

و فى مقابل هذه الروايات روايات تدل على الجواز، فعن حماد بن عيسى قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداه، فلما سلم الإمام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ثم خرج من باب بنى شيبه و لم يصل «۱».

و

عن زراره أنه قال: ربما طفت مع ابى جعفر علیه السلام و هو ممسک بیدی الطوافین و الثلاثه، ثم ینصرف و یصلی الرکعات ستا «۲».

و عن زراره أيضا قال: طفت مع ابى جعفر علیه السلام ثلاثه عشر اسبوعا قرنها جمیعا و هو آخذ بیدی، ثم خرج فتنحی ناحیه فصلی ستا و عشرين رکعه و صلیت معه «۳».

و عن علی بن جعفر قال: رأيت أخی یطوف أسبوعین و الثلاثه فیقرنها غیر أنه یقف فی المستجار فیدعو فی کل اسبوع و یأتی الحجر فیستلمه ثم یطوف «۴».

و عن علی بن جعفر أيضا قال: رأيت أخی مره طاف و معه رجل من بنی العباس فقرن ثلاث أسابیع لم یقف فیها، فلما فرغ من الثالث و فارقه العباسی وقف بین الباب و الحجر قلیلا ثم تقدم فوقف قلیلا حتی فعل ذلک ثلاث مرات «۵».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۱۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۱۱.

[(الثانيه الطهاره شرط في الواجب دون الندب]

(الثانيه): الطهاره شرط فی الواجب دون الندب، حتی أنه یجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهاره (۱) و ان كانت الطهاره أفضل.

و عن علی بن جعفر فی کتابه عن أخيه ابى الحسن موسی علیه السلام قال: یضم اسبوعین و ثلاثه ثم یصلی لها و لا یصلی اکثر من ذلک «۱».

و هذه الروايات ما كان منها قابلا للحمل على المندوب فيحمل على الندب بقاعده الإطلاق و التقييد، و ما

ليس منها قابلا للحمل على المنـدوب فتبقى المعارضه بين أدله الجواز و أدله المنع، فيرجـح أدله المنع لموافقه أدله الجواز للعامه كما يظهر ذلك في بعض ما تقدم من الأخبار.

و المتحصـل من الأخبـار: أن القران في الفريضه مبطله، و أما في المنـدوب فليست مبطله و لا محرمه، و لكنه مكروه، لما عن ابن ادريس في آخر السـرائر نقلا من كتاب حريز عن زراره عن ابى جعفر عليه السـلام في حـديث قال: و لا قران بين الأسـبوعين في فريضه و نافله «۲». المحمول على الكراهه في النافله للنصوص النافيه للبأس عنه في النافله كما تقـدم بعضـها، مضافا الى ما تقـدم من احتمال حمل بعض أخبار الجواز على المندوب.

هذا مقتضى الجمع بين الأخبار و ان كان في سند بعضها خدشه.

(۱) قد تقدم الكلام في ذلك مفصـلا في أول شـروط الطواف من الشـروط الواجبه، و تقدم الإشـكال و التأمل في صـحه طواف المندوب مع الحدث الأكبر مثل الجنابه مع النسيان و الغفله من ذلك أو عدم إمكان الخروج من المسجد بجهه من الجهات حتى لا يكون التوقف فيه محرما عليه.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۱۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۱۴.

[الثالثه يجب أن يصلى ركعتى الطواف فى المقام حيث هو الآن]

(الثـالثه): يجب أن يصـلى ركعتى الطواف في المقام حيث هو الآن (۱)، و لاـ يجوز في غيره، فان منعه زحام صـلى وراءه أو الى أحد جانبيه.

---

(۱) عن ابراهيم ابى محمود قال: قلت للرضا عليه السـلام: أصـلى ركعتى الطواف الفريضه خلف المقام حيث هو الساعه أو حيث كان على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله؟ قال: حيث هو الساعه

«۱».

و عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين و اجعله اماما. الحديث «۲».

و عن صفوان بن يحيى عمن حدّثه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس لأحد أن يصلى ركعتى طواف الفريضه إلا خلف المقام، لقول اللّه عز و جل وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى فان صليتها فى غيره فعليك اعاده الصلاه «۳».

و عن ابى عبد اللّه الأبزارى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى فصلى ركعتى طواف الفريضه فى الحجر؟ قال: يعيدها خلف المقام، لأن اللّه تعالى يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى عنى بذلك ركعتى طواف الفريضه «۴».

و عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه و لم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح يصلى أربعا. قال: يرجع فيصلى عند المقام أربعا «۵».

و عنه أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل طاف طواف الفريضه و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۱ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۱ من أبواب الطواف ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۶.

....

بالأبطح يصلى أربع ركعات؟ قال: يرجع فيصلى عند المقام اربعا «۱».

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سئل عن رجل طاف طواف الفريضه و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم طاف طواف النساء و لم يصل لذلك

الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح. قال: يرجع الى المقام فيصلى الركعتين «۲».

و عن جميل عن بعض أصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: يصلى ركعتى طواف الفريضه خلف المقام «۳».

و قد تقدم أن الروايات الداله على أن من نسى صلاه الطواف حتى ارتحل من مكه يجب عليه الرجوع و الإتيان بها عند المقام، معارضه بما دلت على عدم وجوب الرجوع و جواز الإتيان بها حيث ذكره، و لكن فى غيرها من النصوص كفايه فى لزوم كون الإتيان بها مع عدم الارتحال عند المقام.

ثم إن الروايات قد دلت على أنه يلزم أن تكون الصلاه خلف المقام كما قد صرح فى كثير من الروايات، و فى بعضها دلاله على كونها عند المقام، و بمقتضى حمل المطلق على المقيد لا بد و أن تكون الصلاه خلف المقام إن أمكن، و عند التعذر لا بد و أن تكون على أحد الجانبين بحيث يصدق عليه عند المقام.

و أما قول المصنف «ره» لزوم كون الركعتين فى المقام، إن أراد من ذلك ما دلت عليه الأخبار فهو و إن أراد غير ذلك فلا دليل عليه، و لعل مراده هو البنيان الموجود الذى فيه الحجر الذى هو المقام، و نظره من ذلك أن صدق الخلف و عند المقام يستلزم كون الصلاه فى ذلك البنيان الذى هو الآن معروف بمقام ابراهيم. فتأمل. و لا اشكال فى أن الأحوط مع

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۷.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۴ من أبواب الطواف

ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۷۱ من أبواب الطواف ح ۵.

[الرابعه من طاف فى ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه]

(الرابعه): من طاف فى ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه (۱)، و إن لم يعلم ثم علم فى أثناء الطواف أزاله و تمّم، و لو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا.

[الخامسه يجوز أن يصلى ركعتى طواف الفريضه و لو فى الأوقات التى تكره النوافل]

(الخامسه) يجوز أن يصلى ركعتى طواف الفريضه و لو فى الأوقات التى تكره لابتداء النوافل (۲).

الإمكان أن يأتی بالصلاه فی ذلک البنیان خلف الحجر الذی هو مقام ابراهیم علیه السلام.

و أما مع الزحام فلا اشکال فی جواز کون الصلاه وراءه مع صدق الخلف، و أما کونها احد جانبیه مع إمکان الخلف فمشکل غایته. نعم مع عدم إمکان الخلف الظاهر جواز الإتیان بها فی أحد جانبیه مع صدق عند المقام.

(۱) قد تقدم أن هذا الشرط فی الطواف فی غیر الدم مبنی علی الاحتیاط، و علی فرض تمامیه ما استندوا علیه فلا بد و أن یحکم بما أفاد الدلیل، فان کان مدرک الحکم النبوی المشهور فیکون حکم الطواف حکم الصلاه فی الثوب النجس، فمع عدم العلم حتی الفراغ یکون الطواف ماضیا، و مع العلم فی الأثناء إن أمکن ازالته أو تبدیله علی ما یکون الحکم فی الصلاه یکون أیضا ماضیا. و إن کان المدرک للحکم کما هو الظاهر من المشهور هو روایه یونس- فلا بد من متابعه ما یستفاد من تلک الروایه- فما أفاد المصنف «ره» منطبق علیها، فراجع مع ما ذکرنا هناک. کما أن ما ذکره المصنف «ره» مما لا خلاف و لا إشکال فیه علی ما ذکره صاحب الجواهر «قده».

(۲) قال فی الجواهر فی شرح قول المصنف: بلا خلاف و لا اشکال. انتهی.

أما النصوص فی ذلک، فعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل طاف طواف الفریضه و

فرغ من طوافه حین غربت الشمس؟ قال: وجبت علیه تلک الساعه الرکعتان فلیصلهما قبل المغرب «۱».

و عن رفاعه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یطوف الطواف الواجب

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۶ من أبواب الطواف ح ۱.

....

بعد العصر أ یصلی الرکعتین حین یفرغ من طوافه؟ فقال: نعم، أما بلغک قول رسول اللّه (ص): یا بنی عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف «۱».

و عن معاویه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم فصل رکعتین- الی أن قال: و هاتان الرکعتان هما الفریضه، لیس یکره لک أن تصلیهما فی أی الساعات (أی ساعه) شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و

لا تؤخرهما ساعه تطوف و تفرغ فصلهما «۲».

و عن اسحاق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلام قال: ما رأیت الناس أخذوا عن الحسن و الحسین إلا الصلاه بعد العصر و بعد الغداه فی طواف الفریضه «۳».

و عن منصور بن حازم عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رکعتی طواف الفریضه. قال: لا تؤخرها ساعه إذا طفت فصل «۴».

و عن میسر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: صل رکعتی طواف الفریضه بعد الفجر کان أو بعد العصر «۵».

و فی مقابلها روایات تدل علی المنع، ففی روایه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رکعتی طواف الفریضه؟ فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافک، و أکرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها «۶».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۶ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲). الوسائل ج

۹ ب ۷۶ من أبواب الطواف ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۷۶ من أبواب الطواف ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۷۶ من أبواب الطواف ح ۵.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۷۶ من أبواب الطواف ح ۶.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۷۶ من أبواب الطواف ح ۷.

[السادسه من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف رجع فأتم]

(السادسه) من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف رجع فأتم (۱)، و لو عاد الی أهله أمر من یطوف عنه، و إن کان دون ذلک استأنف.

و عن محمـد بن مسـلم أيضا قال: سـئل عن أحـدهما عليهما السـلام أيضا عن الرجل يدخل مكه بعد الغداه أو بعد العصـر؟ قال: يطوف و يصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها «۱».

و عن الشيخ أنه حملهما على التقيه، قال: لأنه موافق للعامه. و يحتمل حمل الروايتين على الطواف المندوب مع التأمل فيه، و لكن فى روايه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الـذى يطوف بعـد الغـداه و بعـد العصـر و هو فى وقت الصـلاه أ يصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضه؟ قال: لا «۲»، فيحتمل حملها على ضيق وقت الفريضه اليوميه، فيجب تقديم الفريضه اليوميه. فتأمل.

(۱) النصوص فى ذلك هكذا:

«منهـا» ما عن اسـحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السـلام فى رجل طاف طواف الفريضه ثم اعتل عله لا يقـدر معها على اتمام الطواف؟ فقـال: إن كـان طـاف أربعه أشواط أمر من يطوف عنه ثلاـثه أشواط فقـد تم طوافه، و إن كان طاف ثلاثه أشواط و لا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب اللّه عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوما او يومين،

فإن خلته العله عاد فطاف اسبوعا، و إن طالت علته أمر من يطوف عنه اسبوعا. الحديث «۳».

و هذه الروايه ضعيفه باحدى طرقها بسهل و طريقها الآخر باللؤلؤى.

«و منهـا» مـا عن ابى بصـير عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت و بين الصـفا و المروه فجاوزت النصف فعلّمت ذلک الموضع فإذا طهرت

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۶ من أبواب الطواف ح ۸.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۶ من أبواب الطواف ح ۱۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب الطواف ح ۲.

....

رجعت فـأتمت بقيه طوافهـا من الموضع الـذى علّمته، فإن قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تسـتأنف الطواف من أوله «۱».

و عن احمد بن عمر الحلال عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت؟ قال: إذا حاضت المرأه و هى فى طواف بالبيت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذى بلغت، فاذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله «٢».

و هاتان الروايتان لا يعتمد عليهما، لأنهما ضعيفتان، مضافا الى أنهما فى خصوص الحائض، و التعدى عن المورد لا وجه له.

و عن جميل عن بعض اصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضه و قد طاف بعضه؟ قال: يخرج و يتوضأ، فان كان جاز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقل من النصف اعاد الطواف «٣». و هذه الروايه مرسله.

و عن ابراهيم بن اسحاق عمن سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه طافت أربعه اشواط و هى

معتمره ثم طمثت. قال: تم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامه، و لها أن تطوف بين الصفا و المروه لأنها زادت على النصف و قد تمت متعتها، فلتستأنف بعد الحج، و إن هى لم تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج، فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانه أو الى التنعيم، فلتعتمر «۴».

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨۵ من أبواب الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨۵ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ۴٠ من أبواب الطواف ح ١.

(۴). الوسائل ج ٩ ب ٨۵ من أبواب الطواف ح ۴.

....

و قريب منها روايه سعيد الأعرج «١» و صاحب اللؤلؤ «٢»: بياع اللؤلؤ، و عن ابان بن تغلب قال: كنت مع ابى عبد اللّه عليه السلام فى الطواف فجاء رجل من اخوانى فسألنى أن أمشى فى حاجه، ففطن بى أبو عبد اللّه عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت:

رجل من مواليك سألنى أن اذهب معه فى حاجه. قال: يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجته فاقضها له. فقلت: انى لم أتم طوافى. قال: احص ما طفت و انطلق معه فى حاجته.

فقلت: و إن كـان طواف فريضه؟ فقـال: نعم و إن كـان طواف فريضه- الى أن قال- لقضاء حاجه مؤمن خير من طواف و طواف حتى عد عشره اسابيع. فقلت له: جعلت فداك فريضه أو نافله؟ فقال: يا أبان انما يسأل اللّه العباد عن الفرائض لا عن النوافل.

و عن ابى الفرج قال: طفت مع ابى عبد اللّه عليه السلام خمسه اشواط ثم قلت: انى اريد أن اعود مريضا. فقال:

احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك.

و فى الروايتين ضعف مع أنهما فى مورد خاص و التعدى الى المورد الآخر لا دليل له.

الى غير ذلك من الروايات المختلفه فى الموارد المختلفه، و فى بعض الروايات فصّل بين طواف الفريضه و طواف النافله.

فعن أبـان بن تغلب عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام فى رجـل طـاف شوطـا أو شوطين ثم خرج مع رجـل فى حـاجه؟ قال: إن كان طواف نافله بنى عليه، و إن كان طواف فريضه لم يبن.

و عن النخعى و جميل جميعا عن بعض اصـحابنا عن أحـدهما عليهما السـلام قال فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجه، قال: لا بـأس أن يـذهب فى حـاجته أو حـاجه غيره و يقطع الطواف، و إن اراد أن يستريـح و يقعـد فلاـ بأس بـذلك، فاذا رجع بنى على طوافه، و إن

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۶ من أبواب الطواف ح ۲.

....

كان نافله بنى على الشوط و الشوطين، و إن كان طواف فريضه ثم خرج فى حاجه مع رجل لم يبن و لا فى حاجه نفسه.

و عن حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته. قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد

بقى عليه من طوافه و يستغفر اللّه و لا يعود، و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشى جاريته فقد أفسد حجه و عليه بدنه و يغتسل ثم يطوف اسبوعا «۱».

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء؟ قال: إذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف «۲».

و عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال: إذا طافت المرأه طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت «۳». و هذه الروايه و ان كانت صحيحه لكنها فى مورد طواف النساء.

و فى مقابل الروايات التى دلت فى رؤيه الدم على الفرق بين تجاوز النصف و عدمه التى تقدم بعضها ما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما. قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت، و احتدت بما مضى «۴».

و عن الصدوق «ره» قال: و بهذا الحديث أفتى، لأنه رخصه و رحمه. و هذه الروايه صحيحه، و دلت على الاعتداد بأقل من النصف، و قد عمل بها الصدوق «ره». و لكن

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۱ من كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۹۰ من أبواب الطواف ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۸۵ من أبواب الطواف ح ۳.

و كذا من قطع طواف الفريضه لدخول البيت أو بالسعى فى حاجه (۱).

و كذا لو

مرض فى اثناء طوافه، و لو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به طيف عنه.

و كذا لو أحدث فى طواف الفريضه (۲).

و لو دخل فی السعی فذکر أنه لم یتم طوافه رجع فأتمّ طوافه إن کان تجاوز النصف ثم تمّم السعی (۳).

الروایات مفصله بین ما زاد علی النصف و بین أقل من النصف مع التعابیر المختلفه من قوله علیه السلام طاف أربعه اشواط مثلا و بین من طاف ثلاثه أشواط و الاعتداد بما زاد علی النصف و عدم الاعتداد علی الأقل، کثیره جدا مع الاختلاف فی الموارد المختلفه.

و هی و إن کان اکثرها ضعیفه و بعضها فی موارد خاصه إلا انها مستفیضه بأعلی مراتب الاستفاضه، بل یمکن القول بأنها متواتره، و المشهور قد عملوا بها، فلا إعراض عنها، و الفتوی بخلافها فی کمال الإشکال.

و یمکن حمل روایه محمد بن مسلم علی الطواف المندوب، کما عن الشیخ «ره» حملها علی ذلک، کما أنه قد یستشهد علی ذلک الحمل بصحیحه أبان بن تغلب التی قد تقدمت، و فیها: فی رجل طاف شوطا او شوطین ثم خرج مع رجل فی حاجه؟ قال: إن کان طواف نافله بنی علیه، و إن کان طواف فریضه لم یبن. مع التأمل فیه من جهه الاستظهار من روایه أبان أن الخروج فی روایه أبان کان مع العمد و الاختیار فلا یکون معارضا و مفصلا لروایه محمد بن مسلم. فتأمل.

(۱) قد صرح فی الروایات بذلک کله مما تقدم و غیر ذلک.

(۲) و قد أشیر الی ذلک کله فی الروایات المتقدمه.

(۳) فی روایه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بین الصفا و المروه، فبینما

هو یطوف إذ ذکر أنه قد ترک من طوافه

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۲۴۲

[الندب خمسه عشر]

و الندب خمسه عشر:

الوقوف عند الحجر، و حمد اللّه و الثناء علیه، و الصلاه علی النبی و آله علیهم السلام، و رفع الیدین بالدعاء، و استلام الحجر علی الأصح، و تقبیله فان لم یقدر فبیده و لو کانت مقطوعه استلم بموضع القطع، و لو لم یکن له ید اقتصر علی الاشاره، و ان یقول «هذه أمانتی أدیتها و میثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه، اللهم تصدیقا بکتابک» الی آخر الدعاء (۱)،

بالبيت. قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و المروه فيتم ما بقى «۱». الحديث.

لكن لا- يقيد فى الروايه بما كان بعد تجاوز النصف كما قال المصنف «ره» بل يكون مطلقا سواء كان أقل من النصف أو بعد تجاوزه منه.

(۱) عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمد اللّه و اثن عليه و صل على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و اسأل اللّه أن يتقبل منک، ثم استلم الحجر و قبله، فان لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدک، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدک فأشر اليه و قل «اللهم أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه، اللهم تصديقا بكتابک و على سنه نبيک، اشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريک له و أن محمدا عبده و رسوله، آمنت باللّه و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و عباده الشيطان و عباده كل ند يدعى من دون اللّه»، فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه

و قل «اللهم بسطت إليک يدى و فيما عندک عظمت رغبتى فاقبل مسحتى (مسبحتى خ) و اغفر لى و ارحمنى، اللهم انى أعوذ بک من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخره» «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۳ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب الطواف ح ۱.

....

(تنبيه) قال فى مجمع البحرين: و استلم الحجر أى لمسه إما بالقبله أو باليد، و هو افتعل من السلم التحيه. انتهى.

فى الوسائل: قال الكلينى و الشيخ «ره» و فى روايه ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستلمها و تقول «الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه اكبر، اكبر من خلقه اكبر ممن اخشى و أحذر، و لا إله إلا اللّه وحده لا شريک له له الملک و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كل شى ء قدير» و تصلى على النبى و آل النبى و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد، و تقول «إنى أؤمن بوعدک و أوفى بعهدک» ثم ذكر كما ذكر معاويه «۱».

و قريب من ذلک روايات أخرى.

و عن بكير بن أعين أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام: لأى عله وضع اللّه الحجر فى الركن الذى هو فيه، و لأى عله يقبّل- الى أن

قال- فقال: إن اللّه وضع الحجر الأسود فى ذلک الرکن لعله المیثاق، و ذلک

أنه لما أخذ من بنی آدم من ظهورهم ذریاتهم حین أخذ اللّه علیهم المیثاق فی ذلک المکان- الی أن قال- و أما القبله و الاستلام (و التماس) فلعله العهد تجدیدا لذلک العهد و المیثاق، فیأتوه فی کل سنه و یؤدوا الیه ذلک العهد و الامانه اللذین أخذا علیهم، ألا تری أنک تقول «أمانتی أدّیتها و میثاقی تعاهدته لتشهد بالموافاه»، و اللّه ما یؤدی ذلک أحد غیر شیعتنا- الی أن قال- و ذلک أنه لم یحفظ ذلک غیرکم، فلکم و اللّه یشهد و علیهم و اللّه یشهد بالخفر و الجحود و الکفر. ثم قال: هل تدری ما کان الحجر؟

قلت: لا- قال: کان ملکا من عظماء الملائکه عند اللّه، فلما أخذ اللّه من الملائکه المیثاق کان أول من آمن به و أقر ذلک الملک، فاتخذه اللّه أمینا علی جمیع خلقه، فألقمه المیثاق

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب الطواف ح ۳.

....

و أودعه عنده و استعبد الخلق أن یجددوا عنده الإقرار بالمیثاق و العهد الذی أخذ اللّه عز و جل علیه- الی أن قال- ثم إن اللّه عز و جل لما بنی الکعبه وضع الحجر فی ذلک المکان، لأن اللّه حین أخذ المیثاق من ولد آدم أخذه فی ذلک المکان، و فی ذلک المکان ألقم الملک المیثاق. الحدیث «۱».

و عن محمد بن علی بن الحسین قال: روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله و الائمه علیهم السلام أنه انما یقبّل الحجر الأسود و یستلم لیؤدی الی اللّه العهد الذی أخذ علیهم فی المیثاق، و إنما یستلم الحجر لأن مواثیق الخلائق فیه، و کان أشد بیاضا من اللبن

فاسودّ من خطایا بنی آدم، و لو لا ما مسّه من أرجاس الجاهلیه ما مسّه ذو عاهه إلا برئ «۲».

و عن محمد بن سنان: أن أبا الحسن علی بن موسی الرضا علیه السلام کتب الیه فیما کتب من جواب مسائله: عله استلام الحجر أن اللّه لما أخذ مواثیق بنی آدم التقمها الحجر، فمن ثم کلّف الناس بتعاهد ذلک المیثاق، و من ثم یقال عند الحجر «أمانتی أدّیتها و میثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه»، و منه قول سلمان رحمه اللّه: لیجی ء الحجر یوم القیامه مثل أبی قبیس له لسان و شفتان و یشهد لمن وافاه بالموافاه «۳».

و فی الجواهر: و فیما روته العامه عن عمر بن الخطاب أنه قبّل الحجر ثم قال: و اللّه لقد علمت أنک حجر لا تضر و لا تنفع، و لو

لا أنی رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يقبّلک ما قبّلتک، و قرأ لَقَدْ كٰانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فقال له على عليه السلام: بلى انه يضر و ينفع، إن اللّه لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلک فی ورق و ألقمه الحجر، و قد سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه يقول: يؤتى بالحجر الأسود يوم القيامه و له لسان يشهد

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب الطواف ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب الطواف ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب الطواف ح ۷.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۲۴۵

....

لمن قبّله بالتوحيد. فقال: لا خير فی عيش قوم لست فيهم يا أبا الحسن، أو لا أحيانی اللّه لمعضله لا يكون فيها ابن ابی طالب حيّا، و

أعوذ باللّه أن أعيش فی قوم لست فيهم يا أبا الحسن.

و قريب من ذلک فيما روته الخاصه، فعن عبد الرحمن بن كثير الهاشمی عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: مر عمر بن الخطاب على الحجر الأسود، فقال: و اللّه يا حجر إنا لنعلم أنک حجر لا تضر و لا تنفع، إلا أنا رأينا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يحبک فنحن نحبک. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كيف يا ابن الخطاب، فو اللّه ليبعثنه اللّه يوم القيامه و له لسان و شفتان، فيشهد لمن وافاه، و هو يمين اللّه فی أرضه يبايع لها خلقه. فقال عمر: لا أبقانا اللّه فی بلد لا يكون فيه على بن ابی طالب «۱».

و أما قول المصنف «ره»: و لو كانت مقطوعه استلم بموضع القطع، فعن السكونی عن جعفر عن آبائه عليهم السلام إن عليا عليه السلام سئل: كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال:

يستلم الحجر من حيث القطع، فان كانت مقطوعه من المرفق استلم الحجر بشماله «۲».

و أما قول الماتن «على الأصحّ» فكأنه إشاره الى قول بوجوب الاستلام، و لكن الظاهر عدم الإشكال فی عدم الوجوب، فعن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: انی لا أخلص الى الحجر الأسود. فقال: إذا طفت الفريضه فلا يضرک «۳».

و عن معاويه بن عمار عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: قال له ابو بصير: إن أهل مكه أنكروا عليک أنک لم تقبّل الحجر و قد

قبّله رسول اللّه (ص) فقال: إن رسول اللّه كان إذا انتهى الى الحجر يفرجون له و أنا لا يفرجون لى «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب الطواف ح ۱۳.

(۲).

الوسائل ج ۹ ب ۲۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب الطواف ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب الطواف ح ۱۱.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۲۴۶

و أن يكون فى طوافه داعيا ذاكرا للّه سبحانه (۱)

و عن حماد بن عثمان فى حديث: إن رجلا أتى أبا عبد اللّه عليه السلام فى الطواف فقال:

ما تقول فى استلام الحجر؟ فقال: استلمه رسول اللّه (ص). فقال: ما أراك استلمته. قال:

أكره أن أوذى ضعيفا أو أتأذّى. فقال: قد زعمت أن رسول اللّه (ص) استلمه. فقال: بلى، و لكن كان رسول اللّه إذا أراده عرفوا له حقه و أنا فلا يعرفون لى حقى «۱». فمن مجموع هذه الروايات يعلم عدم وجوب الاستلام، بل هو من المندوبات.

(۱) يستدل على ذلك بنصوص:

«منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: طف بالبيت سبعه أشواط و تقول فى الطواف «اللهم إنى أسألك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، و أسألك باسمك الذى يهتز له عرشك، و أسألك باسمك الذى تهتز له أقدام ملائكتك، و أسألك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و ألقيت عليه محبه منك، و اسألك باسمك الذى غفرت به محمدا ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أتممت عليه نعمتك أن تفعل لى كذا و كذا». و ما أحببت من الدعاء، و كلما انتهيت الى باب الكعبه فصلّ على النبى، و تقول فيما بين الركن اليمانى و الحجر الأسود «رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ»، و

قل فى الطواف «اللهم إنى إليك فقير و إنى خائف مستجير فلا تغيّر جسمى و لا تبدّل اسمى» «۲».

و عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: يستحب أن يقول بين الركن و الحجر «اللهم آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ» و قال: إن ملكا يقول: آمين «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب الطواف ح ۸.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب الطواف ح ۲.

....

و عن أيوب أخى أديم عن الشيخ- يعنى موسى بن جعفر عليه السلام- قال: قال لى:

كان أبى اذا استقبل الميزاب قال «اللهم اعتق رقبتى من النار، و أوسع علىّ من رزقك الحلال، و ادرأ عنى شر فسقه الجن و الإنس، و أدخلنى الجنه برحمتك» «۱».

و عن ابى مريم قال: كنت مع ابى جعفر عليه السلام أطوف، فكان لا يمر فى طواف من طوافه بالركن اليمانى إلا استلمه ثم يقول «اللهم تب علىّ حتى أتوب و اعصمنى حتى لا أعود» «۲».

و عن عمرو بن عاصم عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول «اللهم أدخلنى الجنه برحمتك» و هو ينظر الى الميزاب «و أجرنى برحمتك من النار، و عافنى من السقم، و أوسع علىّ من الرزق الحلال، و ادرأ عنى شر فسقه الجن و الإنس و شر فسقه العرب و العجم» «۳».

و عن عمر بن اذينه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول لما

انتهى الى ظهر الكعبه حين يجوز الحجر «يا ذا المن و الطول و الجود و الكرم، إن عملى ضعيف فضاعفه لى و تقبله منى إنك أنت السميع العليم» «۴».

و عن سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: كنت معه فى الطواف، فلما صرنا بحذاء الركن اليمانى قام فرفع يده الى السماء ثم قال «يا اللّه يا ولى العافيه و خالق العافيه و رازق العافيه و المنعم بالعافيه و المنان بالعافيه و المتفضل بالعافيه علىّ و على

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب الطواف ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب الطواف ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب الطواف ح ۶.

على سكينه و وقار مقتصدا فی مشيه (۱)،

جميع خلقك يا رحمان الدنيا و الآخره و رحيمهما، صل على محمد و آله محمد و ارزقنا العافيه و دوام العافيه و تمام العافيه و شكر العافيه فی الدنيا و الآخره يا أرحم الراحمين» «۱».

و عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: دخلت الطواف فلم يفتح لی شی ء من الدعاء إلا الصلاه على محمد و آل محمد، و سعيت فكان كذلك، فقال: ما أعطی من سأل أفضل مما اعطيت «۲».

و عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: كبّر وصل على محمد و آله، و سمعته إذا أتى الحجر يقول «اللّه اكبر، السلام على رسول اللّه» «۳».

و عن حفص بن البختری عن ابی عبد

اللّه عليه السلام قال: إن فی هذا الموضع- يعنی حين يجوز الركن اليمانی- ملكا أعطی سماع أهل الأرض، فمن صلى على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم حين يبلغه أبلغه إياه «۴».

و روی أنه كلما انتهيت الى باب الكعبه فی كل شوط فصل على محمد و آله و ادع بهذا الدعاء «سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنه، اللهم البيت بيتك و الحرم حرمك و العبد عبدك، هذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار، فاعتقنی و والدیّ و أهلی و ولدی و اخوانی المؤمنين من النار يا جواد يا كريم» «۵».

(۱) قال فی المدارك: و أما استحباب الاقتصار فی المشی- و هو المتوسط بين

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب الطواف ح ۷.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۱ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۱ من أبواب الطواف ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۲۱ من أبواب الطواف ح ۳.

(۵). مناسک المرحوم النائینی «قدس سره».

و قيل يرمل ثلاثا و يمشى أربعا (۱)،

الإسراع و البطء- من غير فرق بين الثلاثه الأول و غيرها و لا بين طواف القدوم و غيره، فهو قول أكثر الأصحاب. انتهى.

أقول: هذا مناسب للخشوع و الخضوع، و فى روايه عبد الرحمن بن سيّابه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الطواف فقلت: أسرع و اكثر أو أبطئ؟ قال: امش (مشى) بين مشيين «۱».

و عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن المسرع و المبطئ فى الطواف. فقال: كل واسع ما لم يؤذ احدا «۲».

(۱) عن زراره أو محمد الطيار (ابن مسلم

خ) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أ يرمل فيه الرجل؟ فقال: إن رسول اللّه (ص) لما أن قدم مكه و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذى قد علمتم أمر الناس أن يتجلدوا و قال: أخرجوا أعضادكم و خرج رسول اللّه ثم رمل بالبيت ليريهم أنه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، و انى لأمشى مشيا، و كان على بن الحسين عليه السلام يمشى مشيا «۳».

و عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لما كان غزاه وادع رسول اللّه (ص) أهل مكه ثلاث سنين، ثم دخل فقضى نسكه، فمر رسول اللّه (ص) بنفر من اصحابه جلوس فى فناء الكعبه، فقال: هو ذا قومكم على رءوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا. قال: فقاموا فشدّوا أزرهم و شدّوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا.

و عن احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن ابيه قال: سئل ابن عيسى فقيل: إن قوما يروون أن رسول اللّه (ص) أمر بالرمل حول الكعبه. فقال: كذبوا و صدقوا. فقلت: و كيف

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۹ من أبواب الطواف ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۹ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۹ من أبواب الطواف ح ۲.

....

ذلک؟ فقال: إن رسول اللّه (ص) دخل مکه فی عمره القضاء و أهلها مشرکون، و بلغهم أن أصحاب محمد مجهودون، فقال رسول اللّه: رحم اللّه امرأ أداهم عن نفسه جلدا، فأمرهم فحسروا عن اعضادهم و رملوا بالبیت ثلاثه أشواط و رسول اللّه علی ناقته و عبد اللّه بن رواحه آخذ بزمامها و المشرکون بحیال

المیزاب ینظرون إلیهم، ثم حج رسول اللّه (ص) بعد ذلک فلم یرمل و لم یأمرهم بذلک، فصدقوا فی ذلک و کذبوا فی هذه.

(تنبیه) قال فی مجمع البحرین: الرمل بالتحریک هو الهروله، و هو إسراع المشی مع تقارب الخطاء، و رملت رملا من باب طلب هرولت. انتهی.

و قد ظهر مما ذکرنا من روایات الباب أنه لا استحباب للرمل فی الطواف، و ما أشار الیه المصنف «ره» من تضعیف القول به بلفظ «و قیل» لعله إشاره الی ما حکی عن ابن حمزه من قوله یرمل ثلاثا و یمشی أربعا و خاصه فی طواف الزیاره، و حکی أیضا عن الشیخ «قده» فی خصوص طواف القدوم، و حکی عنه مستدلا باقتداء النبی صلی اللّه علیه و آله فانه کذلک فعل، و حکی عن غیرهما أیضا.

و قد عرفت أن فعل النبی صلی اللّه علیه و آله علی تقدیر ثبوته کان لجهه خاصه فی أنظار المشرکین، و هذا لیس مما یقتدی به من غیر هذه الجهه، کما أن المنقول من فعله (ص) بعد ذلک أنه لم یرمل و لم یأمرهم بذلک.

و قد تقدم بعض الروایات بأنهم صلوات اللّه علیهم لم یرملوا، مضافا الی روایه حماد بن عیسی عمن أخبره عن العبد الصالح علیه السلام قال: دخلت علیه یوما و أنا أرید أن أسأله عن مسائل کثیره، فلما رأیته عظم علیّ کلامه، فقلت له: ناولنی یدک أو رجلک أقبلها. فناولنی یده فقبّلتها، فذکرت قول رسول اللّه (ص) فدمعت عینای، فلما رآنی مطأطأ رأسی قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: ما من طائف یطوف بهذا البیت حین تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافیا یقارب بین خطاه و یغض بصره و

یستلم الحجر فی

و أن يقول «اللهم إنى أسألك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء» الى آخر الدعاء (١)، و ان يلتزم المستجار فى الشوط السابع، و يبسط يديه على حائطه، و يلصق به بطنه و خدّه و يدعو بالدعاء المأثور (٢).

كل طواف من غير أن يؤذى احدا و لا يقطع ذكر اللّه عن لسانه إلا كتب اللّه له بكل خطوه سبعين ألف حسنه و محى عنه سبعين ألف سيئه و رفع له سبعين ألف درجه و أعتق عنه سبعين ألف رقبه ثمن كل رقبه عشره آلاف درهم و شفع فى سبعين من أهل بيته و قضيت له سبعون ألف حاجه ان شاء فعاجله و ان شاء فآجله.

و فى هذه الروايه أيضا دلاله على قول المصنف «ره» و أن يكون فى طوافه داعيا ذاكرا للّه سبحانه، و إن كانت مرسله لكن مع انضمام أدله التسامح فى المندوبات يكون المطلب تاما.

(١) قد تقدم هذا الدعاء عند شرح قول المصنف: و أن يكون فى طوافه داعيا ذاكرا للّه سبحانه.

(٢) فى روايه معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبه- و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل- فابسط يديك على البيت و ألصق بدنك (بطنك) و خدّك بالبيت و قل «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك، و هذا مكان العائذ بك من النار»، ثم أقرّ لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فى هذا المكان إلا غفر اللّه له إن شاء اللّه، و تقول «اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافيه، اللهم إن

عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى ما اطلعت عليه منى و خفى على خلقك»، ثم تستجير باللّه من النار و تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليمانى، ثم ائت الحجر الأسود «١».

و عن معاويه بن عمار أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام: انه اذا كان انتهى الى الملتزم

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢۶ من أبواب الطواف ح ۴.

....

قال لمواليه: أميطوا عنى حتى أقرّ لربى بذنوبى فى هذا المكان، فان هذا مكان لم يقرّ عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر اللّه له «١».

و فى روايه أخرى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ثم تطوف بالبيت سبعه أشواط- الى أن قال- فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبه و هو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع فابسط يديك على الأرض و ألصق خدك و بطنك بالبيت ثم قل «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار»، ثم أقرّ لربك بما عملت من الذنوب، فانه ليس عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فى هذا المكان إلا غفر له ان شاء اللّه، فإن أبا عبد اللّه قال لغلمانه: أميطوا عنى حتى أقر لربى بما عملت، و يقول «اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافيه، اللهم إن عملى ضعيف فضاعفه اللهم لى و اغفر لى ما اطلعت عليه منى و خفى على خلقك» و تستجير من النار و تخير لنفسك من الدعاء، ثم استقبل الركن اليمانى و الركن الذى فيه الحجر الأسود و اختم به، فان لم تستطع فلا يضرك، و تقول «اللهم قنعنى متعنى بما رزقتنى و بارك لى فيما

آتيتنى». الحديث «٢».

و عن معاويه بن عمار و جميل بن صالح عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لما طاف آدم بالبيت و انتهى الى الملتزم قال له جبرئيل: يا آدم أقرّ لربك بذنوبك فى هذا المكان- الى أن قال- فأوحى اللّه اليه: يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان و أقرّ بذنوبه و تاب كما تبت ثم استغفر غفرت له «٣».

و فى الخصال باسناده الآتى عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال: أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تحفظوا، فقولوا «و ما حفظته علينا حفظتك و نسيناه

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢۶ من أبواب الطواف ح ۵.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢۶ من أبواب الطواف ح ٩.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢۶ من أبواب الطواف ح ۶.

و لو جاوز المستجار الى الركن اليمانى لم يرجع (١)، و أن يلتزم الأركان كلها (٢)

فاغفره لنا»، فإنه من أقرّ بذنوبه فى ذلك الموضع و عدّه و ذكره و استغفر منه كان حقا على اللّه عزّ و جلّ أن يغفر له «١».

و نقل عن تفسير العيّاشى أنه روى عن أبان عن ابى عبد اللّه عليه السلام أن على بن الحسين عليه السلام إذا أتى الملتزم قال «اللهم ان عندى أفواجا من ذنوب و أفواجا من خطايا و عندك أفواج من رحمه و أفواج من مغفره، يا من استجاب لأبغض خلقه إذ قال أَنْظِرْنِي إِلىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ* استجب لى» فاطلب حاجتك و ادع كثيرا و اعترف بذنوبك، فما كنت متذكرا إيّاها فاذكرها

مفصلا، و ما كنت ناسيا إيّاها فاعترف مجملا.

و عن يونس قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الملتزم لأى شى ء يلتزم و أى شى ء يذكر فيه؟ فقال: عنده نهر من أنهار الجنه يلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس «۲».

(تنبيه) إن النصوص قد تعبر بالمستجار و قد تعبر بالملتزم و قد تعبّر بالمتعوّذ.

(۱) قد يستدل على ذلك بأنه محذور زياده الطواف، و يدل على ذلك ما عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عمن نسى أن يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليمانى و بين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم (الملتزم) و يمضى، و عمن قرن عشره أسباع أو اكثر أو أقل أله أن يلتزم فى آخرها التزاما واحدا، قال: لا أحب ذلك «۳».

(۲) فعن جميل بن صالح فى حديث قال جميل: و رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يستلم الأركان كلها «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۶ من أبواب الطواف ح ۸.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۶ من أبواب الطواف ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۷ من أبواب الطواف ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من أبواب الطواف ح ۱.

و آكدها الركن الذى فيه الحجر و اليمانى (۱).

و عن ابراهيم ابى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: أستلم اليمانى و الشامى و العراقى و الغربى؟ قال: نعم «۱».

لكن موردهما الاستلام لا الالتزام، و يمكن أن يكون المراد به ما هو المراد من الالتزام نظرا الى روايه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن استلام الركن؟

قال: استلامه أن تلصق بطنك به، و المسح أن تمسحه بيدك «۲».

(۱)

عن جميل بن صالح عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: كنت أطوف بالبيت فاذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان؟ فقلت: ان رسول اللّه (ص) استلم هذين و لم يعرض لهذين فلا نعرض لهما اذا لم يعرض (يتعرض خ ل) لهما رسول اللّه.

قال جميل: و رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يستلم الأركان كلها «۳».

و عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول اللّه (ص) لا يستلم إلا الركن الأسود و اليمانى، ثم يقبلهما و يضع خده عليهما، و رأيت ابى يفعله «۴».

و عن زيد الشحام عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: كنت أطوف مع ابى و كان إذا انتهى الى الحجر مسحه بيده و قبّله و إذا انتهى الى الركن اليمانى التزمه، فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلزم (تلتزم خ) اليمانى، فقال: قال رسول اللّه (ص): ما أتيت الركن اليمانى إلا وجدت جبرئيل قد سبقنى اليه يلتزمه «۵».

و عن محمد بن على بن الحسين قال: و روى عن النبى (ص) و الائمه عليهم السلام من العلل قال: صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليمانى و لا يستلمون الركنين الآخرين،

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۳.

....

لأن الحجر الأسود و الركن اليمانى عن يمين العرش، و انما أمر اللّه أن

يستلم ما عن يمين عرشه «۱».

قال: و قال الصادق عليه السلام: الركن اليمانى بابنا الذى ندخل منه الجنه «۲».

و قال: و فيه باب من أبواب الجنه و لم يغلق منذ فتح، و فيه نهر من الجنه تلقى فيه أعمال العباد «۳».

قال: و روى أنه يمين اللّه فى أرضه يصافح بها خلقه «۴».

و عن محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه (ص): طوفوا بالبيت و استلموا الركن، فانه يمين اللّه فى أرضه يصافح بها خلقه «۵».

و عن بريد بن معاويه العجلى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليمانى و لا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال: قد سألنى عن ذلك عباد بن صهيب البصرى فقلت: ان رسول اللّه (ص) استلم هذين و لم يستلم هذين، فإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول اللّه، و سأخبرك بغير ما أخبر به عباد، إن الحجر الأسود و الركن اليمانى عن يمين العرش، و إنما أمر اللّه أن يستلم ما عن يمين عرشه، الحديث «۶».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: بينما أنا فى الطواف إذا رجل يقول: ما بال هذين يمسحان- يعنى الحجر و الركن اليمانى- و هذين لا يمسحان؟ قال:

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۷.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۸.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۹.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۱۲.

و يستحب أن يطوف ثلاثمائه و ستين طوافا، فإن لم يتمكن فثلاثمائه و ستون شوطا (۱).

فقلت ان رسول اللّه (ص) كان يمسح هذين و لا يمسح هذين، فلا تعرض لشى ء لم يتعرض له رسول اللّه «۱».

و قد عرفت أن النصوص فى استحباب استلام الأركان كلها متعارضه، لكن الظاهر أن الدال على المنع من استلام الركنين أو عدم استحبابه محمول على التقيه، لأنه مذهب العامه.

قال فى المنتهى: مسأله- و يستحب استلام الأركان كلها، و آكدها الحجر و اليمانى، و هو آخر الأركان الأربعه قبله أهل اليمن، و هو يلى الركن الذى فيه الحجر، و يتلوهما فى الفضل الركنان الباقيان الشاميان، ذهب اليه علماؤنا، و به قال ابن عباس و جابر و ابن الزبير، و أنكر الفقهاء الأربعه استلام الشاميين. انتهى.

و قد يظهر أيضا من بعض الروايات المتقدمه و رودها على التقيه، كما يظهر من ذيل روايه جميل، و قد ظهر مما تقدمت من الروايات التأكيد فى استحباب استلام الركنين اللذين فيهما الحجر و اليمانى.

قال فى المدارك: (فائده) اليمانى بتخفيف الياء لأن الألف فيه عوض عن ياء النسبه، و لو قيل اليمنى شدّدت على الأصل.

(۱) يعنى يستحب أن يطوف ثلاثمائه و ستين اسبوعا، و تدل عليه روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: يستحب أن يطوف ثلاثمائه و ستين اسبوعا على عدد أيام السنه، فإن لم يستطع فثلاثمائه و ستين شوطا، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف «۲».

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۱۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب الطواف ح ۱.

و تلحق الزياده بالطواف الأخير، و تسقط الكراهيه هنا بهذا الاعتبار (۱). و أن يقرأ فى ركعتى الطواف فى الأولى مع الحمد قل هو اللّه أحد و فى الثانيه معه قل يا أيها الكافرون (۲).

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنه كل اسبوع لسبعه أيام، فذلك اثنان و خمسون اسبوعا «۱».

(۱) لما كانت الزياده فى الطواف المستحب على السبعه مكروهه و كان ما فى الحديث زياده فى عدد الطواف، قال المصنف «ره»: و تلحق الزياده بالطواف الأخير. فان استحباب ثلاثمائه و ستين شوطا كما فى النص يصير بواحد و خمسين اسبوعا و ثلاثه أشواط، و على قول المصنف «ره» يكون للأخير منها عشره أشواط، و تسقط الكراهه هنا للنص و الفتوى. فتأمل.

قال الشهيد «ره» فى الدروس: و يستحب التطوع بالطواف مهما أمكن و من ثلاثمائه و ستين طوافا بعدد أيام السنه، رواه معاويه و أبو بصير عن الصادق عليه السلام، فان عجز فأشواط فالأخير عشره، و زاد ابن زهره أربعه أشواط حذرا من الكراهيه و ليوافق عدد أيام السنه الشمسيه، و رواه البزنطى. انتهى.

و قال فى المدارك: و نقل العلامه فى المختلف عن ابن زهره أنه استحب زياده أربعه أشواط ليصير الأخير طوافا كاملا حذرا من كراهه القران و ليوافق عدد أيام السنه الشمسيه، و نفى عنه البأس فى المختلف، و هو حسن إلا أنه خلاف مدلول الروايه.

انتهى. فتأمل فيما ذكر من الروايات و الأقوال، فلا تخلو من التأمل فيها.

(۲) يدل عليه ما عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام

فصل ركعتين و اجعله اماما و اقرأ فى الأولى منهما سوره التوحيد قل هو اللّه أحد و فى الثانيه قل يا ايها الكافرون، ثم تشهد و احمد اللّه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب الطواف ح ۲.

و من زاد على السبعه سهوا أكملها اسبوعين (۱).

و يصلى الفريضه أولا و ركعتى النافله بعد الفراغ من السعى (۲)،

و اثن عليه و صل على النبى (ص) و اسأله أن يتقبل منك. الحديث «۱». و غيرها من الروايات.

(۱) يدل على ذلك ما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: إن فى كتاب على عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه أضاف اليها ستا، و كذلك اذا استيقن أنه سعى ثمانيه أضاف اليها ستا «۲».

و عن ابى أيوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانيه اشواط الفريضه. قال: فليضم اليها ستا ثم يصلى أربع ركعات «۳».

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانيه أشواط. قال: يضيف إليها سته، و كذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا و المروه ثمانيه فليضف إليها سته «۴». و غير ذلك من الروايات الداله على ذلك، و قد تقدم التفصيل عند قول المصنف «ره» فى المسأله الأولى من مسائل ست: الزياده على السبع فى الطواف الواجب محظوره.

(۲) يستفاد ذلك من الروايه المتقدمه فى ذلك المبحث، و فى ذيلها قال: و سئل عن الركعات كيف يصليهن أو يجمعهن أو ما ذا؟ قال: يصلى ركعتين للفريضه ثم يخرج الى الصفا و المروه، فاذا رجع من طوافه

بينهما رجع ليصلى ركعتين للأسبوع الآخر «۵».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۱ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۶.

و أن يتدانى من البيت (۱).

و يكره الكلام فى الطواف بغير الدعاء و القراءه (۲).

---

(۱) قال فى المدارك: علّله العلامه «ره» فى المنتهى: بأن البيت هو المقصود، فيكون الدنو منه أولى، و مثله يكفى فى مثله ان شاء اللّه تعالى، قال فى الدروس: و لا يبالى بقله الخطى مع الدنو و كثرتها مع البعد. انتهى.

(۲) قد صرح المصنف و كذا نقل عن جمع من الأصحاب بكراهه الكلام فى الطواف بغير الدعاء و القراءه، و لم يفرقوا بين الواجب و غيره، و نقل عن العلامه فى المنتهى دعوى الإجماع عليه.

أما النصوص فى الباب:

«فمنها» ما عن محمد بن فضيل عن محمد بن على الرضا عليهما السلام فى حديث قال:

طواف الفريضه لا ينبغى أن يتكلم فيه إلا بالدعاء و ذكر اللّه و تلاوه القرآن. قال: و النافله يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشى ء من أمر الآخره و الدنيا لا بأس به.

و هذه الروايه مختصه بطواف الفريضه، بل قد فرقت بين الفريضه و النافله.

و عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام فى الطواف و إنشاء الشعر و الضحك فى الفريضه أو فى غير الفريضه أ يستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به، و الشعر ما كان لا بأس به

منه (مثله).

و مقتضى هذه الروايه عدم كراهه الكلام بالمباح فى الطواف، خرج منها طواف الفريضه بمقتضى الروايه السابقه.

قال فى المدارك: و صرح المصنف و جمع من الأصحاب بكراهه الكلام فى الطواف بغير الدعاء و القراءه و لم يفرقوا بين الواجب و غيره.

و استدل عليه فى المنتهى بما رواه الجمهور عن النبى (ص) أنه قال: الطواف بالبيت صلاه، و من تكلم فلا يتكلم إلا بخير. و هذه الروايه مجهوله الإسناد. انتهى.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۲۶۰

[الثالث فى أحكام الطواف]

اشاره

الثالث: فى أحكام الطواف و فيه اثنتا عشره مسأله:

[الأولى الطواف ركن]

(الأولى) الطواف ركن، من تركه عامدا بطل حجّه (۱)، و من تركه ناسيا

مضافا الى أنها لا تدل على كراهه غير الدعاء و القراءه كما صرحوا به، فان الكلام الخير و لو كان بغير الدعاء و القرآن بمقتضى الروايه لا يكون مكروها.

و قـد اسـتدلوا أيضا بأدله غير تامه، فلا دليل على كراهه الكلام المباح فى الطواف النافله، بل الـدليل على عدمها بمقتضـى روايه ابن يقطين بالأخص إذا كان الكلام بخير كما فى روايه الجمهور عن النبى (ص) التى تقدمت آنفا.

هذا بالنسبه الى أحكام الطواف من حيث هو طواف. نعم للمسجد أحكام خاصه غير مرتبطه بذلك. فتأمل.

(۱) يـدل عليه انتفاء المركب بانتفاء جزئه، فمع ترك الطواف الـذى يكون من أجزاء الحـج و العمره فبانتفائه يبطل الحج. و يدل عليه أيضـا مـا عن على بن يقطين قـال: سـألت أبا الحسن عليه السـلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضه؟ قال: إن كان على وجه جهاله فى الحج أعاد و عليه بدنه «۱».

فـان كـان مع الجهـل يوجب الفسـاد فمع العلم بطريق أولى، مع أنه لاـ معنى للـترك مع العلم بـالجزئيه، فـإن الـذى أراد الإتيـان بالمأمور به لا يترك الجزء عمدا مع علمه بعدم الامتثال و الحال أنه يريد الامتثال.

و عن على بن ابى حمزه قـال: سـئل عن رجـل جهـل أن يطوف بـالبيت حتى رجع الى أهله؟ قـال: إذا كان على وجه جهاله أعاد الحج و عليه بدنه «۲».

و يحتمل أن يكون تقييد الامام عليه السلام على وجه الجهاله لأنه يخرج منه النسيان،

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۶ من أبواب

الطواف ح ۲.

قضاه و لو بعد المناسك، و لو تعذر العود استناب فيه (۱).

و إطلاق الروايه يشـمل طواف العمره و الحج، و قوله عليه السلام «أعاد» لا بد و أن يحمل على الحج، فانه أتى به، فيكون الإتيان بعد ذلك إعاده، و أما الطواف فلم يؤت به حتى يكون الإتيان يسمى اعاده، فلا اشكال فى المقام.

و قـد ظهر أيضـا كون الجاهـل هنـا كالعامـد، سواء كـان الجهل هنا بالحكم أو بالموضوع، أما فيما يتحقق به الترك ففيه تأمل. و يحتمل أن يكون التأخير الى زمان لا يمكنه الوقوف بعرفات.

(۱) قال فى المدارك عند شرح قول المصنف هذا: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. انتهى.

و قریب منه کلمات أخری. و یدل علی الحکم ما عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عمن نسی زیاره البیت حتی رجع الی أهله. فقال: لا یضره إذا کان قد قضی مناسکه «۱».

و عن علی بن جعفر عن أخیه قال: سألته عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم بلاده و واقع النساء کیف یصنع؟ قال: یبعث بهدی، إن کان ترکه فی حج بعث به فی حج، و إن کان ترکه فی عمره بعث به فی عمره، و وکل من یطوف عنه ما ترکه من طوافه «۲».

و عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل نسی طواف النساء حتی رجع الی أهله. قال: لا تحل له النساء حتی یزور البیت، فإن هو مات فلیقض عنه ولیه أو غیره «۳». و غیر ذلک من الروایات الوارده فی نسیان طواف النساء.

ثم إنه قد دلت روایه علی

بن جعفر علی صحه الحج مع نسیان الطواف، سواء کان

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من زیاره البیت ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۲.

و من شک فی عدده بعد انصرافه لم یلتفت (۱) و إن کان فی اثنائه، فإن کان شکا فی الزیاده قطع و لا شی ء علیه (۲)،

طواف الحج أو طواف العمره، و إن واقع النساء یجب أن یبعث بهدی و یجب أن یوکل من یطوف عنه ما ترکه من طوافه.

أما الروایه الأولی فقد وردت فی خصوص طواف الزیاره سؤالا و جوابا، و لا وجه لحملها علی طواف الوداع. و أما لزوم توکیل الغیر لیطوف عنه فقد یستفاد من روایه علی بن جعفر، لإطلاقها لکل طواف الفریضه.

و ما قیل من حمل روایه علی بن جعفر علی طواف النساء بقرینه روایه ابن عمار. لا وجه له و لا قرینه لها، فإنها وردت سؤالا و جوابا فی خصوص طواف النساء، و لا- تکون معارضه لروایه علی بن جعفر حتی یحتاج حمل إحداهما علی الأخری، فإن فی روایه ابن عمار قد سئل عن أمر خاص و أجاب الامام علیه السلام فی خصوصه، و لا تعرض للحکم الکلی أصلا.

ثم إنه لا یخفی أنه إذا تذکر قبل فوات المحل یجب تدارکه بعد التذکر، فإن ترکه بعد فوات المحل لا بد من قضائه، فإن لم

يخرج من مكه فلا بد فى القضاء من المباشره بنفسه.

فإن هذا يكون حكما كليا فى جميع الواجبات على المكلف ما لم يدل دليل على خلافه، ففى المقام يكون الدليل بعد

خروجه من مكه و رجوعه الى أهله.

(۱) بلا خلاف فيه لقاعده الفراغ و شمولها لما نحن فيه.

(۲) قال فى الجواهر: بلا خلاف محقق أجده فيه. هذا إذا كان الشك بعد التيقن بالسبعه، بمعنى حصول الشك بعد الوصول الى الركن قبل نيه الانصراف، و يكون الشك فى أن هذا الشوط الأخير الذى قد بلغ الركن فيه هل هو السابع أو الثامن، ففى هذا الفرض أنه تيقن بحصول السبع و احتمال كون الشوط الأخير هو الثامن محكوم بالعدم بحكم أصل العدم، و بناء عليه لا وجه لبطلان الطواف، مضافا الى النص الصحيح الدال

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۲۶۳

و إن كان فى النقصان استأنف فى الفريضه (۱)

على ذلك، فما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر أسبعه طاف أم ثمانيه؟ فقال: أما السبعه فقد استيقن، و إنما وقع و همه على الثامن فليصل ركعتين «۱».

و عن الحلبى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف فلم يدر أسبعه طاف أم ثمانيه؟ قال: يصلى ركعتين «۲».

و عن جميل أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف أم ثمانيه؟ قال: يصلى ركعتين «۳».

(۱) أما اذا كان شكه قبل تمام الشوط الأخير ففيه اختلاف بين الأساطين، فلا بد من الرجوع الى النصوص فى المقام:

«منها» ما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ سته طاف أو سبعه طواف فريضه؟ قال: فليعد طوافه. قيل: إنه قد خرج و فاته ذلك؟ قال: ليس عليه شى ء «۴».

و عن معاويه بن

عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل لم يدر أ سته أو سبعه؟ قال:

يستقبل «۵».

و عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنى طفت فلم أدر أ سته طفت أم سبعه فطفت طوافا آخر؟ فقال: هلّا

استأنفت. قلت: طفت و ذهبت. قال: ليس

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب الطواف ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۱.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۲.

....

عليك شى ء «۱».

و عن احمد بن عمر المرهبى عن ابى الحسن الثانى عليه السلام قال: قلت رجل شك فى طوافه فلم يدر سته طاف أم سبعه؟ قال: إن كان فى فريضه أعاد كلما يشك فيه، و إن كان نافله بنى على ما هو أقل «۲».

محمد بن على بن الحسين باسناده عن رفاعه عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى رجل لا يدرى سته طاف أو سبعه؟ قال: يبنى على يقينه «۳».

و قال الصدوق «ره» سئل عليه السلام عن رجل لا يدرى ثلاثه طاف أو اربعه؟ قال:

طواف نافله أو فريضه. قيل: أجبنى فيهما جميعا. قال: إن كان طواف نافله فابن على ما شئت، و إن كان طواف فريضه فأعد الطواف «۴».

و عن حنان بن سدير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى رجل طاف فأوهم؟ قال: طفت أربعه أو طفت ثلاثه. فقال: أى الطوافين كان طواف نافله أم طواف فريضه. قال: إن كان طواف

فريضه فليلق ما فى يده و ليستأنف، و إن كان طواف نافله فاستيقن ثلاثه و هو فى شك من الرابع أنه طاف، فليبن على الثلاثه فانه يجوز له «۵».

و عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه؟ قال: فليعد طوافه. قلت: ففاته. قال: ما أرى عليه شيئا و الإعاده أحب إلىّ و أفضل «۶».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۶.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۷.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۸.

....

و عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل لم یدر سته طاف أو سبعه؟ قال:

یستقبل «۱».

و عن معاویه بن عمار قال: سألته عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه؟ قال: یستقبل. قلت: ففاته ذلک؟ قال: لیس علیه شی ء «۲».

و عن ابی بصیر قال: قلت له: رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه أم ثمانیه؟ قال: یعید طوافه حتی یحفظ. الحدیث «۳».

و عن ابی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل شک فی طواف الفریضه؟

قال: یعید کلما شک. قلت: جعلت فداک شک فی طواف نافله؟ قال: یبنی علی الأقل «۴».

الراوندی فی الخرائج و الجرائح فی معجزات صاحب الزمان علیه السلام عن جعفر بن حمدان عن الحسن

بن الحسين الأسترابادى قال: كنت أطوف فشككت فيما بينى و نفسى فى الطواف، فاذا شاب قد استقبلنى حسن الوجه فقال: طف اسبوعا آخر «۵».

و عن صفوان قال: سألته عن ثلاثه دخلوا فى الطواف، فقال واحد منهم احفظوا الطواف، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم سعى سته أشواط. قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، و إن لم يشكوا و علم كل واحد منهم ما فى يديه فليبنوا. و فى روايه أخرى هذه الروايه هكذا: عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام- ثم ذكر مثله إلا أنه قال:

قال واحد سعى سبعه أشواط، و قال الآخر سعى سته أشواط، و قال الثالث سعى خمسه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۹.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۱۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۱۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۱۳.

....

أشواط «۱».

هذه هى نصوص الباب، أما ما دل على الشك بين السبعه و الثمانيه فظاهر الدليل ما كان الشك بعد تحقق السبعه، لذا قال عليه السلام «أما السبعه فقد استيقن»، فهذا بعد الوصول الى الركن كما تقدم.

أما إذا كان الشك فى الأثناء بحيث يشك أن هذا الشوط الذى لم يتم هل يكون السابع أو الثامن، فلم يدل دليل فى النصوص على حكم هذا القسم بالخصوص، و القاعده تقتضى صحتها، فان استصحاب العدم و استصحاب عدم الشروع فى الثمانيه و عدم تمام السبعه يقتضى الصحه و إكمال الشوط، لكن الروايات المختلفه فى الموارد المسؤوله عن

الحكم و الجواب فيها يمكن أن يستفاد منها أن استصحاب عدم الزياده فى الطواف المفروض ملغى و يكون الشك فيها مبطلا، فيستفاد منها حكم كلى بالنسبه الى الشك فى النقصان و الزياده، و هو الحكم بالبطلان، كما يستفاد منها حكم الشك فى السبعه

و الثمانيه و ان كان السؤال و الجواب فى موارد خاصه.

و على هـذا الفرض فكلما شـك فى عـدد الفريضه يكون مبطلا، مثلا إذا شك فى أن هـذا الشوط الأخير هو السادس أو الثامن يكون مبطلا و يجب الاستيناف. و لكن هـذا مبنى على استفاده الحكم الكلى من الروايات و إلغاء استصـحاب عـدم الزياده و لم يكن مختصا بالموارد الخاصه. و هذا ليس ببعيد. فتأمل.

و يؤيده حديث المرهبى و أبى بصـير من جهه إطلاقهما و شـمولهما لمطلق الشك فى الفريضه و إن كان فى سـندهما ضـعف و لكنهما يصلحان للتأييد.

و تؤيده أيضا الروايه المرويه من تشبيه الطواف بالصلاه من إلغاء استصحاب عدم الزياده فيها، كما أن القول بأن الشك فى افعال الصلاه قبل تجاوز المحل لا يعتنى باحتمال

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۶ من أبواب الطواف ح ۲.

....

الزيـاده و لا بـد من إتيان ما شك فى اتيانه و عـدم إتيانه مع أن احتمال الزياده موجود بالوجـدان، و كـذلك فى أجزاء الطواف على القول بأنه مثل الصـلاه. و هذا ضـعيف جدا، فإنه مضافا الى كونه مخالفا لصريح النصوص الوارده ان الشك فى اثناء الشوط هو الشك فى عدد الأشواط إلا فى خصوص الشك فى الزياده فقط مع اليقين بحصول السبعه، فقد مر أنه قطع و لا شى ء عليه.

و أما القول بأن ما دل على الإعاده

فى صوره الشك فيحمل على الاستحباب بقرينه قول الإمام عليه السلام فى جواب قول السائل ففاته ذلك قال: فليس عليه شى ء، و فى بعضها قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئا و الإعاده أحب و أفضل.

ففيه: إن ذلك بعد قول السائل ففاته ذلك، فيستفاد منه أنه إن كان جاهلا بالحكم- بأنه يجب عليه الإعاده فى صوره الشك بين السادس و السابع و بنى على السادس و أتم طوافه و استمر جهله الى أن فاته زمان التدارك- ففى هذه الصوره قال: ما أرى عليه شيئا و الإعاده أحب إلىّ و أفضل، ففى هذه الصوره لا إشكال فى عدم وجوب الإعاده بمقتضى الروايه، بل تكون مستحبه.

قـد يقال: إن المسـتفاد من روايه رفاعه التى قـد تقدمت أن الوظيفه البناء على الأقل، لكن ذيلها إن كان جزء من روايه رفاعه دل على التفصـيل بين الطواف الواجب و المنـدوب، و لكن صـاحب الوسائـل «ره» يـذكر الـذيل روايه أخرى مرسـله، و عن العلامـه

قدس سره أنه جعل الذيل جزء من روايه رفاعه. فعلى هذا لم يعلم أن الذيل جزء من روايه رفاعه، و مع الوصف فلا يمكن أن يستفاد منها أن الحكم هو البناء على الأقل في الواجب و المندوب.

و على هذا الفرض تكون هذه الروايه مطلقه لا بد أن تقيد بروايه محمد بن مسلم و منصور بن حازم و ابن عمار و غيرها، فإنها مختصه بالطواف الواجب التى أمر فيها

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۲۶۸

و بنى على الأقل فى النافله (۱).

[الثانيه من زاد على السبع ناسيا و ذكر قبل بلوغه الركن قطع]

(الثانيه) من زاد على السبع ناسيا و ذكر قبل بلوغه الركن قطع و لا شى ء عليه (۲).

بالإعاده.

و أما الإشكال فى سند الروايه بعدم وثاقه عبد

الرحمن بن سيّابه. قد يدفع بما عن صاحب المنتقى بأن ابن سيّابه من رجال الصادق عليه السلام، و لا يمكن لموسى بن قاسم أن يروى عنه، لأن موسى بن قاسم من رجال الرضا و الجواد عليهما السلام، و أما عبد الرحمن بن أبى نجران فيمكن لموسى بن قاسم أن يروى عنه، فانه من رجال الرضا و الجواد عليهما السلام. و على أى حال فقد دلت روايات متعدده كما تقدمت على بطلان الطواف بالشك هذا. فتأمل فيما يستفاد من الروايات.

و لكن مع ذلك فلا بد من الاحتياط من اتمام ما فى يده رجاء و إعادته.

(۱) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه. انتهى.

و تقتضيه القاعده من الأصل و استصحاب العدم، و تكون مقتضى عده من النصوص، منها روايه رفاعه و غيرها، فلا إشكال فيه.

(۲) هذا على القاعده مع القول بعدم دليل خاص على البطلان، فإن النصوص الداله على إبطال الزياده أو لزوم اكمالها طوافا كاملا اكثرها مختصه بصوره زياده شوط كامل.

نعم فى خصوص روايه عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعه عشر شوطا ثم ليصل ركعتين.

الظاهر منها بصرف الدخول فی الثامن یوجب إتمامه طوافا کاملا، فالأحوط أن یتمه طوافا کاملا بقصد القربه المطلقه رجاء.

و استدل للمشهور القائلین بقول المصنف «ره» بروایه أبی کهمس قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل نسی فطاف ثمانیه أشواط؟ قال: إن ذکر قبل أن یبلغ الرکن

[الثالثه من طاف و ذکر أنه لم یتطهّر أعاد فی الفریضه دون النافله]

(الثالثه) من طاف و ذکر أنه لم یتطهّر أعاد فی الفریضه دون النافله،

و یعید صلاه الطواف الواجب واجبا و الندب ندبا (۱).

[الرابعه من نسی طواف الزیاره حتی رجع الی أهله و واقع، قیل علیه بدنه]

(الرابعه) من نسی طواف الزیاره حتی رجع الی أهله و واقع، قیل علیه بدنه (۲)

فلیقطعه «۱».

لکن یعارضها روایه عبد اللّه بن سنان، و قد تقدمت آنفا، فمع عدم إمکان الجمع بینهما و بقاء المعارضه فطریق الاحتیاط ما ذکرنا من إتمامها طوافا کاملا بقصد القربه المطلقه رجاء.

و أما القول بأن خبر ابن سنان مطلق من جهه أن قوله «حتی یدخل» قید للوهم لا للذکر، فلا بد من تقیید إطلاقه بروایات ظاهره فی أن الذکر بعد اتمامه الشوط الثامن، مثل روایه محمد بن مسلم و غیرها، و بصریح روایه أبی کهمس. ففیه أنه خلاف ظاهر روایه ابن سنان جدا.

(۱) لما تقدم البحث فی اشتراط طواف الواجب بالطهاره، و تقدم حدیث محمد بن مسلم قال: سألت احدهما علیهما السلام عن رجل طاف طواف الفریضه و هو علی غیر طهور؟ قال: یتوضأ و یعید طوافه، و إن کان تطوعا توضأ و صلی رکعتین «۲».

و عن حریز عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل طاف تطوعا و صلی رکعتین و هو علی غیر وضوء؟ فقال: یعید الرکعتین و لا یعید الطواف «۳».

و قد تقدم التفصیل فی أول مقصد من المقاصد الثلاثه فی الطواف و هو فی المقدمات، و هو قول المصنف «ره» و الواجبه الطهاره.

(۲) نسب هذا القول الى الشيخ فى النهايه و المبسوط و الى ابنى البراج و سعيد، و يدل

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۷.

و الرجوع الى مكه للطواف (۱)،

على لزوم الكفاره ما عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى طواف الفريضه حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى، إن كان تركه فى حج بعث به، و إن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره، و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه «۱».

و دلاله هذه الروايه على لزوم الكفاره مما لا إشكال فيه، أما لزوم بدنه فلا دلاله عليه بل مطلق، فيكفى أن يكون الهدى شاه لإطلاق الروايه. و اشتمال بعض الروايات الأخر فى موارد أخرى على الجزور أو البدنه لا يجوز تسريتها الى ما نحن فيه.

(۱) أما لزوم رجوعه الى مكه لإتيانه بالطواف المنسى مع الإمكان بنفسه و المباشره، فهو أمر على القاعده ما لم يدل دليل خاص على جواز الاستنابه، مضافا الى دلاله عموم العله فى روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأما ما كان حيا فلا يصلح أن يقضى عنه، و إن نسى الجمار فليسا بسواء، إن الرمى سنه و الطواف فريضه.

و لكن لا يمكن أن يكون المراد إطلاق ذلك، فإنه قد دلت الأحاديث المعتبره الصحيحه على جواز النيابه عن الحى فى الجمله. و لا اشكال فى جواز الاستنابه مع عدم التمكن من المباشره، فهل يكون الحكم مقيدا بعدم التمكن من المباشره أو لا؟ فقد عرفت اطلاق روايه على بن جعفر فى جواز الاستنابه مع قدومه بلاده، سواء كان قادرا على

الرجوع الى مكه فيطوف بنفسه أو لم يكن قادرا عليه، و إطلاق الخاص مقدم على اطلاق العام و عمومه.

و قد وردت فى خصوص طواف النساء روايات داله باطلاقها على جواز ذلك، فعن

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۱.

....

معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع الی أهله؟ قال: یرسل فیطاف عنه، فإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیطف عنه ولیّه «۱».

و عن معاویه بن عمار أیضا قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل نسی طواف النساء حتی دخل أهله؟ قال: لا تحل له النساء حتی یزور البیت، و قال: یأمر من یقضی عنه إن لم یحج، فان توفی قبل أن یطاف عنه فلیقض عنه ولیه أو غیره «۲».

و عن معاویه بن عمار أیضا عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل نسی طواف النساء حتی رجع الی أهله؟ قال: یأمر من یقضی عنه إن لم یحج، فانه لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت «۳».

و عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل نسی طواف النساء حتی رجع الی أهله؟ قال: یرسل فیطاف عنه، و إن مات قبل أن یطاف عنه طاف عنه ولیه «۴».

و قد یقال فی روایه أخری لابن عمار قید الجواز بعدم القدره و هی عنه، قال عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل نسی طواف النساء حتی أتی الکوفه؟ قال: لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت. قلت: فإن لم یقدر؟ قال: یأمر من یطوف عنه «۵».

و فیه: إن فرض عدم

القدره یکون فی کلام السائل، فیستفاد من جواب الإمام علیه السلام الجواز فی صوره عدم القدره و لا یکون قیدا فی کلام الإمام علیه السلام حتی

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۸.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۱۱.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۴.

و قیل لا کفاره علیه، و هو الأصح (۱).

و یحمل القول الأول علی من واقع بعد الذکر.

و لو نسی طواف النساء جاز أن یستنیب، و لو مات قضاه ولیه وجوبا (۲).

[الخامسه من طاف کان بالخیار فی تأخیر السعی الی الغد]

(الخامسه) من طاف کان بالخیار فی تأخیر السعی الی الغد (۳)

یستفاد النفی عند نفیها. و قد عرفت أن فی روایتین من روایات ابن عمار قد علق الحکم فی کلام الإمام علیه السلام بأنه إن لم یحج یأمر من یحج عنه، مع إطلاقها فی أنه یتمکن من أن یحج أو لم یتمکن من الحج، و المسأله مع ذلک محتاجه الی التأمل و الاحتیاط طریق النجاه.

و ان کان لا یبعد القول بجواز الاستنابه مع الرجوع الی الأهل إن لم یحج مع القدره علی الحج.

(۱) الانصراف أن الدلیل دل علی لزوم الکفاره فیما نحن فیه، و هو روایه علی بن جعفر، و هی مطلقه من حیث أن وقوع النساء قبل الذکر أو بعد الذکر. نعم فی روایه زراره عن ابی جعفر علیه السلام فی المحرم یأتی أهله ناسیا؟ قال: لا شی ء علیه إنما هو بمنزله من أکل فی شهر رمضان و هو ناس

«۱».

و فی مرسله الصدوق «ره» قال: قال الصادق علیه السلام فی حدیث: ان جامعت و أنت محرم- الی أن قال- و إن کنت ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شی ء علیک «۲».

لکن الروایتین عامّتان و إن کانتا خاصتین من حیث أن اتیان الأهل یکون فی حال النسیان، و روایه ابن جعفر مطلقه من هذه الجهه و لکن فی الموارد الخاصه، فالحکم بأن المراد من هذه الروایه أن من واقع بعد الذکر مشکل، و الاحتیاط طریق النجاه.

(۲) قد تقدم الکلام فیه مفصلا آنفا، و قد تقدم أیضا وجوب القضاء عنه إذا مات و لم یقضه، و فی الروایات التصریح بذلک.

(٣) الظاهر من كلام الماتن «ره» أن التأخير مع الاختيار الى الغد يكون جائزا، و لا

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من كفارات الاستمتاع ح ٧.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢ من كفارات الاستمتاع ح ٥.

ثم لا يجوز مع القدره (١).

[السادسه يجب على المتمتع تأخير الطواف و السعى حتى يقف بالموقفين و يأتى مناسک يوم النحر]

(السادسه) يجب على المتمتع تأخير الطواف و السعى حتى يقف بالموقفين (٢) و يأتى مناسك يوم النحر، و لا يجوز التعجيل

يمكن المساعده عليه، فان فى روايه العلاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروه الى غد؟ قال: لا «١».

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، و رواه الصدوق «ره» باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام، و لكن التأخير بمقدار بل الى الليل جائز، كما عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقدم مكه و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبه و يؤخر

السعى الى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به، و ربما فعلته، و قال: ربما رأيته يؤخر السعى الى الليل «٢».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه؟ قال: نعم «٣».

و لكن الأولى و الأحوط عدم تأخيره بمقدار معتد به من غير ضروره من شده الحر أو التعب، فانه ربما يستشم من سؤال السائل عدم جواز التأخير من غير عذر، و تقرير الإمام عليه السلام ما يكون مرتكزا فى ذهن السائل. فتأمل، هذا فى حال الاختيار و التمكن.

(١) قد تقدم أنه لا يجوز التأخير الى الغد مع القدره بمقتضى روايه العلاء بن رزين، كما نقل عن المصنف «ره» التصريح بذلك فى النافع. و الظاهر عدم الإشكال فيه.

(۲) قال فی الجواهر: بلا خلاف محقق معتد به أجده، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۰ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۰ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶۰ من أبواب الطواف ح ۲.

....

المحکی عنهما مستفیض أو متواتر، بل فی المحکی عن المعتبر و المنتهی و التذکره نسبته الی إجماع العلماء کافه. انتهی.

و یشهد بذلک مفهوم روایه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المتمتع إذا کان شیخا کبیرا او امرأه تخاف الحیض یعجل طواف الحج قبل أن یأتی منی؟

فقال: نعم، من کان هکذا یعجّل. قال: و سألته عن الرجل یحرم بالحج من مکه ثم یری البیت خالیا فیطوف به قبل أن یخرج علیه شی ء؟ فقال: لا. الحدیث «۱».

و استدل علی ذلک بما

عن ابی بصیر قال: قلت رجل کان متمتعا و أهل بالحج؟ قال: لا یطوف بالبیت حتی یأتی عرفات، فان هو طاف قبل ان یأتی منی من غیر عله فلا یعتد بذلک الطواف «۲».

و عن الحسن بن علی عن ابیه قال: سمعت أبا الحسن الأول علیه السلام یقول: لا بأس بتعجیل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج یوم الترویه قبل خروجه إلی منی، و کذلک من خاف أمرا لا یتهیأ له الانصراف الی مکه أن یطوف و یودّع البیت ثم یمر کما هو من منی إذا کان خائفا «۳».

و عن صفوان بن یحیی الأزرق عن ابی الحسن علیه السلام قال: سألته عن امرأه تمتعت بالعمره الی الحج ففرغت من طواف العمره و خافت الطمث قبل یوم النحر أ یصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتی منی؟ قال: إذا خافت أن تضطر الی ذلک فعلت «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۳ من أبواب اقسام الحج ح ۷.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۳ من أبواب اقسام الحج ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب الطواف ح ۲.

....

هذه هى الروايات الداله على المنع فى حال الاختيار و الجواز مع العذر، و قد وردت روايات تدل على جواز التقديم مطلقا:

«منها» ما عن ابن بكير و جميل جميعا عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه فى الحج؟ فقال: هما سيان قدّمت أو أخّرت «۱».

«و منها» ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع

ثم يحل بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه الى منى؟ فقال: لا بأس «۲».

«و منها» ما عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه الى منى؟ قال: لا بأس «۳».

و قد دلت روايات على جواز التقديم فى صوره العذر:

«منها» ما عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى و معاويه بن عمار و حماد عن الحلبى جميعا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأه تخاف الحيض قبل أن تخرج الى منى «۴».

و عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأه و المعلول طواف الحج قبل أن يخرج الى منى «۵».

و عن على بن ابى حمزه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكه و معه نساء قد أمرهن فيتمتعن قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه فيخشى على بعضهن

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۳ من أبواب اقسام الحج ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۳ من أبواب اقسام الحج ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۳ من أبواب اقسام الحج ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۱۳ من أبواب اقسام الحج ح ۴.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۱۳ من أبواب اقسام الحج ح ۶.

إلا للمريض و المرأه التی تخاف الحيض و الشيخ العاجز (۱)، و يجوز التقديم للقارن و المفرد (۲) علی كراهيه.

الحيض؟ فقال: إذا فرغن من متعتهن و

أحللن فلينظر الی التی يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهلّ بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفا و المروه، فإن حدث بها شی ء قضت بقيه المناسک و هی طامث. فقلت: أ ليس قد بقی طواف النساء؟ قال:

بلی. فقلت: فهی مرتهنه حتی تفرغ منه؟ قال: نعم. قلت: فلم لا يتركها حتی تقضی مناسكها؟ قال: يبقی عليها منسک واحد أهون عليها من أن يبقی عليها المناسک كلها مخافه الحدثان. قلت: أبی الجمال أن يقيم عليها و الرفقه. قال: ليس لهم ذلک، تستعدی عليهم حتی يقيم عليها حتی تطهر و تقضی مناسكها «۱».

(۱) قد عرفت من الروايات السابقه جوازه لما ذكر فی المتن، و الجمع بين الروايات يقتضی عدم الجواز للمختار و لمن لا يكون له هذه الأعذار و الجواز للمذكورين.

(۲) قال فی الجواهر: و كيف كان فلا- خلاف أجده إلا من الحلبی أيضا فی أنه يجوز التقديم للقارن و المفرد، بل فی محكی المعتبر نسبته الی فتوی الأصحاب، بل عن الشيخ و صريح الغنيه الإجماع عليه. انتهی.

و يدل عليه من النصوص ما عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مفرد الحج أ يعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: هو و اللّه سواء عجّله أو أخره «۲».

و عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكه يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: سواء «۳».

و عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدّم طوافه أو يؤخره؟

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب الطواف ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب اقسام الحج ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب اقسام الحج

ح ۲.

[السابعه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى]

(السابعه) لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتمتع و لا لغيره اختيارا (۱)،

قال: يقدّمه. فقال رجل الى جنبه: لكن شيخى لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع الناس الى منى. فقلت له: من شيخك؟ فقال: على بن الحسين، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين لأمه «۱».

أقول: و تقدم ما يدل على تساوى المفرد و القارن إلا فى السياق، و أما كراهيه ذلك فقد أفتى بذلك المصنف «ره» و نقل صاحب الجواهر أيضا عن القواعد، و ليس عليها دليل قاطع. و اللّه العالم.

و قد يقال: إن دليل التسامح قائم فى اثبات الكراهيه.

و فيه: ان دليله على فرض تماميته مختص بالمستحبات و لا يشمل المكروهات كما ذكر التفصيل فى محله.

و قد استشكل بعض فى إثبات الاستحباب بذلك، بأن العقل يحكم بأن العبد إذا أتى بشى ء برجاء المطلوبيه للمولى مع احتمال المطلوبيه له تعالى يحكم باستحقاق العبد للثواب، فالدليل الشرعى لا يدل على أزيد من ذلك، فيكون الدليل إرشادا الى حكم العقل، و لا يدل على استحباب.

لكن يمكن أن يقال: إن المقدار الذى يستقل العقل به هو الثواب و الأجر لا- الثواب الموعود و المبلغ على ذلك، أما ترتب الثواب الموعود و المبلغ فلا بد من جهه أمر المولى بذلك و الوعد ترتبه على فعله. فتأمل.

(۱) قال فى المدارك فى شرح قول المصنف «ره»: فهو مذهب الأصحاب لا أعرف به مخالفا. انتهى.

و قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده كما اعترف غير واحد، بل يمكن دعوى

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب اقسام الحج ح ۳.

و يجوز مع الضروره و الخوف من الحيض (۱).

تحصيل الإجماع عليه، مضافا الى النصوص. انتهى.

و يدل على ذلك ما عن معاويه بن عمار فى حديث: ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكه، ثم ائت المروه فاصعد عليها و طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شى ء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع الى البيت و طف به اسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كل شى ء و فرغت من حجك كله و كل شى ء أحرمت منه «۱».

و لا شك أن «ثم» للترتيب فلا يجوز غيره.

و عن احمد بن محمد عمن ذكره قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى؟ قال: لا يكون السعى إلا قبل طواف النساء. و كذلك غيرهما من الأخبار الداله على ذلك.

(۱) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده أيضا، بل فى المدارك أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، لنفى الحرج و فحوى ما تقدم من نظائره. انتهى.

و استدل على ذلك بما عن سماعه بن مهران عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال:

سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه؟

قال: لا يضره يطوف بين الصفا و المروه و قد فرغ من حجه «۲». بعد حمله على حال الضروره أو النسيان أو الجهل جمعا بينه و بين غيره، و بفحوى ما رواه أبو أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام إذ دخل

عليه رجل فقال: أصلحك اللّه إن معنا امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء فأبى الجمال أن يقيم عليها. قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها، تمضى فقد تم حجّها.

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب زياره البيت ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب من أبواب الطواف ح.

[الثامنه من قدّم طواف النساء على السعى ساهيا أجزأه]

(الثامنه) من قدّم طواف النساء على السعى ساهيا أجزأه (۱)، و لو كان عامدا لم يجز (۲).

[التاسعه قيل لا يجوز الطواف و على الطائف برطله]

(التاسعه) قيل لا يجوز الطواف و على الطائف برطله (۳)، و منهم من خص ذلك بطواف العمره نظرا الى تحريم تغطيه الرأس.

يقال: فاذا جاز ترك الطواف من أصله للضروره جاز تقديمه بطريق أولى، و مع ذلك فلا ينبغى ترك الاحتياط فى ذلك و لو بالاستنابه، لاحتمال عدم الإجزاء مع مخالفه الترتيب و بقاؤه فى الذمه و بقاؤهن على الحرمه، و الاحتياط فى أمر الفروج أولى.

(۱) قد نقل ذلك عن جمع من الأساطين، و يدل عليه ما رواه سماعه كما تقدم فى المسأله السابقه، و هذه الروايه و إن كانت مطلقه حتى فى صوره العمد أن يتقدمه إلا- أنه لا- يتصور للعالم أن يتعبد و يتقرب بشى ء يعلم انه مخالف لما أمر اللّه، و لكنه يشمل الساهى و الناسى و الجاهل، إلا أن يدل دليل على اخراج شى ء منها.

(۲) هذا على القاعده كما أشرنا اليه، و لا إشكال فيه، فانه خارج عن الإطلاق قطعا.

(۳) نقل عن الشيخ «ره» فى النهايه عدم الجواز، و البرطله بضم الباء و الطاء و سكون الراء بين الباء و الطاء و لام مفتوحه مشدده أو مخففه على قول: قلنسوه طويله كانت تلبسها اليهود قديما على ما ذكره بعض.

و استدل عليه بما رواه زياد بن يحيى الحنظلى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تطوفن بالبيت و عليك برطله «۱».

و ما عن يزيد بن خليفه قال: رآنى أبو عبد اللّه عليه السلام أطوف حول الكعبه و علىّ برطله، فقال لى بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبه و عليك برطله، لا تلبسها حول الكعبه

فإنها من زى اليهود «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۷ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۷ من أبواب الطواف ح ۲.

[العاشره من نذر أن يطوف على أربع قيل يجب عليه طوافان]

(العاشره) من نذر أن يطوف على أربع قيل يجب عليه طوافان (۱)، و قيل لا ينعقد النذر (۲)، و ربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأه اقتصارا على مورد النقل.

و من جهه ضعف الخبرين لا- يمكن الفتوى بمقتضاهما، و أما من جهه تغطيه الرأس فى مورد تحريمه فلم يختص بالبرطله بل يحرم كل ما يوجب تغطيه الرأس، بل لا- يمكن الحكم بالكراهه أيضا كما لا يخفى، و لذا لا وجه لبيان موضوعه مع اختلاف الأقوال فيه كما فى الجواهر. و على كل حال إن ثبت أنه من زى اليهود فالأولى اجتنابه فى جميع الأحوال.

(۱) قال فى الجواهر: و القائل الشيخ فى التهذيب و محكى النهايه و المبسوط و القاضى فى محكى المهذب و ابن سعيد فى محكى الجامع، و اختاره الشهيد «ره» فى اللمعه، و نسبه ثانيهما الى الشهره. انتهى.

و استدل على ذلك بما عن السكونى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه نذرت أن تطوف على أربع؟ قال: تطوف اسبوعا ليديها و اسبوعا لرجليها «۱».

و عن ابى الجهم عن ابى عبد اللّه عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام أنه قال فى امرأه نذرت أن تطوف على أربع؟ قال: تطوف اسبوعا ليديها و اسبوعا لرجليها «۲».

(۲) قال فى الجواهر: القائل ابن ادريس و تبعه غيره، لأنه نذر هيئه غير مشروعه، و هل الباطل الهيئه الخاصه أو الطواف رأسا؟ و فى كشف

اللثام: تحتملهما عباره السرائر و القواعد و غيرهما، و الأول الوجه كما فى المنتهى، فعليه طواف واحد على رجليه، إلا أن ينوى عند النذر أنه لا يطوف إلا على هذه الهيئه فيبطل رأسا.

قلت: لا ريب فى أن المتجه البطلان مع فرض تقييد المنذور بها و عدم مشروعيه

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۰ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۰ من أبواب الطواف ح ۲.

[الحاديه عشره لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره فی تعداد الطواف]

(الحاديه عشره) لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره فی تعداد الطواف (۱)

الهيئه، إذ هو كمن نذر الصلاه على هيئه غير مشروعه، و كذا لو نذر الطواف على رجل واحده و نحو ذلك. انتهى ما فی الجواهر.

أقول: أما إن كان الكلام مع قطع النظر عن النص فی الباب و كان البحث من حيث القواعد العامه فلا إشكال فی بطلان النذر، فما يقال من أن عليه طوافا واحدا على رجليه، ففيه ان البحث يكون فی من نذر نذرا واحدا و لا يكون البحث فی من نذر الطواف مطلقا و نذر أن يكون على أربع حتى يكون نذرين أحدهما نذر الطواف و الآخر كونه على أربع، و هذا غير ما هو المتعارف عند الناذرين و أنه كما قال صاحب الجواهر من نذر الصلاه على هيئه غير مشروعه فهل يفتی أحد أن عليه صلاه على الهيئه المشروعه، كلا لا يتفوه أحد بذلك.

و لكن الكلام و البحث مع ورود الروايه بذلك على خلاف القواعد العامه، بل يكون تعبدا صرفا. فعلى هذا من استشكل فی سند الروايه فلا بد له من الاقتصار على مورد الروايه، و هو ما كان الناذر امرأه، و الأرجح صحه

الروايه فإذا كانت الناذر امرأه فلا بد لها من العمل على طبق الروايه.

(۱) أما جواز تعويل الرجل على صاحبه فی تعداد الطواف فيدل عليه ما رواه سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الطواف أ يكتفی الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم «۱».

و يؤيده ما رواه الهذيل عن ابی عبد اللّه عليه السلام فی الرجل يتّكل على عدد صاحبه فی الطواف أ يجزيه عنها و عن الصبی؟ فقال: نعم، ألا ترى أنك مأتم بالإمام إذا صليت خلفه، فهو مثله «۲».

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ۶۶ من أبواب الطواف ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ۶۶ من أبواب الطواف ح ٣.

لأنه كالأماره (١)، و لو شكا جميعا عوّلا على الأحكام المتقدمه (٢).

و الإشكال فى سند روايه سعيد ليس بشى ء، فان الأظهر أن سعيد الأعرج ثقه فالسند تام. و الظاهر من الروايه أنه لا بد و أن يكون صاحبه على يقين من عدد الأشواط، و كذا يمكن أن يستظهر من الروايه أن الغير يكون صاحبه عرفا لا مطلق الغير و إن لم يكن صاحبه.

أما لزوم كون الطائف رجلا- كما فى الروايه- فمحل تأمل، من جهه الاشتراك فى الأحكام إلا فى أحكام خاصه.

(١) يظهر من المصنف «ره» أنه لا- يرى العمل بالخبرين، بل قال ذلك من جهه قول الغير المثبت للمطلوب. و لكن لا يمكننا المساعده على ذلك، فان الأمارات التى جعلها الشارع حجه فى كل الأمور مثل قول العدلين فلا إشكال فيه. و أما الأمارات التى جعلها الشارع حجه فى كل الأمور مثل قول العدلين فلا إشكال فيه. و أما الأمارات التى جعلها فى موارد خاصه فلا

يمكن التسريه الى غير موردها مثل الظن فى عدد ركعات الصلاه، فلا يمكن الحكم فى حجيته فى عدد الأشواط.

و يؤكد ذلك ما تقدم من الروايات الداله على من شك أ سته طاف أو سبعه؟ قال:

يستقبل، مثل روايه معاويه بن عمار، و غيرها قريب من ذلك، و لم يستثن من ظن على أحد الطرفين أو تكون أماره على إحداهما.

و أظهر من ذلك ما عن صفوان قال: سألته عن ثلاثه دخلوا فى الطواف، فقال واحد منهم احفظوا الطواف، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم سعى سته أشواط. قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، و إن لم يشكوا و علم كل واحد منهم ما فى يديه فليبنوا. و لم يقل الإمام عليه السلام فليبن من شك على علم من علم منهم. بل يمكن أن يقال: إن هذه الروايه تعارض روايه سعيد الأعرج، إلا أن يقال: إن روايه سعيد الأعرج فى من يكتفى بإحصاء صاحبه طواف هذا الطائف لا طواف نفسه. فتأمل و الاحتياط طريق النجاه.

(٢) قد تقدمت أحكام الشك فى عدد الأشواط، فراجع.

[الثانیه عشره طواف النساء واجب فی الحج و العمره المفرده]

(الثانیه عشره) طواف النساء واجب فی الحج (۱) و العمره المفرده (۲)

---

(۱) قال فی الجواهر: طواف النساء واجب فی الحج بجمیع أنواعه اجماعا بقسمیه، بل المحکی منهما مستفیض کالنصوص. انتهی. تدل علی ذلک جمله من النصوص:

«منها» ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: علی المتمتع بالعمره الی الحج ثلاثه أطواف بالبیت و سعیان بین الصفا و المروه، و علیه إذا قدم مکه طواف بالبیت و رکعتان عند مقام ابراهیم علیه السلام و سعی بین الصفا و المروه ثم یقصّر و قد

أحل، هذه للعمره و علیه للحج طوافان و سعی بین الصفا و المروه، و یصلی عند کل طواف بالبیت رکعتین عند مقام ابراهیم «۱».

و ما عن منصور بن حازم عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: علی المتمتع بالعمره الی الحج ثلاثه أطواف بالبیت، و یصلی لکل طواف رکعتین و سعیان بین الصفا و المروه «۲».

و ما عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إنما نسک الذی یقرن بین الصفا و المروه مثل نسک المفرد، لیس بأفضل منه إلا بسیاق الهدی، و علیه طواف بالبیت و صلاه رکعتین خلف المقام و سعی واحد بین الصفا و المروه و طواف بالبیت بعد الحج.

الحدیث «۳».

و عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: المفرد للحج علیه طواف بالبیت و رکعتان عند مقام ابراهیم و سعی بین الصفا و المروه و طواف الزیاره و هو طواف النساء، و لیس علیه هدی و لا أضحیه «۴». و غیر ذلک من الروایات.

(۲) قال فی الجواهر: کذلک هو واجب فی العمره المفرده المسماه بالمبتوله، بلا خلاف معتد به أجده فیه، بل عن المنتهی و التذکره الإجماع علیه.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۸.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۹.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۱۳.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۲۸۴

....

و استدل علی ذلک بما عن محمد بن عیسی قال: کتب أبو القاسم مخلّد بن موسی الرازی الی الرجل یسأله عن العمره المبتوله هل علی صاحبها طواف النساء

و العمره التی یتمتع بها الی الحج؟ فکتب: أما العمره المبتوله فعلی صاحبها طواف النساء، و أما التی یتمتع بها الی الحج فلیس علی صاحبها طواف النساء «۱».

و ما عن ابراهیم بن ابی العلاء أنه قال لإبراهیم بن عبد الحمید یسأل له أبا الحسن موسی علیه السلام عن العمره المفرده علی صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب: أن نعم هو واجب لا بد منه، فدخل اسماعیل بن حمید فسأله عنها فقال: نعم هو واجب، فدخل بشیر بن اسماعیل بن عمار الصیر فی فسأله عنها فقال: نعم هو واجب «۲».

و ما عن اسماعیل بن رباح قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن مفرد العمره علیه طواف النساء؟ قال: نعم «۳».

و ما عن ابراهیم بن عبد الحمید عن عمر أو غیره عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:

المعتمر یطوف و یسعی و یحلق، قال: و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر «۴».

و هذه الروایه و إن عمت المتمتع بها إلا أنها مختصه بما عرفت.

و تعارض هذه الروایات بظاهرها روایات أخری:

«منها» ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا دخل المعتمر من غیر تمتع و طاف بالکعبه و صلی رکعتین عند مقام ابراهیم و سعی بین الصفا و المروه فلیلحق بأهله إن شاء «۵».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۸.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۹ من أبواب العمره ح ۲.

دون

المتمتع بها (۱)،

قال فی الجواهر: هو غیر صریح فی وحده الطواف، اذ یحتمل أنه طاف ما یجب علیه و صلی لکل واحد رکعتین، بل ربما قیل إن ظاهره ذلک.

و مما یقال ظاهرها مخالف لما تقدم من وجوبه فی العمره المفرده، ما رواه صفوان بن یحیی قال: سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمره الی الحج فطاف و سعی و قصّر هل علیه طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من منی «۱».

و فیه: إن ظاهر الروایه نفی لزوم طواف النساء فی العمره المتمتع بها بعد التقصیر، و صرّح الإمام علیه السلام أن علیه طواف النساء بعد الرجوع من منی، و لا ربط له بالمقام من وجوب طواف النساء فی الحج أو فی العمره المفرده.

«و منها» مرسل یونس رواه قال: لیس طواف النساء إلا علی الحاج «۲».

«و منها» ما عن ابی خالد مولی علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن مفرد العمره علیه طواف النساء؟ قال: لیس علیه طواف النساء «۳».

و هذه الروایات بعضها صحیح من حیث السند، فإن أمکن الحمل علی ما قلنا فلا إشکال، و مع عدم إمکان الحمل المذکور أو حمل غیرها فلا اعتبار بها من حیث إعراض المشهور عنها، فلا إشکال فی المقام.

(۱) قال فی الجواهر فی شرح کلام المصنف «ره» قال: فإنه لا یجب فیها بلا خلاف محقق أجده فیه، و إن حکاه فی اللمعه عن بعض الأصحاب، و أسنده فی الدروس الی النقل لکن لم یعیّن القائل و لا ظفرنا به و لا أحد ادّعاه سواه، بل فی المنتهی لا أعرف فیه خلافا، بل عن بعض الإجماع علی عدم الوجوب، و لعله کذلک، و قد

استقر المذهب الآن علیه،

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۹.

....

بل و قبل الآن. انتهى.

و يدل عليه مضافا الى النصوص المتقدمه جمله من النصوص:

«منها» ما عن زراره بن أعين قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: كيف أتمتع؟ قال:

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

تأتى الوقت فتلبّى بالحج، فإذا دخلت مكه طفت البيت و صليت ركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروه و قصرت و أحللت من كل شى ء، و ليس لك أن تخرج من مكه حتى تحج «۱».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا فرغت من سعيك و انت متمتع فقصّر من شعرك و من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلّم أظفارك و أبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شى ء يحل منه المحرم و أحرمت منه، فطف بالبيت تطوعا ما شئت «۲».

و عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبه و يسعى بين الصفا و المروه و يقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل «۳».

و عن عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ثم ائت منزلك فقصّر من شعرك و حل لك كل شى ء «۴».

«و منها» ما عن الحلبى قال: قلت لأبى عبد

اللّه عليه السلام: جعلت فداك إنى لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى و لم أقصر. قال: عليك بدنه. قال: قلت إنى لما أردت ذلك

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب التقصير ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب التقصير ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب التقصير ح ۳.

و هو لازم للرجال و النساء و الصبيان و الخناثى (۱).

منها و لم يكن قصّرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها. فقال: رحمها اللّه كانت أفقه منك، عليك بدنه و ليس عليها شى ء «۱».

و ما عن محمد الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت الى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافيرها هل عليها شى ء؟ قال: لا، ليس كل أحد يجد المقاريض «۲».

و لا معارض لهذه الروايات إلا روايه سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام قال: إذا حج الرجل فدخل مكه متمتعا فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و قصّر فقد حل له كل شى ء ما خلا النساء، لأن عليه لتحلّه النساء طوافان و صلاه «۳».

و هذه الروايه معرض عنها لدى المشهور، فلا عبره بها.

و أما ما يقال: من أن المحتمل فى الطواف هو طواف الحج لا طواف العمره.

ففيه: إن بعد طواف الحج و بعد سعيه ليس عليه التقصير، فلا بد و أن يكون المراد منه هو طواف العمره و سعيه، مضافا الى أن فى الروايه

يكون دخل مكه متمتعا.

(۱) قال فى الجواهر: بلا خلاف معتد به، بل عن المنتهى و التذكره الإجماع عليه فى الجمله. انتهى.

و يدل عليه من النصوص ما رواه الحسين بن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأه الكبيره أ

عليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب التقصير ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب التقصير ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۷.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب الطواف ح ۱ ص ۳۸۹.

....

«و منها» ما عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لو لا ما منّ اللّه به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم، و لا ينبغى لهم أن يمسوا نساءهم، يعنى لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا أخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروه، و ذلك على الرجال و النساء واجب «۱».

هذا على فرض كون «يعنى» من كلام الإمام عليه السلام.

و ما رواه حفص بن البخترى عن العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب و عبد اللّه بن صالح كلهم يروونه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ثم حاضت تقيم ما بينها و بين الترويه، فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروه، و إن لم تطهر الى يوم الترويه اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروه ثم خرجت الى منى، فاذا قضت المناسک وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها

ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت، فاذا فعلت ذلک فقد حلّت من كل شی ء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها «۲».

ثم لا يخفى أنه لم يدل دليل خاص على لزوم طواف النساء على الصبيان، إلا أنه بعد ورود الدليل على طريق إحرامهم مع تفاصيله التى قد تقدم البحث فيها لا بد من إحلالهم بما يكون محلّا للبالغين، لشمول الأدله. مضافا الى أن ما ينقل عن المنتهى و غيره ادّعاء الإجماع عليه.

ثم إن الظاهر من الأدله أن طواف النساء و صلاته ليسا من نسک الحج، بل هما واجبان مستقلان، فتركهما و لو عمدا لا يوجب

فساد الحج. و يمكن أن يستدل عليه بما رواه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى القارن: لا يكون قران إلا بسياق الهدى

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۴ من أبواب الطواف ح ۱.

....

و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء «۱».

و أيضا عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: القارن لا يكون إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و طواف النساء «۲».

و ما عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إنما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، و عليه

طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروه و طواف بالبيت بعد الحج. الحديث «۳».

فالمستفاد من هذه النصوص أن طواف النساء خارج عن الحج، و هو أمر مستقل يوجب حليه ما حرم على المحرم من التماس مع النساء بتفصيل تقدم فى محلّه.

و يستفاد أيضا ما عن ابى أيوب ابراهيم بن عثمان الخرّاز قال: كنت عند ابى عبد اللّه عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك اللّه إن معنا امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء فأبى الجمال أن يقيم عليها. قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها، تمضى فقد تم حجها «۴».

بتقريب أنه عليه السلام قال «تم حجّها»، فيستفاد منه أن طواف النساء خارج عن حقيقه الحج. لكن يحتمل أن يكون هذا الحكم مختصا بحال الاضطرار، و لكن لا اضطرار فانها يمكن لها الاستنابه. مضافا الى أنه قد يستفاد من كلام الامام عليه السلام معرفا من مجموع ما قاله أن عله الحكم تماميه الحج على نحو العام و نحو الكلى مع التأمل فيه.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱۳.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۱۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۸۴ من أبواب الطواف ح ۱۳.

[القول فى السعى]

[مقدمات السعى]

القول فى السعى و مقدماته عشره، كلها مندوبه: الطهاره (۱)،

---

(۱) قال في الجواهر: منها الطهاره من الأحداث وفاقا للمشهور شهره عظيمه كادت تكون اجماعا، بل في محكى المنتهى نسبته الى علمائنا مشعرا به، بل هى

كذلك، إذ لم يحك الخلاف فيه إلا من العمّانى. انتهى.

و استدل على عدم وجوبها بما رواه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فان فيه صلاه و الوضوء أفضل «۱».

و عن رفاعه بن موسى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أشهد شيئا من المناسك و أنا على غير وضوء. قال: نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاه «۲».

و عن زيد الشحام عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه على غير وضوء؟ فقال: لا بأس «۳».

محمد بن على بن الحسين باسناده عن معاويه بن عمار أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه طافت بين الصفا و المروه و حاضت بينهما. قال: تتمّ سعيها، و سأله عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى. قال: تسعى «۴».

و عن يحيى الأزرق قلت لأبى الحسن عليه السلام: رجل سعى بين الصفا و المروه ثلاثه اشواط أو أربعه ثم بال ثم أتمّ سعيه بغير وضوء؟ فقال: لا بأس، و لو أتم مناسكه

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب السعی ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب السعی ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب السعی ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب السعی ح ۵.

و استلام الحجر و الشرب من زمزم، و الصب علی الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر (۱)،

بوضوء لکان أحب إلیّ «۱».

و عن العمانی أنه استدل علی وجوب الطهاره بما رواه الحلبی قال: سألت

أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه تطوف بین الصفا و المروه و هی حائض؟ قال: لا، إن اللّه یقول إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ «۲».

و عن ابن فضال قال: قال أبو الحسن علیه السلام: لا تطوف و لا تسعی إلا بوضوء «۳».

و عن علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلح أن یقضی شیئا من المناسک و هو علی غیر وضوء؟ قال: لا یصلح إلا بوضوء «۴».

و الجمع بین هذه الأخبار و الأخبار المتقدمه هو أنه تحمل هذه الأخبار علی الکراهه، لأن حمل الظاهر علی النص هو الجمع العرفی، بلا إشکال، فإن الروایات الداله علی عدم الاشتراط نص فی عدم الاشتراط، و هذه الروایات تکون ظاهره فی الاشتراط، و بالأخص أن روایه معاویه بن عمار و رفاعه بن موسی ظاهره فی أن عله اشتراط الطهاره فی الطواف أیضا، لأن فیه الصلاه، فیکون بمنزله بیان الحکم مع علته، فکأنه قال علیه السلام: لا بأس أن تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء لأنه لیس فیها الصلاه إلا فی الطواف فان فیه صلاه. مضافا الی ذکر بیان وجه الجمع من قوله علیه السلام: و الوضوء أفضل.

(۱) ففیما رواه معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا فرغت من

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب السعى ح ۶.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب السعى ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب السعى ح ٧.

(۴). الوسائل ج ٩ ب ١٥ من أبواب السعى ح ٨.

و أن يخرج من الباب المحاذى للحجر (١)،

الركعتين فائت الحجر

الأسود فقبّله و استلمه و أشر اليه فانه لا بد من ذلك، و قال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج الى الصفا فافعل، و تقول حين تشرب «اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم»، و بلغنا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال حين نظر الى زمزم: لو لا أن أشق على أمتى لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين «١».

و عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم و يستق منه ذنوبا او ذنوبين، فليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه، و يقول «اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم» ثم يعود الى الحجر الأسود «٢».

و عن على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام ليله الزياره طاف طواف النساء و صلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده، بالدلو الذى يلى الحجر و شرب منه و صب على بعض جسده ثم اطلع فى زمزم مرتين، و أخبرنى بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنه فعل مثل ذلك «٣».

و عن حفص بن البخترى عن ابى الحسن موسى عليه السلام و عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد اللّه بن على الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: يستحب أن تستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك، و ليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر.

(١) و يدل على رجحانه ما رواه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه

عليه السلام أن

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب السعى ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب السعى ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب السعى ح ۲.

و أن يصعد على الصفا (۱)، و يستقبل الركن العراقى، و يحمد اللّه عز و جل و يثنى عليه (۲)، و يطيل الوقوف على الصفا، و يكبّر اللّه سبعا و يهلّله سبعا و يقول «لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حيّ لا يموت

رسول اللّه (ص) حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدأ بما بدأ اللّه عز و جل من إتيان الصفا، إن اللّه عز و جل يقول إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ قال ابو عبد اللّه عليه السلام: ثم اخرج الى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول اللّه (ص) و هو الباب الذى يقابل للحجر الأسود، حتى تقطع الوادى و عليك السكينه و الوقار. الحديث (۰).

(۱) فعن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود فاحمد اللّه عز و جل و اثن عليه.

(۲) ثم اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبّر اللّه سبعا و احمده سبعا و هلّله سبعا و قل «لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حيّ لا يموت و هو على كل شى ء قدير» ثلاث مرات، و

صل على النبى صلى اللّه عليه و آله و قل «اللّه اكبر، الحمد للّه على ما هدانا، و الحمد للّه على ما أولانا، و الحمد للّه الحى القيوم، و الحمد للّه الحى الدائم» ثلاث مرات، و قل «أشهد أن لا إله إلا اللّه و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون» ثلاث مرات «اللهم إنى أسألك العفو و العافيه و اليقين فى الدنيا و الآخره» ثلاث مرات «اللهم آتِنٰا فِى الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَ فِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ» ثلاث مرات، ثم كبّر اللّه مائه مره و هلّل مائه مره و احمد اللّه مائه مره و سبح مائه مره، و تقول «لا إله إلا اللّه وحده وحده (و خ) أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد وحده وحده».

بيده الخير و هو على كل شى ء قدير» ثلاثا، و يدعو بالدعاء المأثور (۱).

---

(۱) اللهم بارک لی فی الموت و فیما بعد الموت، اللهم انی أعوذ بک من ظلمه القبر و وحشته، اللهم أظلنی فی ظل عرشک یوم لا ظل إلا ظلّک. و اکثر من أن تستودع ربک دینک و نفسک و أهلک، ثم تقول «استودع اللّه الرحمن الرحیم الذی لا تضیع ودائعه دینی و نفسی و أهلی، اللهم استعملنی علی کتابک و سنه نبیّک و توفنی علی ملّته و أعذنی من الفتنه»، ثم تکبر ثلاثا ثم تعیدها مرتین، ثم تکبر واحده ثم تعیدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه. و قال ابو عبد اللّه علیه السلام: إن رسول اللّه (ص) کان یقف

علی الصفا بقدر ما یقرأ سوره البقره مترتلا (مترسلا خ) «۱».

و أما قوله: و یطیل الوقوف علی الصفا، فتدل علیه هذه الجمله الأخیره من الروایه، و عن زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام: کیف یقول الرجل علی الصفا و المروه؟

قال: یقول «لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له له الملک و له الحمد یحیی و یمیت و هو علی کل شی ء قدیر» ثلاث مرات «۲».

و عن علی بن النعمان یرفعه قال: کان أمیر المؤمنین علیه السلام إذا صعد الصفا استقبل الکعبه، ثم یرفع یدیه ثم یقول «اللهم اغفر لی کل ذنب أذنبته، فان عدت فعد علیّ بالمغفره فانک أنت الغفور الرحیم، اللهم افعل بی ما أنت أهله فانک إن تفعل بی ما أنت أهله ترحمنی و إن تعذبنی فأنت غنی عن عذابی و أنا محتاج الی رحمتک، فیا من أنا محتاج الی رحمته ارحمنی، اللهم لا تفعل بی ما أنا أهله فانک إن تفعل بی ما أنا أهله تعذبنی و لن تظلمنی، أصبحت أتقی عدلک و لا أخاف جورک، فیا من هو عدل لا یجور ارحمنی» «۳».

و أما استحباب إطاله الوقوف علی الصفا فتدل علیه الجمله الأخیره من روایه معاویه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴ من أبواب السعی ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴ من أبواب السعی ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴ من أبواب السعی ح ۳.

و الواجب فیه أربعه: النیه (۱)، و البدأه بالصفا، و الختم بالمروه (۲)،

بن عمار، و کذا یشهد به ما رواه حماد المنقری قال: قال لی ابو عبد اللّه علیه السلام: إن أردت أن یکثر مالک

فأكثر الوقوف على الصفا «۱».

و عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس على الصفا شی ء موقت «۲».

و عن جميل قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: هل من دعاء موقت أقوله على الصفا و المروه؟ فقال: تقول إذا وقفت (صعدت خ) على الصفا «لا إله إلا اللّه وحده لا شريک له له الملک و له الحمد يحيی و يميت و هو على كل شی ء قدير» «۳». قال فی الوسائل: المراد بهذا الاستحباب المؤكد و بالذی قبله نفی الوجوب، و هذا محتمل.

(۱) اعتبار النيه فيه بلا شک و شبهه فيه، لأنه من العبادات و اشتراط النيه فيها من أوضح الواضحات، و كذا قصد القربه. و لا بد من تعيين أنه من العمره أو من الحج، فإن التميز يكون بالنيه و لو إجمالا.

(۲) البدء بالصفا و الختم بالمروه هو المعروف بين العلماء رضوان اللّه عليهم، بل صار فعلا كالواضحات. قال فی المدارک: هذا قول العلماء كافه، و النصوص الوارده مستفيضه.

انتهى.

و قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص. انتهى.

و تدل عليه من النصوص ما تقدمت منها من روايه ابن عمار من قول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ابدأ بما بدأ اللّه عز و جل به من إتيان الصفا، إن اللّه عز و جل يقول إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ و من قول أبی عبد اللّه عليه السلام: ثم اخرج الى الصفا- الى آخر

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب السعی ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب السعی ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب السعی ح ۴.

الحديث «۱».

و ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروه «۲».

و أيضا عنه فى حديث قال: و ان بدأ بالمروه فليطرح و يبدأ بالصفا «۳».

و عن على بن ابى حمزه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا؟ قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ شماله قبل يمينه فى الوضوء أراد أن يعيد الوضوء «۴».

و قريب منها ما عن على الصائغ «۵».

الظاهر من إطلاق الروايات أن اللازم الصدق العرفى من استيعاب المسافه التى بين الصفا و المروه فى الذهاب و الإياب، فيلزم أن يكون البدء من أول جزء من الصفا و يختم الى المروه، و الأحوط الذى لا يترك أن يلصق عقبه بالصفا فى الابتداء و إلصاق أصابع رجليه به فى العود و بالعكس فى المروه، و عن التذكره لزوم ذلك، و الأحوط أيضا الصعود على الصفا و على المروه كما تضمنت الأخبار المتقدمه فيما رواه ابن عمار و غيره.

و عن على بن اسباط عن مولى لأبى عبد اللّه عليه السلام من أهل المدينه قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صعد المروه فألقى نفسه على الحجر الذى فى أعلاها فى سيرتها و استقبل الكعبه «۶».

مضافا الى أن فى الروايات التصريح ضمن الأدعيه بقوله عليه السلام «على الصفا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب السعى ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب السعى ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب السعى ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب

السعى ح ۴.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب السعى ح ۵.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب السعى ح ۵.

و أن يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا و عوده آخر (۱).

و على المروه»، مثل روايه زراره المتقدمه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا و المروه «۱». و لم يقل عند الصفا و المروه، فاللازم الصعود عليها، فلا يترك الاحتياط بالصعود على الصفا، و لا أقل من الصعود على أربع درجات منها و الصعود الى تمام درجات المروه.

و أما الصفا و المروه فمشهوران فى هذا الزمان و ليسا مجهولين حتى يعرّفا، و قالوا: الصفا أنف من جبل أبى قبيس بإزاء الضلع الذى بين الركن العراقى و اليمانى. و عن تهذيب النووى: ان ارتفاعه الآن إحدى عشره درجه، و فوقها أزج كأيوان و عرصه فتحه هذا الأزج نحو خمسين قدما.

و عن كشف اللثام: و الظاهر من ارتفاعه الآن سبع درج، و ذلك لجعلهم التراب على أربع منها، كما حفروا الأرض فى هذه الأيام فظهرت الدرجات الأربع. انتهى.

و أما المروه ففى المصباح المنير: المرو الحجاره البيض، الواحده المروه، و سمى بالواحده الجبل المعروف بمكه. انتهى.

و عن النووى: هى درجتان. و عنه أيضا عليها أزج كأيوان و عرصتها تحت الأزج نحو اربعين قدما فمن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقى و تمنعه العماره من رؤيته. انتهى.

و كيف كان هما الآن معروفان بلا احتياج الى التعريف، و اللازم المشى فى هذا الطريق الموجود المألوف بلا انحراف الى الطريق الآخر.

(۱) قال فى الجواهر عند شرح قول المصنف هذا: فاتيانه من الصفا الى المروه و منها اليه

شوطان لا شوط واحد بلا خلاف أجده فيه بيننا بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص المستفيضه أو المتواتره أو المقطوع بمضمونها. انتهى.

و من النصوص الداله على ذلك ما رواه معاويه بن عمار المتقدمه و فيها: ثم طف بينهما

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴ من أبواب السعى ح ۲.

و يستحب أربعه: أن يكون ماشيا و لو كان راكبا جاز (۱)، و المشى على

سبعه أشواط، تبدأ بالصفا و تختم بالمروه، ثم قصّر. الحديث «۱».

و ما رواه هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا و المروه أنا و عبيد اللّه بن راشد، فقلت له: تحفظ علىّ، فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا، فأتممنا أربعه عشر شوطا، فذكرنا لأبى عبد اللّه عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شى ء «۲». و غيرهما من الروايات.

و يجب فى السعى أن يكون ذهابه و إيابه بالطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر أو أى طريق آخر لم يجز. و يجب أيضا استقبال المطلوب بوجهه، فلو مشى القهقرى لم يجز كما صرح بذلك غير واحد، لأنه خلاف المعهود و النصوص منصرفه عنها، فلا يتحقق الامتثال به. نعم لا يضر فيه الالتفات بالوجه الى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الاياب، لإطلاق النصوص. و لم يدل دليل على التقييد، و الظاهر أن اللازم هو السعى بين الجبلين. فالسعى على العماره المبنيه عليهما فى الحال الحاضر لا يجزى، فانه سعى بين ما فوق الجبلين لا بينهما، و ظاهر النصوص اعتبار بينهما لا فوقهما.

(۱) ففيما رواه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه راكبا. قال: لا بأس، و المشى أفضل «۳».

و عن ابن عمار أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام عن المرأه تسعى بين الصفا و المروه على دابه أو بعير؟ فقال: لا بأس بذلك، و سألته عن الرجل يفعل ذلك؟ فقال: لا بأس «۴». و غير ذلك من الروايات.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب السعى ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۱ من أبواب السعى ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب السعى ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب السعى ح ۳.

طرفيه، و الهروله ما بين المناره و زقاق العطارين ماشيا كان أو راكبا (۱)، و لو

---

(۱) قال فی الجواهر: المشی علی طرفیه- أی أول السعی و آخره أو طرفی المسعی.

انتهی.

و یدل علی ما ذکره المصنف «ره» جمیعا ما رواه ابن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: ثم انحدر ماشیا و علیک السکینه و الوقار حتی تأتی المناره و هی طرف المسعی، فاسع ملؤ فروجک و قل «بسم اللّه و اللّه أکبر و صلی اللّه علی محمد و آله» و قل «اللهم اغفر و ارحم و اعف عما تعلم إنک أنت الأعز الأکرم» حتی تبلغ المناره الأخری. قال: و کان المسعی أوسع مما هو الیوم، و لکن الناس ضیّقوه، ثم امش و علیک السکینه و الوقار، فاصعد علیها حتی یبدو لک البیت، فاصنع علیها کما صنعت علی الصفا، ثم طف بینهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه، ثم قصّر. الحدیث «۱».

و رواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن

ابن عمیر عن معاویه بن عمار نحوه، إلا أنه قال: حتی تبلغ المناره الأخری، فاذا جاوزتها فقل «یا ذا المن و الفضل و الکرم و النعماء و الجود اغفر لی ذنوبی إنه لا یغفر الذنوب إلا أنت» ثم امش- و ذکر بقیه الحدیث الی قوله: و تختم بالمروه «۲».

و عن سماعه قال: سألته عن السعی بین الصفا و المروه؟ قال: إذا انتهیت الی الدار التی علی یمینک عند أول الوادی فاسع حتی تنتهی الی أول زقاق عن یمینک بعد ما تجاوز الوادی الی المروه، فاذا انتهیت الیه فکف عن السعی و امش مشیا، و إذا جئت من عند المروه فابدأ من عند الزقاق الذی وصفت لک، فاذا انتهیت الی الباب الذی قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادی فاکفف عن السعی و امش مشیا، و إنما السعی علی الرجل و لیس علی النساء

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب السعی ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب السعی ح ۴.

نسی الهروله رجع القهقری و هرول موضعها (۱)، و الدعاء فی سعیه ماشیا و مهرولا (۲). و لا بأس أن یجلس فی خلال السعی للراحه (۳).

سعی «۱».

و عن علی بن أسباط عن مولی لأبی عبد اللّه علیه السلام من أهل المدینه قال: رأیت أبا الحسن علیه السلام یبتدئ بالسعی من دار القاضی المخزومی و یمضی کما هو الی زقاق العطارین «۲».

(۱) یعنی رجع ماشیا الی الخلف من غیر التفات بالوجه حتی یصل الی موضع استحباب الهروله، قال فی المدارک: و هذا الحکم- أعنی استحباب تدارک الهروله علی هذا الوجه مع النسیان- ذکره الشیخ و جمع

من الأصحاب، و ربما کان مستنده ما رواه الشیخ مرسلا عن ابی عبد اللّه علیه السلام و أبی الحسن موسی علیه السلام أنهما قالا: من سهی عن السعی حتی یصیر من المسعی علی بعضه أو کله ثم ذکر فلا یصرف وجهه منصرفا و لکن یرجع القهقری الی المکان الذی یجب فیه السعی «۳». انتهی.

و هذه الروایه قد ذکرها الصدوق «ره» أیضا مرسلا، فلا اعتبار بها من جهه الإرسال.

قال فی الجواهر بعد کلام: بل الأحوط أن لا یرجع مطلقا حذرا من الزیاده، و لعله لذا نسبه فی محکی المنتهی الی الشیخ «ره» مشعرا بنوع توقف فی العمل به. انتهی.

(۲) قد تقدمت فی روایه ابن عمار و غیرها.

(۳) قال فی الجواهر: فی الجلوس علی الصفا و المروه بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسمیه علیه و بینهما علی المشهور. انتهی.

و یدل علی الحکم ما عن الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یطوف

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب السعی ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب السعی ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب السعی ح ۲.

بین الصفا و المروه أ یستریح؟ قال: نعم ان شاء جلس علی الصفا و المروه و بینهما فلیجلس «۱».

و عن معاویه بن عمار فی حدیث انه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یدخل فی السعی بین الصفا و المروه یجلس علیهما؟ قال: أو لیس هو ذا یسعی علی الدواب «۲».

و عن معاویه بن عمار فی حدیث أنه قال لأبی عبد اللّه علیه السلام: یجلس علی الصفا و المروه؟ قال: نعم «۳».

و عن

على بن رئاب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يعيى فى الطواف أ له أن يستريح؟ قال: نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضه أو غيرها، و يفعل ذلک فى سعيه و جميع مناسكه «۴».

و عن الحلبيين أنهما منعا من الجلوس بين الصفا و المروه إلا مع الإعياء، و يمكن أن يكون دليلهما ما عن عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يجلس بين الصفا و المروه إلا من جهد «۵». و قد يحمل هذا النهى فى هذه الروايه على الكراهه، من جهه جواز السعى راكبا، فانه ملازم للجلوس غالبا، و هو عام لحالتى الاختيار و الاضطرار إجماعا.

و يشير إليه ما تقدم من روايه ابن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه يجلس عليهما؟ قال: أو ليس هو ذا يسعى على الدواب. و هذا فى قوه الجواب له بنعم مع تعليله بما يعم الجلوس بينهما، و هذا التعليل يوجب قوه العموم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب السعى ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب السعى ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب السعى ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب السعى ح ۴.

[مسائل]

[الأولى) السعى ركن]

و يلحق بهذا الباب مسائل:

(الأولى) السعى ركن من تركه عامدا بطل حجه (۱)، و لو كان ناسيا وجب

فی الجواز فی حال الاختیار و الاضطرار.

و لعل حمل روایه عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه علی الکراهه

أولی من تخصیص الجواز بالجهد. فتأمل. و علی کل حال لا معارض لجواز الجلوس علی الصفا و المروه، فإن فی روایه عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه یکون النهی عن الجلوس بینهما من غیر جهد، فإطلاق دلیل الجواز بالنسبه الی الجلوس علیهما محکم.

(۱) قال فی المنتهی فی شرح ذلک: هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب، حکاه فی التذکره و المنتهی. انتهی.

و قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منهما صریحا و ظاهرا مستفیض کالنصوص. انتهی.

و یدل علی الحکم ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل ترک السعی متعمدا؟ قال: علیه الحج من قابل «۱».

و ما رواه أیضا قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: من ترک السعی متعمدا فعلیه الحج من قابل «۲».

و عنه أیضا عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث أنه قال فی رجل ترک السعی متعمدا؟ قال: لا حج له «۳». کل ذلک مضافا الی أنه موافق للقواعد العامه من بطلان العمل إذا لم یؤت به علی الوجه الذی أمر به، و ترک الجزء موجب لبطلان الکل.

و عن ابی حنیفه أنه واجب غیر رکن فاذا ترکه کان علیه دم، و عن احمد فی روایه أنه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب السعی ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب السعی ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب السعی ح ۳.

علیه الإتیان به، فان خرج عاد لیأتی به، فان تعذر علیه استناب فیه (۱).

مستحب. و لا اشکال فی فساد قولهما، لما عرفت من النص علی

خلاف قولهما. مضافا الى أنه لا اعتبار بقولهما أصلا أيضا، و ظاهر النص و الفتوى هو الإطلاق فى كون الترک فى العمره أو يکون فى الحج، فيوجب البطلان فيهما.

هذا إذا کان الترک عن علم، أما إذا کان عن جهل بالحکم أو بالموضوع فشمول النصوص له محل تأمل، من صدق التعمد عليه أو لا، لکن مع ذلک لا إشکال فى البطلان بحسب القاعده، لانتفاء الکل بانتفاء جزئه ما لم يدل دليل على الصحه کما أشرنا اليه و لم يثبت دليل يقتضى الصحه فيه.

أما ما يتحقق الترک به على حسب ما سمعته فى الطواف، بل الظاهر عدم الفرق بين الترک رأسا و بين نقصه عمدا حتى خرج وقت التدارک لاتحاد المقتضى ما لم يدل دليل على خلافه.

(١) إذا کان الترک عن نسيان فلا يوجب البطلان، لدلاله النصوص على ذلک، فمنها ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل نسى السعى بين الصفا و المروه؟ قال: يعيد السعى. قلت: فانه خرج (فاته ذلک خ حتى خرج خ ل) قال:

يرجع فيعيد السعى، إن هذا ليس کرمى الجمار، إن الرمى سنه و السعى بين الصفا و المروه فريضه. الحديث «١».

و عن زيد الشحام عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروه حتى يرجع الى أهله. فقال: يطاف عنه «٢».

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسى أن يطوف

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨ من أبواب السعى ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨ من أبواب السعى ح ٢.

[الثانيه لا تجوز الزياده على سبع]

(الثانيه)

لا تجوز الزياده على سبع، و لو زاد عامدا بطل (١)،

بين الصفا و المروه؟ قال: يطاف عنه «۱».

و مقتضـى الجمع بين روايه ابن عمـار و ابن مسـلم أنه يجب العود ما لم يتعـذر عليه، و أما إذا تعـذر عليه أو كان عليه الحرج من العود اسـتناب فيه. و هذا مقتضى الجمع بين الروايتين، لأنه مع التعذر لا وجوب، كما أنه مع الحرج يسقط الوجوب و تصل النوبه الى البدل و هو الاستنابه.

ثم لاـ يخفى أنه من أخـل بالسـعى لاـ يحـل له مما يتوقف عليه من المحرمات، كالنساء حتى يأتى به بنفسه أو بنائبه مع التفصـيل المتقدم.

و لا وجه لإلحاق الجاهل بالناسى، بل هو ملحق بالعامد كما تقدم.

(۱) الزياده فى السـعى عن علم و عمـد موجبه للبطلان للنص، و هو ما رواه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السـلام قال: إن طـاف الرجـل بين الصـفا و المروه تسـعه أشواط فليسع على واحـد و ليطرح ثمانيه، و إن طاف بين الصـفا و المروه ثمانيه أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى «۲». الحديث.

فيـدل على بطلان الثمانيه، فيبقى الواحـد ابتـداء سـعى. و أما اذا طاف ثمانيه يكون باطلا لا بد من أن يسـتأنف، فإنه لا يمكن أن يجعل الثامن ابتداء سـعى، لأنه كان من المروه مع أن الثامن موجب لبطلان السـعى من أصله للزياده، فكيف يكون ابتداء سعى و ان كـان من الصـفا. انمـا الاشـكال فى الأـول، أعنى إذا طـاف تسـعه مع قصـد الزيـاده من الأـول أو فى الأثناء، بمعنى أن يقصـد الطواف تسعه أشواط، فيكون الجمع باطلا بحسب الظاهر، فكيف يكون ابتداء سعى مع كونه خلافا للمأمور به. و العلم عند اللّه و عند قائله عليه السلام.

إلا

ان يدّعى أن قصد كونه جزء من السعى الأول لا يضر بصحته، فيكون صحيحا.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸ من أبواب السعى ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب السعى ح ۱.

و يؤيده هذا الخبر، و فيه تأمل. و لعل الوجه فيه: ان الإتيان بالثامن موجب للبطلان، فيكون التاسع الشوط الأول مع الإشكال الذى تقدم على فهمنا القاصر.

أما حكمه عليه السلام ثانيا بما إذا طاف ثمانيه بالبطلان فلا إشكال فيه و لو على فهمنا القاصر، فتدل الروايه على البطلان مع الزياده. أما اذا طاف ثمانيه فيكون باطلا- من رأس يجب الاستيناف، من جهه أن الإتيان بالثامن موجب للبطلان، فاللازم هو الاستيناف.

و يدل على الحكم أيضا ما رواه عبد اللّه بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام قال:

الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه، فاذا زدت عليها فعليك الإعاده، و كذا السعى «1».

هذا فى العالم العامد، أما إذا كانت الزياده فى السعى مع الجهل بالحكم فربما يقال: بأن إطلاق روايه ابن عمار و روايه عبد اللّه بن محمد يدلان على البطلان مع الجهل أيضا. و لكن فى روايه هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا و المروه أنا و عبيد اللّه بن راشد، فقلت له تحفّظ علىّ، فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا، فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا، فأتممنا أربعه عشر شوطا، فذكرنا لأبى عبد اللّه عليه السلام فقال:

قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شى ء «2».

و ما عن جميل بن دراج قال: حججنا و نحن صروره، فسعينا بين الصفا و المروه أربعه عشر شوطا، فسألت أبا عبد اللّه عليه

السلام عن ذلك فقال: لا بأس سبعه لك و سبعه تطرح «3». و هذان الخبران يدلان على الصحه مع الجهل بالحكم، فيكون بهما التخصيص و التقييد لإطلاق روايه ابن عمار و عبد اللّه بن محمد.

---

(1). الوسائل ج 9 ب 12 من أبواب السعى ح 2.

(2). الوسائل ج 9 ب 11 من أبواب السعى ح 1.

(3). الوسائل ج 9 ب 13 من أبواب السعى ح 5.

و لا يبطل بالزياده سهوا (1).

---

(1) قال فى الجواهر: و لا يبطل بالزياده سهوا بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.

انتهی.

و یدل علی الحکم ما عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام فی حدیث الطواف قال: و کذا إذا استیقن أنه سعی ثمانیه أضاف الیها ستا «۱».

و عنه أیضا عن احدهما علیهما السلام فی حدیث قال: و کذلک إذا استیقن أنه طاف بین الصفا و المروه ثمانیه فلیضف إلیها ستا «۲».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی ابراهیم علیه السلام فی رجل سعی بین الصفا و المروه ثمانیه أشواط ما علیه؟ فقال: إن کان خطأ أطرح واحدا و اعتد لسبعه «۳».

و عن معاویه بن عمار قال: من طاف بین الصفا و المروه خمسه عشر شوطا طرح ثمانیه و اعتد لسبعه «۴».

و قد تقدم فی المسأله السابقه روایه هشام بن سالم و روایه جمیل بن دراج قوله علیه السلام فی من طاف أربعه عشر عوضا عن السبعه لا بأس لیس علیهم شی ء. فلا إشکال فی المسأله.

و قد دلت روایتا محمد بن مسلم فی من سعی ثمانیه استحباب اضافه ست إلیها کما عرفت، کما أنه قد دلت روایه ابن الحجاج علی طرح واحد و

الاعتداد بسبعه و جواز ذلک، کما أن روایه دلت علی أن من طاف خمسه عشر شوطا طرح ثمانیه و اعتد بسبعه. و لکن قد یشکل فی روایتی محمد بن مسلم فی من طاف ثمانیه و حکم الإمام علیه السلام بإضافه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب السعی ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب السعی ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب السعی ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب السعی ح ۴.

و من تیقن عدد الأشواط و شک فیما به بدأ، فان کان فی المزدوج علی الصفا فقد صح سعیه (۱) لأنه بدأ به، و إن کان علی المروه أعاد (۲). و ینعکس الحکم مع انعکاس الفرض (۳).

[الثالثه من لم یحصّل عدد سعیه أعاده]

(الثالثه) من لم يحصّل عدد سعيه أعاده (۴)،

سته عليها، يلزم أن يكون ابتداء هذا السعى من المروه و انتهاؤه الى الصفا. و لكن مع دلاله الخبر الصحيح فى استحباب هذا و تخصيص الحكم الكلى من عدم جواز ابتداء السعى من المروه، لا- إشكال فيه إلا أن يقوم اجماع على خلافه أو ثبت إعراض المشهور عن هذين الخبرين، و لم يثبت واحد منهما فتأمل.

(۱) يعنى الاثنين أو الأربعه أو السته، و هو على الصفا و فى حال التوجه الى الصفا، فقد صح سعيه للعلم بأن البدأه كانت من الصفا، فلا- بد أن يكون الشك قبل الالتفات الى حاله، و إلا- فلا معنى لشكه بعد الالتفات بأنه على الصفا. و كذا إذا كان الالتفات حال التوجه الى الصفا، لأن من كان على الصفا أو فى حال التوجه اليه و تيقن أن هذا

الشوط زوج يعلم أن البدأه كانت من الصفا قطعا.

(۲) هذا أيضا واضح، فمن كان على المروه أو كان متوجها إليها و تيقن بأن العدد زوج لا محاله يعلم بأن البدأه كانت من المروه، و هو باطل فلا بد من الإعاده.

(۳) بأن علم الأفراد واحدا أو ثلاثه أو خمسه أو سبعه و هو على الصفا أعاد سعيه، فانه يعلم أن البدأه كانت من المروه، فيكون سعيه باطلا لا بد من إعادته. أما إن علم ذلك و هو على المروه صح سعيه، لأنه يعلم أن البدأه كانت من الصفا كما عرفت من عكس الفرض، و هذا كله واضح لا إشكال فيه.

(۴) يعنى شك فى العدد يجب عليه الإعاده، لأنه كان مردّدا بين الزياده و النقيصه و هما مبطلان. هذا إذا لم يكن الشك بين السبعه و ما زاد- يعنى بين السبعه و التسعه- بحيث لا ينافى البدأه بالصفا، لتحقق الإكمال و أصاله عدم الزياده.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۳۰۸

و من تيقن النقيصه أتى بها (۱).

و لو كان متمتعا بالعمره و ظن أنه أتمّ فأحل و واقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقره على روايه (۲) و يتم النقصان،

و يدل على حكم الشك فى الأثناء فى غير هذه الصوره ما رواه سعيد بن يسار قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلّم أظفاره و أحل ثم ذكر أنه سعى سته أشواط؟ فقال لى: يحفظ أنه قد سعى سته أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته

أشواط فليعد و ليتم شوطا و

ليرق دما. فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقره، و إن لم يكن حفظ أنه قد سعى سته فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعه أشواط ثم ليرق دم بقره «۱». فان هذا الخبر صريح فى ذلک.

(۱) إطلاق عباره المصنف يقتضى عدم الفرق بين أن يذكرها قبل فوات الموالاه أو بعدها، قال فى المدارک: و بهذا التعميم صرح فى التذكره، فقال: لو سعى أقل من سبعه أشواط و لو خطوه وجب عليه الإتيان بها، و لا يحلّ ما يحرم على المحرم قبل الإتيان به، فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنه و اتمام السعى، لأن الموالاه لا تجب فيه اجماعا. و نحوه قال فى المنتهى، و قال إنه لا يعرف خلافا. انتهى.

و يدل على الحكم صحيحه سعيد بن يسار التى قد تقدمت، و فيها: و إن لم يكن حفظ أنه قد سعى سته فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعه أشواط.

(۲) الروايه التى أشار إليها المصنف ما عن عبد اللّه بن مسكان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروه سته أشواط و هو يظن أنها سبعه فذكر بعد ما حل و واقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط. قال: عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب السعى ح ۱.

و كذا قيل لو قلّم أظفاره أو قص شعره (۱).

[الرابعه لو دخل وقت الفريضه و هو فى السعى قطعه]

(الرابعه) لو دخل وقت الفريضه و هو فى السعى قطعه و صلى ثم أتمّه (۲)،

آخر «۱».

هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان، و أما الاشكال عليها و على صحيحه ابن يسار المتقدمه بمخالفتهما مع القواعد العامه أو

لبعض الأحكام الخاصه. ففيه: إنه لا إشكال من هذه الجهه، فان كل قاعده عامه و كل حكم كلى فى مورد قابل للتخصيص، و

مناطات الأحكام غير معلومه عندنا، فاللازم العمل بالروايه المعتبره.

(١) قال فى المدارک: القائل الشيخ «قده» و جمع من الأصحاب. انتهى.

و الدليل على ذلک صحيحه ابن يسار المتقدمه، و فيها: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته اشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه، و قلّم أظافره و أحل ثم ذكر أنه سعى سته أشواط؟ فقال لى: يحفظ أنه قد سعى سته أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما. فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقره. قال: و إن لم يكن حفظ أنه قد سعى سته؟ قال: فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعه أشواط ثم ليرق دم بقره «٢» و لكن ليس فى هذه الروايه ذكر من قص الشعر، إلا أن يدّعى كما هو المحتمل إطلاق الحكم من جهه استفاده عدم الفرق فى الموارد. فتأمل.

لكن فى خصوص ما حفظ أنه سعى سته أشواط ففى هذه الصوره يتم شوطا، أما مع عدم حفظ أنه سعى سته أشواط ففى هذه الصوره صرّح فى الروايه بلزوم الإتيان بسعى كامل- يعنى سبعه أشواط.

(٢) قالوا: وفاقا للمشهور، بل عن المنتهى و التذكره أنه لا يعرف فى جواز القطع

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ١۴ من أبواب السعى ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١۴ من أبواب السعى ح ١.

و كذا لو قطعه فى حاجه له أو لغيره (١).

خلافا. و استدل على

ذلک بما رواه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيدخل وقت الصلاه، أ يخفف أو يقطع و يصلى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا، بل يصلى ثم يعود، أو ليس عليهما مسجد «١».

و عن الحسن بن على بن فضّال قال: سأل محمد بن على أبا الحسن عليه السلام فقال له: سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر؟ فقال: صل ثم عد فأتم سعيک «٢».

و عن محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن على الرضا عليهما السلام فقال له: سعيت شوطا ثم طلع الفجر؟ قال: صل ثم عد فأتمّ سعيك. الحديث «۳».

(۱) ينسب هذا الى المشهور، و استدل على ذلك بما رواه يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعه يلقاه صديق له فيدعوه الى الحاجه أو الى الطعام؟

قال: إن أجابه فلا بأس «۴».

و روى هذه الروايه الصدوق «ره» عن يحيى الأزرق و زاد: و لكن يقضى حق اللّه عز و جل أحبّ إلىّ من أن يقضى حق صاحبه «۵». فى هذه الروايه تصريح بأنه بعد العود يكفى أن يتم ما بقى من سعيه أو يلزم عليه تمام السعى من أصله، أما إذا قلنا بأنه لا يجب فى أشواط السعى الموالاه- كما قد تقدمت من المحكى من المنتهى و التذكره ادعاء الإجماع على عدم وجوب الموالاه فيها- فإذا لم تجب الموالاه فيها فلا إشكال فى إتمام ما بقى منها.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب السعى ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب

۱۸ من أبواب السعى ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب السعى ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۹ من أبواب السعى ح ۱.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱۹ من أبواب السعى ح ۲.

....

مضافا الى أنه و ان لم يكن فى الروايه تصريح بأنه يكفى أن يتم ما بقى من سعيه، إلا أنه يحتمل أن يستفاد من عدم البيان لبطلان سعيه و وجوب السعى عليه من أصله أنه يكفى اتمام ما بقى من محل القطع، بل يمكن استظهار ذلك من عدم البيان فى وقت الحاجه.

و يؤيد ما تقدمت من الروايه لعدم بطلان السعى باتيان صلاه الفريضه و العود و إتمام السعى، كما أنه يؤيد أن فوات الموالاه لا

تبطله ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل طاف بالبیت ثم خرج الی الصفا و المروه فبینما هو یطوف إذ ذکر أنه قد ترک بعض طوافه بالبیت؟ قال: یرجع الی البیت فیتم طوافه ثم یرجع الی الصفا و المروه فیتم ما بقی «۱».

و یؤید ذلک أیضا ما تقدم من النص الدال علی جواز الجلوس علی الصفا و المروه. و مع ذلک کله نقل عن المفید و سلار و ابی الصلاح و ابن زهره من اعتبار مجاوزه النصف فی جواز البناء علی ما أتی به، و استدل لهم بما عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:

إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت و بین الصفا و المروه فجاوزت النصف فعلّمت ذلک الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقیه طوافها من الموضع الذی علّمته، فإن قطعت طوافها فی أقل من

النصف فعلیها أن تستأنف بطواف من أوله «۲».

و عن احمد بن عمر الحلال عن ابی الحسن علیه السلام قال: سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت؟ قال: إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علّمت ذلک الموضع الذی بلغت، فإذا هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوله «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۲ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۵ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸۵ من أبواب الطواف ح ۲.

[الخامسه لا یجوز تقدیم السعی علی الطواف]

(الخامسه) لا یجوز تقدیم السعی علی الطواف (۱)،

و الحدیثان ضعیفان سندا، و قد تقدم حدیث سعید بن یسار فی من یری أنه قد فرغ من سعیه و قلّم أظافیره و أحل ثم ذکر أنه سعی سته أشواط، و فیه قال: و إن لم یکن حفظ أنه قد سعی سته أشواط فلیعد فلیبتدئ السعی حتی یکمل سبعه أشواط- الی آخر الحدیث.

و هذا و إن كان فی خصوص من نسی عددا من أشواطه و ظن الفراغ منه و أحل و قلّم أظافيره، إلا أنه قد يستفاد من إطلاقه أنه مع نسيان الأقل من سته أشواط يجب عليه السعی من أوله الی آخره. و هذا و إن كان فی مورد خاص إلا أنه قد يوجب التأمل فيما قدّمناه. و علی كل حال فلا ينبغی ترک الاحتياط بإتيان السعی الكامل يقصد فيه الأعم من التمام و الاتمام.

(۱) أما أنه لا يجوز تقديم السعی علی الطواف، فقال فی المدارک: فلا خلاف فيه بين الأصحاب. انتهی.

و قال فی الجواهر: بل

الإجماع بقسميه عليه. انتهی.

و تدل عليه الروايات الكثيره المتضمنه لبيان أفعال الحج و العمره، حيث يذكر فيها الطواف أولا ثم السعی، مضافا الی ما عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل بدأ بالسعی بين الصفا و المروه. قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعی. قلت: إن ذلک قد فاته. قال: عليه دم، ألا تری أنک إذا غسلت شمالک قبل يمينک كان عليک أن يعتد (تعيد ظ) علی شمالک «۱».

و عنه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل أن يطوف بالبيت [قال: يطوف بالبيت] ثم يعود الی الصفا و المروه فيطوف بينهما «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۳ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۳ من أبواب الطواف ح ۲.

كما لا يجوز تقديم طواف النساء علی السعی (۱)، فان قدّمه طاف ثمّ أعاد السعی (۲).

---

(۱) الظاهر عدم الإشكال فيه، قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فيه أيضا كما اعترف به غير واحد. انتهی.

و تدل عليه السيره المستمره الی زمن المعصومين عليهم السلام و النصوص المتضمنه لكيفيه الحج و حج رسول اللّه (ص)، منها ما عن معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السلام: ان رسول اللّه (ص) حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدأ بما بدأ اللّه عز و جل به من إتيان الصفا، إن اللّه عز و جل يقول إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ثم اخرج الی الصفا من الباب الذی خرج منه رسول اللّه (ص)، و هو الباب

الذى يقابل الحجر الأسود. الحديث.

«و منها» ما عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: المعتمر يطوف و يسعى و يحلق. قال: و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر.

و عن احمد بن محمد عمن ذكره قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى؟ قال: لا يكون السعى إلا من قبل طواف النساء أ فعليه شى ء؟ فقال: لا يكون السعى إلا قبل طواف النساء «۱».

(۲) هذا هو الموافق للقاعده، فإن من عمل على خلاف المأمور به لا يجزى عنه و لا بد له من إعادته حتى يكون آتيا بالمأمور به على وجهه، إلا أن يدل دليل خاص على الإجزاء. و لكن عن بعض عدم الخلاف فى الإجزاء، و نقل القول بالإجزاء و الفتوى به عن النافع و القواعد و النهايه و المبسوط و المهذب و السرائر و الجامع و الوسيله.

و استدل لهم بما عن سماعه بن مهران عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۵ من أبواب الطواف ح ۱.

و لو ذكر فى أثناء السعى نقصانا من طوافه قطع السعى و أتمّ الطواف ثم أتم السعى (۱).

عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه؟ قال: لا يضرّه، يطوف بين الصفا و المروه قد فرغ من حجه «۱».

قال فى الوسائل: حمله الشيخ «ره» على الناسى. انتهى.

و قد تقدم من المصنف أيضا التصريح فى الثامنه من أحكام الطواف بأنه لو قدّم طواف النساء على السعى

ساهيا أجزأه و لو كان عامدا لم يجز، و يمكن أن يكون المراد هنا هو التفصيل، و إن كان كلامه فيما نحن فيه مطلقا.

و يستفاد الإجزاء فى صوره النسيان أيضا ما عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغى إلا أن يكون ناسيا. ثم قال: ان رسول اللّه (ص) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول اللّه إنى حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئا كان ينبغى أن يقدّموه إلا أخّروه و لا شيئا كان ينبغى لهم أن

يؤخّروه إلا قدّموه. فقال: لا حرج «۲».

و يستفاد من هذا الذيل أنه كل ما حصل من النسيان أو الجهل كان يجزى، و غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك. و مع ذلك كله فلا ينبغى ترك الاحتياط فانه طريق النجاه.

(۱) و قد دل عليه ما عن اسحاق بن عمار، و قد تقدّم و فيه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا و المروه، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت. قال: يرجع الى البيت فيتمّ طوافه ثم يرجع الى الصفا و المروه فيتم ما بقى «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۲ من أبواب الطواف ح ۲.

....

و يؤيد ذلك ما ورد فى من نسى الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه:

«منها» ما عن معاويه بن

عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى رجل طاف طواف الفريضه و نسى الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم ذكر. قال: يعلّم ذلك المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه «۱».

و ما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا و المروه خمسه أشواط أو أقل من ذلك.

قال: ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتى مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه «۲». الى غير ذلك من الأخبار.

و هذه الروايات- و إن وردت فى خصوص نسيان صلاه الطواف- إلا أنها تكفى للتأييد، لكن عن بعض فصّل فيما تجاوز النصف من طوافه ففى هذه الصوره قطع السعى و أتم الطواف ثم أتم السعى و إن لم يتجاوز النصف استأنف الطواف من رأس ثم استأنف السعى، و قد تقدم بعض الكلام فى ذلك فى الطواف.

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۷ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۷ من أبواب الطواف ح ۳.

[القول فی الأحكام المتعلقه بمنى بعد العود]

اشاره

القول فی الأحكام المتعلقه بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج مناسكه بمكه من طواف الزياره و السعی و طواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها، فيجب عليه أن يبيت بها ليلتى الحادى عشر و الثانى عشر (۱)،

---

(۱) هذا- أی وجوب المبيت بمنى بعد العود فی ليلتى الحادى عشر و الثانى عشر- قال فی المدارك فی شرحه: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعه منهم العلامه فی المنتهى، و وافقنا عليه أكثر العامه. انتهى.

و تدل عليه نصوص كثيره:

«منها» ما عن معاويه

بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك فی نسكك، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت فی غير منى «۱».

و رواه الكلينى بسنده الى ابن عمار مثله و زاد: و سألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل فی طوافه و دعائه و فی السعی بين الصفا و المروه حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شی ء، كان فی طاعه اللّه. و يحتمل قويا أن الزياده روايه أخرى فی مجلس آخر.

و عنه أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تبت ليالى (أيام خ) التشريق إلا بمنى، فإن بت فی غيرها فعليك دم، فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا و أنت فی منى، إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكه، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح فی غيرها «۲». و غير ذلك من الأخبار التی لا يبعد تواترها.

هذه روايات وارده من طرقنا، و المروى من طرق العامه ما روى عن ابن عباس أنه لم

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العود الى منى ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب العود الى منى ح ۸.

فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليله شاه (۱)

يرخّص النبى (ص) لأحد أن يبيت بمكه إلا للعباس من أجل سقايته.

و يؤيد هذا الخبر من طرقنا ما عن العلل عن مالك بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام:

إن العباس استأذن رسول اللّه (ص) أن يبيت بمكه ليالى منى، فأذن له

رسول اللّه من أجل سقايه الحاج. فما نقل عن الشيخ «ره» فى التبيان من القول باستحباب المبيت فهو نادر، كالمحكى عن الطبرسى من القول باستحباب جميع مناسك منى السابقه و اللاحقه- قاله فى الجواهر.

و كيف كان فيجب فيه قصد القربه، لأنه من العبادات و لا تتحقق إلا بقصد القربه.

(۱) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و أسنده العلامه فى المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه. انتهى.

و يدل عليه من النصوص ما عن صفوان قال: قال ابو الحسن عليه السلام: سألنى بعضهم عن رجل بات ليالى منى بمكه، فقلت: لا أدرى. فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال: عليه دم شاه إذا بات. فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذه أ عليه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا بمنزله هذا، و ما أحب أن ينشق له الفجر إلا هو بمنى «۱».

و عن القاسم بن محمد عن على عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و الصفا و المروه ثم رجع فغلبته عينه فى الطريق فنام حتى أصبح.

قال: عليه شاه «۲».

و عن جميل بن دراج عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من زار فنام فى الطريق فان بات

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب العود الى منى ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب العود الى منى ح ۱۰.

إلا أن يبيت بمكه مشتغلا بالعباده (۱)

بمكه فعليه دم، و إن كان خرج منها فليس عليه شی ء و إن أصبح دون

منی «۱».

و عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام عن رجل بات بمکه فی لیالی منی حتی أصبح؟ قال: إن کان أتاها نهارا فبات فیها حتی أصبح فعلیه دم یهریقه «۲». و غیرها من الروایات الکثیره.

و قد یتوهم أنه یعارض هذه الروایات ما عن العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل فاتته لیله من لیالی منی؟ قال: لیس علیه شی ء و قد أساء «۳».

و فیه: إن هذه الروایه مطلقه، و روایه صفوان التی قال علیه السلام «علیه شاه اذا بات. فقلت: إن کان حبسه شأنه الذی کان فیه» الی آخر الحدیث، مقیده بغیر من اشتغل بالعباده فیقیّد بها.

و کذلک روایه ابن عمار مقیده بذلک بالأخص علی روایه الکلینی بها و بمن خرج بعد نصف اللیل، فلا یکون تعارض فی البین، بل یرفع التعارض بحمل المطلق علی المقید.

مضافا الی أنه مع الغض عما ذکر فالمطلقات التی أمر فیها بأن یهریق الدم بعد تقییدها بما نذکر من المستثنیات، و ملاحظه انقلاب النسبه تکون النتیجه هکذا، فلا یکون إشکال فی البین. و عن الشیخ حمل روایه العیص علی أحد الوجهین اللذین قلنا.

ثم إن الظاهر کما قال المصنف و أفتی الأصحاب به أن من بات اللیلتین بغیرها کان علیه من کل لیله شاه، و ما فی بعض النصوص أن علیه دما یهریقه محمول علی الجنسیه، کما أنه فی بعضها دم یهریقه یقید بما هو صریح فی بعضها بأن اللازم علیه شاه، و هنا مستثنیات.

(۱) هذا من المستثنیات التی أشار المصنف الی بعض منها، و هو من کان مشتغلا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب العود الى منى ح ۱۶.

(۲). الوسائل

ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العود الی منی ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العود الی منی ح ۷.

أو يخرج من منی بعد نصف الليل (۱)، و قيل يشترط أن لا يدخل مكه إلا بعد طلوع الفجر (۲)،

بالعباده، كما هو المشهور علی ما قاله فی الجواهر، و يدل عليه من النصوص ما تقدم:

«منها» من صحيحه ابن عمار و فيها: فلا تبيت إلا بمنی إلا أن يكون شغلك فی نسكك، و صحيحه الآخر المتقدم، و فيه: إلا أن يكون شغلك نسكك- الی آخر الحديث. و علی روايه الكلينی قال عليه السلام: ليس عليه شی ء كان فی طاعه اللّه، و غير ذلك من الروايات الداله علی ذلك.

(۱) و المراد أنه يكفی فی المبيت أن اللازم منه كونه فيها إلی نصف الليل و يجوز الخروج منها بعده، و تدل عليه نصوص:

«منها» ما تقدم مما عن معاويه بن عمار، و فيها قوله عليه السلام: و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت فی غير منی «۱».

و عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الزياره من منی؟ قال:

إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا و هو بمنی، و إن زار بعد أن انتصف الليل أو السحر (يسحر) فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكه «۲».

و عن عبد الغفار الجازی قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل خرج من منی يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكه؟ قال: لا يصلح له حتی يتصدق بصدقه أو يهريق دما، فان خرج من منی بعد نصف الليل لم يضره

شی ء «۳».

(۲) نسب هذا القول الی الشيخ، و لكن الأدله علی خلاف قوله إطلاقا كما تقدم فی روايه ابن عمار و تصريحا كما تقدم فی روايه العيص بن القاسم، فهذا القول ضعيف لم نجد

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العود الی منی ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العود الى منى ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العود الى منى ح ۱۴.

و قيل لو بات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه، و هو محمول على من غربت الشمس فى الليله الثالثه و هو بمنى أو من لم يتق الصيد و النساء (۱).

شاهدا عليه.

(۱) نسب هذا القول الى الشيخ و ابن ادريس و جمع من الأصحاب، فإن الواجب من المبيت مطلقا فى ليلتين ليله الحادى عشر و ليله الثانى عشر، و أما ليله الثالث عشر فيجب المبيت فيها فى بعض الفروض كما أشار اليه المصنف، و التفصيل عند تعرض المصنف لذلك، فوجوب المبيت فى الليله الثالثه متوقف على أمرين: أحدهما إن غربت عليه الشمس فى الليله الثالثه و هو بمنى، الثانى من لم يتق الصيد و النساء فى إحرامه.

قال فى الجواهر: أما الأول فلا أجد فيه خلافا، بل عن المنتهى و ظاهر التذكره الإجماع عليه. انتهى.

أما النصوص فى ذلك: فمنها ما عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من تعجل فى يومين فلا تنفر حتى تزول الشمس، فان أدركه المساء بات و لم ينفر «۱».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا نفرت فى النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكه

و تبيت بها فلا بأس بذلك. قال: و قال إذا جاء الليل بعد الليل الأول فبت بمنى، فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح «۲».

و يؤيد ذلک ما عن ابى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل ينفر فى النفر الأول؟ قال: له أن ينفر ما بينه و بين أن تسفر الشمس، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و ليبت بمنى حتى اذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء «۳».

ثم إن الإطلاق يدل على عدم الفرق بين من تهيأ للخروج و تحرک و لم يمكنه الخروج قبل

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب العود الى منى ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب العود الى منى ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب العود الى منى ح ۴.

[القول فی الجمار]

[القول فی الجمار] و یجب أن یرمی کل یوم من أیام التشریق الجمار الثلاث کل جمره بسبع حصیات (۱)، و یجب هنا زیاده علی ما تضمنته شروط الرمی: الترتیب یبدأ بالأولی ثم الوسطی ثم جمره العقبه (۲)، و لو رماها منکوسه أعاد علی الوسطی

الغروب لموانع من الزحام و غیره، فمتی لم یخرج قبل الغروب یجب علیه المبیت، فما عن بعض من احتمال عدم الوجوب ضعیف، لإطلاق النصوص.

(۱) المراد یوم الحادی عشر و الثانی عشر کما تقدم، و کذا یوم الثالث عشر فی بعض الصور، قال فی الجواهر بالنسبه الی الحادی عشر و الثانی عشر: بلا خلاف محقق أجده فیه کما اعترف به بعضهم، قال فی محکی السرائر: لا خلاف بین أصحابنا فی کونه واجبا، و

لاـ أظن أحدا من المسلمین یخالف فیه، و أن الأخبار به متواتره، و فی محکی الخلاف الإجماع علی وجوب الترتیب بین رمی الثلاث و تفریق الحصا و وجوب القضاء، و فی محکی التذکره و المنتهی لا نعلم فیه مخالفا. انتهی ما فی الجواهر.

(۲) قال فی المدارک: أما وجوب الترتیب بین الجمرات علی الوجه المذکور فهو قول علمائنا أجمع. انتهی.

و قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه صریحا و ظاهرا مستفیض. انتهی.

و یدل علیه نصوص:

«منها» ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام: ارم فی کل یوم عند زوال الشمس، و قل کما قلت حین رمیت جمره العقبه، و ابدأ بالجمره الأولی فارمها عن یسارها من بطن المسیل و قل کما قلت یوم النحر، ثم قم عن یسار الطریق فاستقبل القبله و احمد اللّه و اثن علیه و صل علی النبی و آله، ثم تقدم قلیلا فتدعوه و تسأله أن یتقبل منک، ثم تقدم

و جمره العقبه (۱). و وقت الرمی ما بین طلوع الشمس الی غروبها (۲).

أيضـا ثم افعـل ذلـك عنـد الثـانيه و اصـنع كما صـنعت بالأولى و تقف و تـدعو اللّه كما دعوت، ثم تمضـى الى الثالثه و عليك السـكينه و الوقار و لا تقف عنـدها «۱». فـان الأـمر بالبـدأه و العطف بثم ظاهر فى الترتيب كما يـدل صـريحا ما يأتى من وجوب الإعاده إذا أتى منكوسه.

(۱) أمـا وجوب الإعـاده بمـا يحصـل الترتيب إذا رميتها منكوسه فمضافا الى أنها موافقه للقاعـده يـدل عليها من النصوص ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام

فى حديث قال: قلت له: الرجل يرمى الجمار منكوسه؟ قال: يعيدها على الوسطى و جمره العقبه «۲».

و ما عن معاويه بن عمار و حماد عن الحلبى جميعا عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام فى رجل رمى الجمار منكوسه؟ قال: يعيد على الوسطى و جمره العقبه «۳».

و عن معاويه بن عمار أيضا عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام فى حديث قال: قلت الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى؟ قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه و إن كان من الغد «۴».

(۲) نسب هـذا الى المشـهور، و يـدل عليه من النصوص ما عن جميل بن دراج عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام فى حديث قلت له: الى متى يكون رمى الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار الى غروب الشمس «۵».

و عن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ارم الجمار ما بين

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ اورد قسما منها فى ب ۱۰ من أبواب رمى جمره العقبه و قسما منها فى ب ۱۲ من أبواب رمى جمره العقبه.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۵ من أبواب العود الى منى ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۵ من أبواب العود الى منى ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۵ من أبواب العود الى منى ح ۴.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۱.

و لا يجوز أن يرمى ليلا (۱) إلا لعذر كالخائف و المريض و الرعاه و العبيد (۲).

طلوع الشمس الى غروبها «۱».

و عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: رمی

الجمار ما بین طلوع الشمس الی غروبها «۲».

و عن زراره و ابن أذینه عن ابی جعفر علیه السلام أنه قال للحکم بن عتیبه: ما حدّ رمی الجمار؟ فقال الحکم: عند زوال الشمس. فقال ابو جعفر علیه السلام: یا حکم أ رأیت لو أنهما کانا اثنین فقال أحدهما لصاحبه احفظ علینا متاعنا حتی أرجع أ کان یفوته الرمی، هو و اللّه ما بین طلوع الشمس الی غروبها «۳». و غیر ذلک من الأخبار.

(۱) أما عدم جوازه لیلا لما عرفت من الروایات الداله علی أن وقت الرمی یکون فی النهار.

(۲) أما جواز المعذور مما ذکر أن یرمی لیلا لروایات:

«منها» ما عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس بأن یرمی الخائف باللیل و یضحی و یفیض باللیل «۴».

و عن سماعه بن مهران عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: رخص للعبد و الخائف و الراعی فی الرمی لیلا «۵».

و عن علی بن عطیه قال: أفضنا من المزدلفه بلیل أنا و هشام بن عبد الملک الکوفی، و کان هشام خائفا، فانتهینا الی جمره العقبه طلوع الفجر، فقال لی هشام: أی شی ء أحدثنا فی حجّنا، فنحن کذلک إذ لقینا أبو الحسن موسی علیه السلام قد رمی الجمار و انصرف،

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۴ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۴ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۲.

و من حصل له رمى أربع حصيّات ثم رمى على الجمره الأخرى حصل بالترتيب (١).

فطابت نفس هشام «١».

و عن زراره و محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى الخائف: لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل و يضحى بالليل و يفيض بالليل «٢».

و عن سماعه عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه كره رمى الجمار بالليل و رخّص للعبيد و الراعى رمى الجمار ليلا «٣».

و عن ابى بصير قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: رخّص رسول اللّه (ص) لرعاه الإبل اذا جاءوا بالليل أن يرموا «۴».

و عن ابى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو؟ قال: الحاطبه و المملوك الذى لا يملك من أمره شيئا و الخائف و المدين و المريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل الى الجمار فان قدر على أن يرمى و إلا فارم عنه و هو حاضر «۵».

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل ظاهر التذكره و المنتهى أنه موضع وفاق. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى الرياض إلا من ظاهر المحكى عن على بن بابويه، بل عن صريح الخلاف و ظاهر التذكره و المنتهى الإجماع عليه. انتهى.

و يدل الحكم من النصوص:

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١۴ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٣.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١۴ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۴.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١۴ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۵.

(۴). الوسائل ج ١٠ ب ١۴ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۶.

(۵). الوسائل ج

١٠ ب ١۴ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٧.

و لو نسی رمی یوم قضاه من الغد مرتبا یبدأ بالفائت و یعقّب بالحاضر (۱).

«منها» ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: و قال فی رجل رمی الجمار فرمی الأولی بأربع و الأخیرتین بسبع سبع؟ قال: یعود فیرمی الأولی بثلاث و قد فرغ، و إن کان رمی الأولی بثلاث و رمی الأخیرتین بسبع سبع فلیعد و لیرمهنّ جمیعا بسبع سبع، و إن کان رمی الوسطی بثلاث ثم رمی الأخری فلیرم الوسطی بسبع، و إن کان رمی الوسطی بأربع رجع فرمی بثلاث «۱».

و أیضا عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل رمی الجمره الأولی بثلاث و الثانیه بسبع و الثالثه بسبع؟ قال: یعید یرمیهن جمیعا بسبع سبع. قلت: فان رمی الأولی بأربع و الثانیه بثلاث و الثالثه بسبع؟ قال: یرمی الجمره الأولی بثلاث و الثانیه بسبع و یرمی جمره العقبه بسبع. قلت: فانه رمی الجمره الأولی بأربع و الثانیه و الثالثه بسبع؟ قال: یعید فیرمی الأولی بثلاث و الثانیه بثلاث و لا یعید علی الثالثه «۲».

و عن ابن أسباط قال: قال أبو الحسن علیه السلام: إذا رمی الرجل الجمار أقل من أربع لم یجزیه، أعاد علیها و أعاد ما بعدها و إن کان قد أتم ما بعدها، و إذا رمی شیئا منها أربعا بنی علیها و أعاد علی ما بعدها إن کان أتم رمیه «۳».

(۱) قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده بیننا فی أصل وجوب القضاء، بل الإجماع بقسمیه علیه، و یدل علیه ما عن عبد اللّه

بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أفاض من جمع حتی انتهی الی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس؟

قال: یرمی إذا أصبح مرتین مره لما فاته و الأخری لیومه الذی یصبح فیه، و لیفرق بینهما،

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب العود الی منی ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب العود الی منی ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب العود الی منی ح ۳.

و یستحب أن یکون ما یرمیه لأمسه غدوه و ما یرمیه لیومه عند الزوال (۱).

و لو نسى رمى الجمار حتى دخل مكه رجع و رمى (۲)، فان خرج من مكه لم

يكون أحدهما بكره و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس «۱».

و فى روايه الكلينى مثله إلا أنه قال: فلم يرم الجمره حتى غابت الشمس؟ قال: يرمى إذا أصبح مرتين أحدهما بكره و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس و هى ليومه «۲».

و يدل عليه أيضا ما تقدم من روايه ابن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قلت: الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى. قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه و إن كان من الغد.

(۱) دلت على التفريق و كون احدهما و هى ما للأمس بكره و الأخرى عند الزوال و هى ليومه، روايه عبد اللّه بن سنان المتقدمه آنفا، و ظاهرها وجوب ذلك، و لكن قد يرى الإجماع على عدم وجوب ذلك.

و قد يستشهد على عدم الوجوب بما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت رجل نسى (رمى) الجمار حتى أتى مكه. قال: يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين بساعه. الحديث «۳». و فيه تأمل. و قريب منها روايته الأخرى «۴». و مع ذلك الأحوط العمل على روايه عبد اللّه بن سنان.

(۲) يدل على ذلك ما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى امرأه جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت الى مكه؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۵ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۵ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العود الى منى ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العود الى منى ح ۳.

يكن عليه شى ء إذا انقضى زمان الرمى (۱)، فان عاد فى القابل رمى (۲)، و ان

كانت ترمى، و الرجل كذلك «۱».

و عن معاويه بن عمار أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت رجل نسى و (رمى خ) الجمار حتى أتى مكه؟ قال: يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين بساعه.

قلت: فاته ذلك و خرج. قال: ليس عليه شى ء. الحديث «۲».

و عن ابن عمار أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل نسى رمى الجمار؟

قال: يرجع فيرميها. قلت: فانه نسيها حتى أتى مكه؟ قال: يرجع فيرمى متفرقا، يفصل بين كل رميتين بساعه. قلت: فانه نسى أو جهل حتى فاته أو خرج. قال: ليس عليه أن يعيد «۳».

(۱) الظاهر من كلام المصنف هنا أنه مع بقاء أيام التشريق يجب عليه العود الى منى و الرمى، كما أنه يمكن أن

تكون عبارته هذه مقيده لإطلاق كلامه السابق من قوله «حتى دخل مكه رجع و رمى» من دون قيد بقاء أيام التشريق.

(۲) عن عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه، فان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق «۴».

(تنبيهان) (الأول): مقتضى إطلاق الروايات المتقدمه- غير الأخيره- هو وجوب الرجوع من

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العود الى منى ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العود الى منى ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العود الى منى ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العود الى منى ح ۴.

استناب فيه جاز (۱).

و من ترك رمى الجمار متعمدا وجب عليه قضاؤه (۲).

مکه و الرمی و إن کان بعد انقضاء أیام التشریق، لکن نسب الی جماعه منهم الشیخ بأنه إنما یجب الرجوع من مکه و الرمی مختص ببقاء أیام التشریق، و مع مضی أیام التشریق یقضی فی القابل. و عن الشیخ أنه استدل علی ذلک فی التهذیب بروایه عمر بن یزید الأخیره آنفا، لکن هذه الروایه فی سندها محمد بن عمر بن یزید و لم یرد فیه توثیق، فلا یمکن الاعتماد علیها.

و استدل الآخرون علی ذلک بأن الأمر بإتیان الشی ء المأمور به المقید بقیود ظاهر فی اعتبار جمیع القیود فیه علی تأمل فی مثل ذلک القید بحیث یصیر موجبا لانصراف الإطلاقات فی الصحاح الثلاثه المتقدمه.

(الثانی)

قول الشیخ و جمع آخر بأنه یقضی فی القابل، لا دلیل له إلا روایه عمر بن یزید التی عرفت أنها ضعیفه سندا، بل یعارضها ما فی روایه ابن عمار التی فیها «لیس علیه شی ء»، لکن العمل بالروایه أحوط فی کل من الأمرین، فاذا انقضت أیام التشریق و هو فی مکه یرجع و یرمی رجاء و یقضی فی القابل بالمباشره أو بنائبه احتیاطا.

(۱) أما قوله «و إن استناب فیه جاز» فلم یعلم المراد منه، فإن أراد أنه مع العود و حضوره جازت الاستنابه فبعید جدا، و إن أراد مع عدم العود و عدم حضوره جازت الاستنابه، فهذا خلاف ظاهر الروایه من وجوب الاستنابه، إلا أنه أراد مع إمکان العود جازت الاستنابه.

و علی أی حال قد تقدم أن الأحوط العمل بالروایه، و الأحوط أن یحج فی القابل مع الإمکان و عدم العسر و الحرج، و مع عدم الإمکان أو استلزام الحرج یستنیب.

(۲) قال فی المدارک: من ترک رمی الجمار وجب علیه قضاؤه علی التفصیل المتقدم، و لا یحرم علیه بذلک شی ء من محظورات الإحرام، و فی روایه عبد اللّه بن جبله عن ابی

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۳۲۹

و یجوز أن یرمی عن المعذور کالمریض (۱).

عبد اللّه علیه السلام أنه قال: من ترک رمی الجمار متعمدا لم تحل له النساء و علیه الحج من قابل. و هی ضعیفه السند. قال الشارح فی الدروس: إنها محموله علی الاستحباب لعدم الوقوف علی القائل بالوجوب. انتهی ما فی المدارک.

و هذا الخبر الظاهر عدم العمل علی ظاهره، فإن کان ضعیفا فی طریقه بواسطه کون یحیی بن المبارک فی طریقه فلا یکون محلا للاعتماد، و إن کان معتبرا لکون

یحیی من رواه علی بن ابراهیم فی تفسیره فلإعراض المشهور عنه لا یعتمد علیه. و علی حسب القاعده إنا نعلم بتحقق الحج و نشک فی أن الرمی هل یکون شرطا فی صحته أم لا؟ فبمقتضی الأصل نحکم بعدم الاشتراط. و الأحوط لزوم قضاء الرمی فی العام القابل بنفسه أو بنائبه علی روایه عمر بن یزید کما تقدم.

(۱) هذا لا إشکال فیه، قال فی الجواهر فی الشرح: إذا لم یزل عذره وقت الرمی بل الإجماع بقسمیه علیه. انتهی.

و تدل علیه النصوص:

«منها» ما عن معاویه بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج جمیعا عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: الکسیر و المبطون یرمی عنهما. قال: و الصبیان یرمی عنهم «۱».

و عن اسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسی علیه السلام ترمی عنه الجمار؟ قال:

نعم یحمل الی الجمره و یرمی عنه. قلت: لا یطیق ذلک. قال: یترک فی منزله و یرمی عنه «۲».

و عن رفاعه بن موسی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل أغمی علیه؟

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۲.

و یستحب أن یقیم الإنسان بمنی أیام التشریق (۱)، و ان یرمی الجمره الأولی

فقال: یرمی عنه الجمار «۱».

و عن حریز عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: المریض المغلوب و المغمی علیه یرمی عنه و یطاف به «۲». و غیر ذلک من الأخبار الداله علی ذلک.

«تنبیهات» (الأول) إن الاستنابه عن المعذور فی صوره الیأس عن البرء فی جمیع وقت الرمی.

(الثانی) إذا اتفق البرء قبل خروج الوقت

بعد إتيان النائب عنه، فالأحوط بل الأقوى وجوب الرمى عليه مباشره، لأن التكليف الاضطرارى يكفى عن الاختيارى إذا كان المعذور معذورا فى تمام الوقت، و اليأس عن البرء بعد كشف الخلاف لا أثر له.

(الثالث) الأحوط بل الأقوى وجوب إذن النائب عن المنوب عنه فى النيابه عنه مع الإمكان، و مع عدم الإمكان لا يشترط كما هو واضح.

(۱) عن ليث المرادى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأتى مكه أيام منى بعد فراغه من زياره البيت فيطوف بالبيت تطوعا. فقال: المقام بمنى أحب إلىّ «۳». و فى روايه الكلينى عن ليث المرادى مثله إلا أنه قال: أفضل و أحب إلىّ.

و عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الزياره بعد زياره الحج فى أيام التشريق؟ فقال: لا «۴».

و عن الشيخ حمله على نفى الأفضليه دون الجواز، لما مر. انتهى.

و لا إشكال فى ذلك، لأنه دلت روايات كثيره على الجواز، فعن جميل بن دراج عن ابى

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۹.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب العود الى منى ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب العود الى منى ح ۶.

عن يمينه (۱) و يقف و يدعو و كذا فى الثانيه (۲)، و يرمى الثالثه مستدبر القبله مقابلا

عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن يأتى الرجل مكه فيطوف بها فى أيام منى و لا يبيت بها «۱».

و عن رفاعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن

رجل يزور البيت فى أيام التشريق؟ فقال: نعم إن شاء «۲». و غير ذلك من الأخبار.

(۱) المراد من يمينه هو يمين الرامى كما صرّح به فيما عن اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: ترمى الجمار

من بطن الوادی، و تجعل کل جمره عن یمینک، ثم تنفتل فی الشق الآخر إذا رمیت جمره العقبه «۳».

و عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: و ابدأ بالجمره الأولی فارمها عن یسارها من بطن المسیل «۴». و المراد بیسارها جانبها الیسار بالإضافه الی المتوجه الی القبله، فیجعلها حینئذ عن یمینه، فیکون ببطن المسیل، لأنه عن یسارها و یرمیها منه.

و نسب الی المصنف «ره» أنه صرح بذلک کله فی النافع.

(۲) هذا کله کما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: ارم فی کل یوم عند زوال الشمس، و قل کما قلت حین رمیت جمره العقبه، فابدأ بالجمره الأولی فارمها عن یسارها من بطن المسیل، و قل کما قلت یوم النحر، ثم قم عن یسار الطریق فاستقبل القبله و احمد اللّه و اثن علیه و صل علی النبی صلی اللّه علیه و آله، ثم تقدم قلیلا فتدعو و تسأله أن یتقبل منک، ثم تقدم أیضا، ثم افعل ذلک عند الثانیه و اصنع کما صنعت بالأولی

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب العود الی منی ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب العود الی منی ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۲.

لها و لا یقف عندها (۱).

و التکبیر بمنی مستحب (۲)، و قیل واجب (۳)، و صورته «اللّه اکبر، اللّه اکبر، لا

و تقف و تدعو اللّه کما دعوت، ثم تمضی الی الثالثه و علیک السکینه و الوقار فارم و لا تقف عندها «۱».

(۱) کل ما قاله المصنف «ره» هنا إلا استدبار القبله قد صرح به فی روایه معاویه بن عمار التی تقدمت آنفا، قال فی الجواهر: النصوص بعدم الوقوف علی الثالثه کثیره.

انتهی.

قمّی، سید حسن طباطبایی، کتاب الحج (للقمّی، السید حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

و لکن لیس فی هذه الروایه دلاله علی استحباب استدبار القبله فی رمی جمره العقبه، کما اعترف بذلک صاحب المدارک و صاحب الجواهر. قال صاحب المدارک: و لیس فی هذه الروایه و لا غیرها مما وقفت علیه من روایات الأصحاب دلاله علی استحباب استدبار القبله فی رمی جمره العقبه، لکن قال فی المنتهی إنه قول اکثر أهل العلم، و احتج علیه بما روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله أنه رماه کذلک، و لعل مثل ذلک کاف فی إثبات مثل هذا الحکم. انتهی.

(۲) نسب الی المشهور أن التکبیر بمنی مستحب کما صرح به فی صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن التکبیر فی أیام التشریق أ واجب هو أم لا؟ قال: یستحب، فإن نسی فلا شی ء علیه «۲».

(۳) قال فی المدارک: القول بالوجوب للمرتضی رحمه اللّه، و احتج علیه باجماع الفرقه و قوله عز و جل وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ المراد به هذا التکبیر. انتهی.

و یدل

علی أن المراد ذلک ما عن منصور بن حازم عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ قال: هی أیام التشریق، کانوا إذا قاموا بمنی

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ صدرها ب ۱۲ ح ۱ و ذیلها ب ۱۰ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۳ ب ۲۱ من أبواب صلاه العید ح ۱۰.

إله إلا اللّه و اللّه اکبر، اللّه اکبر علی ما هدانا و الحمد للّه علی ما أولانا و رزقنا من بهیمه الأنعام» (۱).

بعد یوم النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم کان ابی یفعل کذا و کذا، فقال اللّه جل ثناؤه فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْکُرُوهُ کَما هَداکُمْ قال: و التکبیر «اللّه اکبر، اللّه اکبر، لا إله إلا اللّه و اللّه اکبر، اللّه اکبر و للّه الحمد، اللّه اکبر

على ما هدانا، اللّه اكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام» «۱».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِی أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ قال: التكبير فی أيام التشريق صلاه الظهر من يوم الى صلاه الفجر من اليوم الثالث، و فی الأمصار عشر صلوات، فاذا نفر الناس النفر الأول أمسك اهل الأمصار، و من أقام بمنى فصلى بها الظهر و العصر فليكبّر «۲».

و الجواب عن قول المرتضى رضوان اللّه عليه: أما عن ادعائه الإجماع فبأنه موهون بمصير كثير من الأصحاب على خلافه، و عن الأمر به فبأن المراد منه الندب كما هو صريح روايه ابن جعفر كما عرفت.

(۱)

قال فی المدارك: هذه الصوره مشهوره بين الأصحاب، و لم أقف لها على مستند.

انتهى.

و قد تقدم ما فی صحيح ابن حازم من الاختلاف بينها و بين هذه الصوره، و فی صحيح معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام: و التكبير أن تقول «اللّه اكبر، اللّه اكبر، لا إله إلا اللّه و اللّه اكبر، اللّه اكبر و للّه الحمد، اللّه اكبر على ما هدانا، اللّه اكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و الحمد للّه على ما أبلانا» «۳». و هذه الصوره أيضا مخالفه للصورتين، و لعل هذه

---

(۱). الوسائل ج ۳ ب ۲۱ من أبواب صلاه العيد ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۳ ب ۲۱ من أبواب صلاه العيد ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۳ ب ۲۱ من أبواب صلاه العيد ح ۴.

و يجوز النفر فی الأول، و هو اليوم الثانی عشر من ذی الحجه لمن اجتنب النساء و الصيد فی إحرامه (۱) و النفر الثانی و هو اليوم الثالث عشر، فمن نفر فی

الصوره الأخيره هی أجود و أكمل. و اللّه العالم.

قال فی الجواهر: و لعل هذا الاختلاف يومئ الى الاستحباب. انتهى.

ففیما عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: و سألته عن التکبیر بعد کل صلاه؟ فقال: کم شئت، إنه لیس شی ء موقت «۱».

(۱) قال فی المدارک: هذا الحکم مجمع علیه بین العلماء کافه قاله فی المنتهی. انتهی.

و الأصل فیه قول اللّه عز و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلٰا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقیٰ بناء علی کون المراد اتقاء الصید و النساء کما عن عده من الفقهاء رضوان اللّه

علیهم.

و أما النصوص فی بیان المراد من الآیه الشریفه: فما عن حماد بن عثمان عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَیْهِ لمن اتقی الصید یعنی فی إحرامه، فان أصابه لم یکن له أن ینفر فی النفر الأول «۲».

و ما عن حماد عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قال إذا أصاب المحرم الصید فلیس له أن ینفر فی النفر الأول، فمن نفر فی النفر الأول فلیس له أن یصیب الصید حتی ینفر الناس، و هو قول اللّه عز و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلٰا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقیٰ فقال: اتقی الصید «۳».

و عن جمیل بن دراج عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: من أصاب الصید فلیس له أن ینفر فی النفر الأول «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۳ ب ۲۴۴ من أبواب صلاه العید ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب العود الی منی ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب العود الی منی ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب العود الی منی ح ۸.

الأول لم یجز إلا بعد الزوال و فی الثانی یجوز قبله (۱). و یستحب للإمام أن یخطب

و عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول فی قول اللّه عز و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلٰا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقیٰ فقال: یتقی الصید حتی ینفر أهل منی الی النفر الأخیر «۱».

و عن محمد بن المستنير

عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من أتى النساء فى إحرامه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأول «۲».

و عنه أيضا عن ابى جعفر عليه السلام أنه قال: لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرّم اللّه عليه فى إحرامه «۳».

هذه و غيرها هى روايات الباب، و قد عرفت منها أن من اجتنب الصيد يجوز له أن ينفر فى النفر الأول و من لم يتق الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأول. أما الاتقاء و الاجتناب عن النساء فلم يذكر إلا فى روايتى محمد بن المستنير، و هو لم يوثق فى الرجال، و مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط بالنسبه اليه أيضا و لا يترك بتا.

(۱) قال فى المدارك: هذان الحكمان إجماعيان منصوصان فى عده روايات. انتهى.

و الروايات الوارده فى هذه المسأله مؤيده لحكم المسأله المتقدمه كما يظهر لك:

«منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، و ان تأخرت الى أيام التشريق- و هو يوم النفر الأخير- فلا شى ء عليك، أى ساعه نفرت قبل الزوال أو بعده. الحديث «۴».

و عن ابى أيوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنا نريد أن نتعجل السير- و كانت

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب العود الى منى ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب العود الى منى ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب العود الى منى ح ۷.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۹ من أبواب العود الى منى ح ۳.

و يعلم الناس ذلک (۱).

و من كان قضى مناسكه بمكه جاز أن ينصرف حيث شاء (۲)، و من بقى عليه

ليله النفر حين سألته- فأى ساعه ننفر؟ فقال لى: أما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليله النفر، فأما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب اللّه، فإن اللّه عز و جل يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل، و لكنه قال وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ «۱».

و عن الحلبى أنه سئل ابو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل ينفر فى النفر الأول قبل أن تزول الشمس؟ فقال: لا، و لكن يخرج ثقله إن شاء و لا يخرج هو حتى تزول الشمس «۲».

(۱) قال فى المدارك: أى وقت النفر الأول و الثانى، و ينبغى أن يعلمهم فيها أيضا كيفيه النفر و التوديع و يحثهم على طاعه اللّه تعالى و على أن يختموا حجهم بالاستقامه و الثبات على طاعه اللّه، و أن يكونوا بعد الحج خيرا من قبله، و أن يذكروا ما عاهدوا اللّه عليه من خير. و ذكر العلامه فى المنتهى أن محل هذه الخطبه بعد صلاه الظهرين من اليوم الثانى عشر من أيام التشريق. انتهى ما فى المدارك. و الظاهر أنه لا نص على استحباب هذه الخطبه بالخصوص، و لكن يستفاد كلها من العمومات المسنونه.

(۲) قال فى الجواهر: و من كان قضى مناسكه بمكه جاز أن ينصرف حيث شاء، بلا خلاف و لا إشكال، بل الظاهر الإجماع عليه، للأصل و النصوص. انتهى.

فعن الحسين بن على السرى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما ترى فى

المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال: إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء و ليذهب حيث شاء «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۹ من أبواب العود الى منى ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۹ من أبواب العود الى منى ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۳ من أبواب العود الى منى ح ۱.

شى ء من المناسك عاد وجوبا (۱).

[مسائل]

[الأولى من أحدث ما يوجب حدا أو تعزيرا او قصاصا و لجأ الى الحرم ضيق عليه حتى يخرج]

مسائل:

(الأولى) من أحدث ما يوجب حدا أو تعزيرا او قصاصا و لجأ الى الحرم ضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج، و لو

أحدث فى الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه (٢).

و عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: كان ابى يقول: لو كان لى طريق الى منزلى من منى ما دخلت مكه «١».

هذا بحسب الوجوب، و لكن لا ينافى ذلك استحباب العود الى مكه لوداع البيت و ما شاكل، كما يشير المصنف الى استحباب العود الى مكه لمن قضى مناسكه لوداع البيت.

(١) إن بقى عليه شى ء من المناسك كطواف و نحوه يجب عليه العود لتداركه بلا إشكال و لا خلاف.

(٢) النص الوارد فى هذه المسأله فمنه ما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يباع و لا يؤوى (يؤذى خ) حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد. قلت: فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد فى الحرم صاغرا، لأنه لم ير للحرم حرمه، و قد قال اللّه عز و جل

فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فقال: هذا هو فى الحرم و قال فَلٰا عُدْوٰانَ إِلّٰا عَلَى الظّٰالِمِينَ «٢».

و عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً قال: إذا أحدث العبد فى غير الحرم جنايه ثم فرّ الى الحرم لم يسع لأحد أن

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١۴ من أبواب العود الى منى ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١۴ من مقدمات الطواف ح ١.

[الثانيه) يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكه]

(الثانيه) يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكه، و قيل يحرم، و الأولى أصح (١).

يأخذه فى الحرم و لكن يمنع من السوق و لا يباع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلّم، فانه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، و إذا جنى فى الحرم جنايه أقيم عليه الحد فى الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمه «١».

و عن على بن ابى حمزه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً قال: إن سرق سارق

بغير مكه أو جنى جنايه على نفسه (نفس خ) ففر الى مكه لم يؤخـذ ما دام فى الحرم حتى يخرج منه، و لكن يمنع من السوق فلا يباع و لا يجالس حتى يخرج منه فيؤخـذ، و إن أحدث فى الحرم ذلك الحدث أخذ فيه. و غير ذلك من الأخبار الكثيره فى هذا المعنى، و لكن ليس فى هذه الروايات و لا فى غيرها لفظ التضـييق، و لعل الفقهاء «ره» اسـتفادوا عنوان التضـييق من ألفاظ الإمام عليه السلام.

و

عن المسالك عن بعض إلحاق مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله و مشاهد الائمه عليهم السلام بالحرم، محتجا باطلاق اسم الحرم عليها فى بعض الأخبار، و قال فى المدارك بعد نقل ذلك: و هو ضعيف، و لكنه مناسب للتعظيم. انتهى.

و هـذا محـل تأمـل، من جهه أن التعرض لمن لجأ بأحـد المشاهـد المشـرفه يعـد عنـد العرف اسـتخفافا و اهانه لصاحـب المشـهد المشرف صلوات اللّه و سلامه على صاحب المشاهد المتبركه.

(١) قال فى المدارك: القول بالتحريم منقول عن الشيخ «ره»، و استدل له فخر المحققين فى شرح القواعد بأن مكه كلها مسجد، لقوله تعالى سُبْحانَ الَّذِی أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ و كان الإسراء من دار أم هانى، و إذا كانت كذلك فلا يجوز منع أحد منها من قوله تعالى سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ. و هو استدلال ضعيف: أما أولا

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ١۴ من مقدمات الطواف ح ٢ و ٣.

....

فلأن الإجمـاع القطعى منعقـد على خلافه، و أمـا ثانيـا فلمنع كون الإسـراء من بيت أم هانى، ثم لو سـلمنا لجاز مروره بالمسـجد الحرام ليتحقق الإسراء منه حقيقه الى المسجد الأقصى. انتهى ما فى المدارك.

أمـا النصوص فى ذلـك، فمنهـا مـا عن الحسـين بن ابى العلاـء قـال: قـال ابو عبـد اللّه عليه السـلام: ان معـاويه أول من علق بـابه مصـراعين بمكه، فمنع حـاج بيت اللّه ما قال اللّه عز و جل سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ، و كان الناس إذا قـدموا مكه نزل البادى على الحاضر حتى يقضى حجه. الحديث «١». و تمامه: و كان معاويه صاحب السلسله التى قال اللّه تعالى فِی سِلْسِلَهٍ ذَرْعُهٰا سَبْعُونَ ذِرٰاعاً فَاسْلُكُوهُ إنه لا يؤمن باللّه العظيم، و كان فرعون هذه الأمه.

و عن يحيى بن ابى العلاـء عن ابى عبـد اللّه عن ابيه عليهمـا السـلام قـال: لم يكن لـدور مكه أبواب، و كـان أهـل البلـدان يأتون

بقطرانهم فیدخلون فیضربون بها، و کان أول من بوّبها معاویه «۲».

و عن حسین بن ابی العلاء قال: ذکر أبو عبد اللّه علیه السلام هذه الآیه سَوٰاءً الْعٰاکِفُ فِیهِ وَ الْبٰادِ قال: کانت مکه لیس علی شی ء منها باب، و کان أول من علّق علی بابه المصراعین معاویه بن ابی سفیان، و لیس لأحد أن یمنع الحاج شیئا من الدور و منازلها «۳».

و عن حفص بن البختری عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لیس ینبغی لأهل مکه أن یجعلوا علی دورهم أبوابا، و ذلک أن الحجاج ینزلون معهم فی ساحه الدار حتی یقضوا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۲ من مقدمات الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۲ من مقدمات الطواف ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۲ من مقدمات الطواف ح ۴.

[الثالثه یحرم أن یرفع أحد بناء فوق الکعبه]

(الثالثه) یحرم أن یرفع أحد بناء فوق الکعبه، و قیل یکره، و هو الأشبه (۱).

[الرابعه لا تحل لقطه الحرم قلیله کانت أو کثیره]

(الرابعه) لا تحل لقطه الحرم قلیله کانت أو کثیره، و تعرّف سنه، ثم إن شاء تصدق بها و لا ضمان علیه و إن شاء جعلها فی یده أمانه (۲).

حجّهم «۱».

و عن علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی علیه السلام قال: و لیس ینبغی لأهل مکه أن یمنعوا الحاج شیئا من الدور ینزلونها «۲». و غیر ذلک من الأخبار.

قالوا: التعبیر بلا ینبغی فی الروایات ظاهر فی الکراهه، فان «لا ینبغی» ظاهر فیها، و المسأله قویه الإشکال.

(۱) عن الشیخ «ره» و جماعه القول بالتحریم، و عن المشهور القول بالکراهه، و رجّح المصنف الکراهه. قال فی المدارک: إن

الأشبه الكراهيه، لأصاله عدم التحريم.

انتهى.

و استدل على ذلک بما عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث قال:

و لا ـ ینبغی لأحد أن یرفع بناء فوق الکعبه «۳». هـذا بناء علی ظهور «لا ـ ینبغی» فی الکراهه، أو لا أقل من أن لا یکون ظاهرا فی الحرمه، بل یکون بالمعنی الأعم. و فیه تأمل.

(۲) فی هذه المسأله أقوال: فما اختاره المصنف «ره» هنا أحدها.

و عن الشیخ «ره» اختیاره فی النهایه، و عن المصنف فی کتاب اللقطه فی النافع أنه اختار الکراهه مطلقا و فی هـذا الکتاب فی کتاب اللقطه قال: فما کان دون الدرهم جاز أخذه و الانتفاع به بغیر تعریف، و ما کان أزید من ذلک فإن وجد فی الحرم قیل یحرم أخذه و قیل یکره، و هو أشبه، و لا یحل إلا مع نیه الإنشاد، و یجب تعریفها حولا، فان جاء

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۲ من مقدمات الطواف

ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۲ من مقدمات الطواف ح ۸.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من مقدمات الطواف ح ۱.

[(الخامسه إذا ترک زیاره النبی صلی اللّه علیه و آله أجبروا علیها]

(الخامسه) إذا ترک زیاره النبی صلی اللّه علیه و آله أجبروا علیها (۱) لما یتضمن من الجفاء المحرم (۲).

صاحبها و إلا تصدّق بها أو استبقاها أمانه، و لیس له تملکها، و لو تصدق بها بعد الحول فکره المالک فیه قولان أرجحهما أنه لا یضمن لأنها أمانه و قد دفعها دفعا مشروعا. انتهى.

و الأحوط عدم جواز الالتقاط، و التفصیل موکول الی محله.

(۱) أما الـدليل على وجوب الإجبـار على زيـارته صـلى اللّه عليه و آله فمـا عن حفص بن البختری و هشام بن سالم و معاويه بن عمار و غيرهم عن ابی عبـد اللّه عليه السـلام قال: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالی أن يجبرهم على ذلک و على المقام عنـده، و لو تركوا زياره النبی صـلى اللّه عليه و آله لكان على الوالی أن يجبرهم على ذلک و على المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين «۱».

و ظاهر الروايه وجوب ذلک على الوالی، و هو يقتضی الوجوب، أعنی الزياره و المقام عنده واجبا على الناس وجوبا كفائيا. على أن الأـمر بالأـمر بشـی ء ظـاهر فی الأمر بـذلک الشـی ء، فتكون الزياره و المقام عنـد القبر من الواجبات الكفائيه، و كـذلک فی الحج.

(۲) إن هذا التعليل إشاره الى ما روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أنه قال: من حج و لم يزرنی فقد جفانی. و لا شک فی أن جفاءه صلى اللّه عليه و آله محرم، قال فی

المدارک: لكن هذه الروايه لم نقف عليها مسنده فی كتب الأصحاب. انتهى.

أقول: يمكن أن يسـتفاد ذلک مما عن ابی حجر (يحيى) الأسلمی عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سـلم: من أتى مكه حاجـا و لم يزرنی بالمـدينه جفـوته يـوم القيـامه، و من أتى زائرا وجبت له شـفاعتی، و من وجبت له شفاعتی وجبت له الجنه، و من مات فی أحد الحرمين مكه و المدينه لم يعرض (الى الحساب خ) و لم

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

و يستحب العود الى مكه لمن قضى مناسكه لوداع البيت (۱).

يحاسب، و من مات مهاجرا الى اللّه عز و جل حشر يوم القيامه مع أصحاب بدر «۱».

فبناء على صحه الروايه ان قوله صلى اللّه عليه و آله «و لم يزرنی بالمدينه جفوته يوم القيامه» و من لم يجف رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله هو لم يجفه قطعـا. و يحتمـل من جهه جفـاء الحـاج له صـلى اللّه عليه و آله من جهه ترک زيـارته يسـتحق الجفاء منه صلى اللّه عليه و آله، و الجفاء منه ترک شفاعته له، فالمسأله محل تأمل فی أصلها و فی استلزامها الوجوب.

و على أی حال لا ينبغی ترک زيارته صـلى اللّه عليه و آله من أحد من الحجاج و المعتمرين مع كثره الروايات الوارده فی الحث على زيـارته صـلى اللّه عليه و آله المشـتمل بعضـها على نحـو «كنت شـفيعه يـوم القيـامه» أو «له الجنه» أو «كـان فی جـوارى يوم

القيامه» و ما أشبه ذلک، حتی أنه روی

عن زید الشحام قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما لمن زار رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله؟ قال: کمن زار اللّه فوق عرشه. الحدیث «۲».

(۱) عن المنتهی أنه لا یعرف فیه خلافا. انتهی. و فی الجواهر: بل الاجماع بقسمیه علیه. انتهی.

و یدل علیه ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا أردت أن تخرج من مکه فتأتی أهلک فودّع البیت و طف اسبوعا، و ان استطعت ان تستلم الحجر الأسود و الرکن الیمانی فی کل شوط فافعل و إلا فافتح به و اختم، و ان لم تستطع ذلک فموسع علیک، ثم تأتی المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت یوم قدمت مکه، ثم تخیر لنفسک من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنک بالبیت و احمد اللّه و اثن علیه و صل علی محمد و آله، ثم قل «اللهم صل علی محمد عبدک و رسولک و نبیک و أمینک و حبیبک و نجیبک و خیرتک من خلقک، اللهم کما بلغ رسالتک و جاهد فی سبیلک و صدع بأمرک و أوذی فیک

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ۳.

(۲) الوسائل باب ۳ باب تأکد استحباب زیاره قبر رسول الله ص

....

و فی جنبک (و عندک خ) حتی أتاه الیقین، اللهم أقلبنی مفلحا منجحا مستجابا لی بأفضل ما یرجع به أحد من وفدک من المغفره و البرکه و الرضوان و العافیه مما یسعنی أن أطلب أن تعطینی مثل الذی أعطیته أفضل من عبدک و تزیدنی علیه، اللهم إن أمتّنی فاغفر لی و إن أحییتنی فارزقنیه

من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بیتک، اللهم إنی عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک حملتنی علی دابتک (دوابک خ) و سیرتنی فی بلادک حتی أدخلتنی حرمک و أمنک، و قد کان فی حسن ظنی بک أن تغفر لی ذنوبی، فان کنت غفرت لی ذنوبی فازدد عنی رضی و قربنی إلیک زلفی و لا تباعدنی، و إن کنت لم تغفر لی فمن الآن فاغفر لی قبل أن تنأی عن بیتک داری، و هذا أوان انصرافی إن کنت أذنت لی غیر راغب عنک و لا عن بیتک و لا مستبدل بک و لا به، اللهم احفظنی من بین یدی و من خلفی و عن یمینی و عن شمالی حتی تبلغنی أهلی و اکفنی مؤنه عبادک و عیالی فانک ولیّ ذلک من خلقک و منی»، ثم ائت زمزم فاشرب منها، ثم اخرج فقل «آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الی ربنا راغبون الی ربنا راجعون»، فان أبا

عبد اللّه عليه السلام لما أن ودّعها و أراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج «۱».

و عن ابراهيم بن ابى محمود قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت، فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجدا، ثم قال: فاستقبل الكعبه فقال «اللهم انى أنقلب على أن لا إله إلا اللّه (أنت)» «۲».

و عن قثم بن كعب قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: انک لتدمن الحج؟ قلت: أجل.

قال: فليكن آخر عهدک بالبيت أن تضع يدک على الباب و تقول «المسكين على بابک

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۸ من أبواب العود الى منى ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب

۱۸ من أبواب العود الى منى ح ۲.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۳۴۴

و يستحب أمام ذلک صلاه ست ركعات بمسجد الخيف (۱)، و آكده استحبابا عند المناره التى فى وسطه و فوقها الى جهه القبله بنحو من ثلاثين ذراعا و عن يمينها و يسارها كذلک (۲).

فتصدّق عليه بالجنه» «۱».

(۱) قد استدل على ذلک بما عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: صل ست ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعه «۲».

(۲) عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: صل فى مسجد الخيف و هو مسجد منى و كان مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله على عهده عند المناره التى فى وسط المسجد و فوقها الى القبله نحوا من ثلاثين ذراعا و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلک. قال: فتحرّ ذلک، فان استطعت أن يكون مصلاک فيه فافعل، فانه قد صلى فيه ألف نبى، و إنما سمى الخيف لأنه مرتفع عن الوادى، و ما ارتفع عن الوادى سمى خيفا «۳».

و عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال: صلى فى مسجد الخيف سبعمائه نبى، و إن ما بين الركن و المقام المشحون من قبور الأنبياء، و إن آدم لفى حرم اللّه «۴».

و عن ابى حمزه الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائه ركعه قبل أن يخرج منه عدلت

عباده سبعين عاما، و من سبح اللّه فيه مائه تسبيحه كتب له كأجر عتق رقبه، و من هلّل اللّه فيه مائه تهليله عدلت احياء نسمه، و من حمد اللّه فيه مائه تحميد عدلت أجر

خراج العراقين يتصدق به فى سبيل اللّه عز و جل «۵».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۸ من أبواب العود الى منى ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۳ ب ۵۱ من أبواب احكام المساجد ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۳ ب ۵۰ من أبواب احكام المساجد ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۳ ب ۵۰ من أبواب احكام المساجد ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۳ ب ۵۱ من أبواب احكام المساجد ح ۱.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۳۴۵

و يستحب التحصيب لمن نفر فى الأخير، و أن يستلقى فيه (۱).

و غير ذلک من الأخبار الوارده فى فضيله الصلاه و الأذكار فيه، و لكن بعض الخصوصيات التى ذكرها المصنف «ره» استفادتها من الروايات محل تأمل.

و أيضا كان على المصنف أن يذكر الثلاثين التى من خلف المناره كما ذكرت فى الروايه، و لعله أعرف بما قاله رحمه اللّه من حيث الإسقاط و الإضافه، و لعله قد ظفر على روايه تكون داله على ما ذكره «قده».

(۱) التحصيب هو النزول بالمحصّب. قال فى المصباح المنير: المحصّب موضع بمكه على طريق منى، و يسمى البطحاء. انتهى.

و قال فى الوافى: الحصبه و يقال المحصّب شعب بين مكه و منى مخرجه الى الأبطح سمى به لاجتماع الحصباء فيه، و يقال للنزول فيه التحصيب. انتهى.

و استدل على استحباب التحصيب بالإجماع و التأسى بفعل النبى صلى اللّه عليه و آله.

أما الروايات الوارده فى ذلک:

«فمنها» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: فاذا نفرت و انتهيت الى الحصبا- و هى البطحاء- فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد اللّه عليه السلام قال: كان ابى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكه من غير أن

ينام بها «١».

و فى روايه أخرى عن معاويه- يعنى ابن عمار- عن ابى عبد اللّه عليه السلام مثله، و زاد و قال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إنما نزلها حيث بعث بعائشه مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العله التى أصابتها، فطافت البيت ثم سعت ثم رجعت، فارتحل من يومه.

و عن ابى مريم عن ابى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن الحصبه؟ فقال: كان أبى ينزل الأبطح قليلا ثم يجى ء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح. فقلت له: أ رأيت (أن خ)

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١٥ من أبواب العود الى منى ح ١.

من تعجل فى يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب؟ قال: لا. و رواه الصدوق «ره» باسناده عن أبان إلا أنه أسقط قوله «ان كان من أهل اليمن» و زاد و قال: كان ابى عليه السلام ينزل الحصبه قليلا ثم يرتحل، و هو دون خبط و حرمان.

قال فى الجواهر: و لم نعثر على غير هذين الخبرين فيما وصل إلينا من النصوص. نعم عن الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام: فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها الى مكه، فاذا بلغت مسجد الحصبه دخلته استلقيت فيه على قفاك قدر ما تستريح. و فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب و هى البطحاء، فيمكث بها قليلا ثم يرتحل الى مكه، فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كذلك فعل، و كذلك ابو جعفر عليه السلام يفعله. و لكن فى الدروس: و يستحب

للنافر فى الأخير التحصيب تأسيا بالرسول (ص)، و هو النزول بمسجد الحصبه بالأبطح الذى نزل به رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و يستلقى على قفاه، و روى أن النبى صلى اللّه عليه و آله صلى فيه الظهرين و العشاءين و هجع هجعه أى نومه خفيفه ثم دخل مكه. و ليس التحصيب من سنن الحج و مناسكه، و إنما هو فعل مستحب اقتداء برسول اللّه صلى اللّه عليه و آله. انتهى ما هو المقصود من الجواهر.

و قد عرفت أنه ليس فى النص المسند ما يستفاد منه استحباب الاستلقاء على القفا أو الرقده و الهجعه إلا فيما تقدم من الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام الذى لم تثبت نسبته اليه عليه السلام مع وجود بعض الشواهد على نفيه، و قد تقدمت مرسله الدروس قال:

و روى أن النبى صلى اللّه عليه و آله صلى فيه الظهرين و العشاءين و هجع هجعه. انتهى، و كذلك مرسله مجمع البحرين قال: و فى الحديث: فرقد رقده بالمحصب. انتهى.

فكما أنه ليس فى النص المسند ما يستفاد منه استحباب الاستلقاء و الرقده و الهجعه فكذلك ليس فى النص المسند ما يستفاد منه وجود مسجد فيها، و لكن يوجد فى

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۳۴۷

و إذا عاد الى مكه فمن السنه أن يدخل الكعبه (۱)، و يتأكد فى حق الصروره (۲)،

المرسلات و فى كلمات اسم من المسجد. و أما الآن فلا أثر منه، بل عن ابن ادريس أنه قال: ليس للمسجد أثر الآن فتتأدى هذه السنه بالنزول فى المحصب من الأبطح، و هو ما بين العقبه و بين مكه. انتهى.

و على أى حال فمن جهه أنه أمر مستحب

يكون سهلا، و من أراد العمل به فيحتاط بما قيل من محل المسجد.

(۱) تشهد بذلك روايات:

«منها» ما عن ابن قداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: سألته عن دخول الكعبه؟ قال: الدخول فيها دخول فى رحمه اللّه، و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقى من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه «۱».

و عن الصدوق مرسلا قال: قال عليه السلام: من دخل الكعبه بسكينه- و هو أن يدخلها غير متكبر و لا متجبر- غفر له «۲».

و عن معاويه بن عمار قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبه فصلى ركعتين و على الرخامه الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى و الغربى، فرفع يده عليه و لصق به و دعا، ثم تحول الى الركن اليمانى فلصق به و دعا، ثم أتى الركن الغربى ثم خرج «۳».

(۲) فعن سعيد الأعرج عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بد للصروره أن يدخل البيت قبل أن يرجع. الحديث «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من مقدمات الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من مقدمات الطواف ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من مقدمات الطواف ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من مقدمات الطواف ح ۱.

....

و عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: یستحب للصروره أن یطأ المشعر الحرام و أن یدخل البیت «۱».

و عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن دخول البیت فقال: أما الصروره فیدخله، و أما من حج فلا «۲».

و عن المفید فی المقنعه عن الصادق علیه السلام

قال: أحب للصروره أن یدخل الکعبه و أن یطأ المشعر الحرام، و من لیس بصروره فان وجد الی ذلک سبیلا و أحب ذلک فعل و کان مأجورا، و إن کان علی باب الکعبه زحام فلا یزاحم الناس «۳».

و الظاهر من بعض احادیث الباب وجوب دخول الکعبه للصروره، کما أن الظاهر من بعض النصوص عدم الاستحباب علی غیر الصروره. و لکن قد یدعی الإجماع علی عدم الوجوب علی الصروره، بل یکون علیه الاستحباب المؤکد، و کذا یدعی الإجماع علی الاستحباب لغیر الصروره.

و یمکن أن یستفاد مما عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل حج فلم یستلم الحجر و لم یدخل الکعبه. قال: هو من السنه، فان لم یقدر فاللّه أولی بالعذر. فتأمل.

و قد یستفاد من بعض ألفاظ بعض الأحادیث استحباب الدخول فی الکعبه للصروره و غیر الصروره مع تأکده علی الصروره.

و لکن الذی یدل دلاله قطعیه علی الاستحباب لغیر الصروره و علی عدم الوجوب

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من مقدمات الطواف ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من مقدمات الطواف ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من مقدمات الطواف ح ۶.

و أن یغتسل و یدعو عند دخولها، و أن یصلی بین الأسطوانتین علی الرخامه الحمراء رکعتین یقرأ فی الأولی الحمد و حم السجده و فی الثانیه عدد آیها، و یصلی فی زوایا البیت، ثم یدعو بالدعاء المرسوم (۱)

علی الصروره، هو أنه من المستبعد جدا بل من المحال أن هذا الأمر الذی یکون مبتلی به من زمن المعصومین علیهم السلام الی الآن أن یکون مستورا علی النوع حتی یکون

مخفیا علی العلماء و الفقهاء «ره» فی الأدوار الماضیه حتی یدعی الاجماع علی خلافه، و هذا دلیل قطعی علی عدم الوجوب علی الصروره و ثبوت الاستحباب علی غیر الصروره. و علی کل حال لیس علی النساء تأکد الاستحباب، فان فعلن فهو أفضل.

و یدل علی ذلک ما عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن دخول النساء الکعبه؟ فقال: لیس علیهن و إن فعلن فهو أفضل «۱». و غیر ذلک من الروایات الداله علی عدم التأکد علیهن.

(۱) یدل علی ذلک کله ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا أردت دخول الکعبه فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء، و تقول اذا دخلت «اللهم إنک قلت وَ مَنْ دَخَلَهُ کٰانَ آمِناً فآمنّی من عذاب النار»، ثم تصلی رکعتین بین الأسطوانتین علی الرخامه الحمراء، تقرأ فی الرکعه الأولی حم السجده و فی الثانیه عدد آیها (آیاتها خ) من القرآن، و تصلی فی زوایاه و تقول «اللهم من تهیّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعد لوفاده الی مخلوق رجاء رفده و جائزته و نوافله و فواضله فإلیک یا سیدی تهیئتی و تعبئتی و اعدادی و استعدادی رجاء رفدک و نوافلک و جائزتک، فلا تخیب الیوم رجائی یا من لا یخیب علیه سائل (سائله خ) و لا ینقصه نائل (ثله)، فانی لم آتک الیوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعه مخلوق رجوته، و لکنی أتیتک مقرا بالظلم (بالذنوب) و الاساءه علی نفسی،

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۱ من مقدمات الطواف ح ۱.

....

فإنه لا حجه لی و لا عذر، فأسألک

یا من هو کـذلک (أن تصـلی علی محمد و آله و) تعطینی مسألتی و تقیلنی عثرتی و تقلبنی برغبتی و لا تردنی مجبوها ممنوعا و لا خائبا، یا عظیم یا عظیم یا عظیم أرجوک للعظیم، أسألک یا عظیم أن تغفر لی الذنب بالعظیم، لا إله إلا أنت».

قال: و لا تدخلها بحذاء و لا تبزق فیها و لا تمخط فیها، و لم یدخلها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم إلا یوم فتح مکه «۱».

و عن اسماعیل بن همام قال: قال ابو الحسن علیه السلام: دخل النبی صلی اللّه علیه و آله الکعبه فصلی فی زوایاها الأربع و صلی فی کل زاویه رکعتین.

و عن الحسین بن ابی العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام و ذکرت الصلاه فی الکعبه، قال: بین العمودین تقوم علی البلاطه الحمراء، فإن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله صلی علیها ثم أقبل علی أرکان البیت و کبر الی کل رکن منه.

و عن معـاویه بن عمار فی دعاء الولـد قال: أفض علیک دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البیت، فاذا قمت علی باب البیت فخـذ بحلقه الباب ثم قل «اللهم إن البیت بیتک و العبد عبدک و قد قلت وَ مَنْ دَخَلَهُ کٰانَ آمِناً فآمنی من عذابک و أجرنی من سخطک»، ثم ادخـل البیت فصل علی الرخامه الحمراء رکعتین، ثم قم (تمرّ) الی الأسـطوانه التی بحـذاء الحجر و ألصق بها صـدرک ثم قل «یا واحـد یا أحـد یا ماجـد یا قریب یا بعیـد یا عزیز یا حلیم، لا تذرنی فردا و أنت خیر الوارثین، هب لی من لدنک ذریه طیبه إنک سمیع الدعاء»، ثم در بالأسطوانه فألصق بها

ظهرک و بطنک، و تدعو بهذا الدعاء فإن یرد اللّه شیئا کان «۲».

و عن سعید الأعرج عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بد للصروره أن یدخل البیت

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من مقدمات الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من مقدمات الطواف ح ۵.

....

قبل أن یرجع، فاذا دخلته فادخله بسکینه و وقار، ثم ائت کل زاویه من زوایاه ثم قل «اللهم إنک قلت وَ مَنْ دَخَلَهُ کٰانَ آمِناً فآمنی من عـذابک (رب خ) یوم القیـامه» و صـل بین العمودین اللـذین یلیان الباب علی الرخامه الحمراء، و إن کثر الناس فاسـتقبل کل

زاويه فى مقامك حيث صليت و ادع اللّه و سله «۱».

و غيرها من الأحاديث المشتمل بعضها على استحباب السجود فى الكعبه و الدعاء بالمأثور. و ما عن ذريح قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام فى الكعبه و هو ساجد و هو يقول «لا يردّ غضبك إلا حلمك، و لا يجير من عذابك إلا رحمتك، و لا ينجى منك إلا التضرع إليك، فهب لى يا إلهى فرجا بالقدره التى بها تحيى أموات العباد و بها تنشر ميت البلاد، و لا تهلكنى يا إلهى حتى تستجيب لى دعائى و تعرفنى الإجابه، اللهم ارزقنى العافيه الى منتهى أجلى، و لا تشمت بى عدوى، و لا تمكنه من عنقى، من ذا الذى يرفعنى إن وضعتنى، و من ذا الذى يضعنى إن رفعتنى، و إن أهلكتنى فمن ذا الذى يعرض لك فى عبدك أو يسألك من أمره، فقد علمت يا إلهى أنه ليس فى حكمك ظلم و لا فى نقمتك عجله، إنما يعجل من

يخاف الفوت و يحتاج الى الظلم الضعيف و قد تعاليت يا إلهى عن ذلك، إلهى فلا تجعلنى للبلاء غرضا و لا لنقمتك نصبا و مهلنى و نفسى و أقلنى عثرتى و لا ترد يدى فى نحرى و لا تتبعنى ببلاء على أثر بلاء، فقد ترى ضعفى و تضرعى إليك و وحشتى من الناس و أنسى بك، أعوذ بك اليوم فأعذنى و أستجير بك فأجرنى و أستعين بك على الضرّاء فأعنى و أستنصرك فانصرنى و أتوكل عليك فاكفنى و أومن بك فآمنى و أستهديك فاهدنى و أسترحمك فارحمنى و أستغفرك مما تعلم فاغفر لى و أسترزقك من فضلك فارزقنى، و لا حول و لا قوه إلا باللّه العلى العظيم» «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من مقدمات الطواف ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۷ من مقدمات الطواف ح ۱.

و يستلم الأركان، و يتأكد فى اليمانى، ثم يطوف بالبيت اسبوعا، ثم يستلم الأركان و المستجار و يتخير من الدعاء ما أحبّه، ثم يأتى زمزم فيشرب منها، ثم يخرج و هو يدعو (۱).

و ينبغى البكاء فى الكعبه، فعن العزرمى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إنما سميت مكه بكه لأن الناس يتباكون فيها «۱».

و عن عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: لم سميت الكعبه بكه؟

فقال: لبكاء الناس حولها و فيها «۲».

و من السنه التكبير عند الخروج، فعن عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام و هو خارج من الكعبه و هو يقول «اللّه اكبر، اللّه أكبر» حتى قالها ثلاثا، ثم قال «اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا و لا تشمت

بنا أعداءنا فانك أنت الضّار النافع» ثم هبط فصلى الى جانب الدرجه، جعل الدرجه عن يساره مستقبل الكعبه ليس بينه و بينها أحد، ثم خرج الى منزله «۳».

و عن يونس قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إذا دخلت الكعبه كيف أصنع؟ قال:

خذ بحلقتى الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتى العمودين، فصل على الرخامه الحمراء، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجه فصل عن يمينك ركعتين «۴».

(۱) قال فى المدارك: أجمع الأصحاب على استحباب طواف الوداع، و قال بعض العامه بوجوبه. انتهى.

و قد تقدمت عند قول المصنف «ره»: و يستحب العود الى مكه لمن قضى مناسكه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من مقدمات الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من مقدمات الطواف ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من مقدمات الطواف ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من مقدمات الطواف ح ۲.

و يستحب خروجه من باب الحناطين (۱)، و يخرّ ساجدا و يستقبل القبله و يدعو (۲)، و يشترى بدرهم تمرا و يتصدق به احتياطا لإحرامه (۳).

لوداع البيت، روايه معاويه بن عمار و غيرها المشتمله على كيفيه الوداع و الدعاء و فيها:

ثم ائت زمزم فاشرب منها، ثم اخرج فقل «آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون» الحديث، و ذكر فى الروايات الأخر غير ذلك و قد تقدمت كلها.

(۱) يستدل عليه بما عن الحسن بن على الكوفى قال: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام فى سنه خمس عشر (و عشرين خ) و مائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس، و طاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط،

فلما كان الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بيده ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، ثم خرج الى

دبر الكعبه الى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلا يدعو، ثم خرج من باب الحناطين و توجه- الى آخر الحديث.

(۲) قد تقدم ذلک فی حدیث ابراهیم بن ابی محمود فی باب العود الی منی، و قد تقدّم استحباب الشرب من ماء زمزم، و قد ورد علی نقل بعض استحباب إکثار الشرب منه و اهدائه و التبرک به.

(۳) فعن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: یستحب للرجل و المرأه أن لا یخرجا من مکه حتی یشتریا بدرهم تمرا فیتصدقا به لما کان منهما فی إحرامهما، و لما کان منهما فی حرم اللّه عز و جل.

و عن معاویه بن عمار و حفص بن البختری جمیعا عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:

ینبغی للحاج إذا قضی مناسکه و أراد أن یخرج أن یبتاع بدرهم تمرا یتصدق به، فیکون کفاره لما لعله دخل علیه فی حجه من حک أو قمله سقطت أو نحو ذلک «۱».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۰ من أبواب العود الی منی ح ۲.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۳۵۴

و یکره الحج علی الإبل الجلاله (۱).

و یستحب لمن حج أن یعزم علی العود (۲)، و الطواف أفضل للمجاور من

و عن ابی بصیر قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: اذا اردت أن تخرج من مکه فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضه قبضه، فیکون لکل ما کان حصل فی احرامک و ما کان منک فی مکه «۱».

(۱) فعن اسحاق بن عمار

عن جعفر عن أبیه علیهما السلام: أن علیا علیه السلام کان یکره الحج و العمره علی الإبل الجلّالات «۲». اذا فکان علی المصنف «ره» أن یذکر أنه یکره الحج و العمره اتباعا للروایه.

(۲) لا إشکال فی ذلک، لأنه من أعظم الطاعات، و من آثار الإیمان العزم علی الإتیان بالطاعات، لا سیما مثل هذه الطاعه. مضافا الی أن فی أخبار الدعاء المأثور أن یسأله بأن لا یجعله آخر العهد به. مضافا الی الأخبار الخاصه:

«منها» ما عن عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: من رجع من مکه و هو ینوی الحج من قابل زید فی

عمره «۳».

و عن الحسین الأحمسی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من خرج من مکه و هو لا یرید العود الیها فقد اقترب أجله و دنا عذابه «۴».

و قریب منها مرسله الصدوق «۵» و محمد بن ابی حمزه «۶».

و عن الحسن بن علی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إن یزید بن معاویه حج، فلما

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۰ من أبواب العود الی منی ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۵۷ من آداب السفر الی الحج ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

(۶). الوسائل ج ۸ ب ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

الصلاه و للمقیم بالعکس (۱).

انصرف قال:

إذا جعلنا ثافلا یمینا فلن نعود بعدها سنینا للحج و

العمره ما بقینا

فنقص اللّه عمره و أماته قبل أجله «۱».

و عن ابی حذیفه قال: کنا مع ابی عبد اللّه علیه السلام و نزلنا الطریق فقال: ترون هذا الجبل ثافلا، إن یزید بن معاویه لما رجع من حجه مرتحلا الی الشام أنشأ یقول- و ذکر الشعر السابق «۲».

و يستفاد من الروايات كراهه عدم إراده العود اليها.

(۱) فعن حريز قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكه لمن جاور بها أفضل أو الصلاه؟ قال: الطواف للمجاورين أفضل من الصلاه، و الصلاه لأهل مكه و القاطنين بها أفضل من الطواف «۳».

و عن عبد اللّه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: الطواف لغير أهل مكه أفضل من الصلاه، و الصلاه لأهل مكه و القاطنين بها أفضل من الطواف «۴».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إن اللّه تبارك و تعالى جعل حول الكعبه عشرين و مائه رحمه، ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرون للناظرين «۵».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب الطواف ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب الطواف ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب الطواف ح ۲.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۳۵۶

و يكره المجاوره بمكه (۱).

---

(۱) قال فى المدارك عند شرح قول المصنف هذا: هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، و علل بخوف الملاله و قله الاحترام، أو بالخوف من ملابسه الذنب، فإن الذنب فيها أعظم، أو بأن المقام فيها

يقسى القلب، أو بأن من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه و فى ذلك مراد اللّه عز و جل، و هذه التوجيهات كلها مرويه، لكن أكثرها غير واضحه الإسناد. انتهى.

و قد يستدل على الكراهه بما عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكه سنه. قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها. الحديث «۱».

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا فرغت من نسكك فارجع فانه أشوق لك الى الرجوع «۲».

و عن محمد بن على بن الحسين قال: روى عن النبى و الأئمه عليهم السلام أنه يكره المقام بمكه، لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خرج عنها، و المقيم بها يقسو قلبه حتى يأتى فيها ما يأتى فى غيرها «۳».

و عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ؟ فقال: كل الظلم فيه إلحاد، حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إلحادا، فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكه «۴».

و عن ابى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قوله عز و جل وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ فقال: كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من مقدمات الطواف ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من مقدمات الطواف ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من مقدمات الطواف ح ۸.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من مقدمات الطواف ح ۱.

....

بمكه من سرقه أو ظلم أحد

أو شى ء من الظلم فإنى أراه إلحادا، و لذلك كان يتقى أن يسكن الحرم «۱».

و عن محمد بن جمهور رفعه الى ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته و ليلحق بأهله، فإن المقام بمكه يقسى القلب «۲».

و عن المفيد فى المقنعه قال: قال الصادق عليه السلام: لا- أحب للرجل أن يقيم بمكه سنه، و كره المجاوره بها و قال: ذلك يقسى القلب «۳».

و غير ذلك من الروايات الداله على هذه المعانى، و لكن فى بعض الروايات ما يستفاد غير ذلك، ففى صحيحه على بن مهزيار

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: المقام بمكه أفضل أو الخروج الى بعض الأمصار؟ فكتب: المقام عند بيت اللّه أفضل «۴».

و عن محمد بن على بن الحسين قال: قال على بن الحسين عليهما السلام: الطاعم بمكه كالصائم فيما سواها، و الماشى بمكه فى عباده اللّه عز و جل «۵».

قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: من جاور سنه غفر له ذنوبه و لأهل بيته و لكل من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين و قد مضت، و عصموا من كل سوء أربعين مائه سنه، و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاوره، و النائم بمكه كالمجتهد فى البلدان، و الساجد بمكه كالمتشحط بدمه فى سبيل اللّه «۶».

مضافا الى كل ذلك ما ورد من فضيله الصلاه فى المسجد الحرام، حتى ما عن محمد بن

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من مقدمات الطواف ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من مقدمات الطواف ح ۹.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من مقدمات الطواف ح ۱۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من مقدمات الطواف ح

۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من مقدمات الطواف ح ۱.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من مقدمات الطواف ح ۲.

....

على بن الحسين قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: الصلاه فى مسجدى كألف صلاه فى غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاه فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاه فى مسجدى «۱».

و عن ابى حمزه الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام أنه قال: من صلى فى المسجد الحرام صلاه مكتوبه قبل اللّه منه كل صلاه صلّاها منذ يوم وجبت عليه الصلاه و كل صلاه يصليها الى أن يموت «۲».

و عن مسعده بن صدقه عن الصادق جعفر بن محمد علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: صلاه فی مسجدی هذا تعدل عند اللّه عشره آلاف صلاه فی غیره من المساجد، إلا المسجد الحرام فإن الصلاه فیه تعدل مائه ألف صلاه «۳».

و غیر ذلک من الروایات الداله علی فضل التوقف فی مکه و العبادات فیها تکون فیها الفضیله العظیمه. و یمکن أن یجمع بین الروایات بأن الأفضل أن یقیم بمکه بمقدار أقل من سنه و قبل أن یصل الی کمالها یتحول منها و یخرج، و بعد برهه من الزمان یرجع و یقیم بمقدار أقل من سنه ثم یتحول عنها الی غیرها، ثم یرجع بعد برهه من الزمان، و هکذا یداوم علی ذلک.

و یحتمل أن یجمع بین الروایات بأن من اطمأن من نفسه أنه قادر علی حفظ نفسه من الظلم و المعاصی کلها و أنه لا یقسی قلبه بامتداد بقائه بها و لا یقل شوقه الیها و

لا یحصل شی ء مما ذکر فی الروایات من التوالی الفاسده علی المجاوره بها. و العلم عند اللّه.

---

(۱). الوسائل ج ۳ ب ۵۲ من أبواب احکام المساجد ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۳ ب ۵۲ من أبواب احکام المساجد ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۳ ب ۵۲ من أبواب احکام المساجد ح ۵.

و یستحب النزول بالمعرس علی طریق المدینه و صلاه رکعتین فیه (۱).

و علی أی حال لا بد من أن یطمئن من أقام بها من حفظ النفس من ارتکاب جمیع المعاصی، فإن الذنب فیها أعظم حرمه من الذنب فی غیرها بالأخص لا بد من التقوی من الظلم الی أحد. و اللّه العاصم من جمیع المحرمات و المعاصی سیما عن الظلم الی أحد.

«تنبیه» قد تقدم فی مقدمات الطواف استحباب الطواف و الحج و العمره عن المعصومین صلوات اللّه علیهم أجمعین و عن الأبوین و عن الأقرباء و الاصدقاء و أهل البلد، فعن علی بن ابراهیم الحضرمی عن أبیه أنه قال لأبی الحسن موسی علیه السلام: انی إذا خرجت الی مکه ربما قال لی الرجل: طف عنی اسبوعا و صل رکعتین، فأشتغل من ذلک فان رجعت لم أدر ما أقول؟ قال: إذا أتیت مکه و قضیت نسکک فطف اسبوعا و صل رکعتین ثم قل «اللهم إن هذا الطواف و هاتین الرکعتین عن ابی و عن أمی و عن زوجتی و عن ولدی و عن حامتی و عن جمیع أهل بلدی حرّهم و عبدهم و أبیضهم و أسودهم»، فلا تشأ أن تقول

للرجل انى قد طفت عنك و صليت عنك ركعتين إلا كنت صادقا، فاذا أتيت قبر النبى صلى اللّه عليه و

آله و سلم فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبى صلى اللّه عليه و آله ثم قل «السلام عليك يا نبى اللّه من ابى و أمى و زوجتى و ولدى و جميع حامتى و من جميع أهل بلدى حرّهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم» فلا تشأ أن تقول انى قد أقرأت رسول اللّه (ص) عنك السلام إلا كنت صادقا «۱».

(۱) قال فى المدارك: و المعرّس بضم الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحه، و يقال بفتح الميم و سكون العين و تخفيف الراء: مسجد يقرب مسجد الشجره بإزائه مما يلى القبله، و قد أجمع الأصحاب على استحباب النزول فيه و الصلاه تأسيا بالنبى صلى اللّه عليه و آله و سلم. انتهى.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳۰ من أبواب النيابه فى الحج ح ۱.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۳۶۰

[مسائل]

[الأولى للمدينه حرم، و حدّه من عاير الى وعير]

مسائل ثلاث:

(الأولى) للمدينه حرم، و حدّه من عاير الى وعير (۱)،

و تدل عليه روايات كثيره:

«منها» صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إذا انصرفت من مكه الى المدينه و انتهيت الى ذى الحليفه و أنت راجع من مكه فائت معرّس النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم، فان كنت فى وقت صلاه مكتوبه أو نافله فصل فيه، و إن كان فى غير وقت صلاه مكتوبه فانزل فيه قليلا، فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قد كان يعرس فيه و يصلى «۱».

و صحيحه العيص بن القاسم عن ابى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن الغسل فى المعرس؟ فقال: ليس عليك غسل، و التعريس هو أن تصلى فيه و تضطجع

فيه ليلا او نهارا «۲».

و عن معاويه بن عمار أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قال فى المعرس معرس النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: إذا

رجعت الى المـدينه فمر به و انزل و أنـخ به وصل فيه، فإن رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم فعل ذلک. قلت: فإن لم يكن وقت صلاه؟ قال: فأقم.

قلت: لا يعلمون أصحابى. قال: فصل ركعتين و امضه، و قال: و إنما المعرس إذا رجعت الى المدينه ليس إذا بدأت «٣».

(١) عاير و وعير جبلان بالمدينه- قاله فى مجمع البحرين.

قال فى الجواهر: للمدينه حرم بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين.

---

(١). الوافى الجزء الثامن من المجلد الثانى باب اتيان معرس النبى «ص» ح ١. و الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب المزار ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب المزار ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١٠ ب ١١ من أبواب المزار ح ٣.

....

أما النصوص المنقوله، فما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السـلام قال: قال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم: إن مكه حرم اللّه، حرمها ابراهيم عليه السـلام، و إن المدينه حرمى ما بين لابتيها حرمى، لا يعضد شـجرها، و هو ما بين ظل عائر الى ظل وعير، ليس صيدها كصيد مكه، يؤكل هذا و لا يؤكل ذاک، و هو بريد.

و عن الحسن الصـيقل قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السـلام: كنت عند زياد بن عبد اللّه و عند ربيعه الرأى، فقال: زياد ما الذى حرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم

من المـدينه؟ فقـال له: بريـد فى بريـد. فقال لربيعه: و كان على عهـد رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله أميال؟ فسـكت و لم يجبه، فأقبل علىّ زياد فقال: يا أبا عبد اللّه ما تقول أنت؟ فقلت:

حرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم من المدينه ما بين لابتيها. قال: و ما بين لابتيها؟

قلت: مـا أحـاطت به الحرار (حرتـان خ). قـال: و ما حرم من الشـجره؟ قلت: من عير الى وعير. قال صـفوان: قال ابن مسـكان: قال الحسن: فسأله رجل و أنا جالس فقال له: و ما بين لابتيها. قال: ما بين الصورين الى الثنيه «١».

قال الکلینی «ره»: و فی روایه ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: حد ما حرم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم من المدینه من ذباب الی واقم (فاقم خ) و العریض و النقب من قبل مکه «۲».

و عن أبان عن ابی العباس- یعنی الفضل بن عبد الملک- قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: حرم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم المدینه؟ فقال: نعم حرم بریدا فی برید غضاها. قال: قلت صیدها. قال: لا یکذب الناس «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۴.

....

و عن زراره بن أعین عن ابی جعفر علیه السلام قال: حرم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم المدینه ما بین لابتیها صیدها و حرم ما حولها بریدا فی

برید أن یختلی خلاها أو یعضد شجرها إلا عودی الناضح «۱».

قال: و روی أن لابتیها ما أحاطت به الحرار «۲».

و عن عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: یحرم من صید المدینه ما صید بین الحرتین.

و عن معاویه بن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: ما بین لابتی المدینه ظل عائر الی ظل وعیر حرم. قلت: طائره کطائر مکه؟ قال: لا و لا یعضد شجرها «۳».

قال: و روی أنه یحرم من صید المدینه ما صید بین الحرتین «۴».

و عن فضیل بن یسار قال: سألته- الی أن قال: فقال إن اللّه أدّب نبیّه فأحسن تأدیبه، فلما انتدب فوض الیه فحرّم اللّه الخمر و حرّم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم کل مسکر فأجاز اللّه له ذلک، و حرم اللّه مکه و حرم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم المدینه فأجاز اللّه ذلک کله له. الحدیث «۵».

و عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: إن اللّه لما أدب نبیّه ائتدب فوض إلیه، و إن اللّه حرم مکه و إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم حرّم المدینه فأجاز اللّه له، و إن اللّه حرّم الخمر و إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم حرّم کل مسکر

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۱۰.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۱۱.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب

۱۷ من أبواب المزار ح ۱۲.

و لا یعضد شجره (۱)، و لا بأس بصیده إلا ما صید بین الحرتین، و هذا علی الکراهیه المؤکده (۲).

فأجاز اللّه له «۱».

و من العجیب ادعاء بعض أن هذا التفویض یسری الی الفقیه، فإذا کان ظاهر هذه الروایات أن التفویض الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بعد تأدیبه فکیف یمکن أن یسری هذا التفویض الی الفقیه غیر المعصوم.

(توضیح) قال فی مجمع البحرین: لابتا المدینه حرّتان عظیمتان یکتنفانها، و اللابه هی الحرّه ذات الحجاره السوداء. انتهی.

و قال فی تفسیر الحرّه: و الحره بالفتح و التشدید أرض ذات أحجار سود، و منه حرّه المدینه. انتهی.

(۱) و الأقوال فی حکم قطع شجرها مختلفه، فمنهم من حکم بحرمته و نسب هذا القول الی المشهور، و منهم من حکم بالکراهه، و هل الحکم بالحرمه أو الکراهه یشمل النبات أو مخصوص بالشجر؟ مقتضی روایه زراره المتقدمه و فیها «و حرم ما حولها بریدا فی برید أن یختلی خلاها أو یعضد شجرها» شمول الحکم للنبات ما دام رطبا. قال فی مجمع البحرین: و الخلا بالقصر الرطب من النبات- الی أن قال- و منه حدیث مکه «لا یختلی خلاها» بضم أوله و فتح اللام، أی لا یجزّ نبتها الرقیق و لا یقطع ما دام رطبا، إذا یبس فهو حشیش. انتهی.

فالأحوط الذى لا يترك عدم قطع شجرها إلا عودى الناضح، و عدم جزّ نباتها ما دام رطبا، بل لا يخلو من قوه.

(۲) و كذلك الاختلاف فى صيدها، فبعض فصّل بين ما صيد بين الحرتين فيحرم و بين ما صيد فى غيره فلا يحرم، و بعض قال فيما صيد بين

الحرتين بالكراهيه المؤكده

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۱۳.

[الثانيه يستحب زياره النبى صلى اللّه عليه و آله للحاج استحبابا مؤكدا]

(الثانيه) يستحب زياره النبى صلى اللّه عليه و آله للحاج استحبابا مؤكدا (۱).

كالمصنف و غيره، و قد تقدمت النصوص، و الحرمه فيما صيد بين الحرتين هو الأحوط، بل لا يخلو من قوه. و قد تقدم تفسير ما بين الحرتين فى النصوص.

و الظاهر عدم حرمه ما صيد فى غير ما بين الحرتين و لا كراهيه فيه و لا كفاره فى قطع شجرها و لا فى صيد الحرم على جميع الأقوال.

(۱) استحباب زيارته بالأخص من الحاج اجماعى، بل هو ضروره من الدين، و الروايات فى فضل زيارته صلى اللّه عليه و آله و سلم متواتره، و قد تقدم أنه لو تركوا زيارته صلى اللّه عليه و آله و سلم فعلى الوالى اجبار الناس على زيارته و المقام عنده، بل تقدمت الروايه على أنه قال صلى اللّه عليه و آله و سلم: من أتى مكه حاجا و لم يزرنى الى المدينه جفوته يوم القيامه، و من أتانى زائرا وجبت له شفاعتى، و من وجبت له شفاعتى وجبت له الجنه. و غير ذلك من الروايات الداله على أن من زاره صلى اللّه عليه و آله و سلم كان شفيعه فى القيامه.

و قد تقدم أيضا قول ابى عبد اللّه عليه السلام فى من زاره قال: كمن زار اللّه فى عرشه.

مضافا الى روايات أخرى:

«منها» ما عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: من زار قبرى بعد موتى كان كمن هاجر إلىّ

فی حیاتی، فان لم تستطیعوا فابعثوا إلیّ بالسلام فانه یبلغنی «۱».

و ما عن محمد بن علی رفعه قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: یا علی من زارنی فی حیاتی أو بعد موتی أو زارک فی حیاتک أو بعد موتک أو زار ابنیک فی حیاتهما أو بعد موتهما ضمنت له یوم القیامه أن أخلصه من أهوالها و شدائدها حتی أصیّره معی فی درجتی «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب المزار ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب المزار ح ۱۶.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۳۶۵

....

و قریب من ذلک ما عن المعلی بن ابی شهاب.

و عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: بینا الحسین بن علی فی حجر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم اذ رفع رأسه فقال: یا أبه ما لمن زارک بعد موتک؟

فقال: یا بنی من أتانی زائرا بعد موتی فله الجنه، و من أتی أباک زائرا بعد موته فله الجنه، و من أتی أخاک زائرا بعد موته فله الجنه، و من أتاک زائرا بعد موتک فله الجنه «۱».

و عن عبد السلام بن صالح الهروی قال: قلت لعلی بن موسی الرضا علیه السلام: یا بن رسول اللّه ما تقول فی الحدیث الذی یرویه أهل الحدیث «إن المؤمنین یزورون ربهم من منازلهم فی الجنه»؟ فقال: یا أبا الصلت إن اللّه فضل نبیّه محمدا صلی اللّه علیه و آله و سلم علی جمیع خلقه من النبیین و الملائکه، و جعل طاعته طاعته و متابعته متابعته و زیارته فی الدنیا و الآخره زیارته، فقال مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ

أَطاعَ اللّهَ و قال إِنَّ الَّذِینَ یُبایِعُونَکَ إِنَّما یُبایِعُونَ اللّهَ و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: من زارنی فی حیاتی أو بعد موتی فقد زار اللّه، و درجه النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم أرفع الدرجات، فمن زاره الی درجه فی الجنه من منزله فقد زار اللّه تبارک و تعالی. الحدیث «۲».

و عن فضیل بن یسار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: ان زیاره قبر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و زیاره قبور الشهداء و زیاره قبر الحسین علیه السلام تعدل حجه مع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم «۳».

و مـا عن معلى بن جعفر قال: قال الحسن بن على عليهما السـلام: يا رسول اللّه ما لمن زارک؟ فقال: من زارنى حيا أو ميتا او زار أباک حيا أو ميتا أو زار أخاک حيا أو ميتا أو

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب المزار ح ۱۷.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب المزار ح ۱۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب المزار ح ۱۳.

....

زارک حيا أو ميتا کان حقا علیّ أن استنقذه يوم القيامه (فی کامل الزياره: يوم القيامه من ذنوبه) «۱».

و عن يحيى- و کان خادما لأبی جعفر الثانی عليه السلام- رفعه عن محمد بن على بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: من زارنى أو زار أحدا من ذريتى زرته يوم القيامه فأنقذته من أهوالها «۲».

و عن عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه

و آله و سلم: ان للّه ملائکه سیّاحين فی الأرض يبلغونى عن أمتى السلام «۳».

و عن عيسى بن عبد اللّه عن ابيه عن جدّه عن على أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: من سلم علیّ فی شی ء من الأرض أبلغته، و من سلم علیّ عند القبر سمعته «۴».

و ما ورد فی أفضليه زياره النبى على الحج المندوب، فما عن الحسن بن الجهم قال:

قلت لأبى الحسن الرضـا عليه السـلام: ايهما أفضل رجل يأتى مکه و لا يأتى المـدينه أو رجل يأتى النبى صـلى اللّه عليه و آله و سلم و لا يأتى مکه؟ قال: فقال لى: أى شـی ء تقولون أنتم؟ فقلت: نحن نقول فی الحسين فکيف فی النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم. فقال: أما لئن قلت ذلک لقد شهد ابو عبد اللّه عليه السلام عيدا بالمدينه، فدخل على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فسلم عليه ثم قال لمن حضـره: لقد فضـلنا أهل البلدان کلهم مکه فما دونها لسـلامنا على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم. و غير ذلک من الأخبار الکثيره الوارده

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب المزار ح ۱۹.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب المزار ح ۲۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب المزار ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۴ من أبواب المزار ح ۵.

[الثالثه يستحب أن تزار فاطمه عليها السلام من عند الروضه]

(الثالثه) يستحب أن تزار فاطمه عليها السلام (۱) من عند الروضه (۲)

فى هذه المعانى و فى كيفيه زيارته (ص).

(۱) و فى الجواهر: لا خلاف فى استحباب زيارتها

استحبابا مؤكدا، بل هو من ضروريات المذهب بل الدين. انتهى.

فعن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جدّه قال: دخلت على فاطمه عليها السلام فبدأتنى بالسلام، ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركه. قالت: أخبرنى أبى و هو ذا (هو خ) أنه من سلم عليه و علىّ ثلاثه أيام أوجب اللّه له الجنه. قلت: فى حياته و حياتک؟

قالت: نعم و بعد موتنا «۱».

و عن العريضى قال: حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال: إذا صرت الى قبر جدتک عليها السلام فقل «يا ممتحنه امتحنک الذى خلقک قبل أن يخلقک فوجدک لما امتحنک صابره، و زعمنا أنا لک أولياء و مصدقون و صابرون لکل ما أتانا به أبوک و أتى به وصيه، فإنا نسألک ان کنا صدقناک إلا ألحقتنا بتصديقنا لها لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتک» «۲».

(۲) اختلفت کلمات العلماء رضوان اللّه عليهم کالروايات فى موضع قبرها صلوات اللّه عليها، و ظاهر اقتصار المصنف «ره» بقوله من عند الروضه اختيار هذا القول، و کذا نقل عن العلامه و غيره أيضا، و يشهد لهذا القول مرسل ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: ما بين قبرى و منبرى روضه من رياض الجنه، و منبرى على ترعه من ترع الجنه. لأن قبر فاطمه عليها السلام بين قبره و منبره، و قبرها روضه من رياض الجنه و إليه ترعه من ترع

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۰ من أبواب المزار ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۸ من أبواب المزار ح ۲.

....

الجنه

«۱».

و هذا أحد الأقوال. و عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن قبر فاطمه علیها السلام فقال: دفنت فی بیتها، فلما زادت بنو أمیه فی المسجد صارت فی المسجد «۲». و هذا قول آخر.

و عن محمد بن علی بن الحسین قال: اختلفت الروایات فی موضع قبر فاطمه علیها السلام، فمنهم من روی أنها دفنت فی البقیع- الی أن قال- و منهم من روی أنها دفنت فی بیتها فلما زادت بنو أمیه فی المسجد صارت فی المسجد. قال: و هذا هو الصحیح عندی.

انتهی.

قال صاحب الوسائل «ره» بعد ذکر کلام الصدوق قال: و نحوه قال المفید و الشیخ.

انتهی.

قال صاحب الجواهر: و قال الشیخ فی التهذیب بعد ذکر الاختلاف فی ذلک: و هاتان الروایتان کالمتعارضتین، و الأفضل أن یزور الانسان فی الموضعین جمیعا، فانه لا یضره ذلک و یحرز به أجرا عظیما.

فأما من قال أنها دفنت فی البقیع فبعید عن الصواب، و کذلک استبعده ابنا سعید و ادریس و الفاضل فی (یر) و غیره، و فی المسالک أبعد الاحتمالات کونها فی الروضه، و الأولی زیارتها فی المواضع الثلاثه. انتهی ما اردنا ذکره من الجواهر.

قال فی المدارک: و أقول إن سبب خفاء قبرها علیها السلام ما رواه المخالف و المؤالف من أنها أوصت الی امیر المؤمنین علیه السلام أن یدفنها لیلا لئلا یصلی علیها من آذاها و منعها میراثها من أبیها صلوات اللّه علیها، مع أن العامه رووا فی صحاحهم عن النبی صلی

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۸ من أبواب المزار ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۸ من أبواب المزار ح ۳.

....

اللّه

علیه و آله قال: إنما فاطمه بضعه منی یؤذینی ما آذاها و یغضبنی ما أغضبها. انتهی.

(فصل) إن فاطمه الزهراء علیها السلام بنت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله سیده نساء العالمین من الأولین و الآخرین حلیله أمیر المؤمنین و سید الوصیین أم الحسن و الحسین صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین، و هی المظلومه المضطهده بعد أبیها صلی اللّه علیهما، و هی بضعه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، ولدت فی الیوم العشرین من جمادی الآخره و کان مولدها علیها السلام علی روایه المفید و غیره سنه اثنتین من المبعث و علی روایه أخری سنه خمس من المبعث و هذا أشهر.

و فی البحار عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبی عبد اللّه الصادق علیه السلام: کیف کان ولاده فاطمه علیها السلام؟ فقال: نعم، إن خدیجه علیها السلام لما تزوّج بها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله هجرتها نسوه مکه، فکنّ لا یدخلن علیها و لا یسلّمن علیها و لا یترکن امرأه تدخل علیها، فاستوحشت خدیجه لذلک و کان جزعها و غمّها حذرا علیه صلی اللّه علیه و آله، فلما حملت بفاطمه کانت فاطمه تحدّثها من بطنها و تصبّرها، و کانت تکتم ذلک من رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، فدخل رسول اللّه یوما فسمع خدیجه تحدث فاطمه علیها السلام، فقال لها: یا خدیجه من تحدثین؟ قالت: الجنین الذی فی بطنی یحدثنی و یؤنسنی. قال: یا خدیجه هذا جبرئیل (یبشرنی) یخبرنی أنها أنثی و أنها النسله الطاهره المیمونه، و ان اللّه تبارک و تعالی یجعل نسلی منها، و سیجعل من نسلها أئمه و یجعلهم خلفاءه فی أرضه، فلم تزل خدیجه علیها السلام

علی ذلک الی أن حضرت ولادتها فتوجهت الی نساء قریش و بنی هاشم أن تعالین لتلین منی ما تلی النساء من النساء، فأرسلن إلیها: أنت عصیتنا و لم تقبلی قولنا و تزوجت محمدا یتیم ابی طالب فقیرا لا- مال له فلسنا نجی ء و لا- نلی من أمرک شیئا. فاغتمت خدیجه علیها السلام لذلک، فبینا هی کذلک

....

إذ دخل عليها أربع نسوه سمر طوال كأنهن من نساء بنى هاشم، ففزعت منهنّ لما رأتهنّ، فقالت احداهن: لا تحزنى يا خديجه فإنا رسل ربك إليك و نحن أخواتك، أنا ساره و هذه آسيه بنت مزاحم و هى رفيقتك فى الجنه و هذه مريم بنت عمران و هذه كلثم أخت موسى بن عمران، بعثنا اللّه إليك لنلى منك ما تلى النساء من النساء، فجلست واحده عن يمينها و اخرى عن يسارها و الثالثه بين يديها و الرابعه من خلفها، فوضعت فاطمه طاهره مطهره، فلما سقطت الى الأرض أشرق منها النور حتى دخل بيوتات مكه و لم يبق فى شرق الأرض و لا غربها موضع إلا أشرق فيه ذلك النور، و دخل عشر من الحور العين كل واحده منهن معها طست من الجنه و إبريق من الجنه و فى الابريق ماء من الكوثر، فتناولتها المرأه التى كانت بين يديها، فغسلتها بماء الكوثر و أخرجت خرقتين بيضاوين أشد بياضا من اللبن و أطيب ريحا من المسک و العنبر، فلفّتها بواحده و قنّعتها بالثانيه، ثم استنطقتها فنطقت فاطمه بالشهادتين و قالت «اشهد أن لا إله إلا اللّه، و أن ابى رسول اللّه سيد الأنبياء، و ان بعلى سيد الأوصياء، و ولدى ساده الأسباط»، ثم

سلمت عليهن و سمّت كل واحده منهن باسمها، و أقبلن يضحكن إليها و تباشرت الحور العين و بشّر أهل السماء بعضهم بعضا بولاده فاطمه عليها السلام، و حدث فى السماء نور زاهر لم تره الملائكه قبل ذلک، و قالت النسوه: خذيها يا خديجه طاهره مطهره زكيه ميمونه بورك فيها و فى نسلها.

فتناولتها فرحه مستبشره، و ألقمتها ثديها فدرّ عليها، فكانت فاطمه عليها السلام تنمى فى اليوم كما ينمى الصبى فى الشهر و تنمى فى الشهر كما ينمى الصبى فى السنه.

و عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد اللّه قال: قيل يا رسول اللّه انک تلثم فاطمه و تلزمها و تدنيها منک و تفعل بها ما لا تفعله بإحدى بناتک. فقال: إن جبرئيل عليه السلام أتانى بتفاحه من تفاح الجنه فأكلتها فتحوّلت ماء فى صلبى، ثم واقعت خديجه فحملت بفاطمه، فأنا أشم منها رائحه الجنه. و فى روايه أخرى: ففاطمه حوراء

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۳۷۱

و الأئمه عليهم السلام بالبقيع (۱).

أنسيه، فكلما اشتقت الى رائحه الجنه شممت رائحه ابنتى فاطمه.

و فى معناها روايات كثيره، حتى أنه ورد فى بعض الروايات: أن اللّه تعالى قرأ نبيه صلى اللّه عليه و آله و سلم السلام و أمره أن يعتزل عن خديجه أربعين صباحا، فأقام النبى فى منزل فاطمه بنت أسد رضى اللّه عنها أربعين يوما يصوم النهار و يقوم الليل، و بعد كمال الأربعين هبط جبرئيل فقال: يا محمد العلى الأعلى يقرئک السلام و هو يأمرک أن تتأهب لتحيته و تحفته، قال النبى صلى اللّه عليه و آله: يا جبرئيل و ما تحفه رب العالمين و ما تحيّته؟

قال: لا أعلم.

قال: فبينا النبى كـذلك إذ هبط ميكائيل و معه طبق مغطى بمنديل سـندس أو قال استبرق فوضـعه بين يدى النبى و أقبل جبرئيل على النبى و قال: يا محمـد يأمرك ربك أن تجعل إفطارك على هذا الطعام- الى ان قال- و كشف الطبق فاذا عذق من رطب و عنقود من عنب، فأكل النبى (ص) منه شبعا و شرب من الماء ريا و مد يده للغسل فأفاض الماء عليه جبرئيل عليه السلام و غسل يده ميكائيل عليه السلام و تمندله اسرافيل عليه السلام فارتفع فاضل الطعام مع الإناء الى السماء، ثم قام النبى ليصلى فأقبل عليه جبرئيل فقال:

الصلاه محرمه عليك فى وقتك حتى تأتى منزل خديجه فتواقعها- الى آخر الخبر بطوله الدال على عظمه فاطمه عليها السلام و جلالها فوق الإدراك، و قد ذكر تمام الخبر المحدث القمى فى الباب الأول من كتابه المسمى ببيت الأحزان. فقد تحير العقل فى خصوصيات هذا الخبر من حيث الدلاله على عظمتها و جلالها صلوات اللّه عليها.

(۱) قال فى الجواهر: يستحب زياره الأئمه عليهم السلام بالبقيع اجماعا أو ضروره من المذهب أو الدين، مضافا الى النصوص المتواتره. انتهى.

و هم أولهم السبط الأكبر سيد شباب أهل الجنه ابو محمد الحسن بن على عليه السلام، ولد بالمدينه فى منتصف شهر رمضان على الأشهر، و قبض صلوات اللّه عليه مسموما فى الثامن و العشرين من شهر صفر أو فى السابع منه و ما تجرعه من الأعداء من الغصص

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۳۷۲

....

و المحن لا يحصيها إلا اللّه تعالى.

و قد تقدمت روايات كثيره ضمن فضل زياره الرسول (ص) فى الباب الثانى من المزار، فمنها ما عن معلى بن جعفر

قال: قال الحسن بن على عليه السلام: يا رسول اللّه ما لمن زارك؟ فقال: من زارنى حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا أو زار أخاك حيا أو ميتا أو زارك حيا أو ميتا كان حقا علىّ أن استنقذه يوم القيامه «۱» (فى كامل الزياره: يوم القيامه من ذنوبه).

«و منها» ما عن محمد بن على رفعه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: يا على من زارنى فى حياتى أو بعد موتى أو زارك فى حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك فى حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامه أن أخلصه من أهوالها و شدائدها حتى أصيّره معى فى درجتى «۲».

و منها غيرهما بهذا المضمون من روايات كثيره. مضافا الى ما سنذكر إنشاء اللّه تعالى فى فضل زياره أحد المعصومين صلوات اللّه عليهم اجمعين.

و عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه أن الحسين بن على عليهما السلام كان يزور قبر الحسن بن على عليهما السلام كل عشيه جمعه، و المروى من أدعيته لدفع الأعداء «اللهم انى أدرأ بك فى نحورهم، و أعوذ بك من شرورهم، و أستعين بك عليهم، فاكفنيهم بما شئت و انى شئت من حولك و قوتك يا أرحم الراحمين» قال عليه السلام: هذا كلام الفرج. و غير ذلك.

(و الثانى) منهم عليهم السلام الإمام الرابع ابو محمد زين العابدين السجاد على بن الحسين عليهما السلام، ولد بالمدينه فى خامس شعبان على قول و فيه أقوال أخر، و قبض

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب المزار ح ۱۹.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب المزار ح ۱۶.

....

مسموما فى الثانى عشر أو الخامس و العشرين من المحرم، و دفن فى المدينه عند عمه الحسن بن على صلوات اللّه عليهم. و أمه شاه زنان بنت يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن كسرى، و نقل أنه ظهر عند تولده نور عظيم فى العالم، و ما لقى من المصائب و المحن فى كربلاء و بعده الى الشام من عظم المصائب لا تعد و لا تحصى على نفسه و على أهل بيته مما لا يقدر على ذكره صلوات اللّه عليهم اجمعين، و بعد ذلك ما لقى من حكام زمانه من المصائب كثيره جدا الى أن قبض مسموما. و من كثره سجداته الطويله سمّى بالسجاد.

و ما نقل عنه عليه السلام من الأدعيه كثيره جدا و هى معروفه، منها الصحيفه السجاديه المعروفه المشهوره.

(و الثالث) منهم الإمام الخامس أبو جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام، باقر علم الأولين و الآخرين، و هو المجدد فى رأس المائه و آثاره عليه السلام اكثر من أن تحصى، و أصحابه و من اتخذ الأحكام و العلوم عنه عليه السلام كثيرون جدا، و منهم المحدثون المعروفون. و نقل أن اصحابه بلغوا أربعمائه و أربعين رجلا و نقل غير ذلك أيضا.

و أمه أم عبد اللّه بنت الإمام المجتبى الحسن بن على صلوات اللّه عليهما، و هو علوى بين علويين، ولد على نقل فى الثالث من

شهر صفر و نقل غير ذلک أيضا، و قبض مسموما فى سابع ذى الحجه و نقل غير ذلک، و دفن فى البقيع عند أبيه و عم أبيه صلوات اللّه عليهم أجمعين.

(و الرابع) منهم الإمام السادس ابو عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام رئيس المذهب الذى نشرت

العلوم منه فى الفقه و فى الفنون المختلفه و ملأ الشرق و الغرب صلوات اللّه عليه و على آبائه الطاهرين.

ولد فى سابع عشر من شهر ربيع الأول، و هو يوم عيد عظيم شريف ذو البركه و الفضل الكثير، و قبض مسموما فى المدينه فى الخامس و العشرين من شهر شوال و نقل غير ذلک

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۳۷۴

....

أيضا، و والدته أم فروه ابنه القاسم بن محمد بن ابى بكر، و كان محمد من خواص أمير المؤمنين عليه السلام، و دفن فى البقيع مع ابيه و جده و عم أبيه صلى اللّه عليهم اجمعين.

أما فضل زيارتهم عليهم السلام فما عن زيد الشحام قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما لمن زار احدا منكم؟ قال: كمن زار رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «۱».

و فى الوسائل قال: و روى عن الصادق عليه السلام: من زارنى غفرت له ذنوبه و لم يمت فقيرا. قال: و روى عن ابى محمد الحسن بن على العسكرى عليه السلام أنه قال: من زار جعفرا أو أباه لم يشتک عينه و لم يصبه سقم و لم يمت مبتلى «۲».

و أما فضل زيارتهم عموما عليهم السلام، فما عن هارون بن سلم عن ابى عبد اللّه الحرانى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما لمن زار الحسين عليه السلام؟ قال: من أتاه و زاره و صلى عنده ركعتين كتبت له حجه مبروره، فإن صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجه و عمره. قلت: جعلت فداک و كذلک كل من زار إماما مفترضه طاعته؟ قال:

و كذلک كل من زار اماما مفترضه طاعته «۳».

و عن يحيى- و كان خادما

لأبى جعفر الثانى عليه السلام- رفعه عن محمد بن على بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من زارنى أو زار احدا من ذريّتى زرته يوم القيامه فأنقذته من أهوالها «۴».

و عن محمد بن محمد المفيد فى المقنعه عن الصادق عليه السلام قال: من زارنا بعد مماتنا فكأنما زارنا فى حياتنا. الحديث «۵».

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۷۹ من أبواب المزار ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۷۹ من أبواب المزار ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب المزار ح ۲۰.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب المزار ح ۲۳.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب المزار ح ۲۴.

....

قال: و قال علیه السلام: من زار اماما مفترض الطاعه و صلی عنده أربع رکعات کتب اللّه له حجه و عمره «۱».

و عن زید الشحام قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما لمن زار واحدا منکم؟ قال:

کمن زار رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله «۲».

و فی کتاب کامل الزیاره عن عمر بن هشام (هاشم خ) عن بعض أصحابه عن احدهم علیهم السلام (احدهما علیهما السلام) قال: اذا أتیت قبور الائمه بالبقیع فقف عندهم و اجعل القبله خلفک و القبر بین یدیک، ثم تقول «السلام علیکم ائمه الهدی، السلام علیکم أهل البر و التقوی» الی آخر الزیاره المذکوره فیه بطولها.

و فیه أیضا عن الحسن بن عطیه عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: تقول عند قبر علی بن الحسین علیهما السلام ما أحببت.

و قال فی الجواهر: و قال أیضا- یعنی الصادق علیه السلام- فی خبر أبان المروی مسندا

عن مزار ابن قولویه: من أتی قبر أبی فقد وصل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و وصلنا و حرمت عیناه و حرم لحمه علی النار، و أعطاه اللّه بکل درهم أنفقه عشره آلاف مدینه له فی کتاب محفوظ، و کان اللّه له من وراء حوائجه، و حفظ فی کل ما خلّف، و لم یسأل اللّه شیئا إلا أعطاه و أجابه فیه، إما أن یعجّله و إما أن یؤخّره.

و فی خبر هشام بن سالم المروی عنه أیضا فی حدیث: إن رجلا قال له: هل یزار ولدک؟ قال: نعم و یصلی عنده و یصلی خلفه و لا یتقدم علیه. قال: فما للمنفق فی خروجه الیه و المنفق عنده. قال: الدرهم بألف درهم. هذا و فی الدروس: و الروایات فی

زياره الحسن عليه السلام تدل على فضيله زيارتهم عليهم السلام. انتهى ما هو المقصود من

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب المزار ح ۲۵.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۹۰ من أبواب المزار ح ۱.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۳۷۶

[خاتمه]

(خاتمه) يستحب المجاوره بها (۱)

الجواهر.

(۱) تشهد بذلك روايات:

«منها» ما عن مرازم قال: دخلت أنا و عمار و جماعه على ابى عبد اللّه عليه السلام بالمدينه، فقال: ما مقامكم؟ فقال عمار: قد سرحنا ظهرنا و أمرنا أن نؤتى به الى خمسه عشر يوما. فقال: اصبتم المقام فى بلد رسول اللّه (ص) و الصلاه فى مسجده، و احملوا لآخرتكم و أكثروا لأنفسكم، إن الرجل قد يكون كيسا فى الدنيا فيقال ما أكيس فلانا، و إنما الكيّس كيّس الآخره «۱».

و عن محمد بن عمر الزيّات عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من مات فى

المدينه بعثه اللّه فى الآمنين يوم القيامه «۲».

و عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيهما أفضل المقام بمكه أو بالمدينه؟ فقال: أى شى ء تقول أنت؟ قال: و ما قولى مع قولك. قال: إن قولك يردّ الى قولى. قال: فقلت له: أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينه أفضل من الإقامه بمكه. فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد اللّه عليه السلام ذلك يوم فطر، جاء الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فسلّم عليه ثم قال: لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «۳».

و عن ابن بكير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ذكر الدجّال فقال: لا يبقى منهل إلا وطأه إلا مكه و المدينه، فان على كل ثقب من أثقابها ملكا يحفظها من الطاعون

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۹ من أبواب المزار ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۹ من أبواب المزار ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۹ من أبواب المزار ح ۱.

و الغسل عند دخولها (۱). و تستحب الصلاه بين القبر و المنبر و هو الروضه (۲)

و الدجّال «۱».

و عن محمد بن على بن الحسين قال: لما دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله المدينه قال: اللهم حبّب إلينا المدينه كما حببت إلينا مكه، و اشد و بارك فى صاعها و مدّها، و انقل حمّاها و وباها الى الجحفه «۲».

(۱) فعن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا دخلت المدينه فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها.

(۲) و عن معاويه بن عمار قال: قال أبو

عبد اللّه عليه السلام: إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبى صلى اللّه عليه و آله فائت المنبر فامسحه بيدك و خذ برمّانتيه و هما السفلاوان و امسح عينك و وجهك به، فإنه يقال انه شفاء للعين، و قم عنده و احمد اللّه و اثن عليه و سل حاجتك، فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: ما بين قبرى و منبرى روضه من رياض الجنه، و منبرى على ترعه من ترع الجنه، و الترعه هى الباب الصغير، ثم تأتى مقام النبى صلى اللّه عليه و آله فتصلى فيه ما بدا لك «۳».

و عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: ما بين بيتى و منبرى روضه من رياض الجنه، و منبرى على ترعه من ترع الجنه، و قوائم منبرى رتب فى الجنه. قال: قلت هى روضه اليوم؟ قال: نعم، انه لو كشف الغطاء لرأيتم.

و عن مرازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عما يقول الناس فى الروضه؟ فقال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: فيما بين بيتى و منبرى روضه من رياض الجنه. فقال:

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۹ من أبواب المزار ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۹ من أبواب المزار ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب المزار ح ۱.

و أن یصوم الانسان بالمدینه ثلاثه أیام للحاجه، و أن یصلی لیله الأربعاء عند اسطوانه ابی لبابه و فی لیله الخمیس عند الاسطوانه التی تلی مقام رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله (۱)،

بعد أربع أساطین من

المنبر الی الظلال. فقلت: جعلت فداک من الصحن فیها شی ء؟ قال:

لا.

قال فی الجواهر: و لکن قال جمیل بن دراج لأبی عبد اللّه علیه السلام: الصلاه فی بیت فاطمه علیها السلام مثل الصلاه فی الروضه؟ قال: و أفضل. و قال یونس بن یعقوب:

قلت له أیضا: الصلاه فی بیت فاطمه علیها السلام أفضل أو فی الروضه؟ قال: فی بیت فاطمه علیها السلام. انتهی ما فی الجواهر.

(۱) فی صحیح معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: ان کان لک مقام بالمدینه ثلاثه أیام صمت أول یوم الأربعاء، و تصلی لیله الأربعاء عند اسطوانه ابی لبابه، و هی اسطوانه التوبه التی کان ربط نفسه الیها حتی نزل عذره من السماء، و تقعد عندها یوم الأربعاء، ثم تأتی لیله الخمیس التی تلیها مما یلی مقام النبی صلی اللّه علیه و آله لیلتک و یومک و تصوم یوم الخمیس، ثم تأتی الاسطوانه التی تلی مقام النبی صلی اللّه علیه و آله و مصلاه لیله الجمعه فتصلی عندها لیلتک و یومک و تصوم یوم الجمعه، فإن استطعت أن لا تتکلم بشی ء فی هذه الأیام فافعل إلا ما لا بد لک منه، و لا تخرج من المسجد إلا لحاجه و لا تنام فی لیل و لا نهار فافعل، فإن ذلک مما یعد فیه الفضل، ثم احمد اللّه فی یوم الجمعه و اثن علیه و صل علی النبی (ص) و سل حاجتک، و لیکن فیما تقول «اللهم ما کانت لی إلیک من حاجه شرعت أنا فی طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتکها أو لم أسألکها فإنی أتوجه إلیک بنبیّک محمد صلی اللّه علیه و آله نبی الرحمه فی قضاء حوائجی

صغیرها و کبیرها» فإنک حری أن تقضی حاجتک إن شاء اللّه تعالی «۱».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب المزار ح ۱.

....

و عن مرازم قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: الصيام بالمدينه و القيام عند الأساطين ليس بمفروض، و لكن من شاء فليصم فانه خير له، إنما المفروض صلوات الخمس و صيام شهر رمضان، فأكثروا الصلاه فى هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم، و اعلموا أن الرجل قد يكون كيسا فى أمر الدنيا فيقال ما أكيس فلانا، فكيف من كيس فى أمر آخرته «۱».

و عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثه أيام الأربعاء و الخميس و الجمعه فتصلى بين القبر و المنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانه التى عند القبر فتدعو اللّه عندها و تسأله كل حاجه تريدها فى آخره أو دنيا، و اليوم الثانى عند اسطوانه التوبه و يوم الجمعه عند مقام النبى صلى اللّه عليه و آله مقابل الأسطوانه الكثيره الحلوق فتدعو اللّه عندهن لكل حاجه و تصوم تلك الثلاثه الأيام «۲».

و عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: صم الأربعاء و الخميس و الجمعه عند الأسطوانه التى مقام النبى صلى اللّه عليه و آله، و ادع بهذا الدعاء لحاجتك، و هو «اللهم انى أسألك بعزتك و قوتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلى على محمد و على أهل بيته و أن تفعل بى كذا و كذا» «۳».

و عن جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار قال: روى عن بعضهم عليهم السلام قال: إذا كان

لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام فأتم الصلاه، و كذلك أيضا بمكه إن أقمت ثلاثا فأتم الصلاه، فإذا كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت يوم الأربعاء، و صلى ليله الأربعاء

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب المزار ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب المزار ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب المزار ح ۴.

و أن يأتى المساجد بالمدينه، كمسجد الأحزاب و مسجد الفتح و مسجد الفضيح و قبور الشهداء بأحد خصوصا قبر حمزه عليه السلام (۱).

عند اسطوانه التوبه و هی اسطوانه ابی لبابه التی ربط إلیها نفسه. ثم ذکر مثل الحدیث الأول «۱».

(۱) فعن معاویه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: لا تدع إتیان المشاهد کلها مسجد قبا، فانه المسجد الذی أسس علی التقوی من أول یوم، و مشربه أم ابراهیم و مسجد الفضیخ و قبور الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح. قال: و بلغنا أن النبی صلی اللّه علیه و آله کان إذا أتی قبور الشهداء قال «السلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار» و لیکن فیما تقول عند مسجد الفتح «یا صریخ المکروبین و یا مجیب دعوه المضطرین اکشف همی و غمی و کربی کما کشفت عن نبیک همه و غمه و کربه و کفیته هول عدوّه فی هذا المکان» «۲».

و عن عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام: إنا نأتی المساجد التی حول المدینه فبأیّها أبدأ؟ فقال: ابدأ بقبا فصل فیه و أکثر، فانه أول مسجد صلی فیه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی هذه العرصه، ثم

ائت مشربه أم ابراهیم فصل فیها فإنها مسکن الرسول (ص) و مصلّاه، ثم تأتی مسجد الفضیخ فتصلی فیه فقد صلی فیه نبیّک، فاذا قضیت هذا الجانب أتیت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذی دون الحیره فصلیت فیه، ثم مررت بقبر حمزه بن عبد المطلب فسلّمت علیه، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت «السلام علیکم یا أهل الدیار، أنتم لنا فرط و إنا بکم لاحقون»، ثم تأتی المسجد الذی فی المکان الواسع الی جنب الجبل عن یمینک حتی تأتی أحدا فتصلی فیه، فعنده خرج النبی (ص) الی أحد حین لقی المشرکین فلم یبرحوا حتی حضرت الصلاه فصلی

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۱ من أبواب المزار ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۲ من أبواب المزار ح ۱.

و یکره النوم فی المساجد، و تتأکد الکراهه فی مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله (۱)

فیه، ثم مر أیضا حتی ترجع فتصلی عند قبور الشهداء ما کتب اللّه لک، ثم امض علی وجهک حتی تأتی مسجد الأحزاب فتصلی فیه و تدعو اللّه، فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله دعا فیه یوم الاحزاب و قال «یا صریخ المکروبین و یا مجیب دعوه المضطرین و یا مغیث المهمومین اکشف همّی و کربی و غمی فقد تری حالی و حال أصحابی» «۱».

و عن الحلبی قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: هل أتیتم مسجد قبا أو مسجد الفضیخ أو مشربه أم ابراهیم؟ فقلت: نعم. فقال: أما

أنه لم يبق من آثار رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله شي ء إلا و قد غير غير هذا «۲».

(۱) قال في الجواهر: لحسن زراره

المحمول على ذلك قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ قال: لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي صلى اللّه عليه و آله و المسجد الحرام. قال: و كان يأخذ بيدي في بعض الليل و يتنحى ناحيه ثم يجلس و نتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له: الكراهه في ذلك؟ فقال:

إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول اللّه (ص)، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس.

و ربما استفيد مما في ذيلها عدم الكراهه أصلا في غيرهما، بل في المدارك: لا يبعد عدم تأكدها فيهما أيضا، لصحيحه معاويه بن وهب: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و مسجد الرسول؟ قال: نعم، أين ينام الناس. و لعل المراد به حال الضروره و إلا فالنوم في مسجده صلى اللّه عليه و آله أشد كراهه من المسجد الحرام كما يومئ اليه اقتصار المصنف «ره» عليه لخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد:

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۲ من أبواب المزار ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱۲ من أبواب المزار ح ۳.

....

سأل أخاه عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام؟ قال: لا بأس به، و سأله عن النوم في مسجد الرسول صلى اللّه عليه و آله؟ قال: لا يصلح. و في النبوي (ص): لا ينام في مسجدي أحد و لا يجنب فيه.

نعم يستثنى ذلك و الجنابه لهم خاصه، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ان اللّه أوحى اليه (إليّ) أن اتخذ مسجدي طهورا لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا

و علي و الحسن و الحسين عليهم السلام. و قد روى ذلك و ما يقرب منه جم غفير من العامه و الخاصه.

[الركن الثالث في اللواحق]

اشاره

الركن الثالث (فى اللواحق) و فيه مقاصد:

[المقصد الأول فى الإحصار و الصد]

[الصد]

اشاره

الأول (فى الإحصار و الصد) الصد بالعدو، و الإحصار بالمرض لا غير (١).

---

(١) قال فى المدارك: قال فى القاموس الحصر كالضرب و الصد التضييق و الحبس عن السفر و غيره، قال: صد فلانا عن كذا منعه. و نحوه قاله الجوهرى. و مقتضى كلامهما ترادف اللفظين، و هو قول أكثر الجمهور، و نقل النيسابورى و غيره اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ نزلت فى حصر الحديبيه، و لذلك احتج بها الأصحاب على مسائل من أحكام الصيد. لكن ظاهر المنتهى اتفاق الأصحاب على أن اللفظين متغايران، و أن الحصر هو المنع من تتمه أفعال الحج بالمرض، و الصد بالعدو، كما ذكره المصنف «ره». انتهى المقصود مما فى المدارك.

و يدل على ذلك ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: المحصور غير المصدود، و قال: المحصور هو المريض، و المصدود هو الذى يردّه المشركون كما ردّوا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء «١».

و عن المقنع بعد ذكر الروايه مثله قال: و المحصور و المضطر يذبحان بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه، و قد فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ذلك يوم الحديبيه حين رد المشركون بدنته و أبوا أن يبلغ المنحر، فأمر فنحرت مكانه.

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: إن الحسين بن على

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب الاحصار و الصد- ح ١.

جلد، مطبعه باقری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)؛ ج ۳، ص: ۳۸۴

....

علیهما السلام خرج معتمرا فمرض فی الطریق فبلغ علیّا ذلک و هو بالمدینه، فخرج فی طلبه فأدرکه فی السقیا و هو مریض بها، فقال: یا بنی ما تشتکی؟ فقال: اشتکی رأسی، فدعا علیّ ببدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه الی المدینه، فلما برئ من وجعه اعتمر.

فقلت: أ رأیت حین برئ من وجعه احل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه. فقلت: ما بال النبی صلی اللّه علیه و آله حین رجع الی المدینه حل له النساء و لم یطف بالبیت؟ فقال: لیس هذا مثل هذا، النبی صلی اللّه علیه و آله کان مصدودا و الحسین علیه السلام محصورا «۱».

و عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن محرم انکسرت ساقه أی شی ء تکون حاله و أی شی ء علیه؟ قال: هو حلال من کل شی ء.

قلت: من النساء و الثیاب و الطیب؟ فقال: نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم. و قال: أما بلغک قول ابی عبد اللّه علیه السلام: حلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدّرت علیّ. قلت:

أخبرنی عن المحصور و المصدود هما سواء؟ فقال: لا. الحدیث «۲».

و عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال: المصدود یذبح حیث صد و یرجع صاحبه فیأتی النساء، و المحصور یبعث بهدیه فیعدهم یوما، فاذا بلغ الهدی أحل هذا فی مکانه. قلت: أ رأیت ان ردّوا علیه دراهمه و لم یذبحوا عنه و قد أحل فأتی النساء؟ قال:

فلیعد و

لیس علیه شی ء و لیمسک الآن عن النساء إذا بعث.

و عن المفید فی المقنعه قال: قال علیه السلام: المحصور بالمرض إن کان ساق هدیا أقام علی إحرامه حتی یبلغ الهدی محله ثم یحل و لا یقرب النساء حتی یقضی المناسک من قابل، هذا إذا کان حجه الإسلام، فأما حجه التطوع فانه ینحر هدیه و قد أحل مما کان

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۴.

فالمصدود إذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد أو كان له طريق و قصرت نفقته (۱)، و يستمر إذا كان له مسلك

أحرم منه، فان شاء حج من قابل و إن شاء لا يجب عليه الحج، و المصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه و يقصر من شعر رأسه و يحل و ليس عليه اجتناب النساء، سواء كانت حجته فريضه أو سنه.

المستفاد من الروايات المتقدمه أن المصدود غير المحصور، و أن المصدود من صدّه العدو عن إتمام مناسكه، و المحصور من منعه المرض عن إتمام مناسكه، فمن منعه العدو و شبهه عن إتمام العمل فهو مصدود، و من منعه المرض و شبهه عن إتمام العمل فهو محصور، فاللازم أن يراجع الى النصوص فى حكم كل منهما، و هما مشتركان فى ثبوت أصل التحلل بهما فى الجمله و يفترقان فى عموم التحلل، فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرم بالإحرام، و المحصور لا تحل له النساء و يحل له غيرها، و فى مكان ذبح هدى

المحلل، فان المصدود يذبح أو ينحر هديه فى مكان وجود المانع، و المحصور لا بد له أن يبعثه الى مكه و ذبحه بها فى إحرام العمره و الى منى فى إحرام الحج. و فى إفاده الاشتراط تعجيل التحلل للمحصور دون الآخر، لجوازه له بدون الاشتراط، و غير ذلك على قول بعض كما يأتى إن شاء اللّه تعالى. قال فى الجواهر: و إن قيل ان جملتها سته- ثم ذكر السته.

و قد يجتمعان على المكلف، بأن يمرض و يصدّه العدو، فهل يتخير فى أخذ حكم أيهما شاء، أو يأخذ الأخف من أحكامهما لصدق الوصفين، أو يتعين عليه الأخذ بحكم المصدود، أو يرجع الى السابق منهما. و لعل الظاهر جواز الأخذ بالأخف لما ذكرنا من الصدق.

و عن الدروس: انه استقرب ترجيح السابق إذا كان عروض الصد بعد بعث المحصر أو الاحصار بعد ذبح المصدود و لما يقصر، فترجيح جانب السابق قوى، و طريق الاحتياط واضح، و هو طريق النجاه.

(۱) لا إشكال فى أن المكلف اذا تلبس بالإحرام يتعلق به وجوب الإتمام، و الظاهر

غيره و لو كان أطول مع تيسر النفقه (۱)، و لو خشى الفوات لم يتحلل و صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمره (۲)

أنه اجماعى، فإذا تلبس ثم صد عن الوصول بمكه و لم يكن له طريق سوى ما صد عنه أو كان له طريق و قصرت النفقه عنه تحلل عن كل ما أحرم منه حتى النساء، بخلاف المحصور فإنه لا تحل له النساء كما يأتى.

و يدل على ذلك ما تقدم من الروايات المتقدمه:

«منها» ما عن ابن عمار و فيها: و المصدود هو الذى يردّه المشركون كما ردّوا

رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء. و فى روايه أخرى له قد تقدمت و فيها بعد ذكر مرض الحسين عليه السلام قلت:

أ رأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه. فقلت: فما بال النبى صلى اللّه عليه و آله حين رجع الى المدينه حل له النساء و لم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النّبىّ صلى اللّه عليه و آله كان مصدودا و الحسين عليه السلام محصورا.

«و منها» ما تقدمت من روايه زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صدّ و يرجع صاحبه فيأتى النساء- الى آخر الحديث. و غيرها من الروايات المتقدمه. هذا كله كما عرفت مع انحصار الطريق به أو كان له طريق آخر و لكن قصرت النفقه.

(۱) أما اذا كان له طريق آخر و لو كان ذلك الطريق أطول مع تيسر النفقه، فلا بد من الاستمرار على إحرامه، فانه ليس بمصدود، فان المصدود من صد عن إكمال الحج و عن الوصول الى مكه لا من كان مصدودا فى طريق خاص فقط مع تيسر النفقه بسلوك طريق آخر. نعم لو قصرت النفقه بسلوك ذلك الطريق أيضا يكون من المصدود.

(۲) فإنه مع إمكان سلوك مسلك غير محل الصد و تيسر النفقه ليس من المصدود

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۳۸۷

ثم يقضى فى القابل (۱) واجبا إن كان الحج واجبا و إلّا ندبا، و لا يحل إلّا بعد الهدى (۲)

و إن خشى الفوات، فإن فات فلا يكون من المصدود

بل يكون ممن فاته الحج بغير الصد، فلا بد أن يتحقق الفوات و لا يكفى خوف الفوات، بل لا بد من الصبر حتى يتحقق الفوات،

لظهور الأدله بالفوات فعلا فيتحلل بالعمره.

(۱) إذا تحقق الفوات يتحلل بالعمره ثم يأتى بالفعل فى القابل، واجبا إن كان الحج واجبا عليه وجوبا مستقرا قبل عام الفوات أو كانت استطاعته باقيه الى العام القابل، و شرط استقرار الوجوب قد تقدم فى محله، و مع عدم الوجوب يكون ندبا مع شرائطه.

و لا يخفى أن المراد بالقضاء الإتيان بالفعل لا القضاء بالمعنى المصطلح، لانتفاء التوقيت فى الحج و إن وجبت الفوريه.

(۲) كما عن المشهور ذلک، و عن العلامه فى المنتهى: فقد أجمع عليه اكثر العلماء، و ما عن على بن بابويه من أنه لا يتوقف التحلل بالهدى- كما عن ابن ادريس ذلک أيضا- فالظاهر أنه ليس بشى ء، و هو ضعيف جدا. و استدل للمشهور بقوله جل و علا- فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ و نقل عن النيشابورى أن المفسرين متفقون على نزول الآيه فى الحديبيه حين صد المشركون النبى صلى اللّه عليه و آله عن الإتيان بالنسک، و عن الشافعى أيضا أنه لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآيه نزلت فى حصر الحديبيه.

و نوقش فى الاستدلال بالآيه بأن الإحصار هو الحبس للمرض و الصد عباره عن حبس العدو، و ظاهر كلمات الفقهاء يعطى المغايره بين اللفظين كما هو المستفاد من الروايات كما عرفت.

أما اللغه فقال فى المصباح المنير: حصره العدو حصرا من باب قتل أحاطوا به و منعوه من المضى لأمره، و قال ابن السكيت و ثعلب: حصره العدو فى منزله حبسه (و أحصره) المرض بالألف منعه من السفر، و

قال الفرّاء: هذا هو كلام العرب و عليه أهل

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۳۸۸

و نيه التحلل (۱)،

اللغه، و قال ابن القرطبه و أبو عمرو الشيبانى: حصره العدو و المرض و أحصره و كلاهما بمعنى حبسه. انتهى ما فى المصباح المنير.

و الظاهر من كلمات اللغويين الاختلاف فى معنى ذلک، و قيل كما عرفت من ابن السكيت و ثعلب أن الحصر غير الإحصار، و الكلام فى الإحصار لا فى الحصر، و لكن قال أمين الإسلام الطبرسى فى مجمع البيان: و قوله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فيه قولان: أحدهما أن معناه منعكم خوف أو عدو أو مرض فامتنعتم لذلک عن ابن عباس و مجاهد و قتاده و عطا و هو المروى عن ائمتنا صلوات اللّه عليهم، و الثانى معناه إن منعكم حابس قاهر. انتهى.

فعلى قوله رضوان اللّه عليه المروىّ عن ائمتنا عليهم السلام الآيه الشريفه عامه للمنع عن إتيان العمل، سواء كان بخوف أو عدو

أو مرض، فيشمل محل الكلام، لكن الروايه مرسله يشكل الاعتماد عليها.

و استدل أيضا على الحكم بما تقدم عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال:

المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتى النساء. و به يقال تقيد روايه ابن عمار، و المصدود تحل له النساء كما تؤيده مرسله المقنعه المتقدمه، و فيها: و المصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه و يقصر من شعره.

و الإنصاف أن نزول الآيه فى حصر الحديبيه بعد أن صد المشركون النبى (ص) و أنه نحر و أحل، و ما تقدمت من الروايات- بالأخص روايه زراره- كافيه فى إثبات الحكم و أن اللازم فى التحلل الذبح أو النحر، و المناقشات واهيه، فتوقف التحلل على الذبح أو النحر

إن لم يكن أقوى فلا إشكال فى كونه أحوط، بل هو الأقوى.

ثم إنهم اختلفوا فى لزوم نيه التحلل أيضا للتحلل فى الذبح أو النحر أم لا.

(۱) فظاهر المصنف «ره» أنه لازم كما نقل عن الشيخ و ابن حمزه و الحلى و يحيى بن سعيد و الفاضل و غيرهم، و عن بعض عدم التوقف، و هو الظاهر من صاحب الجواهر

و كذا البحث فى المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكه (۱).

و لو كان ساق قيل يفتقر الى هدى التحلل، و قيل يكفيه ما ساقه، و هو الأشبه (۲).

و غيره.

و استدل على لزوم ذلك: بأن الأعمال بالنيات. و ردّ: بأن ذلك يقتضى نيه الفعل لا نيه التحلل، و بأن الذبح يقع على وجوه، فلا يتخصص إلا بالنيه.

و يرد عليه: ان الذبح بما أنه من النسك لا يقع على وجوه، بل يتعين فى ذلك، فالأقوى عدم اعتبارها، لكن الأحوط اعتبارها و لا يترك.

(۱) يعنى ان ما سبق فى حكم المصدود عن إكمال الحج، و ما يأتى فيه من الأحكام يأتى مثله فى المعتمر عمره مفرده أو غيرها إذا منع من الوصول الى مكه.

(۲) من ساق هديا ثم صد أو أحصر فهل يحتاج الى هدى آخر للتحلل؟ قد نسب الى المشهور أنه يكفيه ما ساقه، و قد نقل عن

الصدوقين «ره» أنه لا يكفيه و يحتاج الى هدى آخر.

و استدل للمشهور بأصل البراءه و بالإجماع المنقول عن الغنيه، و بأنه لا دليل على أن الصد أو الحصر يوجب هديا مستقلا، و إنما المستفاد من لزوم الهدى ذبح هديه، و هو يصدق مع ذبح ما ساقه.

و يمكن أن يناقش: بأن اصاله

البراءه إنما تصح إذا لم يكن دليل على اللزوم، و معه فلا تنفع. و أما الدليل على لزوم الهدى فقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فإن الظاهر من الآيه الشريفه أن نفس الإحصار يوجب الهدى، و الاكتفاء بهدى السياق متوقف على صحه التداخل، و هو خلاف الأصل. و لكن يمكن أن يقال: إذا كان بين متعلقى التكليفين عموم و خصوص من وجه- كما لو دل دليل بقوله: اكرم عالما، و دل دليل آخر بقوله: اكرم هاشميا، فأكرم المكلف عالما هاشميا- فمقتضى القاعده سقوط التكليفين

و لا بدل لهدى التحلل (۱)، فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على إحرامه، و لو تحلل لم يتحلل.

معا، لانطباق متعلق كل من التكليفين عليه. و من المعلوم أنه لا يعتبر فى تحقق الامتثال عقلا إلا الاتيان بما ينطبق عليه متعلق الأمر. و مقتضى اطلاق متعلق كل من الدليلين هو جواز امتثالهما منفردا و مجتمعا، و ان إكرام العالم لا يكون مقيدا بغير الهاشمى و بالعكس.

و فى المقام يكون بين الهدى الذى للتحلل فى الصد و بين الهدى الذى ساقه عموم و خصوص من وجه، و لم يكن أحدهما مقيدا بغير الآخر، بل يكون كل منهما مطلقا من هذه الجهه، فإذا أتى بالمجمع و امتثلهما يكون ممتثلا لكليهما، فيسقطان جميعا كما عن المشهور.

و تؤيده مرسله المفيد «ره» المتقدمه، إذ فيها: و المصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه و يقصر من شعر رأسه و يحل و ليس عليه اجتناب النساء، سواء كان حجته فريضه أو سنه.

و أمثله ذلك فى المسائل الشرعيه كثيره جدا، مثلا إذا كان عليه قضاء صوم شهر

رمضان و أتى به فى يوم المبعث ناويا قضاء شهر رمضان و درك ثواب صوم يوم المبعث، و كذا فى سائر الأيام المتبركه المسنون صومها من شهر رجب و شعبان و غيرهما من الايام المتبركه. و كذا إذا اتى بصلاه أمير المؤمنين او أحد المعصومين عليهم السلام فى صلاه الليل أو النوافل الأخرى فى الليل و النهار، أو أتى بصلاه جعفر فى صلاه النافله، و هكذا من كان عليه زكاه أو خمس يؤدّيها الى أحد من أرحامه المستحقين لها لأداء الواجب و درك ثواب صله الرحم، و غير ذلك من الأمثله، كان ممتثلا لكلتى الوظيفتين و تسقطان معا.

و لكن مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط بعدم الاكتفاء يهدى ما ساقه، بل يذبح هدى التحلل أيضا.

(۱) اختلف الأصحاب فى المصدود الذى لم يجد هديا و لا ثمنه، هل يتحلل ببدله و هو

و يتحقق الصد بالمنع من الموقفين (۱)، و كذا بالمنع من الوصول الى مكه (۲)، و لا- يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمى الجمار الثلاث و المبيت بها، بل يحكم بصحه الحج و يستنيب فى الرمى.

الصوم أو يبقى على احرامه الى أن يجد الهدى أو يأتى بالعمره؟ و المنسوب الى المشهور أنه يبقى على إحرامه و لم يكن الصوم بدله، و نقل عن بعض غيره.

أما النصوص: فعن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى المحصور و لم يسق الهدى؟ قال: ينسك و يرجع. قيل: فان لم يجد هديا؟ قال: يصوم «۱».

و عن معاويه بن عمار أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى المحصور و لم يسق الهدى؟ قال:

ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام «۲».

و غيرهما من الروايات الوارده فى المحصور، و اشتراك المصدود مع المحصور فى الانتقال الى الصوم لا دليل عليه.

و أولويه المصدود بهذا الحكم أيضا محل تأمل، فاللازم بقاؤه على الإحرام حتى يجد هديا أو يعتمر فيما يأتى، و لكن الاحتياط أنه يجمع بين الأمرين من الإتيان بالصوم و البقاء على الإحرام، و لا يتحلل إلا بالإتيان بالعمره.

(۱) لا إشكال فى تحقق الصد بالمنع من الموقفين، فإن المستفاد من الدليل أن الصد الموضوع للحكم يتحقق بالصد من الحج، و لا إشكال فى فوات الحج بفوات الموقفين، بل قد تقدم فوات الحج بفوات الوقوف بالمشعر خاصه.

(۲) إن كان المنع عن الوصول الى مكه يستلزم فوات الحج فلا إشكال أيضا فى تحقق الصد، و قد تقدم أنه بما ذا يفوت الحج، أما الممنوع من العود الى منى لأداء مناسكها فعليه الاستنابه فى أعمالها و يحكم بصحه الحج كما فى المتن.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۲.

[فروع]

[الأول إذا حبس بدين فإن كان قادرا عليه لم يتحلل]

فروع:

(الأول) إذا حبس بدين فإن كان قادرا عليه لم يتحلل و إن عجز تحلل (۱)، و كذا لو حبس ظلما (۲).

[الثانى إذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدى]

(الثانى) إذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدى و تحلل بالعمره، و لا دم و عليه القضاء إن كان واجبا (۳).

و نظره فى ذلك أنه مع جواز الاستنابه لا يتحقق الصد و لا تصل النوبه الى أحكام المصدود، فإن الاستنابه من مراتب العمل، فلا يكون مصدودا عن العمل، فتكفى الاستنابه. لكن لا ينبغى ترک الاحتياط بالجمع بين الذبح فى محله و الاستنابه جمعا بين أدله الصد و أدله الاستنابه للمعذور عن المباشره.

(۱) يشهد بذلک ما عن الفضل بن يونس عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفه قبل أن يعرّف فبعث به الى مكه فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شى ء عليه. قلت: فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع؟

قال: هذا مصدود عن الحج. الحديث «۱». مضافا الى أنه يصدق عليه المصدود عرفا.

(۲) و من ذلک يظهر ما لو حبس ظلما بعين ما ذكرنا.

(۳) المصدود إذا لم يتحلل بالهدى و صابر حتى فاته الحج خرج من عنوان المصدود و لم يصدق عليه عنوانه، و يكون حكمه حكم من فاته الحج و تبديل حجه بالعمره و يلزم تحلله بالعمره و لا دم عليه، و حينئذ يكون عليه القضاء إن كان حجا واجبا على ما تقدم من حكم من فاته الحج، فان الظاهر من دليل حكم المصدود أن يكون الصد مانعا من حجه لا أن يكون السبب

منحصرا فى غيره، بل يحتمل أن يستظهر منه أن يكون المانع منحصرا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۲.

....

فى الصد لا أن يكون مشتركا مع غيره.

و خلاصه القول: أن الظاهر من الدليل أن الصد بما هو صد يكون مانعا لا أن يكون المانع أمرا آخر و يكون الصد ضميمه له.

و ما يتوهم أن نسبه دليل حكم المصدود و المحصور الى دليل وجوب التبديل نسبه المقيد الى المطلق.

ففيه: إن النسبه بين الدليلين العموم من وجه لا ـ العموم و الخصوص المطلق حتى يكون دليل حكم المصدود و المحصور الى دليل وجوب التبديل نسبه المقيد الى المطلق، فإنه من كان مصدودا و محصورا أعم ممن كان فاته الحج حتى يجب عليه التبديل، و كذا من فاته الحج أعم ممن كان مصدودا او محصورا، و قد يجتمعان اذا كان فاته الحج و كان مصدودا أو محصورا، و لا بد من تقديم أحد الدليلين على الآخر، و لعل ما سبق منا يكون دليلا على تقديم دليل من فاته الحج، فيكون عليه التبديل.

فما فرضه المصنف «ره» من كونه مصدودا و صابر حتى فاته الحج خرج من عنوان المصدوديه. و قال فى الجواهر فى شرح المتن: لعدم صدق المصدود حينئذ عليه، من غير فرق بين كون ذلك منه رجاء لزوال العذر قبل خروج الوقت أم لا. انتهى.

فبناء على ذلك لم يجز التحلل بالهدى، بل عليه التحلل بعمره مفرده كغيره ممن يفوته الحج و لا دم عليه. و هذا كله يجرى فى المحصور أيضا فى جميع ما ذكر.

و مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين الحكمين فى

جميع ما اتفق الجمع بين الموضوعين رعايه للدليلين، سواء أ كان فى المصدود أو فى المحصور.

ثم إنه كما قال الماتن «ره» ان المصدود إن عمل على طبق وظيفته لم يسقط الحج الواجب عنه، بل يجب عليه الحج فى القابل مع استقرار الحج أو بقاء الاستطاعه، لعدم الدليل على سقوط الحج منه.

[الثالث إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل]

(الثالث) إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل (۱)، لكن الأفضل البقاء على إحرامه، فاذا انكشف أتم (۲).

---

(١) قال فی الجواهر فی شرح العباره: کما فی القواعد و غیرها، بل لا أجد فیه خلافا معتدا به، فضلا عمن کان یرجوه لصدق اسم المصدود. بل عن بعض و لو علم ذلک، و لم یستبعده الاصبهانی لو تم الدلیل علی الظن، و کأنه أشار الی ما سلف منه من المناقشه فی تحقق الصد قبل فوات الوقت و الی ما فی المدارک من المناقشه بأن ما وصل إلینا من الروایات لا عموم فیه بحیث یتناول هذه الصوره، أی صوره غلبه الظن، و مع انتفاء العموم یشکل الحکم بالجواز. و یلوح من کلام الشهید «ره» فی الروضه و موضع من الشرح أن التحلل إنما یسوغ إذا لم یرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت، و لا ریب فی أنه أولی.

و فیه ما لا یخفی علیک من کونه اجتهادا فی مقابله النص و الفتوی، و یکفی فی العموم ما سمعته من النصوص السابقه بل الآتیه بناء علی إراده الأعم من الحصر فیها کما سمعته سابقا. نعم قد یشک فی صوره العلم التی یمکن دعوی ظهور کلمات الأصحاب فی خلافها، و لو لا ذلک لکان إلحاقها متجها أیضا.

انتهی ما فی الجواهر.

و لا بأس بما قاله إلا فی بنائه من اتجاه إلحاق صوره العلم بانکشاف العدو، فإنه یشکل الحکم بإلحاقها، اذ یحتمل من أدله الصد الصد عن الحج فی تمام وقته المضروب له لا فی خصوص زمان مخصوص، فإن لم یکن ظاهرا فی ذلک لکنه من المحتمل مع بعد ذلک من عدم الإشاره الی ذلک فی النصوص. و علی أی حال یشکل الحکم فی خصوص هذه الصوره، أما مع عدم العلم بذلک بل احتمله یکون موردا لاستصحاب بقاء المنع الی آخر الوقت، بناء علی جریان الاستصحاب فی الأمور الاستقبالیه کما بنینا علی ذلک فی محله.

(٢) الأفضل علی قول الماتن «ره» البقاء علی إحرامه، بل الأحوط ذلک، بل لا ینبغی ترکه، فإذا انکشف أتم.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ٣، ص: ٣٩٥

و لو اتفق الفوات أحل بعمره (١).

[الرابع لو أفسد حجه فصد کان علیه بدنه و دم للتحلل و الحج من قابل]

(الرابع) لو أفسد حجه فصد کان علیه بدنه و دم للتحلل و الحج من قابل (٢)، و لو انکشف العدو فی وقت یتسع لاستیناف القضاء وجب و هو حج یقضی لسنته (٣). و علی ما قلناه فحجه العقوبه باقیه، و لو لم یکن تحلل مضی فی فاسده و قضاه فی القابل.

[الخامس لو لم یندفع العدو إلا بالقتال لم یجب]

(الخامس) لو لم یندفع العدو إلا بالقتال لم یجب، سواء غلب علی الظن السلامه أو العطب (٤)، و لو طلب مالا لم یجب بذله، و لو قیل بوجوبه إذا کان غیر

(۱) على قول الماتن «ره» أحل بعمره، و هو المشهور، و لكن الأحوط الجمع بين الحكمين.

(۲) أقول: أما الحج الذى أفسده إن كان حجا واجبا استقر عليه أو كانت استطاعته باقيه فلا اشكال فى وجوب حجه الإسلام عليه و حج العقوبه، فبناء عليه إن تحلل يجب الهدى للتحلل و تجب البدنه للإفساد و الحج فى القابل، و مع الصد يجوز التحلل بالهدى و عدم وجوب الإتمام، و لا يكون حج المصدود الذى لا يتمه كافيا عن حجه الإسلام المستقره عليه، فيجب الحج فى القابل و حج العقوبه.

و ما يقال: من أن حكم المصدود ينصرف عن الحج الغير الصحيح. لا وجه له، و الاطلاق الشامل للصحيح و غيره محكم.

(۳) فإذا انكشف العدو فى وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب، و هو حجه الإسلام بمقتضى ما اخترناه من أن الأولى حجه الإسلام و الثانيه تكون عقوبه، و دلت عليه الروايه الصحيحه و قد تقدمت. و المراد بالقضاء فى قوله «ره» هو التدارك حينئذ فى سنته، و يبقى حج العقوبه فى ذمته فى القابل، و بمقتضى اطلاق النصوص و الفتاوى الإفساد موجب للحج فى القابل و إن كان

الحج مندوبا.

(۴) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل فى المسالك الاتفاق عليه، و فى

مجحف به كان حسنا (۱).

[الإحصار]

و المحصور: هو الذى يمنعه المرض عن الوصول الى مكه أو عن الموقفين، فهذا يبعث ما ساقه، و لو لم يسق بعث هديا أو ثمنه، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، و هو منى إن كان حاجا أو مكه إن كان معتمرا (۲)،

المدارك هو مقطوع به فى كلام الأصحاب.

أقول: قد تعرضنا الى هذه المسأله فى شرح كتاب العروه فى أول هذا الكتاب فى المسأله الثامنه و الستين من مسائل شروط الاستطاعه، و قلنا إن كان القتال يكون حرجا عليه و لو مع العلم بالسلامه أو يصدق معه عرفا عدم تخليه السرب فلا إشكال فى عدم وجوب الحج لرفع الحرج و عدم تخليه السرب، و فى غير هاتين الصورتين فلى فيه تأمل، و الاحتياط سبيل النجاه. و إن لم يكن القول بعدم الوجوب بذلك البعد، فإن تحصيل الاستطاعه غير لازم.

(۱) قد تقدم منا ما هو الحق فى المقام فى المسأله السابعه و الستين من كتاب العروه فى شرائط الاستطاعه، و قلنا: ان ما يطلبه العدو إن كان غير معتد به و غير مجحف به و لم يكن أداؤه له حرجا عليه فيجب بذله و إلا فلا يجب.

(۲) و المحصر اسم مفعول من الإحصار، و هو الذى أحصره المرض و منعه عن الوصول بمكه أو عن الموقفين. و المحصر إن كان محصورا فى العمره المفرده فلا إشكال فى تحلّله بالهدى من غير النساء.

و الظاهر عدم الخلاف فى أصل تحلله من غير النساء، و لكن الاختلاف الذى قد

تقدم من الاجتزاء بما ساقه أو عدم اجتزائه به موجود، كما أن الاختلاف فى وجوب بعثه الهدى أو جواز النحر أو الذبح فى مكانه موجود أيضا، و غير ذلك مما تقدم.

و الظاهر أن المشهور هو الذى ذهب اليه المصنف «ره» من أنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، و هو منى إن كان حاجا أو مكه إن كان معتمرا. و لكن قد يقال بجواز نحره أو

....

ذبحه فى مكانه، فلا بد من متابعه النصوص:

فعن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدى؟ فقال: يواعد أصحابه ميعادا، فان كان فى حج فمحل الهدى يوم النحر، و إذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه، و إن كان فى عمره فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكه و الساعه التى يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعه قصّر و أحلّ، و إن كان مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع الى أهله رجع و نحر بدنه إن أقام مكانه، و إن كان فى عمره فاذا برئ فعليه العمره واجبه، و إن كان عليه الحج فرجع الى أهله و أقام وفاته الحج كان عليه الحج من قابل، فان ردّوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شى ء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا، و قال: إن الحسين بن على عليهما السلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق، فبلغ عليا ذلك و هو بالمدينه، فخرج فأدركه بالسقيا و هو مريض، فقال: يا بنى ما تشتكى؟ فقال: رأسى، فدعا على عليه السلام ببدنه

فنحرها و حلق رأسه و ردّه الى المدينه، فلما برئ من وجعه اعتمر. الحديث «۱».

و عن زرعه قال: سألته عن رجل أحصر فى الحج؟ قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، و محله أن يبلغ الهدى محله، و محله منى يوم النحر إذا كان فى الحج و إن كان فى عمره نحر بمكه، فانما عليه أن يعدهم لذلك يوما، فإذا كان ذلك اليوم فقد و فى، و إن اختلفوا فى الميعاد لم يضرّه إن شاء اللّه تعالى «۲».

و عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث: و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما، فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه. قلت: أ رأيت إن ردّوا عليه دراهمه و لم يذبحوا

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب الاحصار و الصد- ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب الاحصار و الصد- ح ٢.

....

عنه و قد أحل فأتى النساء؟ قال: فليعد و ليس عليه شى ء، و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث «١».

و عن زراره أيضا عن ابى جعفر عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه.

الحديث.

هذه هى أدله المشهور، لكن قد تقدم فى ذيل روايه ابن عمار قول الامام عليه السلام فى قضيه الحسين عليه السلام: خرج معتمرا فمرض فى الطريق- الى أن قال عليه السلام- فدعا على عليه السلام ببدنه فنحرها و حلق رأسه. و هذا الذيل يضعف وجوب تعيّن بعث الهدى، بل يكون من أدله القول بجواز النحر و الذبح فى مكان الحصر.

و يستدل أيضا على ذلك بما عن رفاعه بن موسى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:

خرج الحسين عليه السلام معتمرا

و قد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال على عليه السلام: ابنى و رب الكعبه، افتحوا له الباب، و كانوا قد حموه الماء، فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد «٣».

و يستدل أيضا بمرسله الصدوق رحمه اللّه تعالى قال: و قال الصادق عليه السلام:

المحصور و المضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه «۴».

و بما رواه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى المحصور و لم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع. قيل: فإن لم يجد هديا؟ قال: يصوم «۵».

و قريب منها روايته الأخرى عن ابى عبد اللّه عليه السلام. فالمسأله محل إشكال من

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۱.

فاذا بلغ قصّر (۱) و أحل إلّا من النساء خاصه حتی یحج فی القابل إن کان واجبا أو یطاف عنه طواف النساء إن کان تطوعا (۲).

جهه قضیه خروج ابی عبد اللّه علیه السلام معتمرا فمرض فی الطریق و نحر البدنه فی المکان و حلق رأسه و رجع الی المدینه، سواء کان من فعله علیه السلام علی روایه أو من فعل امیر المؤمنین علیه السلام علی روایه أخری. و یمکن أن یکون کل فی واقعه. و علی أی تقدیر من أجل أنه عمل غیر معلوم الوجه و لیس فیه إطلاق

فلعله کان یتضرر بالتأخیر.

و یحتمل أن یکون الحکم مطلقا حتی مع عدم الضروره و عدم الضرر یکون جائزا، کما أنه یؤید ذلک مرسله الصدوق «ره» قال: و قال الصادق علیه السلام: المحصور و المضطر ینحران بدنتهما فی المکان الذی یضطران فیه، و قد تقدم.

و یؤیده أیضا مع عدم سیاق الهدی ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام أنه قال فی المحصور و لم یسق الهدی قال: ینسک و یرجع، فإن لم یجد ثمن هدی صام.

و من مجموع هذه الروایات یمکن استظهار جواز النحر أو الذبح فی مکان الحصر اختیارا بلا ضروره، لکن لا یترک الاحتیاط بالبعث مع عدم الضروره و عدم الضرر، و لا یحل حتی یبلغ الهدی محله، و محله منی یوم النحر إذا کان فی الحج، و إن کان فی عمره نحر بمکه کما تقدم فی روایه زرعه.

(۱) أما وجوب التقصیر علیه فیدل علیه ما تقدم من روایه ابن عمار عن الصادق علیه السلام و فیها: و إذا کان یوم النحر فلیقصر من رأسه و لا یجب علیه الحلق. الحدیث.

و یؤیده ما عن حمران عن ابی جعفر علیه السلام: فأما المحصور فإنما یکون علیه التقصیر «۱».

(۲) قال فی الجواهر فی شرح کلام الماتن: بلا خلاف معتد به أجده فی شی ء من ذلک،

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۱.

....

بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا، بل فى كشف اللثام نسبه ذلك الى النصوص و الإجماع على كل من المستثنى و المستثنى منه، و هو كذلك. انتهى.

أقول: لا بد فى هذا المقام من البحث عن جهات:

(الأولى) المحصور ان

كان محصورا فى عمره التمتع فهل لا يتحلل من النساء حتى يطوف و يسعى أو يتحلل من النساء من غير توقفه على الطواف و السعى؟ و يدل على الأول ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: المحصور هو المريض، و المصدود هو الذى يردّه المشركون كما ردّوا رسول اللّه (ص) ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء «۱».

و إطلاق قوله عليه السلام يشمل الحج و العمره المفرده و عمره التمتع، و تدل عليه روايته الأخرى المتقدمه فى ذكر قضيه سيد الشهداء عليه السلام. و فى مقابل ذلك ما عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شى ء تكون حاله و أى شى ء عليه؟ قال هو حلال من كل شى ء. قلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم. ثم قال: أما بلغك قول ابى عبد اللّه عليه السلام «حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ». قلت: أصلحك اللّه ما تقول فى الحج؟ قال: لا بد من أن يحج من قابل. فقلت: أخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء؟ فقال: لا. قلت: (فسئلت خ) فأخبرنى عن النبى صلى اللّه عليه و آله حين صدّه المشركون قضى عمرته؟ قال: لا، و لكنه اعتمر بعد ذلك «۲».

و مقتضى هذه الروايه حليه النساء مطلقا، و مقتضى الجمع بين النصوص التفصيل بين عمره التمتع و المفرده، و غير عمره التمتع خارج بالإجماع و النص و بقيت عمره التمتع باقيه

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب الاحصار و الصد- ح

۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۱.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۰۱

....

فی اطلاق روایه ابن ابی نصر و تصیر مقیده بروایه ابن عمار.

و یؤید ذلک ما عن الشهید «ره» من قوله: لا طواف لأجل النساء فی عمره التمتع.

و نتیجه ذلک أن المحصور إن کان محصورا فی عمره التمتع بعد الذبح أو النحر یتحلل حتی من النساء، و لکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط فانه طریق النجاه.

(الجهه الثانیه) ان المحصور إن کان محصورا فی الحج فالمشهور أنه بعد الذبح أو النحر لا یتحلل عن النساء. و قد یقال بأنه یتحلل عن النساء أیضا.

أما دلیل المشهور فما تقدم من روایه ابن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام من قوله:

و المحصور لا تحل له النساء. فإطلاق هذه الروایه یدل علی عدم تحلله عن النساء.

و فی مقابلها ما تقدم من إطلاق روایه ابن ابی نصر عن ابی الحسن علیه السلام، و فیه قلت: من النساء و الثیاب و الطیب؟ فقال: نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم. فتکون المعارضه بین الإطلاقین، و لکن روایه ابن عمار الثانیه المشتمله لعمره سید الشهداء علیه السلام و فیها: فلما برئ من وجعه اعتمر. فقلت: أ رأیت حین برئ من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه.

الحدیث. و هذه الروایه تکون أخص من روایه ابن ابی نصر، فتکون مقیده لروایه ابن ابی نصر، و بعد أن صارت روایه ابن ابی نصر مقیده فتکون مقیده لروایه ابن عمار الداله باطلاقها عدم تحلل النساء للمحصور مطلقا، و بعد تقییدها بها تکون مقدمه علیها.

و

هذا علی وفق القاعده، فان معارضه أحد الدلیلین للآخر متوقفه علی تمامیه کل من الدلیلین فی مدلولهما مع قطع النظر عن معارضه الآخر، و مع وجود مقید لأحد الدلیلین فی نفسه فلا معارضه بینهما فی تمام مدلولهما، فبناء علیه لا بد من ملاحظه کل من الدلیلین بعد التقیید، و بعد ملاحظه تقید احدهما و صیرورته أخص من الآخر یکون الجمع بین الدلیلین بتقید المطلق به. فالنتیجه أن المحصور إن کان محصورا فی العمره المفرده لا تحل

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۰۲

....

له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه، و إن كان محصورا فى الحج فيتحلل من النساء قبل أن يطوف بالبيت و قبل أن يسعى بين الصفا و المروه، و لكنه مع ذلك لا بد من الاحتياط بعدم التحلل، و لا يترك ذلك.

(الجهه الثالثه) إن المحكى عن المفيد رضوان اللّه عليه و من تبعه عدم توقف حليه النساء فى المندوب على شى ء حتى الاستنابه للطواف، و استدلوا بما رواه فى المقنعه قال:

قال عليه السلام: المحصور بالمرض إن كان ساق هديا- الى أن قال عليه السلام- هذا إذا كان حجه الإسلام، فأما حجه التطوع فانه ينحر هديه و قد أحل مما كان أحرم منه، فإن شاء حج من قابل و إن شاء لم يجب عليه الحج. و لكن روايه المقنعه مرسله لا اعتبار بها، و لا فرق فى المرسله بين أن قال المرسل روى كذا أو قال انه عليه السلام قال كذا، فان غايه ما يقال فى ذلك أنه إذا قال الثقه «قال عليه السلام» لا بد أن يكون قاطعا بذلك أو قامت الحجه عنده على ذلك.

و فيه: إنه

يمكن أن يكون المرسل قاطعا بواسطه قيام بعض الأمارات عنده الموجبه لقطعه، و لا توجب تلك الامارات لقطعنا بذلك، بل و لا الاطمئنان بذلك. و الحاصل: إن الدليل دل على أن خبر الثقه حجه لا قطعه و علمه بشى ء حجه، فاذا أخبر بأنه سمع من المعصوم عليه السلام كذا فهو الحجه أو قال أو أخبر بأنه سمع ممن سمع منه عليه السلام أو مع سماع الثقات كل من الآخر يكون حجه، و التفصيل موكول الى محله.

و يظهر مما تقدم فى قضيه ابى عبد اللّه الحسين عليه السلام فى حديث معاويه بن عمار من قوله: فقلت أ رأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه. الحديث. أن فى المندوب أيضا لا تحل له النساء حتى يطوف و يسعى، لأن الظاهر أن اعتمار سيد الشهداء عليه السلام كان مندوبا، مع ذلك قال الصادق عليه السلام لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۰۳

....

فالأحوط إن لم يكن أقوى أن حليه النساء متوقفه على الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروه.

(الجهه الرابعه) هل تكفى الاستنابه فى طواف النساء مطلقا، أو فى خصوص المندوب مطلقا، أو مع العجز عن المباشره؟ ففيه أقوال و النصوص مختلفه، و منها ما يدل على وجوب المباشره: ففيما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأما ما

دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه، و إن نسى الجمار فليسا بسواء، إن الرمى سنه و الطواف فريضه «۱».

«و منها» ما يدل على جواز الاستنابه و لا يتعين المباشره، فعن معاويه بن عمار قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله؟ قال:

يرسل فيطاف عنه، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه «۲».

و عن معاويه بن عمار أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، و قال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فان توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره «۳».

و عن ابن عمار أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله؟ قال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فإنه لا تحل النساء حتى يطوف بالبيت «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۸.

و لو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلله (۱) و كان عليه ذبح هدى فى القابل.

و عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، و إن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه «۱». الحديث.

«و منها» ما يدل على التفصيل بين القادر و

غيره، فعن ابن عمـار عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام فى رجـل نسـى طواف النسـاء حتى أتى الكوفه؟ قـال: لاـ تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه «۲».

فبمقتضى لزوم تقيد المطلق بالمقيد لا بد من تقيد الطائفتين الأولتين بهذه الروايه كما عن الشيخ رضوان اللّه عليه أنه قال بذلك، فالأـحوط بل الأظهر أنه مع القـدره تجب المباشـره و لا تكفى الاسـتنابه، و مقتضـى إطلاق الروايات أنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون ذلك فى حج واجب أو مندوب، و كذلك فى عمره واجبه أو مندوبه.

(۱) بمعنى أنه لا إثم عليه و لا كفاره فيما فعله من منافيات الإحرام و كان عليه ذبـح هدى فى القابل، قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك كما اعترف به غير واحد و لا اشكال. انتهى.

و يـدل على ذلك ما تقـدمت من روايه ابن عمار، و فيها: فإن ردّوا الـدراهم عليه و لم يجـدوا هـديا ينحرونه و قـد أحل لم يكن عليه شى ء، و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا.

الحديث.

و ما تقدم أيضا من حديث زراره، و فيه: قلت أ رأيت إن ردّوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء؟ قال: فليعد و ليس عليه شى ء، و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۱۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۴.

و لو بعث هديه ثم زال العارض لحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين فى وقته فقد أدرك الحج (۱) و إلّا تحلل بعمره،

و عليه فى القابل قضاء الواجب (۲).

و مـا تقـدم أيضـا من حـديث زرعه، و فيه: فإذا كان ذلك اليوم فقـد و فى، و ان اختلفوا فى الميعاد لم يضـره إن شاء اللّه تعالى. مضافا الى ذلك كله أن تحلّله كان بإذن من الشارع فلم يوجب إثما و لا كفاره.

و الظـاهر من الأخبـار أن الإمسـاک من محرمـات الاحرام يكون من حين الكشف، فلا بـد من الإمساک من منافيات الإحرام من

حین انکشاف عدم الذبح الی أن یذبح أو ینحر فی القابل. نعم إن کان الإمساک یوجب الحرج الشخصی فی شخص بالنسبه الی الإمساک من بعض المنافیات یرفع الحکم فی خصوص ذلک، کما یرفع کل حکم اذا استلزم الحرج الشخصی.

(۱) لا إشکال فی هذا الحکم و لا خلاف فیه ظاهرا، فإن من تمکن من أداء وظیفته الأصلیه لا تصل النوبه الی وظیفه المعذور، فلا بد من أداء الوظیفه الأصلیه، و مع أدائها علی ما هو المأمور به فیحصل الامتثال فیسقط الأمر، و هذا واضح لا إشکال فیه.

(۲) فان أدرک أحد الموقفین فی وقته فقد أدرک الحج و لیس علیه الحج فی القابل، و یدل علی ذلک أیضا ما عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال: إذا أحصر الرجل بعث بهدیه، فإذا أفاق و وجد فی نفسه خفه فلیمض إن ظن أنه یدرک الناس، فان قدم مکه قبل أن ینحر الهدی فلیقم علی إحرامه حتی یفرغ من جمیع المناسک و لینحر هدیه و لا شی ء علیه، و إن قدم مکه و قد نحر هدیه فان علیه الحج فی القابل (و العمره) أو العمره.

إنما الکلام فی أنه إذا قدم مکه بعد أن نحر هدیه هل حصل التحلل له

أو یحتاج فی التحلل الی العمره؟

قد یستدل علی عدم التحلل به و أنه یحتاج فی التحلل الی العمره المفرده بالروایه السابقه بناء علی النسخه التی فیها «و العمره» بالواو و بناء علی أن فی القابل المذکور فی الروایه یکون قیدا لخصوص الحج.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۴۰۶

و یستحب قضاء الندب (۱).

و المعتمر إذا تحلل یقضی عمرته عند زوال العذر (۲)،

و فیه: أولا ان فی بعض النسخ بدل و العمره بالواو کان العطف بأو، فبناء علیها یکون ذلک ان حصل فی حج واجب یجب الحج فی القابل و إن حصل فی العمره الواجبه تجب العمره فی القابل، فهذه العمره لا تکون للتحلل بل لسقوط الواجب علیه. و إذا دار الأمر بین السقوط أو الزیاده یکون مقتضی القاعده الأخذ بالزیاده، فان احتمال النقصان أقوی من احتمال الزیاده.

و ثانیا: ان جعل فی القابل قیدا لخصوص الحج لا وجه له، فبناء علی النسخه المذکوره فیها «و العمره» بالواو یکون المراد أن علیه فی القابل الحج و العمره التی تکون فی الحج التمتع لا العمره المفرده.

و أما القول بأن دلیل وجوب التحلل بالعمره لمن أحرم و لم یدرک الحج یدل علی تعین التحلل بالعمره، و هذا یعارض دلیل حصول التحلل ببلوغ الهدی محله، و النسبه بینهما عموم من وجه، فلا بد من مرجح لأحدهما.

ففیه: انه لیس بینهما عموم من وجه، بل ما یدل علی حصول التحلل ببلوغ الهدی محله یکون فی خصوص المصدود و

المحصور، و هـذا مقيـد لـدليل وجوب التحلل بالعمره و هو مطلق، و لا بد من تقيده بدليل المقيد، و إطلاق دليل المقيد محكم، فلا إشكال فيه، فقد حصل التحلل ببلوغ الهدى محله من

غير النساء فى المحصور. و ظهر أيضا أنه اذا خف المرض بعـد بعث الهـدى و علم بأنه لم يـدرك الحج لم يجب الالتحاق، و قد حصل التحلل ببلوغ الهدى محله.

(۱) قـد تقـدم منـا فى الجهه الثـالثه من البحث فى جهات الإشـكال فى الاسـتحباب فى المنـدوب، بل يحتمل الوجوب فيه أيضا، فراجع.

(۲) لا إشكال فى أن ما ذكر فى الحاج يأتى فى المعتمر عمره مفرده أيضا لمساواتهما فى

و قيل فى الشهر الداخل (۱).

و القارن إذا أحصـر فتحلل لم يحج فى القابل إلا قارنا (۲)، أو قيل يأتى بما كان واجبا، و ان كان نـدبا حج بما شاء من أنواعه، و إن كان الإتيان بمثل ما خرج منه

الأحكام من غير فرق بينهما، إنما الكلام فى أنه هل يشترط الفصل فى قضاء العمره أو لا؟

و المصنف «ره» يقول: يقضى عمرته عند زوال العذر، و الظاهر منه عدم اعتبار الفصل بين هذه العمره و بين قضائها.

(۱) قـد يقـال هـذه المسأله مبنيه على الاختلاف فى لزوم الفصل بين العمرتين، إلا أن الظاهر أنها لا تكون مبنيه على ذلك، فانه بنـاء على لزوم الفصـل بين العمرتين إنما هو فى العمرتين الصـحيحتين، و هـذه العمره صارت باطله، فلا يشـملها ما دل على لزوم الفصل بين العمرتين.

(۲) القارن إذا أحصـر فتاره قـد وجب عليه حـج القران تعيّنا لنذر أو شـبهه، فلا إشـكال و لا خلاف فى أنه لم يحج فى القابل إلا قارنا. و هـذا على وفق القاعـده، و يدل عليه من النصوص ما عن محمد بن مسـلم عن ابى جعفر عليه السـلام و عن رفاعه عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنهما قالا:

القارن يحصر و قد قال و اشترط «فحلّنى حيث حبستنى» قال:

يبعث بهديه. قلنا: هل يتمتع فى القابل؟ قال: لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه.

و عن رفاعه عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام فى حـديث قال: سألته عن رجل ساق الهـدى ثم أحصـر؟ قال: يبعث بهـديه. قلت: هل

يتمتع من قابل؟ فقال: لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه. و هذا مما لا كلام فيه.

و أما إذا لم يكن القران متعيّنا عليه فعن المشهور أيضا أنه يجب عليه أن يحج قارنا، و يستدل لهم باطلاق الأخبار المتقدمه، فإنه لا دليل على تقييدها بما كان القران متعينا له أو حملها على الاستحباب، فالظاهر لزوم إتيانه قرانا و إن لم يكن القران متعينا عليه، لإطلاق الأخبار، بل اذا كان ندبا أيضا الأحوط إن لم يكن أقوى يلزم أن يحج قرانا

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۰۸

أفضل. و روى أن باعث الهدى تطوعا يواعد أصحابه وقتا لذبحه أو نحره ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم، فإذا كان وقت المواعده أحل. لكن هذا لا يلبى، و لو أتى بما يحرم على المحرم كفّر استحبابا (۱).

لإطلاق الأخبار من غير دليل على التقييد.

(۱) و الأصل فى هذا الحكم نصوص:

«منها» ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم فساق و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و يحرمون؟ قال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله. قلت: أ رأيت إن اختلفوا فى الميعاد و أبطئوا فى المسير عليه و هو يحتاج أن يحل هو فى اليوم الذى واعدهم فيه؟ قال:

ليس عليه جناح أن يحل فى اليوم الذى وعدهم فيه «۱».

و عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدى تطوعا؟ قال: يواعد أصحابه يوما يقلدون فيه، فإذا كان تلك الساعه من ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه. الحديث «۲».

و عن ابى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل بعث بهدى مع قوم و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و ينحرون فيه؟ فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم حتى يبلغ الهدى محله. فقلت: أ رأيت إن اخلفوا (اختلفوا) فى ميعادهم (معادهم) و أبطئوا فى السير، عليه جناح فى اليوم الذى واعدهم؟ قال: لا يحل (لا و يحل) فى اليوم الذى واعدهم «۳».

و عن سلمه عن ابى عبد اللّه عليه السلام: إن عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۱.

....

يمسک عما يمسک عنه المحرم غير أنه لا يلبی و يواعدهم يوم ينحر بدنه فيحل «۱».

و عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: إن ابن عباس و عليا كانا يبعثان هديهما من المدينه ثم ينحران، و إن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوما معلوما، ثم يمسكان يومئذ الی يوم النحر عن كل ما يمسک عنه المحرم و يجتنبان كل

ما يجتنب المحرم، إلا أنه لا يلبی إلا من كان حاجا أو معتمرا.

و عن محمد بن الحسين أنه قال: قال الصادق عليه السلام: ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنه. فقيل له: لا يبلغ ذلک أموالنا. فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحيته و يأمره أن يطوف عنه اسبوعا بالبيت و يذبح عنه، فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه و تهيأ و أتی المسجد فلا يزال فی الدعاء حتی تغرب الشمس «۲».

و يستفاد من مجموع هذه الأخبار- غير الروايه الأخيره- أن من أراد بعث الهدی واعد اصحابه يوما لإشعاره او تقليده، فإذا حضر ذلک الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم و لا يلبی فيصير محرما و يبقی علی إحرامه الی يوم النحر حين المواعده فيحل. فيستفاد من الروايات أن هذا قسم من الإحرام فيثاب به، لكن الظاهر أن تناول تروک الإحرام بعد المواعده للتقليد أو الإشعار محرم عليه، و ما نسب الی بعض المحققين من أنه مكروه خلاف ظاهر الروايات و لا دليل عليه، كما أن قول الماتن «ره» من استحباب التكفير بملابسه ما يوجبه علی المحرم لم نجد له مستندا، فالأحوط إن لم يكن أقوی أن التكفير أيضا لازم.

أما الروايه الأخيره فيستفاد منها غير ما يستفاد من الروايات المتقدمه، فليس فيها إحرام و لا المواعده للإشعار أو التقليد، و هذا قسم آخر لتحصيل أجر الحج، و لا بأس بالعمل علی مضمونه رجاء و إن كانت الروايه مرسله.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۶.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۱۰

[المقصد الثانی فی احکام الصید]

اشاره

(المقصد الثانی:

(فی احکام الصید) الصید هو الحیوان الممتنع (۱)، و قیل یشترط أن یکون حلالا (۲). و النظر فیه یستدعی فصولا:

---

(۱) الصـید هو الحیوان الممتنع بالأصاله، فلا یشـمل ما توحش من الأهلی و امتنع کالإبل و البقر و الغنم. و یخرج ما اسـتأنس من الحیوان البری کالظبی.

و یدل علی الحرمه الکتاب و غیره: أما الکتاب فآیات: منها قوله تعالی وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً.

و أمـا الروایـات فکثیره: منها ما عن الحلبی عن ابی عبـد اللّه علیه السـلام قال: لا تسـتحلن شـیئا من الصـید و أنت حرام و لا أنت حلال فی الحرم، و لا تدلنّ علیه محلا و لا محرما فیصطاده. الحدیث «۱».

(۲) الحق أنه یحرم الصید حلالا کان أکله أو حراما، مضافا الی أنه بحسب اللغه یشمل المحرم الأکل و محلله. و یدل علی ذلک بعض النصوص: ففیمـا عن معاویه بن عمار عن ابی عبـد اللّه علیه السـلام فی حـدیث قال: ثم اتق قتل الـدواب کلها إلا الأفعی و العقرب و الفاره. الحدیث «۲».

و عن حریز عن ابی عبـد اللّه علیه السـلام قـال: کـل مـا یخـاف المحرم علی نفسه من السـباع و الحیـات و غیرها فلیقتله، و إن لم یردک فلا ترده «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

کتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۱۱

[الفصل الأول]

[القسم الأول ما لا يتعلق به كفاره]

(الأول) الصيد قسمان: فالأول منهما ما لا يتعلق به كفاره كصيد البحر (١)، و هو ما

و قد وردت قريبه من هذه الروايات روايات تدل على أن من

لم يردک من الحيوانات غير المأكوله المحرم أكلها لا يجوز قتلها.

و عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم و ما يقتل من الدواب؟ فقال: يقتل الأسود و الأفعى و الفاره و العقرب و كل حيه، و إن أرادک السبع فاقتله و إن لم يردک فلا تقتله، و الكلب العقور إن أرادک فاقتله، و لا بأس للمحرم أن يرمى الحدأه «١». و غير ذلک من الأخبار الداله على حرمه قتل كل الدواب إلا ما استثنى منها، فالظاهر عدم الإشكال فيه.

(١) لا يتعلق بصيد البحر كفاره لأنه جائز. قال فى الجواهر: المعلوم جوازه كتابا و سنه و اجماعا بقسميه، بل هو كذلک بين المسلمين كما عن المنتهى فضلا عن المؤمنين.

انتهى.

و عن المستند: و أما البحرى فلا يحرم به بالإجماعين. انتهى.

و قال فى الحدائق: لا خلاف فى جواز صيد البحر نصا و فتوى و جواز أكله و سقوط الفديه فيه. انتهى.

و يدل على الحكم قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَهِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً و تدل عليه نصوص:

«منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و السمک لا بأس بأكله طريه و مالحه و يتزود، قال اللّه تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَهِ قال: فليتخير الذين يأكلون. الحديث «٢».

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨١ من أبواب تروک الاحرام ح ١٠.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ۶ من أبواب تروک الاحرام ح ١.

يبيض و يفرّخ فى الماء (۱)،

و ما عن حريز عمن أخبره عن

ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بأن يصيد المحرم السمک و يأكل مالحه و طريه و يتزود، قال اللّه أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَكُمْ قال: مالحه الذى تأكلون. الحديث «۱». و غير ذلک من الأخبار الداله على ذلک.

و عن التبيان: المراد بالبحر ما يعم النهر، قال: لأن العرب تسمى النهر بحرا، و منه قوله تعالى ظَهَرَ الْفَسٰادُ فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ. انتهى.

ثم أن تميز صيد البر عن البحر إنما هو التعيش فى البر فهو برّى و ما يتعيش فى البحر فهو بحرى، و هذا واضح إذا كان ذلک معلوما غير مشتبه.

و يدل أيضا ما عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: مرّ على عليه السلام على قوم يأكلون جرادا، فقال: سبحان اللّه و أنتم محرمون. فقالوا: إنما هو من صيد البحر؟

فقال لهم: ارمسوه فى الماء إذا «۲».

(۱) و إن كان يعيش فى البر و البحر معا فالمميز له أنه إن كان يبيض فى الماء و يفرّخ فيه فهو بحرى، و إن كان يبيض فى البر و يفرّخ فيه فهو برى، و يدل على الحكم ما فى ذيل روايه ابن عمار التى تقدمت، و فيها: و قال فصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرّخ فى البر فهو من صيد البر، و ما كان من الطير يكون فى البحر و يفرّخ فى البحر فهو من صيد البحر «۳».

و كذا فى ذيل مرسله حريز المتقدمه، و فيها: و فصل ما بينهما كل طير فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر، و ما كان من صيد البر يكون فى

البر و يبيض فى البحر فهو من صيد البحر «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

و مثله الدجاج الحبشی (۱)، و كذا النعم و لو توحشت (۲).

---

(۱) المراد أن الدجاج الحبشی كصيد البحر فی عدم تعلّق الكفاره به و جواز ذبحه، قال فی المدارك: و هو مجمع عليه بين الأصحاب، و قال فی الجواهر: فی الجواز عندنا، الدجاج الحبشی المسمّی بالسندی و الغرغر، و فی المسالك قيل: انه طائر أغبر اللون فی قدر الدجاج الأهلی أصله من البحر، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكی منه مستفيض.

و يدل علی الحكم ما عن معاويه بن عمار أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الدجاج الحبشی فقال: ليس من الصيد، إنما الطير ما طار بين السماء و الأرض وصف «۱».

و عن جميل بن دراج و محمد بن مسلم قال: سئل ابو عبد اللّه عليه السلام عن الدجاج السندی يخرج من الحرم؟ فقال: نعم لأنها لا تستقل بالطيران «۲».

و عن محمد بن مسلم قال: سئل ابو عبد اللّه عليه السلام و أنا حاضر عن الدجاج الحبشی يخرج به من الحرم؟ فقال: إنها لا تستقل بالطيران «۳».

و عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه عليه السلام أنه قال: كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزله الدجاج «۴».

و عن الحسن الصيقل أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن دجاج مكه

و طيرها؟ فقال:

ما لم يصف فكله، و ما كان يصف فخلّ سبيله «۵».

(۲) و كذا لا كفاره و لا حرمه فی ذبح النعم و أكلها، قال فی الجواهر: اجماعا أو ضروره، بل و لو توحشت بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه منا عليه، بل عن

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح.

و لا كفاره فی قتل السباع ماشيه كانت أو طائره (۱) إلا الأسد فإن على قاتله كبشا إذا لم يرده على روايه فيها ضعف (۲). و كذا لا كفاره فيما تولد بين وحشی

المنتهی نسبته الی علماء الأمصار. انتهی.

و تدل على الحكم النصوص، منها ما عن ابی بصير- يعنی ليث بن البختری- عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: تذبح فی الحرم الإبل و البقر و الدجاج «۱».

و عن حريز عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: المحرم يذبح الإبل و البقر و الغنم و كل ما لم يصف من الطير و ما أحل للحلال أن يذبحه فی الحرم و هو محرم فی الحل و الحرم «۲».

(۱) قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فی المستثنى منه، بل عن صريح الخلاف و ظاهر المبسوط و التذكره الاجماع عليه. انتهی.

و قال فی الحدائق: قد صرح غير واحد من اصحابنا أنه لا

كفاره فی قتل السباع ماشيه كانت أو طائره إلا الأسد، و الظاهر أنه لا خلاف فيما عدا الأسد. انتهی.

و هذا يكفی مع عدم الدليل على لزوم الكفاره فيه، مع أن الأصل هو العدم.

(۲) و الروايه هذه: فعن ابی سعيد المكاری قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام:

رجل قتل أسدا فی الحرم؟ قال: عليه كبش يذبحه. و الروايه ضعيفه بأبی سعيد المكاری.

ثم لا يخفى أن عدم لزوم الكفاره فی قتل السباع لم يستلزم جواز قتلها ما لم يردك، بل الظاهر عدم جواز قتلها ما لم يردك، و هو الظاهر من النصوص، فعن حريز عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله، و إن لم يردك فلا ترده «۳».

و عن معاويه بن عمار عن ابی عبد اللّه عليه السلام فی حديث قال: ثم اتق قتل الدواب

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

و انسی أو بین ما یحل للمحرم و ما یحرم (۱)، و لو قیل یراعی الاسم کان حسنا (۲).

کلها إلا الأفعی و العقرب و الفاره، فأما الفاره فإنها توهی السقاء و تضرم علی أهل البیت، و أما العقرب فإن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله مدّ یده الی الحجر فلسعته فقال: لعنک اللّه لا برا تدعینه و لا فاجرا، و الحیه إن أرادتک فاقتلها و إن لم تردک فلا تردها، و الأسود الغدر فاقتله علی کل حال،

و ارم الغراب و الحدأه رمیا علی ظهر بعیرک «۱».

و رواه الکلینی عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام مثله، و زاد بعد قوله فلا تردها: و فی بعض النسخ: و الکلب العقور و السبع إن أراداک فان لم یریداک (یرداک) فلا تردهما «۲».

و عن محمد بن الفضیل عن ابی الحسن علیه السلام فی حدیث: و إن أرادک السبع فاقتله، و إن لم یردک فلا تقتله. الحدیث «۳».

و فیما ذلک من الأخبار، فالظاهر عدم جواز قتلها ما لم یردک. نعم فی بعض الروایات جواز قتل بعض المؤذیات و إن لم یردک، کالأفعی و العقرب و الأسود و الغدر و الفاره، و إن کان الأحوط عدم التعرض لهن ما لم تضر بالنفس أو بالمال. و یجوز قتل کل ما أرادک من السباع و المؤذیات بلا إشکال.

(۱) أما لو تولد بین الوحشی و الإنسی أو بین ما یحل للمحرم و ما یحرم فعن بعض أنه لا کفاره فیه.

(۲) الظاهر أنه لا بد من مراعاه الاسم، فکل ما صدق علیه اسم بعض المنصوصات فی النص علی حرمته أو النص علی جوازه فیحکم علیه بما صدق علیه الاسم، أما إذا لم یصدق علیه شی ء من المنصوصات ففیه إشکال، إلا أنه یمکن القول بالحرمه بمقتضی

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۰.

و لا بأس بقتل الأفعی و العقرب و الفاره (۱)،

بعض الروایات المتقدمه التی فیها النهی عن قتل کل دابه إلا ما

ینص علی جواز قتله.

فلاحظ.

(۱) قال فی الجواهر: کما صرح به غیر واحد، بل عن الغنیه اجماع الطائفه، بل عن المبسوط اتفاق الأمه. انتهی.

و قد نص بذلک ما تقدم من حدیث ابن عمار و فیه: ثم اتق قتل الدواب کلها إلا الأفعی و العقرب و الفاره- الی أن قال- و الأسود الغدر فاقتله علی کل حال، و ارم الغراب و الحدأه رمیا علی ظهر بعیرک «۱».

و عن حسین ابی العلاء عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قال یقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعی و العقرب و الفاره، فان رسول اللّه (ص) سمّاها الفاسقه و الفویسقه و یقذف الغراب، و قال: أقتل کل واحد منهن یردک «۲».

و عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: یقتل فی الحرم و الإحرام الأفعی و الأسود الغدر و کل حیه سوء و العقرب و الفاره و هی الفویسقه، و یرجم الغراب و الحدأه رجما، فإن عرض لک لصوص امتنعت منهم «۳».

و عن حنان بن سدیر عن ابی جعفر علیه السلام قال: أمر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بقتل الفاره فی الحرم و الأفعی و العقرب و الغراب الأبقع ترمیه فان أصبته فأبعد اللّه، و کان یسمّی الفاره الفویسقه، و قال: إنها توهی السقاء و تحرق البیت علی أهله «۴».

و عن قرب الاسناد عن ابی البختری وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه عن

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب

تروک الاحرام ح ۱۱.

و برمی الحدأه و الغراب رمیا (۱)

و لا بأس بقتل البرغوث (۲)،

علی علیهم السلام قال: یقتل المحرم ما عدا علیه من سبع أو غیره، و یقتل الزنبور و العقرب و الحیه و النسر و الذئب و الأسد و ما خاف أن یعدو علیه من السباع و الکلب العقور «۱».

و یظهر من الروایات جواز قتل الأفعی و العقرب و الفاره و الأسود الغدر وحیه السوء، و الظاهر اختصاص الذکر بهن جواز قتلها و إن لم یردک، إلا أن المستفاد من ذیل روایه حسین ابی العلاء: أقتل کل واحد منهن یردک، هو عدم جواز القتل إذا لم یردک، فلا یترک الاحتیاط بترک القتل ما لم یردک منهن، و یجوز أن یرمی الحدأه و الغراب.

و قال فی مجمع البحرین: فی الحدیث ذکر الحدأه کعنبه و هو طائر خبیث، و یجمع بحذف الهاء کعنب. انتهی.

(۱) یدل علی جواز رمیها و رمی الغراب ما تقدم فی روایه ابن عمار و الحلبی و غیرهما، و لا یستفاد جواز قتلهما ابتداء. نعم إذا یفضی الرمی الیه فلا بأس به.

(۲) دل علی جواز قتله ما عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن زراره عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس بقتل البرغوث و القمله و البقه فی الحرم «۲».

و فیه: أولا إن الروایه مرسله لا اعتماد علیها و لا تدل علی الجواز للمحرم، ثانیا مع أنه تدل علی عدم الجواز بنحو العموم روایه ابن عمار و غیرها کقوله علیه السلام: ثم اتق قتل الدواب کلها إلا ما استثنی، فالأحوط إن لم یکن أقوی عدم جواز قتل البرغوث کما عن بعض

الأساطین.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

و فی الزنبور تردد، و الوجه المنع، و لا کفاره فی قتله خطأ (۱)، و فی قتله عمدا صدقه و لو بکف من طعام (۲).

و یجوز شراء القماری و الدباسی و إخراجها من مکه علی روایه، و لا یجوز قتلها و لا أکلها (۳).

---

(۱) عن غیاث بن ابراهیم عن ابیه عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: یقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود الغدر و الذئب. الحدیث «۱».

و عن معاویه عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبورا. قال: إن کان خطأ فلیس علیه شی ء. قلت: لا بل متعمدا. قال: یطعم شیئا من طعام. قلت: انه أرادنی. قال: کل شی ء أرادک فاقتله «۲».

و الخبر الأول علی تقدیر صحته فطریق الجمع بینه و بین هذه الروایه المفصله هو أنه مع العمد و عدم ارادته له و عدم الخوف منه لا یجوز و علیه الکفاره، و أما مع الخطأ أو ارادته له و الخوف منه یجوز و لا شی ء علیه، فلیس علیه شی ء، لعدم مساواه صید الزنبور بین العامد و غیره فی لزوم الفدیه بقتله، و تنبه علی ذلک الماتن «قده».

(۲) قد سبق أن لزوم الصدقه بکف من طعام هو الذی دلت علیه روایه ابن عمار المتقدمه آنفا، لکن فیها یطعم شیئا من طعام، و یصدق علی کف من طعام.

(۳) قال فی الجواهر فی شرح العباره: علی روایه العیص بن القاسم، بل حسنه بل صحیحه سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن

شراء القماری یخرج من مکه و المدینه. قال:

لا أحب أن یخرج منهما شی ء (منها شی) «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۸.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام ح.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب کفارات الصید ح ۳. و فی الوافی فی المجلد الثانی الی ۸ منه فی ....

حکم قید الحرم و ما یصل فیه و ما یخرج منه.

....

و قد أفتی بذلک بعض الفقهاء و حکموا بکراهه ذلک، و قد أفتی بعض آخر بالحرمه لروایات عامه تدل علی عدم الجواز، منها ما عن علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام عن رجل خرج بطیر من مکه حتی ورد به الی الکوفه کیف یصنع؟ قال: یرده الی مکه، فإن مات تصدق بثمنه «۱».

و قریب منها ما عن زراره مع ترک الذیل عن ابی جعفر و ابی عبد اللّه علیهما السلام.

و عن یونس بن یعقوب قال: أرسلت الی أبی الحسن موسی علیه السلام: أن أخا لی اشتری حماما من المدینه فذهبنا بها الی مکه فاعتمرنا و أقمنا الی الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مکه الی الکوفه، فهل علینا فی ذلک شی ء؟ فقال للرسول علی ما فی الوسائل:

فإنهن کن فرهه، قل له: ان یذبح عن کل طیر شاه «۲». و علی ما فی الوافی: انی أظنهن کن فرهه، فقال له: یذبح مکان کل طیر شاه «۳».

و عن یعقوب بن یزید عن بعض رجاله عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا أدخلت طیرا المدینه فجائز لک أن تخرجه منها ما أدخلت، و إذا أدخلت مکه فلیس لک أن تخرجه

«۴».

الی غیر ذلک من الأخبار الداله علی عدم جواز إخراجها من مکه و عدم جواز إمساکها، بل اللازم أن یخلی سبیلها و یطلقها، فعن الحلبی قال: سئل ابو عبد اللّه علیه السلام عن صید رمی فی الحل ثم أدخل الحرم و هو حی؟ فقال (قال خ): إذا أدخله الحرم و هو حی فقد حرم لحمه و إمساکه. و علی ما فی الوسائل: فلا یشتری فی الحرم إلا مذبوحا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب کفارات الصید ح ۱. و فی الوافی نفس الموضع المذکور.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب کفارات الصید ح ۹.

(۳). الوافی المجلد الثانی نفس الموضع المذکور.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب کفارات الصید ح ۵.

[القسم الثانی ما يتعلق به الكفاره]

اشاره

(الثانی) ما يتعلق به الكفاره، و هو ضربان:

[الضرب الأول ما لكفارته بدل]

اشاره

الأول ما لكفارته بدل على الخصوص و هو كل ما له مثل من النعم، و أقسامه خمسه:

[الأول النعامه]

الأول: النعامه و فی قتلها بدنه (۱).

ذبـح فی الحل ثم جی ء به الی الحرم مـذبوحا فلا بأس به للحلال. و فی الوافی و قال: لا تشتره فی الحرم إلا مـذبوحا قد ذبح فی الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس به «۱».

و عن يونس بن يعقوب قـال: أرسـلت الی ابی الحسن عليه السـلام قلت له: حمـام أخرج بها من المـدينه الی مكه ثم اخرجها من مكه الی الكوفه؟ قـال له: أری أنهن كن فرهه (رفهه)، قل له: أن يذبـح عن كل طير شاه «۲». و غير ذلک من الأخبار الداله على ذلک المعنی.

و هذه الروايه السابقه ليست صريحه فی جواز إخراجها، مع أنها وارده فی خصوص القماری، فلا يترک الاحتياط بترک شرائها و ترک إخراجها و إمساكها، أما عدم جواز قتلها و أكلها فلا اشكال فيه من جهه الروايات المتقدمه و غيرها و بالإجماع المحقق.

(۱) تدل على الحكم نصوص:

«منها» ما عن حريز عن ابی عبد اللّه عليه السـلام قال فی قول اللّه عز و جل فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال: فی النعامه بدنه، و فی حمار وحش بقره و فی الظبی شاه، و فی البقره بقره «۳».

و عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: فی الظبی شاه، و فی البقره بقره،

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۴. و فى الوافى المجلد الثانى الجزء الثامن فى نفس الموضع المذكور.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب كفارات الصيد

ح ۱.

....

و فى الحمار بدنه، و فى النعامه بدنه، و فيما سوى ذلك قيمته «۱».

و عن أبى الصباح قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل فى الصيد مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ. قال: فى الظبى شاه، و فى حمار وحش بقره، و فى النعامه جزور «۲».

و عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: المحرم يقتل نعامه؟ قال: عليه بدنه من الإبل. قلت: يقتل حمار وحش؟ قال: عليه بدنه. قلت:

فالبقره؟ قال: بقره «۳».

العيّاشى فى تفسيره عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى لٰا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال: من أصاب نعامه فبدنه، و من أصاب حمارا أو شبهه فعليه بقره، و من أصاب ظبيا فعليه شاه بالغ الكعبه «۴».

و عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال: فى الظبى شاه و فى الحمامه و أشباهها و ان كان فراخا فعدتها من الحملان، و فى حمار الوحش بقره، و فى النعامه جزور «۵».

و عن داود بن سرحان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من قتل من النعم و هو محرم نعامه فعليه بدنه، و فى حمار الوحش بقره، و فى الظبى شاه. الحديث «۶».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۳). الوسائل ج

۹ ب ۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۷.

و مع العجز تقوّم البدنه و يفضّ ثمنها على البرّ و يتصدق لكل مسكين مدان (۱).

و لا يخفى أن فى الروايات كما عرفت اختلافا فى كفاره حمار الوحش، ففى بعضها ذكر الكفاره بدنه، و فى بعضها ذكرت بقره، و قد مر منا مرارا ان فى هذه الموارد لا بد من الجمع بين الروايات لحمل الظاهر على النص، فان ظاهر دليل البدنه و كذلك ظاهر دليل البقره تعين كل منهما و نص دليل الآخر جواز الآخر، فمع حمل الظاهر على النص يفيد التخيير.

و الظاهر أن المسأله اجماعيه، إنما الخلاف فى إجزاء الذكر و عدمه، و الأحوط عدم الإجزاء.

(۱) قال فى المدارك: ما اختاره المصنف «ره» من الانتقال مع العجز عن البدنه الى التصدق بالبر على هذا الوجه قول أكثر الأصحاب. انتهى.

أما نصوص الباب: فعن ابى عبيده عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوّم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما «۱».

و عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى محرم قتل نعامه؟ قال: عليه بدنه، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا. و قال: إن كانت قيمه البدنه أكثر

من إطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا، و ان كانت قيمه البدنه أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمه البدنه «۲».

و عن ابی بصـیر عن ابی عبد اللّه علیه السـلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامه و حمار وحش؟ قال: علیه بدنه. قال: قلت فإن لم یقدر علی بدنه؟ قال: فلیطعم ستین مسکینا.

قلت: فان لم یقدر علی أن یتصدق؟ قال: فلیصم ثمانیه عشر یوما، و الصدقه مدّ علی کل

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب کفارات الصید ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب کفارات الصید ح ۲.

....

مسـکین. قال: و سألته عن محرم أصاب بقره؟ قال: علیه بقره. قلت: فإن لم یقدر علی بقره؟ قال: فلیطعم ثلاثین مسکینا. قلت: فإن لم یقدر علی أن یتصدق به؟ قال: فلیصم تسـعه أیام. قلت: فإن أصاب ظبیا؟ قال: علیه شاه. قلت: فإن لم یقدر؟ قال: فإطعام عشره مساکین، فان لم یقـدر علی ما یتصـدق به فعلیه صـیام ثلاثه أیام «۱». و روی الصـدوق باسـناده عن عبد اللّه بن مسـکان عن ابی بصیر مثله إلا أنه ترک قوله «و الصدقه مد علی کل مسکین».

و عن داود الرقی عن ابی عبد اللّه علیه السـلام فی الرجل یکون علیه بدنه واجبه فی فداء؟ قال: إذا لم یجد بدنه فسـبع شیاه، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما «۲».

و عن علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعامه ما علیه؟ قال: علیه بدنه، فإن لم یجد فلیتصدق علی ستین مسکینا، فإن لم یجد

فلیصم ثمانیه عشر یوما «۳». الحدیث.

و عن محمد بن مسلم و زراره عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی محرم قتل نعامه؟ قال:

علیه بدنه، فان لم یجد فإطعام ستین مسـکینا، فإن کانت قیمه البدنه اکثر من إطعام ستین مسکینا لم یزد علی إطعام ستین مسکینا، و إن کانت قیمه البدنه أقل من إطعام ستین مسکینا لم یکن علیه إلا قیمه البدنه.

و عن محمـد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السـلام قال: سألته عن قوله أَوْ عَدْلُ ذٰلِکَ صِیٰاماً قال: عدل الهدی ما بلغ یتصدق به، فإن لم یکن عنده فلیصم بقدر ما بلغ لکل طعام مسکین یوما «۴».

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۷.

....

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامه؟ قال:

عليه بدنه. قال: قلت فإن لم يقدر على بدنه ما عليه؟ قال: يطعم ستين مسكينا. قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم ثمانيه عشر يوما. الحديث.

و عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل، فإن لم يجد ما يشترى (به خ) بدنه فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوما مكان كل عشره مساكين ثلاثه أيام، و من كان عليه شى ء من الصيد

فداؤه بقره، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فليصم تسعه أيام، و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام.

و أنت ترى أنه ليس فى هذه الأخبار تقيد الطعام بالبر كما قيّده الماتن «ره»، و الأظهر كفايه كل ما يصدق عليه الطعام.

ثم إنه فى تلك الأخبار اختلاف و تعارض: الأول الاختلاف فى من لم يجد البدنه، فأكثر الأخبار يدل على إطعام المساكين، فإن لم يقدر على الإطعام تصل النوبه الى الصيام.

و لكن فى روايه داود الرقى هكذا: قال اذا لم يجد بدنه فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما.

فأسقطت هذه الروايه إطعام المساكين، فلا بد من الترجيح، و أول المرجحات موافقه الكتاب و مخالفته، و لا إشكال فى أن روايته مخالفه للكتاب لقوله تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّٰارَةٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً الى آخر الآيه الشريفه، فهذه الروايه

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۲۵

و لا يلزم ما زاد عن ستين (۱)، و لو عجز صام عن كل مدّين يوما، و لو عجز صام ثمانيه عشر يوما (۲).

ساقطه من الاعتبار، مضافا الى أنها شاذه نادره فی قبال الأخبار الكثيره المشهوره. و هذا مرجح آخر للروايات المتعارضه لها.

و فی الأخبار معارضه أخرى من جهه مقدار الإطعام بمدّ أو بمدّين، فإن فی روايه ابی عبيده قد صرحت بأنه جعل لكل مسكين نصف صاع، و لكن فی روايه ابن عمار عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: فإن أراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين

مسكينا كل مسكين مدّا.

و القاعده تقتضی فی مقام الجمع حمل الظاهر على النص، فإن روايه ابن عمار نص فی كفايه المدّ لكل مسكين، و روايه ابی عبيده ظاهره فی لزوم المدّين، و النص مقدم على الظاهر، فيحمل الظاهر على الاستحباب أو يحمل بعيدا على زياده المقدار على مدّ واحد و يكفی نصف صاع، فيرفع التعارض بذلك خلافا لما فی المتن.

و يؤيد ذلك أن الكفاره فی مقامات أخر تكون بمدّ من الطعام، فالترجيح مع روايه ابن عمار، و مع ذلك الأحوط العمل على مدّين إن بلغ المقدار على ستين مسكينا، و لا يترك الاحتياط فی هذه الصوره قطعا.

(۱) قد ظهر أنه على كل حال إن كانت قيمه البدنه اكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا، و إن كانت قيمه البدنه أقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمه البدنه، كما هو صريح روايه محمد بن مسلم و زراره المتقدمه.

(۲) الروايات و الأقوال فی ذلك مختلفه، ففی بعض الروايات صرحت بأنه إذا لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما كما تقدم ذلك فی روايه ابی عبيده، و بعض الروايات صرحت بأنه يصوم لكل مد يوما، فاذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه اكثر منه.

كما ذكر ذلك فی روايه ابن بكير عن بعض أصحابنا كما تقدمت، و فی بعضها ذكرت فليصم

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۲۶

....

بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما، و لم يذكر فيها مقدار طعام المساكين من كونه مدا أو نصف صاع كما تقدم ذلك فی روايه محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام، و فی بعضها:

و إما أن ينظر كم يبلغ

عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما، و ذلك بعد قوله عليه السلام: يطعم كل مسكين مدّا، كما تقدم ذلك عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام عن تفسير العياشى.

و المعتبر من هذه الروايات روايه أبى عبيده عن أبى عبد اللّه عليه السلام و روايه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، و الروايتان الباقيتان غير معتبرتين للإرسال كما ترى.

و فى مقابل هذه الروايات روايات أخرى بعضها صحاح، منها ما عن ابى بصير المعتبره بروايه الصدوق «ره»، و فيها كما تقدم قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال:

فليصم ثمانيه عشر يوما.

«و منها» ما عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، و فيها كما تقدم: فان لم يجد فليصم ثمانيه عشر يوما. و عن أبان بن تغلب عن ابى عبد اللّه عليه السلام و فيها: قلت فان منهم من لا يقدر على شى ء. فقال: يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنه ثمانيه عشر يوما «۱».

«و منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام و فيها: فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوما مكان كل عشره مساكين ثلاثه أيام.

«و منها» ما عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام و فيها: قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم ثمانيه عشر يوما «۲».

«و منها» ما عن تحف العقول عن ابى جعفر الجواد عليه السلام و فيها: و كذلك فى

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۹.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح

۹.

النعامه بدنه، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يقدر فليصم ثمانيه عشر يوما.

و فی روایه داود الرقی عن ابی عبد اللّه علیه السلام کما تقدم بعد قوله علیه السلام «إذا لم یجد بدنه فسبع شیاه» فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما.

و أنت تری فی هذه الروایات جعل الصیام ثمانیه عشر یوما، و الجمع بین هذه الروایات و الروایات السابقه إما بحمل الروایات السابقه علی الاستحباب و الأفضلیه کما علیه جمع، و إما بحمل هذه الروایات الأخیره علی التقید بعدم القدره علی الصیام لکل نصف صاع یوما أو الصیام لکل مد یوما کما علیه جمع آخر، و قد رجح هذه الجماعه تقیید الروایات الأخیره بأنه لو دار الأمر بین التقیید و المجاز فالتقیید أولی من الحمل علی المجاز. و هذا القول مبنی علی قولهم: ان الأمر حقیقه فی الوجوب و الأوامر المستحبه مجازات. و هذا القول بعید عن الصواب، و تحقیق الکلام موکول الی محله.

و الحق أن الروایات الکثیره التی تدل علی إجزاء ثمانیه عشر یوما مع کثرتها و عدم الاشاره فی واحد منها بأنها فی صوره العجز عن الأکثر مع اتفاقها علی أمر واحد، و الأخبار السابقه فیها اختلاف بین اللزوم لکل مد یوما أو لکل مدین یوما، فالنتیجه أن حمل الروایات السابقه علی الاستحباب و الأفضلیه أرجح، فإن حمل الظاهر علی النص حمل قریب موافق للظاهر من فهم العرف. مضافا الی ذلک کله أنه مع تساوی الحملین و تعارضهما ینتج أن الأمر یدور علی لزوم صیام أکثر من ثمانیه عشر یوما مع القدره علی ذلک، أو لزوم ثمانیه عشر یوما فقط مع القدره

علی أکثر. و الأصل یقتضی عدم وجوب الأکثر، فیجب صیام ثمانیه عشر یوما علی کل حال.

و لکن مع ذلک العمل بالروایات السابقه فی صوره القدره و عدم العجز أحوط، و الاحتیاط طریق النجاه. مضافا الی ادعاء الشهره بل الاجماع علی لزوم ذلک.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۴۲۸

و فی فراخ النعام روایتان: احداهما مثل ما فی النعام، و الأخری من صغار الإبل، و هو الأشبه (۱).

[الثانی بقره الوحش و حمار الوحش]

الثانی: بقره الوحش و حمار الوحش، و فی قتل کل واحد منهما بقره أهلیه (۲)،

---

(۱) قال فی المدارک: اختلف الأصحاب فیما یجب فی فراخ النعامه، فذهب الأکثر الی أن الواجب فیه بقدره من صغار الإبل، لقوله تعالی فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ و المماثله یتحقق بالصغر. و ذکر المصنف أنه بذلک روایه، و لم نقف علیها فی شی ء من الأصول و لا نقلها غیره فی کتب الاستدلال. و قال الشیخ فی النهایه و المبسوط: إنه یجب فی فرخ النعامه ما یجب فی النعامه،

لصحيحه أبان بن تغلب عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعا؟ قال: عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنه، يشتركون فيها على عدد الفراخ و عدد الرجال «۱». و هذا القول متجه لصحه مستنده، و الظاهر أنه لا خلاف فى إجزاء الكبير. انتهى.

و فيما قاله نظر، لأن حكم الإمام عليه السلام فى هذه الواقعه لعله من جهه الإصابه و الأكل لا ـ فى خصوص الإصابه. و لكن يحتمل اطلاق الأدله التى دلت على أن من قتل أو أصاب نعامه فعليه بدنه، و يشمل الصغار و الكبار، فلا ريب أن الأحوط أنه يجب فى فرخ النعام ما يجب

فى النعام.

(۲) قال فى الجواهر بعد ذكر كلام الماتن: وفاقا للمشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه. انتهى.

أما النصوص فعن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال فى قول اللّه عز و جل فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال: فى النعامه بدنه، و فى حمار وحش بقره، و فى الظبى شاه، و فى البقره بقره «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۹.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

....

و عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: فى الظبى شاه، و فى البقره بقره، و فى الحمار بدنه، و فى النعامه بدنه، و فيما سوى ذلك قيمته «۱».

و عن ابى الصباح قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل- الى أن قال- قال: فى الظبى شاه، و فى حمار وحش بقره، و فى النعامه جزور «۲».

و عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: المحرم يقتل نعامه؟ قال: عليه بدنه. قلت: يقتل حمار وحش؟ قال: عليه بدنه. قلت: فالبقره؟ قال:

بقره «۳».

و عن داود بن سرحان عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من قتل من النعم و هو محرم نعامه فعلیه بدنه، و فی حمار الوحش بقره «۴». الحدیث.

و عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام و فیها قلت: فان أصاب بقره أو حمار وحش ما علیه؟ قال: علیه بقره «۵».

و قد تقدمت روایه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام، و فیها: قال و سألته عن محرم أصاب

بقره ما علیه؟ قال: علیه بقره. الحدیث «۶».

و غیر ذلک من الأخبار، إنما الکلام أن الوارد فی حمار الوحش کما رأیت مختلف، ففی بعضها بدنه و فی بعضها بقره، فاللازم أن نحمل ظاهر کل منهما علی النص فی الأخری، فینتج التخییر. مضافا الی انا نقطع أن الأمر دائر بین الأمرین، و البراءه عن الخصوصیه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب کفارات الصید ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب کفارات الصید ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب کفارات الصید ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب کفارات الصید ح ۷.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب کفارات الصید ح ۱۰.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب کفارات الصید ح ۶.

و مع العجز تقوّم البقره الأهلیه و یفضّ (یفرق خ) ثمنها علی البر و یتصدق به لکل مسکین مدان، و لا یلزم ما زاد علی الثلاثین (۱)، و مع العجز یصوم عن کل مدّین یوما، و ان عجز صام تسعه أیام (۲).

[الثالث: فی قتل الظبی شاه]

الثالث: فی قتل الظبی شاه (۳)، و مع العجز یقوّم الشاه و یفضّ ثمنها علی البر

تقتضى التخيير بينهما.

(۱) أما التقيد بالبر كما تقدم فى الإطعام فلم نجد فى الروايات التقيد به، و الأظهر كما تقدم كفايه كل ما صدق عليه الطعام.

أما التصديق بمدين لكل مسكين فقد تقدم اختلاف الأخبار فى ذلك، كما تقدم ما هو طريق الجمع بينها، و يأتى كل ذلك فى هذا المقام.

و أما التصدق هنا بكونه على ثلاثين مسكينا فقد تقدم فى روايه ابى بصير و على بن جعفر و معاويه بن

عمار و غيرها.

و أما عدم لزوم ما زاد على الثلاثين فلظاهر النصوص و إطلاقها.

(۲) إن قول الماتن «ره» مع العجز يصوم عن كل مدّين يوما و إن عجز صام تسعه أيام، فالبحث فيه ما تقدم فى البدنه، فقد تقدم فى روايه ابن عمار و ابن جعفر و ابى بصير أنه مع العجز عن التصدق يصوم تسعه أيام بلا تقيد فى ذلك بأنه إذا قدر بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما، و قد تقدم فى البدنه تفصيل ذلك. و لكن لم يرد نص فى خصوص البقر حتى نحتاج الى الجمع بين الأخبار، ففى البقره الأظهر كفايه صوم تسعه أيام مع العجز عن التصدق خلافا للماتن «ره».

(۳) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه كما عن ابن زهره الاعتراف به، بل عن المنتهى الإجماع عليه. انتهى.

و يدل عليه من النصوص ما عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، و فيها قال: و سألته عن محرم أصاب ظبيا ما عليه؟ قال: عليه شاه، فإن لم يجد

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۳۱

و يتصدق به لكل مسكين مدان، و لا يلزم ما زاد عن عشره، فإن عجز صام عن كل مدين يوما، فان عجز صام ثلاثه أيام (۱). و فى الثعلب و الأرنب شاه، و هو المروى (۲)،

فليتصدق على عشره مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثه أيام «۱».

و ما عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام، و فيها قلت: فإن أصاب ظبيا ما عليه؟

قال: عليه شاه. قلت: فإن لم يجد شاه؟ قال: فعليه إطعام عشره مساكين. قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فعليه صيام ثلاثه أيام

«۲».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام، و فيها: و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام.

(١) و قد تقدم أن تقييد الماتن فى التصدق بخصوص البر لا دليل عليه، بل يكفى كل ما يصدق عليه الطعام، و كذلك تقدم اختلاف الروايات فى التصدق بالمد أو بالمدين، و تقدم أن الجمع بين ما دل على المدين و بين ما دل على المد أن حمل المدّين على الأفضليه أرجح، و أما عدم لزوم ما زاد عن عشره فقد حكى الإجماع عليه و لظاهر اطلاق النصوص.

و أما قوله: فان عجز صام عن كل مدّين يوما، فقد تقدم أن التقييد بذلك خلاف التحقيق، بل الأظهر أنه مع العجز عن التصدق يصوم ثلاثه أيام مطلقا.

(٢) قال فى المدارك: لا خلاف بين الأصحاب فى لزوم الشاه فى قتل الثعلب و الذئب. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر الغنيه الإجماع عليه كنسبته الى

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١٠.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

و قيل فيه ما فى الظبى (١).

علمائنا فى الأرنب فى محكى التذكره و المنتهى. انتهى.

أما النصوص: فمنها ما عن البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب أرنبا او ثعلبا. فقال: فى الأرنب دم شاه «١».

و عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الأرنب يصيبه محرم؟ فقال: شاه بالغ الكعبه «٢».

و عن احمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم أصاب أرنبا او

ثعلبا؟ فقال: فى الأرنب شاه «٣».

و عن ابى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا؟ قال: عليه دم. قلت: فأرنبا؟ قال: مثل ما فى الثعلب «۴».

لكن الروايه ضعيفه بالبطائنى، فالحكم فى الأرنب لا إشكال فيه، و أما فى الثعلب فان ثبت إجماع تعبدى فلا إشكال، و إلا ففيه تأمل لكنه أحوط.

(۱) قال فى الجواهر: ظاهر المصنف و صريحه عدم بدل لفدائهما كالمحكى عن ظاهر الصدوقين و ابنى الجنيد و ابى عقيل، للأصل من غير معارض بعد اقتصار النصوص على الشاه خاصه، و لكن قيل- و القائل الشيخان و سلار و القاضى و ابن حمزه و الحلبى و يحيى بن سعيد- على ما حكى عنهم فيه ما فى الظبى، لما سمعته من قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه السابق الشامل لهما كأخبار ابى عبيده و ابنى مسلم و بكير المتقدمه سابقا المعتضده بظاهر الآيه و غيرها فى البدليه الشامله للفرض، و من هنا كان

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۳۳

و الأبدال فى الأقسام الثلاثه على التخيير، و قيل على الترتيب، و هو الأظهر (۱).

[الرابع فى كسر بيض النعام]

الرابع: فى كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ بكاره من الإبل كل واحده واحده (۲)،

هو الأصح. انتهى.

و لقد أجاد فيما أفاد، و هذا هو الحق.

(۱) و الأبدال عباره عما هو البدل فى قتل النعامه و فى قتل

حمار وحش و بقره وحش و فى قتل الظبى، فعن الأكثر بل عن المشهور على الترتيب، و عن بعض أنها على التخيير، و الظاهر أنها على الترتيب لما تقدم فى النصوص من قوله عليه السلام: فإن لم يجد، أو فإن لم يقدر، و لا بحث فيه.

(۲) قال فى المصباح المنير: البكر بالفتح الفتى من الإبل، و الجمع أبكر، و البكره الأنثى، و الجمع بكار مثل كلبه و كلاب. انتهى.

قمّی، سید حسن طباطبایی، کتاب الحج (للقمّی، السید حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)؛ ج ۳، ص: ۴۳۳

قال فى المدارك: و هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب. انتهى.

أما النصوص فى ذلك: فمنها ما عن على بن جعفر قال: سألت اخى عن رجل كسر بيض نعام و فى البيض فراخ قد تحرك؟ قال: عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره فى المنحر «۱».

و عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: فى كتاب على عليه السلام: فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكاره من الإبل «۲».

و هذه الروايه- و إن كانت مطلقه من حيث تحرك الفرخ لكن لا بد من تقيدها بروايه ابن جعفر المتقدمه.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۴۳۴

و قبل التحرك إرسال فحوله الإبل فى اناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدى (۱)،

---

(۱) قال فى المدارك فى شرح العباره: المراد أن الاناث بعدد البيض و أما الذكور فلا تقدير لها

إلا ما احتاجت اليها الاناث عاده، و لا يكفى مجرد الإرسال حتى تشاهد كل واحده قد طرقت من الفحل، و يشترط صلاحيه الإناث للحمل، و هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضا. انتهى.

أما النصوص فعن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل فى عدد البيض من الإبل، فإنه ربما فسد كله و ربما خلق كله و ربما صلح بعضه و فسد بعضه، فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبه «۱».

و عن أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها؟ فقال: قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الإبل الإناث فما لقح و سلم كان النتاج هديا بالغ الكعبه. و قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: ما وطئته أو أوطأته بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه «۲».

و عن الشيخ «ره»: و روى أن رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام فقال له: يا أمير المؤمنين انى خرجت محرما فوطئت ناقتى بيض نعام و كسرته فهل علىّ كفاره؟ فقال له:

امض فاسأل ابنى الحسن عليه السلام عنها، و كان يسمع كلامه، فتقدم الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام: يجب عليك أن ترسل فحوله الإبل فى اناثها بعدد ما انكسر من البيض، فما نتج فهو هدى لبيت اللّه عز و جل. فقال له امير المؤمنين عليه السلام: يا بنى كيف قلت ذلك و أنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟ فقال: يا أمير المؤمنين و البيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق. فتبسم أمير المؤمنين

عليه السلام و قال

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

و مع العجز عن كل بيضه شاه، و مع العجز اطعام عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيام (۱).

له: صدقت يا بنى، ثم تلا ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «۱».

و عن على بن ابى حمزه عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعام و هو محرم؟ قال: يرسل الفحل فى الإبل على عدد البيض. قلت: فإن البيض يفسد كله و يصلح كله؟ قال: ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبه، و إن لم ينتج فليس عليه شى ء، فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضه شاه، فإن لم يجد تصدق على عشره مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثلاثه أيام «۲».

و عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنه قال فى رجل وطئ بيض نعام (نعامه خ) ففدغها و هو محرم؟ فقال: قضى فيه على عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل، فما لقح و سلم حتى نتج كان النتاج هديا بالغ الكعبه «۳».

هذه هی الروایات لا بد أن تقید المطلقات منها علی الأخص منها.

(۱) الظاهر أن المستند فی هذا الحکم ما تقدم من روایه علی بن ابی حمزه عن ابی الحسن علیه السلام، و فیها: فمن لم یجد إبلا فعلیه لکل بیضه شاه، فإن لم یجد تصدق علی عشره مساکین لکل مسکین، فان لم یقدر فصیام ثلاثه أیام. و هذه الروایه ضعیفه

بعلی بن ابی حمزه الظاهر أنه البطائنی، مضافا الی أن فی السند سهل بن زیاد و هو ضعیف.

قال فی المدارک: إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق علی العمل بمضمونها، و لعله الحجه.

انتهی.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۳ من أبواب کفارات الصید ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۳ من أبواب کفارات الصید ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۳ من أبواب کفارات الصید ح ۶.

[الخامس فی کسر بیض القطا و القبج إذا تحرک الفرخ من صغار الغنم]

الخامس: فی کسر بیض القطا و القبج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم (۱)، و قیل عن البیضه مخاض من الغنم (۲)، و قبل التحرك ارسال فحوله الغنم فی اناث

و قال فی الجواهر: علی المشهور، ثم نقل ما فی المدارک ثم قال: و کذا عن ظاهر الغنیه.

انتهی.

و عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: فی بیضه النعام شاه، فإن لم یجد فصیام ثلاثه أیام، فمن لم یستطع فکفّارته إطعام عشره مساکین إذا أصابه و هو محرم «۱».

و هذه الروایه أیضا ضعیفه بمحمد بن سنان، فإن ثبت الإجماع علی مضمون الروایه السابقه فبها و إلا ففیه تأمل، فعن الصدوق القول بمضمون روایه ابی بصیر.

(۱) أما بالنسبه الى بيض القطاه فقد تقدم فى روايه سليمان بن خالد قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام فى كتاب على عليه السلام: فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكاره من الإبل. و روايته الأخرى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: فى كتاب على عليه السلام فى بيض القطاه كفاره مثل ما فى بيض النعام، و قد تقدم أن البكر هو الفتى و يتحقق بالصغير.

(۲) قد نسب

هذا القول الى الشيخ و جماعه رضوان اللّه عليهم، و لعل مستندهم ما عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاه فشدخه- الى أن قال- و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم «۲».

و هذه الروايه مع قطع النظر عن سندها مخالفه لما تقدم مما دل على أن فى بيض القطاه بكاره من الغنم، مضافا الى ذلك أنه يؤيد الطائفه السابقه ما عن سليمان بن خالد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: وجدنا فى كتاب على عليه السلام فى القطاه إذا أصابها المحرم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدى (۱)،

حمل قد فطم من اللبن و أكل الشجر «۱».

فاذا كانت كفاره نفس القطاه حملا قد فطم من اللبن و أكل الشجر، فمن المستبعد جدا أن تكون كفاره البيض زائده عن كفاره بائضه. و لكن على القول الأول يلزم مساواه فداء البيض مع فداء بائضه، و لا إشكال فى ذلك.

مضافا الى أن الروايه الثانيه على فرض صحتها و عدم الاستبعاد فيها قابله لأن تحمل على الفضل و الاستحباب، كما أنه ذكر فيها بيضه، فمن المحتمل أن يكون المراد بيضه النعام، كما يحتمل فى المخاض بنت المخاض من الإبل كما ذكرها صاحب الجواهر رضوان اللّه عليه، فالظاهر عدم الإشكال فى أصل الحكم.

أما بيض القبج فقال فى المدارك: فلم أقف فيه بخصوصه على نص، و الأجود إلحاقه ببيض الحمام كما اختاره ابن البراج، لأنه صنف منه.

أقول: یمکن استفادته مما عن سلیمان بن

خالد عن ابی جعفر علیه السلام قال: فی کتاب امیر المؤمنین علی علیه السلام: من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظیرهن فعلیه دم.

و هذا بضمیمه أن الدم المطلق یکون دم شاه و بضمیمه ما تقدم من روایه سلیمان بن خالد عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: وجدنا فی کتاب علی علیه السلام فی القطاه إذا أصابه المحرم حمل قد فطم من اللبن و أکل من الشجر، و هذا بضمیمه ما تقدم أن فی کتاب علی علیه السلام فی بیض القطاه بکاره من الغنم إذا أصابه المحرم، فیکون فی بیض القطاه و فی نفس القطاه فتی من الغنم، و فی هذه الروایه سوی بین القطاه و الحجله و هو القبج و دراجه أو نظیرهن بأن فیهن دما و یصدق علی الفتی من الغنم علیه.

(۱) قال فی المدارک فی شرح العباره: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفا. انتهی.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب کفارات الصید ح ۳.

فإن عجز کان کمن کسر بیض النعام (۱).

و قال فی الجواهر فی شرحها: نحو ما سمعته فی بیض النعام الذی سمعته تشبیه کفارته به، بلا خلاف محقق معتد به أجده فیه کما اعترف به غیر واحد. انتهی.

و استدل علیه بما عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألناه عن محرم وطئ بیض القطاه فشدخه؟ فقال: یرسل الفحل فی مثل عده البیض من الغنم، کما یرسل الفحل فی مثل عده البیض للنعام من الإبل «۱». قالوا: المحمول علی غیر ذی الفرخ المتحرک، بقرینه ما عن سلیمان بن خالد أیضا عن ابی عبد اللّه علیه

السلام قال: فی کتاب علی علیه السلام: فی بیض القطاه کفاره مثل ما فی بیض النعام «۲».

و مرسل ابن رباط عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن بیض القطاه قال: یصنع فیه فی الغنم کما یصنع فی بیض النعام فی الإبل «۳».

و غیر ذلک من الأخبار الکثیره الداله علی أن حکم بیض القطاه حکم بیض النعام، إلا أن فی النعام هو الإبل و فی القطاه هو الغنم.

(۱) و معناه أن النعام إذا كسرت بيضته فتعذر الإرسال وجب فى كل بيضه شاه، و القطا اذا كسرت بيضته فتعذر إرسال الغنم وجب فى كل بيضه شاه. فهذا وجه المشابهه بينهما، فصار حكمه حكمه، و لا يمنع ذلك إذا قام الدليل عليه. و عن بعض استبعاد ذلك الحكم، فإن الشاه تجب مع تحرك الفرخ، بل لا تجب شاه كامله بل صغيره، فكيف تجب الشاه الكامله مع عدم التحرك و إمكان فساده و عدم خروج الفرخ فيه. انتهى.

و فيه: ان الاستبعاد فى الأحكام لا يكون حجه، مضافا الى منعه، فان الشاه و إن كانت أقوى من الإرسال على النحو المتقدم إلا أن الإرسال على النحو المتقدم أشق منها على

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

[الضرب الثانى ما لا بدل له على الخصوص]

اشاره

(الثانى) ما لا بدل له على الخصوص، و هو خمسه أقسام:

[الأول الحمام]

الأول: الحمام، و هو اسم لكل طائر يهدر و يعبّ الماء، و قيل كل مطوق. و فى قتلها شاه على المحرم (۱)،

الحاج، لتوقفه على تحصيل الفعل الكثير و الانتظار حتى تلد ثم يهدى، بخلاف ذبح الشاه و تفريقه على فقراء الحرم، فإنه سهل غالبا. هذا حاصل ما أفاده صاحب الجواهر، و نعم ما قال.

فبناء على ذلك يمكن القول بأنه لا يجزى ذبح الشاه مع إمكان الإرسال على النحو المتقدم، فإنه يحتمل أن تكون المصلحه فى تحمل المشقه على النحو المذكور ليذوق و بال أمره من ارتكاب المحذورات. و على أى حال لا بد من اتباع ما يستفاد من النصوص من دون تخيلات نفسه. و قد ظهر مما ذكر أنه مع تعذر الشاه تصل النوبه الى الإطعام، و مع العجز عنه تصل النوبه الى

الصيام كما عرفت فی بيض النعام.

(۱) هـذا القسم لا بدل له بالخصوص و إن كان له بدل بنص عام لا بالخصوص. قال الفيروزآبادى فی القاموس: حمام كسحاب طائر برى لا يألف البيوت أو كل ذى طوق تقع واحدته على الذكر و الانثى. انتهى.

و قال فی المصباح المنير: الحمام عند العرب كل ذى طوق من الفواخت و القمارى و ساق حرّ و القطا و الدواجن و الوراشين و أشباه ذلک، الواحده حمامه و تقع على الذكر و الأنثى. انتهى.

و قال فی منتهى الأرب: حمام كسحاب كبوتر و هر مرغ طوق دار، حمامه يكى و مذكر و مؤنث در حمامه يكسان است مانند حيه. انتهى.

و قال فی مجمع البحرين: و الحمام كسحاب جنس الحمامه كسحابه أيضا. يقال للذكر و الأنثى و الهاء فارقه

بينه و بين الجنس. و قال الجوهرى: الحمام عند العرب ذوات الأطواق كالفواخت القمارىّ بضم القاف و تشديد الياء و ساق حر و القطا بالفتح

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۴۰

....

و الوراشين و أشباه ذلک، و جمع الحمامه حمام و حمامات و حمائم، و نقل عن الأصمعى أن كل ذى طوق فهو حمام، و المراد بالطوق الخضره أو الحمره أو السواد المحيط بعنق الحمامه و عن الأزهرى عن الشافعى أن الحمام كلما عبّ و هدر و إن تفرقت اسماؤه. انتهى.

و فی كلمات الفقهاء رضوان اللّه عليهم الأكثر التفسير الأول، و معنى يهدر تواتر صوته، و معنى يعب بالعين المهمله يشربه من غير مص و لا يأخذ بمنقاره قطره قطره كالدجاج و العصافير. و فی كلمات أهل اللغه الأكثر كما عرفت التفسير الثانى و إن كان التفسير الأول أيضا موجودا كما عرفت عن الشافعى، فما فی المدارک: أما التعريف الأول فذكره الشيخ «ره» و جمع من الأصحاب و لم أقف عليه فيما وصل إلينا من كلام أهل اللغه، ففيه مناقشه كما عرفت عن الشافعى و غيره.

و على أى حال لا بد من المراجعه الى أهل العرف إن ثبت على معنى واحد، أو عند العرف يكون كل من التفسيرين مصداقا للحمام، و إلا فلا ينبغى ترک ما هو مقتضى الاحتياط. و على كل حال ففى قتلها شاه على المحرم، قال فی المدارک: هذا قول علمائنا أجمع حكاه فی المنتهى. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن حريز بن عبد اللّه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه، و إن قتل

فراخه ففيه حمل، و إن وطئ البيض فعليه درهم

«۱».

و رواه العياشى فى تفسيره عن حريز، و زاد: كل هذا يتصدق به بمكه و منى، و هو قول اللّه فى كتابه لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ البيض و الفراخ وَ رِماحُكُمْ الأمهات الكبار «۲».

و عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال فى الحمام و اشباهها: إن قتله

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

و على المحل فى الحرم درهم (۱)،

المحرم شاه، و إن كان فراخا فعدلها من الحملان. الحديث «۱».

و عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول فى حمام مكه الطير الأهلى من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدق أفضل من ثمنه، فإن كان محرما فشاه عن كل طير «۲».

و عن ابن سنان عبد اللّه عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى محرم ذبح طيرا: إن عليه دم شاه يهريقه، فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «۳».

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم؟ قال: فقال: عليه شاه- الى أن قال- قلت: فمن قتل فرخا من حمام الحرم و هو محرم؟ قال: عليه حمل «۴».

و عن حماد بن عمر و سليمان بن خالد قالا: قلنا لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاه، و إن عليه لكل طائر

شاه و لكل فرخ حملا، و إن لم يكن يحرك فدرهم و للبيض نصف درهم «۵». و غير ذلك من الأخبار.

(۱) قال فى الجواهر: وفاقا للمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا. انتهى.

و یـدل علی الحکم مـا عن صـفوان بن یحیی عن ابی الحسن الرضـا علیه السـلام قال: من أصاب طیرا فی الحرم و هو محل فعلیه القیمه، و القیمه درهم یشتری علفا لحمام

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۹.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۱.

و فی فرخها للمحرم حمل (۱)، و للمحل فی الحرم نصف درهم (۲).

الحرم «۱».

و عن حفص بن البختری عن ابی عبـد اللّه علیه السـلام قـال: فی الحمام درهم، و فی الفرخ نصف درهم، و فی البیضه ربع درهم «۲».

و عن ابن فضیل عن ابی الحسن علیه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غیر محرم؟ قال: علیه قیمتها، و هو درهم یتصدق به أو یشتری طعاما لحمام الحرم، و إن قتلها و هو محرم فی الحرم فعلیه شاه و قیمه الحمامه «۳».

و عن منصور قـال: حـدثنی صـاحب لنـا ثقه قـال: کنت أمشـی فی بعض طرق مکه فلقینی انسان فقال لی: اذبـح هـذین الطیرین، فذبحتهما ناسیا و أنا حلال، ثم سألت أبا عبد اللّه علیه السلام فقال: علیک الثمن «۴».

و عن حریز عن محمد قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السـلام عن رجل أهدی الیه حمام أهلی جی ء به و هو فی الحرم محل، قال: إن أصاب منه شیئا فلیتصدق مکانه بنحو ثمنه «۵».

(۱) قد تقدمت روایات حریز و ابی الصـباح و ابن سـنان- یعنی عبد اللّه- و ابی بصـیر و حماد و سلیمان بن خالد کلها تدل علی

الحكم فراجع.

(۲) يدل على الحكم ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما و أنا بمكه محلّ؟ فقال لى: لم ذبحتهما؟ فقلت: جاءتنى بهما جاريه قوم من أهل مكه فسألتنى أن اذبحهما، فظننت أنى بالكوفه و لم أذكر الحرم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد ح ۸.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۰.

و لو كان محرما فى الحرم اجتمع عليه الأمران (۱).

فذبحتهما. فقال: تصدق بثمنهما. فقلت: كم ثمنهما؟ فقال: درهم خير من ثمنهما «۱».

و عنه أيضا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: فى قيمه الحمامه درهم، و فى الفرخ نصف درهم، و فى البيض ربع درهم «۲». المنزل ذلك على سابقه.

و عن حفص بن البخترى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: فى الحمام درهم، و فى الفرخ نصف درهم، و فى البيضه ربع درهم «۳».

(۱) قال فى الجواهر: وفاقا للمشهور أيضا، بل عن شرح الجمل للقاضى الإجماع عليه. انتهى.

أقول: هذا

موافق للقاعده لتعدد المسبب بتعدد السبب، مضافا الى نص خاص يدل عليه، فما عن ابن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها، و هو درهم يتصدق به أو يشترى طعاما لحمام

الحرم، و إن قتلها و هو محرم فی الحرم فعلیه شاه و قیمه الحمامه «۴».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا عن الحرم؟ قال: علیه شاه. قلت: فإن قتلها فی جوف الحرم؟ قال: علیه شاه و قیمه الحمامه. الحدیث «۵».

و عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إن قتل المحرم حمامه فی الحرم فعلیه شاه، و ثمن الحمامه درهم أو شبهه یتصدق به أو یطعمه حمامه مکه، فإن قتلها فی الحرم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب کفارات الصید ح ۷.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب کفارات الصید ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب کفارات الصید ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب کفارات الصید ح ۶.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱۱ من أبواب کفارات الصید ح ۲.

و فی بیضها إذا تحرک الفرخ حمل (۱)،

و لیس بمحرم فعلیه ثمنها «۱».

و عن زراره بن أعین عن ابی جعفر علیه السلام قال: إذا أصاب المحرم فی الحرم حمامه الی أن یبلغ الظبی فعلیه دم یهریقه و یتصدق بمثل ثمنه أیضا، فإن اصاب منه و هو حلال فعلیه أن یتصدق بمثل ثمنه «۲».

و عن أبی بصیر عن ابی عبد اللّه

علیه السلام فی رجل قتل طیرا من طیر الحرم و هو محرم فی الحرم؟ قال: علیه شاه، و قیمه الحمامه درهم یعلف به حمام الحرم، و إن کان فرخا فعلیه حمل، و قیمه الفرخ نصف درهم یعلف به حمام الحرم «۳».

لکن فی المقام روایتان لا بد من الجمع بینهما و بین الروایات السابقه، فعن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إن أصبت الصید و أنت حرام فی الحرم فالفداء مضاعف علیک، و إن أصبته و أنت حلال فی الحرم فقیمه واحده، و إن اصبته و

أنت حرام فى الحل فإنما عليك فداء واحد «۴». فعن معاويه بن عمار أيضا فى حديث: و إن أصبته و أنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا. الحديث.

و يمكن القول بأن الروايتين فى مطلق الصيد، و فى الروايات السابقه ما يكون فى خصوص الحمامه، أو يقال كما قال فى الجواهر يمكن تنزيلهما على الروايات السابقه و لو مجازا. و لكن الاحتياط طريق النجاه و العمل به أحوط.

(۱) يدل على الحكم اطلاق دليل قتل الفرخ، فإن مقتضاه عدم الفرق بين الخارج و الحاصل فيها. و أيضا يدل على الحكم ما عن حريز بن عبد اللّه عن ابى عبد اللّه عليه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

....

السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه، و إن قتل فراخه ففيه حمل، و

إن وطئ البيض فعليه درهم «۱».

و عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: فى الحمام و أشباهها إن قتله المحرم شاه، و إن كان فراخا فعد لها من الحملان. الحديث «۲».

و عن ابن سنان- يعنى عبد اللّه- عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى محرم ذبح طيرا:

ان عليه دم شاه يهريقه، فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «۳». لكن هذه الروايه فى مطلق الطير لا- فى خصوص الحمام.

و عن الحلبى عبيد اللّه قال: حرك الغلام كمتلا فكسر بيضتين فى الحرم، فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام فقال: جديين أو حملين

«۴».

لکن عن علی بن جعفر قال: سألت أخی موسی علیه السلام عن رجل کسر بیض الحمام و فی البیض فراخ قد تحرک؟ فقال: علیه أن یتصدق عن کل فرخ قد تحرک فیه بشاه، و یتصدق بلحومها إن کان محرما، و إن کان الفرخ لم یتحرک تصدق بقیمته ورقا یشتری به علفا یطرحه لحمام الحرم «۵». ففی هذه الروایه جعلت الکفاره شاه، لکن تقدم صریح روایه حریز و ابی الصباح کفایه حمل، و الجمع بینهما إما بحمل الشاه علی الصغار و الکبار، بمعنی کفایه الصغار أیضا، أو بالحمل علی الفضل، فإن روایه حریز و ابی الصباح و غیرهما نص فی کفایه حمل، و روایه ابن جعفر ظاهره فی لزوم الشاه، و حمل الظاهر علی النص غیر عزیز.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب کفارات الصید ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب کفارات الصید ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب کفارات الصید ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب

کفارات الصید ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب کفارات الصید ح ۱.

و قبل التحرک علی المحرم درهم (۱)، و علی المحل ربع درهم (۲)، و لو کان محرما فی الحرم لزمه درهم و ربع (۳).

و یستوی الأهلی و حمام الحرم فی القیمه إذا قتل فی الحرم، لکن یشتری بقیمه الحرمی علفا لحمامه (۴).

---

(۱) یدل علیه ما تقدم عن حریز، و فیه: و إن قتل فراخه ففیه حمل، و إن وطئ البیض فعلیه درهم «۱».

(۲) ففی روایه حفص بن البختری المتقدمه قال: و فی الفرخ نصف درهم، و فی البیضه ربع درهم. و هی محموله علی المحل.

(۳) أما لزوم درهم و ربع علی المحرم فی الحرم لاجتماع السببین الموجب لتعدد المسبب.

(۴) قال فی المنتهی: و لا فرق بین حمام الحرم و الأهلی فی القیمه إذا قتل فی الحرم، إلا أن حمام الحرم یشتری بقیمته علفا لحمامه و الأهلی یتصدق بثمنه علی المساکین، لا نعلم فیه خلافا إلا عن داود أنه قال: لا جزاء فی صید الحرم، لأن الأصل براءه

الـذمه و لم يرد فيه نص فيبقى على حـاله. و هو خطأ، فإنا قـد قـدمناها ان أربع من الصـحابه حكموا فى حمام الحرم بشاه، و لأنه صيد ممنوع لحق اللّه تعالى فأشبه الصيد فى الحرم. انتهى.

أما النص الوارد فى ذلك، فمنه ما عن على بن جعفر قال: سألت اخى موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم الى الكوفه أو غيرها؟ قال: عليه أن يردّها، و إن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به «٢».

و عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال:

من أصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه القيمه، و القيمه درهم يشترى به علفا لحمام الحرم «٣».

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١۴ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

....

و عن الحلبى عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام فى رجـل أغلق بـاب بيت على طير من حمـام الحرم فمات؟ قال: يتصـدق بـدرهم أو يطعم به حمام الحرم.

و عن حمـاد بن عثمـان قـال: قلت لأـبى عبـد اللّه عليه السـلام: رجل أصاب طيرين واحـدا من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم، قال: يشترى بقيمه الذى من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم و يتصدق بجزاء الآخر «١».

و عن ابن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها، و هو درهم يتصدق به أو يشترى طعاما لحمام الحرم. الحديث «٢».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أهدى اليه حمام أهلى و جى ء به و هو فى الحرم محل؟ قال: إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه «٣».

و عن معـاويه بن عمـار عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: سـألته عن رجـل أهـدى له حمام أهلى و هو فى الحرم؟ فقال: إن هو أصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يستوى فى القيمه «۴».

و عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إن قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه، و ثمن

الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمامه مكه، فإن قتلها فى الحرم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۰.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

[الثانى فى كل واحد من القطا و الحجل و الدرّاج حمل]

الثاني: في كل واحد من القطا و الحجل و الدرّاج حمل قد فطم و رعى (۱).

[الثالث فى قتل كل واحد من القنفذ و الضبّ و اليربوع جدى]

الثالث: في قتل كل واحد من القنفذ و الضبّ و اليربوع جدى (۲).

[الرابع فى كل واحد من العصفور و القنبره و الصعوه مدّ من طعام]

الرابع: في كل واحد من العصفور و القنبره و الصعوه مدّ من طعام (۳).

و ليس بمحرم فعليه ثمنها «۱». و غير ذلك من الروايات.

(۱) قال في المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. انتهى.

أما النص فعن سليمان بن خالد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: وجدنا فى كتاب على عليه السلام فى القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر.

و عن سليمان بن خالد أيضا عن ابى جعفر عليه السلام قال: فى كتاب على امير المؤمنين عليه السلام: من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظيرهن فعليه دم «۳».

فتحمل على الأولى بقانون الإطلاق و التقييد.

(۲) و نسب هذا الى المشهور، و يدل عليه ما عن مسمع عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: فى اليربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعليه جدى، و الجدى خير منه «۴».

(۳) نسب هذا القول الى الشيخ و أكثر الأصحاب، بل نسب الى المشهور، فعن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى القنبره و العصفور و الصعوه يقتلهم المحرم؟ قال: عليه مدّ من الطعام لكل واحد «۵».

و عن صفوان أيضا عن بعض اصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: القنبره و الصعوه و العصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من الطعام عن كل واحد منهم «۶».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۵). الوسائل

ج ۹ ب ۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۴۹

[الخامس: فى قتل الجراده تمره]

الخامس: فى قتل الجراده تمره، و الأظهر كف من طعام (۱)،

لكن الروايتين مرسلتان يشكل الاعتماد عليهما، و الأحوط بل الأظهر على روايه ابن سنان- يعنى عبد اللّه- عن ابى عبد اللّه عليه

السلام أنه قال فى محرم ذبح طيرا: إن عليه دم شاه يهريقه، فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «۱».

(۱) فعن معاويه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله. قال: قلت ما تقول فى رجل قتل جراده و هو محرم؟ قال: تمره خير من جراده و هى من البحر، و كل شى ء أصله من البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله، فإن قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال اللّه تعالى «۲».

و عن زراره عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى محرم قتل جراده؟ قال: يطعم تمره و تمره خير من جراده «۳».

و عن محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا؟ قال: كف من طعام، و إن كان أكثر فعليه شاه «۴».

و عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جراده؟

قال: كف من طعام، و إن كان كثيرا فعليه دم شاه «۵».

و هذه الروايه الأخيره فى سندها ضعف من جهه سهل، و الروايات المتقدمه و غيرها التى هى قريبه منها نص فى جراده واحده و فى جراد كثير و فى جراد أكثر، و لكن لم

يكن فيها تعرض لجرادتين مثلا، و من المستبعد أن الإمام عليه السلام بيّن حكم جراده واحده و جراد كثير و جراد أكثر منه و لم يتعرض لحكم جرادتين، و يغلب على الظن أن المراد من

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۷ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۶.

و كذا فى القمله يلقيها عن جسده (۱).

جراد كثير ما يكون أكثر من واحده، و هو شامل للاثنين و ما فوقهما، فالأحوط أن فيها كفا من طعام.

و مما ذكرنا تعرف المناقشه فيما ذكره الماتن «ره» أن فى الجراد مطلقا كفا من طعام، و هـذا مخالف للنص الصريح، بل الأحوط أن فى قتـل جراد كثير دم شـاه عملا بروايه محمـد بن مسـلم الأخيره و إن كان فى السـند ضـعف، لكن لا بأس بالاحتياط، بل لا يترك لما أفتى به جمع من الفقهاء.

(۱) أى يجب بذلك كف من طعام، كما نقل ذلك عن عده من الفقهاء رضوان اللّه عليهم، و استدل على ذلك بروايات:

«منهـا» ما عن حماد بن عيسـى قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن المحرم يبين القمله عن جسـده فيلقيها؟ قال: يطعم مكانها طعاما «۱».

و عن محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المحرم ينزع القمله عن جسده فيلقيها؟ قال: يطعم مكانها طعاما «۲».

و عن حسين بن ابى العلاء

عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قال: المحرم لا ينزع القمله من جسده و لا من ثوبه متعمدا، و إن قتل (فعل خ) شـيئا من ذلک خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضه بيده «۳».

و عن الحلبى قال: حككت رأسى و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردّهن فنهانى و قال: تصدق بكف من طعام «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۴.

....

و عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: المحرم يحک رأسه فتسـقط منه القمله و الثنتان؟ قال: لا شى ء عليه و

لا يعود. قلت: كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم، و لا يقطع الشعر «۱».

و عن معاويه بن عمار أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى محرم قتل قمله؟ قال: لا شى ء عليه فى القمله، و لا ينبغى أن يتعمد قتلها «۲».

و عن ابى الجارود قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: حككت رأسى و أنا محرم فوقعت قمله؟ قال: لا بأس. قلت: أى شى ء علىّ فيها؟ قال: و ما أجعل عليك فى قمله، ليس عليك فيها شى ء «۳».

و عن ابى الجارود قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قمله و هو محرم؟ قال: بئس ما صنع. قلت: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها «۴».

و هذان الخبران ضعيفان من حيث سندهما، و أما

روايتا حماد بن عيسى و محمد بن مسلم الدالتان على لزوم الكفاره على من ألقاها عن جسده فإن فى سندهما عبد الرحمن و هو مشترك بين الثقه و غيره فلا اعتبار لهما.

أما حرمه قتلها فتدل عليها ما عن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: هل يحك المحرم رأسه؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه. الحديث «۵».

و بفحوى ما دل على حرمه إلقائها من بدنه، ففيما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القمله فإنها من جسده، و إن أراد

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۷.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۸.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۷۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۴.

و فى قتل الكثير من الجراد دم شاه (۱)، و إن لم يمكنه التحرز من قتله- بأن كان على طريقه- فلا إثم و لا كفاره (۲).

أن يحوّل قمله من مكان الى مكان فلا يضره «۱».

فاذا لم يجز إلقاؤها عن بدنه فبطريق أولى لا يجوز قتلها.

و عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى محرم قتل قمله؟

قال: لا شى ء عليه فى القمل، و لا ينبغى أن يتعمد قتلها «۲». و هذه الروايه ان لم تدل على حرمه قتلها فلا تدل على الجواز بلا إشكال.

أما وجوب الكفاره فى قتلها، فقد

صرح فى روايه ابن عمار بعدم شى ء عليها. نعم فيما تقدم من روايه حسين بن ابى العلاء: و إن فعل (قتل خ) شيئا من ذلک خطأ فليطعم مكانها قبضه بيده. فعلى نسخه «و إن قتل» فهو صريح فى الكفاره، و أما على نسخه «و ان فعل شيئا من ذلک خطأ» فإذا كان نزع القمله عن الجسد يوجب الكفاره فقتلها بطريق أولى يوجبها، لكن هذا ما لم يكن التصريح بعدم شى ء فى القمل كما تقدم فى روايه ابن عمار.

فلاحظ. فالظاهر عدم وجوب الكفاره فى قتلها، و لكن مراعاه الاحتياط أولى لفتوى عده من الفقهاء بلزوم الكفاره، و الماتن جعل الكفاره فى خصوص إلقائها عن الجسد تبعا للروايه.

(۱) قد تقدمت الروايات فى ذلک، و تقدم فى احدى روايه محمد بن مسلم: سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا؟ قال: كف من طعام، و إن كان اكثر فعليه شاه. و قد تقدم أن فى بعض الروايات ضعيفه السند، و لكن طريق الاحتياط معلوم و هو طريق النجاه.

(۲) يدل على الحكم ما عن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: على المحرم أن

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

و كل ما لا تقدير لفديته ففى قتله قيمته، و كذا فى البيوض (۱)، و قيل فى البطه و الأوزه و الكركى شاه، و هو تحكم (۲).

يتنكب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بدا فقتل فلا بأس (فلا شى ء خ) عليه «۱».

و عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الجراد

يكون فى ظهر الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال: يتنكبون ما استطاعوا. قلت: فإن قتلوا منه شيئا فما عليهم؟ قال: لا شى ء عليهم «۲».

و عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق، فإن لم يجد بدا فقتله فلا شى ء عليه «۳».

(۱) قال فى المدارك: هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: فى الظبى شاه، و فى البقره بقره، و فى الحمار بدنه، و فى النعامه بدنه، و فيما سوى ذلك قيمته «۴».

و هذا حكم كلى فى كل ما لم يرد نص فى فديته، و القاعده أيضا تقتضيه لقاعده تحقق الضمان من غير تقدير للمضمون.

(۲) نسب هذا القول الى الشيخ، و لأجل عدم مستند فيه بالخصوص قال الماتن:

و هو تحكم. و قد يستدل على ذلك بما عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال فى محرم ذبح طيرا: إن عليه دم شاه يهريقه، فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «۵».

فمقتضى هذه الروايه أن عليه دم شاه يهريقه فى ذبح كل طير ما لم يكن نص على

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

[فروع خمسه]

[الأول إذا قتل صيدا معيبا فداه بصحيح]

فروع خمسه:

(الأول) إذا قتل صيدا

معيبا كالمكسور و الأعور فداه بصحيح، و لو فداه بمثله جاز (١). و يفدى للذكر بمثله و بالأنثى و كذا الأنثى، و بالمماثل أحوط (٢).

[الثانى الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج]

(الثانى) الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج، و فيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف (٣).

خلافه، و النص الدال على دم الشاه هو فى خصوص ذبح الطير، و فى غير الذبح لا دليل على ذلک، إلا أن يفهم فى العرف أن الذبح يكون بعنوان المثال، فيكون فى كل أقسام القتل.

فتأمل.

و قد يستدل أيضا بما عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: فى الحمام و أشباهها إن قتله المحرم شاه، و إن كان فراخا فعدلها من الحملان. الحديث «١».

إلا أن يقال: إن المذكورات ليست أشباها للحمام.

(١) إذا فدى المعيب بصحيح يكون بالأفضل، و الظاهر أنه لا إشكال فيه، كما أنه إذا فداه بمثل عيبه من جميع الجهات فلا إشكال، كما إذا فدى المكسور اليمنى بالمكسور اليمنى أو الأعور اليمنى بالأعور اليمنى فلا إشكال لتحقق المماثله.

(٢) إذا أفدى للذكر بالذكر و الانثى بالانثى فلا إشكال فيه، أما إذا كان بعكس ذلک- يعنى أفدى للأنثى بالذكر أو العكس- ففيه تأمل، و الأحوط بالمماثل كما قال المصنف «قده».

(٣) فإن الواجب فى الأول هو المثل، و إنما يتبدّل الى القيمه عند إراده الإخراج و تعذر المثل كسائر المثليات، و فى الثانى الواجب ابتداء هو القيمه، و هى الثابته فى الذمه وقت الجنايه، فيعتبر وقتها، و الأحوط فيها أعلى القيم.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

[الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا]

(الثالث) اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا، و لو تعذر قوّم الجزاء ماخضا (۱).

[الرابع إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا ثم ماتا فداهما بمثلهما]

(الرابع) إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الأم بمثلها و الصغير بصغير (۲)، و لو عاشا لم يكن عليه فديه إذا لم يعب المضروب، و لو عاب ضمن أرشه (۳)، و لو مات احدهما فداه دون الآخر (۴)، و لو ألقت جنينا ميّتا

---

(۱) قال فی الجواهر عند شرح العباره: بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ «ره» و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم لشمول معنى المماثله لذلک. انتهى.

و لا عبره بما يقال يضمنها بقيمه مثلها، لأن قيمه المثل أكثر من قيمه اللحم. و فيه: أنه عدول عن المثل مع إمكانه، و لا وجه.

و لا عبره أيضا بما يقال أو يحتمل من إجزاء غير الماخض، لعدم تأثير هذه الصفه فی زياده اللحم، بل ربما اقتضت نقصه، فلا يضر عدم وجودها كاللون، و لكنه فی غير محله.

نعم لو تعذر الماخض قوّم الجزاء ماخضا كما قال المصنف «ره»، فإن الماخض أعلى قيمه فی الغالب، فلا بد من اعتباره. و الأظهر متابعه النص فی جميع ذلک.

و لا اعتبار بالاعتبارات و الاجتهادات فی مقابل النص، لعدم العلم بمناطات الأحكام.

نعم هذه الأمور إن أوجبت القطع فلا إشكال فی متابعتها، و أين ذلک؟

(۲) الظاهر عدم الخلاف فيه كما فی المدارک، و لا إشكال فيه، لإطلاق الأمر بالفداء بالمماثل الشامل للصغير و الكبير.

(۳) أما سقوط الفديه إذا عاشا و لم يتعيبا فلا إشكال فيه للأصل السالم عن المعارض، و أما ضمان الأرش إن تعيبا أو تعيّب احدهما فلأنه نقص حصل بسببه فی حيوان مضمون، فكان العيب مضمونا.

(۴) هذا واضح، فإنه إذا مات

احدهما يلزم فداؤه دون الآخر، فانه لا وجه له.

لزمه الأرش، و هو ما بين قيمتها حاملا و مجهضا (۱).

[الخامس إذا قتل المحرم حيوانا و شک فی کونه صیدا لم یضمن]

(الخامس) إذا قتل المحرم حيوانا و شک فی کونه صیدا لم یضمن (۲).

---

(۱) أی مسقطه للحمل. هـذا واضح، أما بالنسبه الى الجنين فإن علم أنه مات قبل الجنايه فلا ضـمان أصـلا، و إلا فالأحوط لزوم الضـمان مع الشك فی الحياه، بل مع القطع بعـدمها من جهه أدله النبض المسـتعد للحياه، و إن كان القول بعدم الضـمان لا يخلو من وجه، لأصل البراءه مع عدم الدليل على الضمان.

(۲) لأصاله البراءه عن قتل غير الصـيد بناء على عـدم الضـمان فی قتل غير الصـيد، و إلا يضـمن ما هو فداء لغير الصـيد. و كذا لو شک فی قتله فی الحرم ليتضاعف عليه الفداء إن كان محرما فالأصل يقتضـی عدم التضاعف، كما أنه لم يحكم بكونه فی الحرم مع كونه محلا. و كذا لو شک فی الاصابه و عدمها. و مراعاه الاحتياط فی جميع ذلک أولى و أحسن، فانها طريق النجاه.

[الفصل الثانی فی موجبات الضمان]

اشاره

الفصل الثانی (فی موجبات الضمان) و هی ثلاثه: مباشره الإتلاف، و اليد، و السبب.

[الموجب الأول المباشره]

أما المباشـره فنقول: قتل الصـيد موجب لفـديته، فان أكله لزمه فداء آخر، و قيل يفدى ما قتل و يضـمن قيمه ما أكل، و هو الوجه (۱).

و لو رمى صيدا فأصابه و لم يؤثر فيه فلا فديه (۲)، و لو جرحه ثم رآه سويا

---

(۱) أما أن قتل الصـيد موجب لفديته فالظاهر عدم الخلاف فيه و لا إشـكال بعد تطابق الكتاب و السـنه و الاجماع، و أما إن أكله

لزمه فداء آخر فقد نسب ذلک الی الشیخ «ره» و الحلی و الفاضل و الشهیدین، بل الی الأکثر، بل الی المشهور.

و یدل علیه ما عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام عن قوم اشتروا ظبیا فأکلوا منه جمیعا و هم حرم ما علیهم؟ قال: علی کل من أکل منهم فداء صید کل إنسان منهم علی حدته فداء صید کاملا «۱».

و یؤیده ما عن یوسف الطاطری قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: صید أکله قوم محرمون؟ قال: علیهم شاه، و لیس علی الذی ذبحه إلا شاه.

و یقتضیه تعدد المسبب بتعدد السبب، و ما دلت من الروایات أن علی من أکل القیمه یحمل علی الفداء بقرینه صحیحه علی بن جعفر، و منه یعلم المناقشه فیما ذکره الماتن «ره».

(۲) المراد أنه لا شریک له فی الرمی مع العلم بعدم التأثیر لا فدیه علیه، کما أنه سیصرح فی صوره الشک أن علیه الفدیه، فإذا علم بعدم التأثیر فمقتضی الأصل عدم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب کفارات الصید ح ۲.

ضمن أرشه (۱)، و قیل

ربع قیمته (۲)، و إذا لم یعلم حاله لزمه الفداء (۳)، و کذا لو لم

الضمان مع عدم دلیل علی الضمان، و یؤیده بعض الروایات و نقل الإجماع علیه.

(۱) ضمن أرشه من الجرح، لأنها جنایه مضمونه دون الإتلاف، و لا مقدر لها شرعا و کان علیه أرشها.

(۲) نسب هذا القول الی الشیخ «ره» و جماعه، و استدل علی هذا القول بما عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: سألته عن رجل رمی صیدا و هو محرم فکسر یده أو رجله فمضی الصید علی وجهه فلم یدر الرجل ما صنع الصید؟ قال:

علیه الفداء کاملا «۱». الی هنا ما فی الوسائل: فإن رآه بعد أن کسر یده أو رجله و قد رعی و انصلح فعلیه ربع قیمته. و هذا الذیل قد ذکر فی المدارک و الجواهر.

نعم فی الوسائل عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن رجل رمی صیدا فکسر یده أو رجله و ترکه فرعی

الصيد؟ قال: عليه ربع الفداء «٢».

و عن ابى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل رمى ظبيا و هو محرم فكسر يده أو رجله- الى أن قال- قلت: فانه رآه بعد ذلك مشى. قال: عليه ربع ثمنه «٣».

و لكن هذه الروايات تدل على حكم كسر اليد و الرجل و لا تدل على حكم مطلق الجرح، بل لا بد من العمل بها فى موردها الخاص.

(٣) قال فى الجواهر: لا أجد فيه خلافا، بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا، بل عن الانتصار و الخلاف و الجواهر الإجماع عليه. انتهى.

و يدل على الحكم ما تقدم من الروايات و غيرها، منها ما عن السكونى عن

جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى المحرم يصيب

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

يعلم أثر فيه أم لا (١).

و روى فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته، و فى كل واحد ربع، و فى عينيه كامل قيمته، و فى كسر إحدى يديه نصف قيمته، و كذا فى إحدى رجليه. و فى الروايه ضعف (٢).

و لو اشترك جماعه فى قتل الصيد ضمن كل واحد منهم فداء كاملا (٣).

الصيد فيدميه ثم يرسله؟ قال: عليه الجزاء. و غيرها مما ذكرت فى ب ٢٧ من كفارات الصيد و توابعها من الوسائل.

(١) نسب القول بذلك الى جمع من الأساطين، بل نسب الى بعض القول بالإجماع على ذلك، لكن لا دليل قطعى على ذلك، مع كون مقتضى الأصل البراءه، لكن مراعاه الاحتياط طريق النجاه.

(۲) الروايه هذه: فعن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت: ما تقول فى محرم كسر إحدى قرنى غزال فى الحل؟ قال: عليه ربع قيمه الغزال. قلت: فإن كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدق به. قلت: فإن فقأ عينه؟ قال: عليه قيمته. قلت:

فإن كسر احدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته. قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟ قال:

عليه نصف قيمته. قلت: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته. قال: قلت فإن هو فعل به و هو محرم فى الحل؟ قال: عليه دم يهريقه و عليه هذه القيمه إذا كان محرما فى الحرم «۱».

(۳)

قال فى الجواهر فى شرح العباره: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه صريحا و ظاهرا مستفيض. انتهى.

و يدل على الحكم نصوص:

«منها» ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

و من ضرب بطير على الأرض كان عليه دم و قيمه للحرم و أخرى لاستصغاره (۱)، و من شرب لبن ظبيه فى الحرم لزمه دم و قيمه اللبن (۲).

أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد. قلت: إن بعض اصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه؟

فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلّموا «۱».

و عن زراره عن احدهما عليهما السلام فى محرمين أصابا صيدا؟ فقال: على كل واحد منهما الفداء «۲».

و عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم، ما عليهم؟ قال: على كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا «۳».

(۱) الأصل فی هذا الحکم ما عن معاویه بن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول فی محرم اصطاد طیرا فی الحرم فضرب به الأرض فقتله؟ قال: علیه ثلاث قیمات، قیمه لإحرامه و قیمه المحرم و قیمه لاستصغاره إیاه «۴».

و هذه الروایه ضعیفه السند، و ما فی المتن لا ینطبق علی الروایه، و لکن العمل بالروایه لا بأس به للاحتیاط، فانه قد نسب

الی کثیر من العلماء الفتوی علی طبقه أو بما قال الماتن «ره»، فالاحتیاط حسن علی کل حال.

(۲) نسب القول بهذا الحکم الی الشیخ «ره» و جمع من الأصحاب.

و استدل علیه بما عن یزید بن عبد الملک عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل مر و هو

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب کفارات الصید ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب کفارات الصید ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب کفارات الصید ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب کفارات الصید ح ۱.

و لو رمی الصید و هو محل فأصابه و هو محرم لم یضمنه (۱)، و کذا لو جعل فی رأسه ما یقتل القمل و هو محل ثم أحرم فقتله (۲).

[الموجب الثانی الید]

الموجب الثانی: الید، و من کان معه صید فأحرم زال ملکه عنه و وجب إرساله (۳)،

محرم فأخذ عنز ظبیه فاحتلبها و شرب من لبنها؟ قال: علیه دم و جزاء فی الحرم «۱».

و هذا الخبر أیضا ضعیف، و إن قالوا بانجباره فی بعض مدلوله، لکن التحقیق أن عمل العلماء لا یوجب انجبار ضعف الخبر.

(۱) قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده بین من تعرض له کالشیخ «ره» و الفاضل و غیره. انتهی.

الظاهر عدم الإشكال فيه، فإن الجنايه وقعت غير مضمونه، فيتبعها ما تولد منها، و لا دليل على الضمان، و الأصل يقتضى عدمه.

(۲) هذا مثل سابقه. نعم يمكن أن يقيد بما اذا لم يتمكن من إزالته حال الإحرام و إلا ضمن كما قيده المحقق الثانى و تبعه صاحب المدارك و صاحب الجواهر رضوان اللّه عليهما، فإن إبقاء ما

يحرم عليه على جسده مع إمكان إزالته يمكن أن يكون بحكم الابتداء، فإن ذلك إن لم يكن أقوى فلا إشكال فى كونه أحوط.

(۳) قال فى المدارك عند شرح العباره: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و أسنده مفتاح الكرامه فى المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه. انتهى.

أما وجوب إرساله و عدم جواز إمساكه فتدل عليه نصوص:

«منها» ما عن حفص بن البخترى عن ابى عبد اللّه عليه السلام فيمن أصاب طيرا فى الحرم؟ قال: إن كان مستوى الجناح فليخلّ عنه، و إن كان غير مستوى نتفه و أطعمه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

....

و أسقاه، فاذا استوى جناحاه خلّى عنه «۱».

و عن زراره: ان الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدى اليه فى الحرم حمامه مقصوصه؟ فقال: انتفها و أحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها «۲».

و عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنى أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكه فتذبح فى الحرم فأتسحر بها. فقال: بئس السحور سحورك، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «۳».

و عن ابى جرير القمى قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: نشترى الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك؟ فقال: كل ما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخلّ سبيله «۴».

و عن داود بن فرقد قال: كنا عند ابى عبد اللّه عليه السلام بمكه و داود بن على بها، فقال لى ابو عبد اللّه: قال لى داود بن على: ما تقول يا أبا عبد اللّه

فی قماری اصطدناها و قصصناها (قصّیناها)؟ فقلت: تنتف و تعلف، فاذا استوت خلّی سبیلها «۵».

و عن ابن بکیر قال: سألت أحدهما علیهما السلام عن رجل أصاب طیرا فی الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات؟ فقال: إن کان حین أدخله الحرم خلّی سبیله فمات فلا شی ء علیه، و إن کان أمسکه حتی مات عنده فی الحرم فعلیه الفداء «۶».

و عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن طائر أهلی أدخل الحرم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب کفارات الصید ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب کفارات الصید ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب کفارات الصید ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب کفارات الصید ح ۶.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب کفارات الصید ح ۷.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب کفارات الصید ح ۸.

....

حیا؟ فقال: لا یمس، لأن اللّه تعالی یقول وَ مَنْ دَخَلَهُ کٰانَ آمِناً «۱».

و عن معاویه بن عمار قال: قال الحکم بن عیینه: سألت أبا جعفر علیه السلام: ما تقول فی رجل اهدی له حمام أهلی و هو فی الحرم من غیر الحرم؟ فقال: أما إن کان مستویا خلیت سبیله، و إن کان غیر ذلک أحسنت الیه حتی اذا استوی ریشه خلیت سبیله «۲».

و عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن الصید یصاد فی الحل ثم یجاء به الی الحرم و هو حی؟ قال: إذا أدخله الی الحرم فقد حرم علیه أکله و إمساکه، فلا یشترین فی الحرم إلا مذبوحا ذبح فی الحل ثم

جی ء به الی الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال «۳».

و عن ابی سعید المکاری عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یحرم احد و معه شی ء من الصید حتی یخرجه عن ملکه «۴». و غیر ذلک من الروایات الداله علی ذلک.

أما زوال ملکه عنه فقال فی الجواهر: کما صرح به الشیخ و القاضی و الفاضلان و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم، بل ظاهر غیر واحد منهم الفاضل فی محکی المنتهی اتفاق الأصحاب علیه، بل عن الخلاف و الجواهر الإجماع علیه صریحا. انتهی.

و قد عرفت أنه لا- دلاله فی الأخبار المتقدمه علی زوال ملکه عنه، حتی الروایه الأخیره فإنها مع ضعفها لا دلاله لها علی خروج الصید عن ملک المحرم بمجرد الإحرام، بل مقتضاها أنه یجب علیه إخراجه عن ملکه، و هو خلاف المدعی. و علی أی حال إن ثبت اجماع تعبدی علی ذلک فهو و إلا فلا دلیل ظاهر علی ذلک، بل ظاهر بعض الأدله علی خلاف ذلک، و هو ما رود فی من اضطر إلی أکل المیته و هو یجد الصید:

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب کفارات الصید ح ۱۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب کفارات الصید ح ۱۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب کفارات الصید ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب کفارات الصید ح ۳.

فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه (۱).

و لو کان الصید نائیا عنه لم یزل ملکه (۲)، و لو أمسک المحرم صیدا فذبحه

«منها» ما عن یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المضطر الی المیته و هو

یجد الصید؟ قال: یأکل الصید. قلت: إن اللّه عز و جل قد أحل له المیته إذا اضطر الیها و لم یحل له الصید؟ قال: تأکل من مالک أحب إلیک أو میته. قلت: من مالی.

قال: هو مالک، لأن علیک فداؤه. الحدیث «۱». و غیر ذلک مما هو مذکور فی الوسائل ج ۹ ص ۴۳ من کفارات الصید و توابعها، فالمسأله محل إشکال و الاحتیاط طریق النجاه.

(۱) قال فی الجواهر: کما صرح به غیر واحد، بل فی محکی المنتهی الإجماع علیه منا و من القائلین بوجوب الإرسال، قال: لکونه

حينئذ مضمونا بالدخول تحت اليد العاديه، فكان كالمغصوب. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم؟ فقال: إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شى ء عليه، و إن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء «٢». و يؤيده ما تقدم عن ابن بكير قريبا من هذا الحديث.

(٢) قال فى المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. انتهى.

و يدل على الحكم مضافا الى الأصل ما عن جميل قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى أهله و من الطير يحرم و هو فى منزله؟ قال: و ما به بأس لا يضره «٣».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يحرم و عنده فى

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

محرم ضمن كل منهما فداء (١)، و لو كانا فى الحرم تضاعف الفداء (٢) ما لم يكن بدنه (٣). و لو كانا محلين فى الحرم لم يتضاعف، و لو كان احدهما محرما تضاعف

أهله صيد إما وحش و إما طير؟ قال: لا بأس «١».

(١) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل عن الخلاف و التذكره الإجماع عليه. انتهى.

الظاهر عدم الإشكال فيهما، أما بالنسبه الى الذابح فقد تقدمت روايات داله عليه، و أما بالنسبه الى الإمساك فإنه يجب الفداء بالدلاله عليه المنتهيه الى القتل، كما دلت عليه روايات:

«منها» ما عن منصور بن حازم عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء «۲». فاذا كان بالدلاله يجب الفداء فالإمساك الذى هو الإعانه حقيقه المنتهى الى الذبح المحرم له حقيقه أولى بوجوب الفداء.

(۲) أما تضاعف الفداء حينئذ فلأنه يتعدد المسبب بتعدد السبب كما تقدم، و تقدم ما يدل عليه من النصوص.

(۳) هذا التقيد قد نسب الى الشيخ «ره» الفتوى به، كما استدل عليه بما عن الحسن بن على عن بعض رجاله عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنه حتى يبلغ البدنه، فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف، لأنه أعظم ما يكون.

الحديث «۳».

و عن الحسن بن على بن فضال عن رجل سماه عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى الصيد يضاعفه ما بينه و بين البدنه، فاذا بلغ البدنه فليس التضعيف «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۶

من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

الفداء فى حقه (۱). و لو أمسكه المحرم فى الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصه (۲).

و لو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه (۳)، و لو أحضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه (۴).

و لو ذبح المحرم صيدا كان ميته و يحرم على المحل، و لا كذا لو صاده و ذبحه محل (۵).

و لا يخفى أن الخبرين ضعيفان للإرسال، فلا يمكن الاعتماد عليهما.

(۱) عدم تضاعف الجزاء من جهه عدم هتكه غير هتك الحرم، كما أنه إذا كان احدهما محرما تضاعف فى حقه من هذه الجهه.

(۲) هذا واضح مما تقدم، فإن الذبح كان من المحل فى غير الحرم، فلا يكون موجبا للضمان. أما الإمساك من المحرم فقد عرفت أنه منه يوجب الضمان.

(۳) نقل غير واحد التصريح بذلك، و نقل عن الشيخ «ره» نسبته الى الأخبار، و قال فى الجواهر: و لعله يريد أخبار الكسر. انتهى.

و الظاهر عدم العثور على أخبار تدل على هذا الموضوع بنفسه، فالمسأله محل إشكال، إلا أنه موافق للاحتياط.

(۴) هذا واضح، لأنه لم يفعل عملا يوجب الضمان، و الأصل يقتضى عدم الضمان ما لم يدل دليل عليه.

(۵) ففيما عن وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكل الحلال و الحرام و هو كالميته، و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميته حلال ذبحه أو حرام «۱».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب تروك الاحرام ح ۴.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۶۷

[الموجب الثالث السبب]

اشاره

الموجب الثالث: السبب، و هو يشتمل

على مسائل:

[الأولى فيمن أغلق على حمام من حمام الحرم]

(الأولى) من أغلق على حمام من حمام الحرم و له فراخ و بيض ضمن بالإغلاق، فان زال السبب و أرسلها سليمه سقط الضمان، و لو هلكت ضمن الحمامه بشاه و الفرخ بحمل و البيضه بدرهم (۱) إن كان محرما، و إن كان محلا ففى

و عن اسحاق عن جعفر عليه السلام إن عليا عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم، و إذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم «۱».

لكن قد تقدمت فى روايات ب ۴۳ من كتاب الصيد ما دل على أنه ليس ميته إلا أنه بمنزله الميته فى بعض الأحكام.

(۱) تدل على أصل الحكم روايات:

«منها» ما عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات؟ قال: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم «۲».

و عن ابراهيم بن عمر و سليمان بن خالد قالا: قلنا لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاه، و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه «۳».

و روى الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله إلا أنه قال: اغلق بابه على طير و مات.

و عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض؟ فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۱.

(۲). الوسائل ج

۹ ب ۱۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

الحمامه درهم و فى الفرخ نصف و فى البيضه ربع (۱). و قيل يستقر الضمان بنفس الإغلاق بظاهر الروايه (۲)، و الأول اشبه (۳).

[الثانيه إذا نفّر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاه]

(الثانيه) قيل إذا نفّر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاه واحده، و إن لم يعد فعن كل حمامه شاه (۴).

طير درهما و لكل فرخ نصف درهم و لكل بيضه ربع درهم، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاه و لكل فرخ حملا، و إن لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم «۱».

و عن زياد الواسطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم؟ فقال: عليهم قيمه كل طائر درهم يشترى علفا لحمام الحرم «۲».

(۱) استدل على جميع ذلک بالروايات المتقدمه، و نسب کل ذلک الى المشهور.

(۲) قال فى الجواهر: و لکن قيل- و إن کنا لم نعرفه لمن تقدم على المصنف «ره» و ان نسبه فى الحدائق الى الشيخ إلا أنه لم نتحققه بل المتحقق خلافه- يستقر الضمان بنفس الإغلاق و لو مع السلامه. نعم هو ظاهر المصنف فى النافع و صريح المحکى عن التلخيص لظاهر الروايه. انتهى.

(۳) يرى المصنف «ره» أن الأول اشبه وفاقا لما نسب الى المشهور، مؤيدا لما تقدم من روايه سليمان بن خالد على روايه الصدوق بزياده «و مات»، و روايه الحلبى و الواسطى بذکرهما «و مات»، و مع ذلک کله الأحوط الضمان بنفس الإغلاق.

(۴) قال فى الجواهر: و القائل الشيخان و بنو بابويه و البراج

و حمزه و ادريس و سلار فيما حکى عنهم، بل فى کشف اللثام ذکره أکثر الاصحاب، و فى المسالک اشتهر بينهم حتى

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب کفارات الصيد ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب کفارات الصيد ح ۴.

[الثالثه فيما إذا رمى اثنان فأصاب احدهما و أخطأ الآخر]

(الثالثه) إذا رمى اثنان فأصاب احدهما و أخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته، و کذا على المخطئ لإعانته (۱).

کاد يکون اجماعا، و به صرح الفاضل و غيره، و لکن فى التهذيب فى شرح عباره المقنعه المتضمنه للحکم المزبور ذکر ذلک على بن الحسين بن بابويه فى رسالته و لم أجد به حديثا مسندا، و لعله لذا نسبه المصنف الى القيل هنا و فى النافع مشعرا بتمريضه، لکن قد يفهم من عباره التهذيب أن فيه خبرا غير مسند، فيکون منجبرا بفتوى الأکثر الذين فيهم من لا يعمل إلا بالعلم کابن ادريس. مضافا الى ما هو المعروف من أن الأصحاب کانوا إذا اعوزتهم النصوص رجعوا الى رساله على بن بابويه، قال فى المسالک: و لقد کان المتقدمون يرجعون الى فتوى هذا الصدوق عند عدم النص إقامه لها مقامه، على أنه لا يحکم إلا بما دل عليه النص الصحيح عنده. انتهى ما هو المقصود من کلام الجواهر رضوان اللّه عليه.

أقول: ما قاله مبنى على انجبار الحديث بالعمل، و لکن لا نقول بذلک.

(۱) قال فى الجواهر فى شرح العباره التى بها يکون سببا: بلا خلاف أجده فيه، و لا إشکال بل و إن لم يتحقق إعانته عدا ما عن

الحلى، فلا شى ء على المخطئ. انتهى.

و يدل على أصل الحكم ما عن ضريس بن أعين قال: سألت

أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما. قال: على كل واحد منهما الفداء «۱».

و يؤيده ما عن ادريس بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال: عليهما جميعا، يفدى كل وحد منهما على حده «۲».

ففى النص لم يقيد بتحقق الإعانه من الآخر، بل الحكم يكون مطلقا، بل الأظهر

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

[الرابعه إذا أوقد جماعه نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء]

(الرابعه) إذا أوقد جماعه نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد و إلا ففداء واحد (۱).

الأقوى لزوم الفديه على المخطئ مطلقا، كما نسب ذلك الى الشيخ «ره» و الى الأكثر، فلا بد من قصر الحكم على مورد الروايه، فلا يتعدى الى المحلين رميا فأصابه احدهما و أخطأ الآخر من غير إعانه و تسبيب.

أما إذا تعدد الرماه فأصابه واحد منهم، فهل يجب الجزاء على كل واحد منهم على حده أو ليس الجزاء إلا على المصيب أو يكون جزاء واحد على جميع المخطئين؟ وجوه و العمل على الاحتياط أولى.

(۱) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن ابى ولّاد الحنّاط قال: خرجنا سته نفر من أصحابنا الى مكه فأوقدنا نارا كظيمه فى بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكببه و كنا محرمين، فمرّ بنا طائر صاف- قال: حمامه أو شبهها- فاحترق جناحاه فسقط فى النار فمات، فاغتممنا

لذلك فدخلت على ابى عبد اللّه عليه السلام بمكه فأخبرته و سألته، فقال: عليكم فداء واحد دم شاه، و به تشتركون فيه جميعا،

لأن (ان خ) ذلک کان منکم علی غیر تعمد، و لو کان ذلک منکم تعمدا لیقع فیها الصید فوقع ألزمت کل رجل منکم دم شاه. قال أبو ولّاد:

و کان ذلک منا قبل أن ندخل الحرم «۱».

و لا- یخفی أن مورد الروایه إیقاد النار فی حال الإحرام قبل دخول الحرم، بخلاف عباره الماتن من کونها مطلقه من حیث دخول الحرم و عدمه. و یحتمل أن یستفاد من الروایه بلزوم القیمه علی المحلین إذا کان ذلک منهم فی الحرم مع قصد الاصطیاد، کما أنه یمکن استفاده تعدد الجزاء لو کان ذلک من المحرمین فی الحرم مع القصد، ضروره کونه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۹ من أبواب کفارات الصید و توابعها ح ۱.

[الخامسه إذا رمی صیدا فاضطرب فقتل فرخا او صیدا آخر کان علیه فداء الجمیع]

(الخامسه) إذا رمی صیدا فاضطرب فقتل فرخا او صیدا آخر کان علیه فداء الجمیع، لأنه سبب للإتلاف (۱).

[السادسه السائق یضمن ما تجنیه دابته و کذا الراکب]

(السادسه) السائق یضمن ما تجنیه دابته، و کذا الراکب إذا وقف بها، و إذا سار ضمن ما تجنیه بیدیها (۲).

حینئذ بحکم الاشتراک فی القتل مباشره.

أما استفاده غیر ذلک من الأقسام المحتمله من الروایه فمحل اشکال، فکلما یکون موردا للروایات المتقدمه فیشمله حکمها و إلا فیبقی علی الإشکال.

(۱) هذا واضح لا- إشکال فیه، أما فی الصید المرمی فواضح، و أما الآخر فللسببیه کالدلاله، بلا فرق بین المحرم فی الحل و المحل فی الحرم بناء علی اتحاد حکمهما فی المباشره و التسبیب، فیضمن حینئذ کل منهما ما علیه و من جمع الأمرین کان ضامنا للأمرین کما هو واضح.

(۲) النص فی هذا المقام ما عن معاویه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: ما وطئته او وطئه بعیرک و أنت محرم فعلیک فداؤه. الحدیث «۱».

و أیضا عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: اعلم ما وطأت من الدبا او وطأته بعیرک فعلیک فداؤه «۲».

و عن ابى الصباح الكنانى قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: ما وطأته أو وطأته بعيرک او دابتک و أنت محرم فعليک فداؤه «۳».

و أنت تعرف أن هـذه الروايـات مطلقه فى الضـمان، من غير فرق بين اليـدين و الرجلين، لكنهـا مختصه بحـال الإـحرام، و إلحاق ذلک للمحل فى الحرم لم نعثر على دليل يدل عليه، فإن

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب كفارات الصيد ح

.۳

[السابعه إذا أمسک صيدا له طفل فتلف بإمساكه ضمن]

(السابعه) إذا أمسک صيدا له طفل فتلف بإمساكه ضمن (۱)، و كذا لو أمسک المحل صيدا له طفل فى الحرم (۲).

ثبت اجماع على الإلحاق فلا اشكال و إلا ففيه إشكال.

و لكن وردت روايات متعدده فى باب موجبات الضـمان، و دلت على أن الراكب السائر لا يضـمن ما أصاب برجلى الدابه، و ما قاله الماتن حكم كلى لا فى خصوص المحرم.

و قال فى الجواهر: انى لم اجد عاملا بالاطلاق فى خصوص المحرم، فالظاهر لزوم العمل على إطلاق هـذه الروايات فى المحرم، إلا أن يثبت الإجماع على خلاف اطلاقها أو ثبت إعراض المشهور عن هذه الروايات، و كلاهما لم يثبت.

(۱) إذا أمسک المحرم صيدا و كان له طفل فتلف الطفل بإمساكه ضمن الطفل، بلا خلاف و لا إشكال للتسبيب الذى هو أقوى من الدلاله، بلا فرق فى ذلک بين كون ذلک فى الحرم أو فى الحل، و إن تلفت الأم أيضا ضمن الأم أيضا للمباشره بلا إشكال.

(۲) أى و كذا لو أمسک المحل صيدا له طفل فى الحرم يضمن الطفل الكائن فى الحرم بامساک أمه للسببيه و إن كان الإمساک فى الحل، بناء على مساواه المحل و المحرم فى الضمان به أيضا لما كان فى الحرم، و لكن لا يضمن الأم لو تلفت، لأن الإمساک كان فى الحل من المحل، فلا وجه للضمان. أما إذا كانت الأم فى الحرم أيضا فتلفت بالإمساک يضمنها أيضا مع الطفل.

أما إذا أمسك المحل الأم فى الحرم فمات الطفل فى الحل فلا إشكال فى ضمان الأم مع التلف، أما ضمان الطفل الكائن فى الحل ففيه وجهان: من كون الإتلاف بسبب فى الحرم فصار

كما رمى من الحرم، و من كونه قياسا. و لكن فى روايه مسمع- يعنى ابن عبد الملك- عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله؟

فقال: عليه الجزاء، لأن الآفه جاءت الصيد من ناحيه الحرم «۱».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۱.

[الثامنه إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن]

(الثامنه) إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن، سواء كان فى الحل أو الحرم، لكن يتضاعف إذا كان محرما فى الحرم (۱).

(التاسعه) لو نفّر صيدا فهلك بمصادمه شى ء أو أخذه جارح ضمنه (۲).

[العاشره لو وقع الصيد فى الشبكه فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن]

(العاشره) لو وقع الصيد فى الشبكه فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن (۳).

[الحاديه عشره من دل على صيد فقتل ضمنه]

(الحاديه عشره) من دل على صيد فقتل ضمنه (۴)،

فمن جهه العله المنصوصه يتعدى الى غير المورد، فيخرج من كونه قياسا باطلا، فالأوجه الوجه الأول.

(۱) هذا واضح بلا إشكال، لأنه سبب لإتلافه. و الظاهر عدم الخلاف فيه. و كذا تضاعف الجزاء واضح اذا كان محرما فى الحرم، لتعدد المسبب بتعدد السبب.

(۲) قال فى المدارك فى شرح العباره: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب.

انتهى.

و الظاهر عدم الإشكال فيه للتسبيب. نعم لو عاد فى وكره أو فى جحره أو فيما نفر عنه لا ضمان عليه لو تلف بعد ذلک إذا لم يستند التلف الى تنفيره.

(۳) هذا الحكم فى كمال الإشكال مع عدم التفريط عمدا أو سهوا، لأنه محسن و ليس على المحسنين من سبيل.

لا يقال: لا ينافى الضمان إذا دل الدليل عليه مع كونه محسنا.

فانه يقال: الظاهر من أدله الضمان مع وضع اليد عليه أو بما فى حكمه إذا كان مع العدوان لا فى غيره، فالحكم بالضمان فى غايه الإشكال.

(۴) قال فى المدارک: أجمع علماؤنا و اكثر العامه على أن المحرم إذا دل على صيد فقتل ضمنه. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام و لا أنت حلال فى الحرم، و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطادوه، و لا

....

تشر اليه فيستحل من أجلک، فإن فيه فداء لمن تعمده «۱».

و عن منصور بن حازم عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه

فقتل فعليه الفداء «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

[الفصل الثالث فى صيد الحرم]

الفصل الثالث (فى صيد الحرم) يحرم من الصيد على المحل فى الحرم ما يحرم على المحرم فى الحل (۱)، فمن قتل صيدا فى

الحرم كان عليه فداؤه (٢)، و لو اشترک جماعه فی قتله فعلی کل

(١) قال فی المدارک: هذا الحکم مجمع علیه بین العلماء کافه، حکاه فی المنتهی.

انتهی.

و تدل علی الحکم نصوص:

«منها» ما تقدم آنفا فی المسأله السابقه من روایه الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام.

«و منها» ما عن عبد اللّه بن سنان أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول اللّه عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً قال: من دخل الحرم مستجیرا به کان آمنا من سخط اللّه، و من دخله من الوحش و الطیر کان آمنا من أن یهاج أو یؤذی حتی یخرج من الحرم «١».

و عن معاویه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: الصاعقه لا تصیب المؤمن.

فقال له رجل: فإنا قد رأینا فلانا یصلی فی المسجد الحرام فأصابته. فقال ابو عبد اللّه علیه السلام: کان یرمی حمام الحرم «٢». و غیر ذلک من الروایات التی تقدم بعضها.

(٢) و المراد هنا القیمه، لأنها الواجبه فی صید الحرم عند المصنف و اکثر الأصحاب، و تدل علی الحکم روایات کثیره:

«منها» ما عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إن قتل المحرم حمامه فی الحرم فعلیه شاه- الی أن قال- فإن قتلها فی الحرم و لیس بمحرم فعلیه ثمنها «٣».

(١). الوسائل ج

٩ ب ١٨ من أبواب کفارات الصید ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٣ من أبواب کفارات الصید ح ١.

قمّی، سید حسن طباطبایی، کتاب الحج (للقمّی، السید حسن)، ٣ جلد، مطبعه باقری، قم - ایران، اول، ١۴١۵ ه ق

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

واحد فداء، و فيه تردد (۱).

و عن زراره بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام قال: إذا اصاب المحرم فى الحرم حمامه- الى أن قال- فإن اصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بثمنه «۱».

و عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه القيمه، و القيمه درهم يشترى علفا لحمام الحرم «۲».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إن اصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك، و إن أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمه واحده، و إن اصبته و أنت حرام فى الحل فإنما عليك فداء واحد «۳». و غير ذلك من الروايات.

(۱) استدل على ذلك بأنه قد دل الدليل بأن المحل إذا قتل الصيد فى الحرم عليه القيمه كملا، و المحرم إذا قتل فى الحل عليه الجزاء، و إذا قتل فى الحرم عليه ذلك مع القيمه. فمقتضى الدليلين ثبوت الحكم فى المقام.

و فيه: إن الظاهر من إطلاق ما دل على كل منهما استقلال كل منهما بالقتل، أما صوره استناد القتل إليهما على وجه الشركه فخارجه عن المورد، و تسريه الحكم الى ذلك لا تخلو من القياس الباطل.

و

قد يستدل أيضا بما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تأكل شيئا من الصيد و إن صاده حلال و ليس عليك فداء شى ء أتيته الى أن زاد، لأن اللّه قد أوجبه عليك، فإن اصبته و أنت حلال فى الحرم فعليك قيمه واحده، و إن اصبته و أنت حرام فى الحل فعليك القيمه، و إن اصبته و أنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا، و أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان فيه قيمه، و إن اجتمعوا عليه فى صيد

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

و هل يحرم و هو يؤم الحرم قيل نعم (۱)،

فعليهم مثل ذلک.

و قد أورد على الاستدلال بهذه الروايه بضعف السند، و ليس فى السند إلا ابراهيم بن ابى سماک و ليس به بأس، إلا أنه قالوا هو من الواقفه، و ليس هذا مضرا إذا كان ثقه، و قد وثّقه النجاشى. و الظاهر أن ابراهيم بن أبى سماک متحد مع ابراهيم ابى سمال، و هو الذى وثّقه النجاشى. نعم إن كان ابن أبى سماک غير ابن ابى سمال فهو مجهول لم يوثق، و لكن التعدد بعيد جدا، و يؤيد الاتحاد أن صاحب الوسائل ذكر صدر هذا الحديث فى باب ۴ من تروک الإحرام، و ذكر فيه عن ابراهيم بن ابى سمال حديثا «۱».

و على أى حال لو اشترک جماعه فى قتله فعلى كل واحد

فداء على الأحوط إن لم يكن أقوى، و ما ذكر من الاستبعاد مع الدليل لا يعتنى به.

(۱) نسب الى الشيخ و جمع، و استدل عليه بمرسله ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: كان يكره أن يرمى الصيد و هو يؤم الحرم «۲».

و عن على بن عقبه عن ابيه عقبه بن خالد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم، فرماه فقتله ما عليه فى ذلک؟ قال: يفديه على نحوه «۳».

و الروايه الأولى من حيث السند مرسله و من حيث الدلاله إن لم تكن ظاهره فى الكراهه المصطلحه لا تكون ظاهره فى الحرمه، و الروايه الثانيه مع قطع النظر عن السند ظاهرها لزوم الفديه، و هو لا يلازم الحرمه. مضافا الى أنهما متعارضتان بروايات صحيحه واضحه الدلاله:

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۰ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

و قيل يكره، و هو الأشبه، لكن لو أصابه و دخل الحرم فمات ضمنه، و فيه تردد (۱).

«منها» ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل رمى صيدا و هو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء، و إنما مثل ذلك مثل من نصب

شركا فى الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه، لأنه نصب حيث نصب و هو له حلال و رمى حيث رمى و هو له حلال، فليس عليه فيما بعد ذلك شى ء. فقلت: هذا القياس عند الناس؟ فقال إنما شبهت لك الشى ء بالشى ء لتعرفه «۱».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أ عليه جزاؤه؟ قال: لا ـ ليس عليه جزاؤه، لأنه رمى حيث رمى و هو له حلال، إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا فى الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه، لأنه كان بعد ذلك شى ء. فقلت: هذا القياس عند الناس. فقال: إنما شبهت لك شيئا بشى ء «۲». و غير ذلك من الأخبار الداله عليه.

و أما الخبران فمع قطع النظر عن سنديهما تحمل على الكراهه بقرينه الروايات المتأخره على الكراهه المصطلحه.

و أما روايه عقبه فتحمل على الاستحباب بقرينه الروايات المتأخره الصريحه فى أنه ليس عليه جزاء، فلا إشكال بحسب الظاهر.

(۱) وجه التردد يظهر مما بيّناه و قلنا بعدم الإشكال مع الموت فى الحرم.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۰ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۰ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

و يكره الاصطياد بين البريد و الحرم على الأشبه (۱)، فلو أصاب فيه صيدا ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقه استحبابا.

و لو ربط صيدا فى الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه (۲)، و لو كان فى الحل

(۱) أی

علی الأشبه بأصول المذهب و قواعده. نعم فیما عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا کنت محلا فی الحل فقتلت صیدا فیما بینک و بین البرید الی الحرم فإن علیک جزاؤه، فان فقأت عینه أو کسرت قرنه تصدقت بصدقه «۱».

و عن عبد الغفار الجازی عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: و ذکر أنک إذا کنت حلالا و قتلت صیدا ما بین البرید و الحرم فان علیک جزاءه، فإن فقأت عینه أو کسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه «۲».

و لکن قد تقدم فی روایه ابن الحجاج التصریح فی السؤال عن ابی عبد اللّه علیه السلام بأن رجلا رمی صیدا و هو یؤم الحرم فیما بین البرید و المسجد- الی أن قال- لیس علیه جزاء، مع التصریح فی الروایه بأنه کان فیما بین البرید و المسجد، و قد صرح أیضا بأنه مات برمیته، و هو أولی مما نحن فیه، فلا بد من حمل الحدیثین علی ضرب من الندب، فإن حمل الظاهر علی النص من أحسن الجمع بین الروایات.

و بما ذکرنا یظهر أنه إذا فقأ عین الصید أو کسر قرنه کان علیه صدقه استحبابا، و أما ما عن مسمع عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل حل رمی صیدا فی الحل فتحامل الصید حتی دخل الحرم؟ فقال: لحمه حرام مثل المیته «۳». فإن هذا الحکم تعبدی لا ربط له بالضمان أصلا.

(۲) فعن عبد الأعلی بن أعین قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أصاب

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب کفارات الصید ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب کفارات الصید ح ۲.

(۳). الوسائل ج

۹ ب ۲۹ من أبواب کفارات الصید ح ۲.

و رمی صیدا فی الحرم فقتله فعلیه فداء (۱)، و کذا لو کان فی الحرم و رمی صیدا فی

صیدا فی الحل فربطه الی جانب الحرم فمشی الصید برباطه حتی دخل الحرم و الرباط فی عنقه فاجترّه الرجل بحبله حتی أخرجه

من الحرم و الرجل فى الحل. فقال: ثمنه و لحمه حرام مثل الميته «۱».

و عن معاويه بن عمار أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن طير أهلى أقبل فدخل الحرم؟ فقال: لا يمس، لأن اللّه عز و جل يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً «۲».

و عن محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن ظبى دخل الحرم؟

قال: لا يؤخذ و لا يمس، إن اللّه تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً «۳».

(۱) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و يدل عليه عموم أدله الجزاء على القاتل فى الحرم، كما عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه القيمه، و القيمه درهم يشترى علفا لحمام الحرم «۴».

و عن فضيل بن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها. الحديث «۵». و غير ذلك من الأخبار.

مضافا الى ما عن عبد اللّه بن سنان أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً قال: من دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا من سخط اللّه، و من دخله

من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم «۶».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

الحل فقتله ضمنه (۱).

و لو كان بعض الصيد فى الحرم فأصاب ما هو فى الحل أو فى الحرم منه فقتله ضمنه (۲).

و لو كان الصيد على فرع شجره فى الحل فقتله ضمن إذا كان أصلها فى الحرم (۳).

و من دخل بصيد الى الحرم وجب عليه إرساله، و لو أخرجه فتلف كان عليه

---

(۱) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. انتهى.

و استدل عليه بما تقدمت من روايه مسمع- يعنى ابن عبد الملك- عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله؟ فقال: عليه الجزاء، لأن الآفه جاءت الصيد من ناحيه الحرم «۱».

(۲) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف و الجواهر الإجماع عليه، و هو الحجه بعد تغليب جانب الحرم، بل ربما كان فى صحيح ابن سنان السابق إشاره اليه أيضا، بل و ما تسمعه من صحيح الشجره. انتهى. و لا بأس بما قال.

(۳) استدل على ذلك بما عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام أنه سئل عن شجره أصلها

فى الحرم و أغصانها فى الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه؟ قال عليه السلام: عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم «۲».

و يؤيده ما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام من شجره أصلها فى الحرم و فرعها فى الحل؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها. قال: قلت فان أصلها فى الحل و فرعها فى الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۹۰ أبواب من تروک الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۹۰ أبواب من تروک الاحرام ح ۱.

ضمانه، سواء كان التلف بسببه أو بغيره (۱).

و لو كان طائرا مقصوصا وجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله (۲).

(۱) قال فى المدارک: هذا قول علمائنا و أكثر العامه. انتهى.

و تدل على الحكم روايات كثيره:

«منها» ما عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد فى الحل ثم يجاء به الى الحرم و هو حى؟ قال: إذا أدخله الى الحرم فقد حرم أكله و إمساكه، فلا يشترين فى الحرم إلا مذبوحا ذبح فى الحل ثم جى ء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال «۱».

و عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنى أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكه فتذبح فى الحرم فأتسحر بها؟ فقال: بئس السحور سحورک، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «۲».

و عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام عن رجل اصاب ظبيا فى الحل

فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم؟ فقال: إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شى ء عليه، و إن كان أمسكه حتى مات عنده فى الحرم فعليه فداؤه «۳».

و عن محمد بن مسلم أنه سئل احدهما عليهما السلام عن الظبى يدخل الحرم؟ فقال: لا يؤخذ و لا يمس، لأن اللّه تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً «۴». و غير ذلك من الأخبار.

(۲) تدل على الحكم روايات:

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۹.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۸۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

و هل يجوز صيد حمام الحرم و هو فى الحل؟ قيل نعم، و قيل لا، و هو الأحوط (۱).

و من نتف ريشه من حمام الحرم كان عليه صدقه، و يجب أن يسلّمها بتلك اليد (۲).

«منها» ما عن حفص بن البختری عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی من اصاب طیرا فی الحرم. قال: إن كان مستوی الجناح فلیخلّ عنه، و إن كان غیر مستوی نتفه و أطعمه و أسقاه، فإذا استوی جناحاه خلّی عنه «۱».

و عن زراره: إن الحكم سأل أبا جعفر علیه السلام عن رجل أهدی له فی الحرم حمامه مقصوصه؟ فقال: انتفها و أحسن علفها حتی اذا استوی ریشها فخل سبیلها «۲». و غیر ذلک من الروایات.

(۱) یدل علی التحریم ما عن علی بن جعفر قال: سألت أخی موسی علیه السلام من حمام الحرم یصاد فی الحل؟ فقال: لا یصاد حمام الحرم حیث

كان إذا علم أنه من حمام الحرم «۳».

و ما قیل من معارضتها لا یمكن الاعتماد علیه، فالأحوط إن لم یكن أقوی أنه لا یجوز.

(۲) قال فی المدارک: هذا الحكم مقطوع به فی كلام الأصحاب. انتهی.

و استدل علیه بما عن ابراهیم بن میمون عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال فی من نتف ریشه من حمام الحرم: یتصدق بصدقه علی مسكین و یعطی بالید التی نتف بها «۴».

و عن علل الشرائع زاد فیه و فی الفقیه: فانه قد أوجعه، و عن التهذیب متن الحدیث

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب كفارات الصید ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب كفارات الصید ح ۲۰.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب كفارات الصید ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب كفارات الصید ح ۵ و المتون الأخر فی الهامش.

و من أخرج صیدا من الحرم وجب علیه اعادته، و لو تلف قبل ذلک ضمنه (۱).

و لو رمی بسهم فی الحل فدخل الحرم ثم خرج الی الحل فقتل صیدا لم یجب الفداء (۲).

هكـذا: رجل نتف ريشه حمامه من حمام الحرم؟ قال: يتصـدق بصـدقه على مسـكين و يطعم باليـد التى نتفها، فإنه قد أوجعها، و عن الكافى: رجل نتف حمامه من حمام الحرم؟ قال:

يتصدق بصدقه على مسكين و يعطى باليد التى نتفه بها فانه قد أوجعه. و لكن فى سـند الروايه ضعف، فإن ابراهيم بن ميمون لم يوثق، فإن ثبت اجماع تعبدى على الحكم فلا إشكال، و إذا لم يثبت فمحل اشكال، و الأحوط العمل على طبق الروايه.

(١) قال فى المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا اعلم

فيه مخالفا. انتهى.

و تدل عليه نصوص:

«منهـا» ما عن على بن جعفر عن موسـى بن جعفر عليه السـلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكه حتى ورد به الكوفه كيف يصنع؟ قال: يردّه الى مكه، فإن مات تصدّق بثمنه «١».

و عن على بن جعفر أيضا قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم الى الكوفه أو غيرها؟ قال: عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به «٢».

و عن زراره أنه سـأل أبـا عبـد اللّه عليه السـلام عن رجل أخرج طيرا له من مكه الى الكوفه؟ قال: يردّه الى مكه «٣». و غير ذلك من الأخبار.

(٢) الظاهر أن عدم الضمان لعدم الدليل على الضمان، فإن مرور السهم فى الحرم لم يدل

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ١۴ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١۴ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١۴ من كتاب الصيد ح ٨.

و لو ذبح المحل فى الحرم صيدا كان ميته (١)، و لو ذبحه فى الحل و أدخله الحرم

على كونه موجبا للضمان، فلا دليل على الضمان أصلا.

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب. انتهى.

و قد استدل على الحكم بروايات:

«منها» ما عن الحلبى قال: سئل ابو عبد اللّه عليه السلام عن صيد (يصاد) رمى فى الحل ثم ادخل (يجاء) به الحرم و هو حى؟ فقال: إذا أدخله الى الحرم و هو حى فقد حرم (عليه أكله) لحمه و إمساكه، و قال: (لا تشترين) و لا تشتره فى الحرم إلا مذبوحا قد ذبح فى الحل ثم دخل (جى ء به

الى) الحرم فلا بأس به للحلال «١».

و عن خلّاد السرى (السندى خ) عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ذبح حمامه من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء. قلت: فيأكله؟ قال: لا. الحديث «٢».

و عن وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام، و هو كالميته، و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميته حلال ذبحه أو حرام «٣».

و عن اسحاق عن جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم، و إذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم «٤».

و قد تقدمت روايه شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنى أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكه فتذبح فى الحرم فأتسحر بها. فقال: بئس السحور

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ١۴ من كتاب الصيد ح ۶.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۴). الوسائل ج ٩ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

لم يحرم على المحل و يحرم على المحرم (١).

سحورك، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «۱».

و عن منصور بن حازم عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حمام ذبح فى الحل؟ قال: لا يأكله محرم، و إذا أدخل مكه أكله المحل بمكه، و إذا أدخل الحرم حيا ثم ذبح فى الحرم فلا

تأكله لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه «۲».

و لكن تعرف أن ما دل على أنه ميته فى سنده ضعف، و باقى الأخبار تدل على أنه حرام أكله و لا تدل على أنه ميته أو كالميته، بل و ما ورد فى المضطر الى أكل الميته أو الصيد قالوا: يأكل الصيد و لا يأكل الميته، فيدل على أن الصيد لا يكون ميته، بل لا يكون كالميته فى جميع الأحكام، فالقول بأنه ميته فيه إشكال.

(۱) قد تقدمت صحيحه الحلبى، و فيها قال عليه السلام: و لا تشتره فى الحرم إلا مذبوحا قد ذبح فى الحل ثم دخل الحرم، فلا بأس للحلال به «۳».

و عن الحكم بن عتيبه (عيينه خ) قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى حمام أهلى ذبح فى الحل و أدخل فى الحرم؟ قال: لا بأس بأكله لمن كان محلا، فإن كان محرما فلا «۴». و قد تقدمت آنفا فى المسأله السابقه روايه منصور بن حازم، و فيها: لا يأكله محرم، و إذا أدخل مكه أكله المحل بمكه. و أما الحرمه على المحرم فلا إشكال فيها، و قد دلت على ذلك الروايات المتقدمه. مضافا الى ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت محرم و إن صاده حلال «۵». و غيرها من الروايات.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب

الاحرام ح ۲.

و لا يدخل فى ملكه شى ء من الصيد على الأشبه، و قيل يدخل و عليه ارساله إن كان حاضرا معه (١)

---

(١) هـذه المسأله مختلف فيها، و الأدله التى استدل بها على أنه لا يدخل فى ملكه لا تدل على عدم الدخول فى الملك، مثل ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن طائر أهلى أدخل الحرم حيا؟ فقال: لا يمس، لأن اللّه تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً «١». و غيرها من الروايات الداله على ذلك.

و مثل ما ورد من وجوب ارساله و عدم جواز إمساكه، و قد تقدمت الروايات الداله على ذلك لا يكون شى ء مما ورد فى تلك الأحكام دالا على عدم دخوله فى الملك. نعم يجب ارساله إن كان حاضرا معه، و قد تقدمت الروايات الداله على ذلك فى شرح قول الماتن «قده»: و من دخل بصيد الى الحرم وجب عليه إرساله.

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١١.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ۴٨٨

[الفصل الرابع فى التوابع]

الفصل الرابع (فى التوابع) كل ما يلزم المحرم فى الحل من كفاره الصيد أو المحل فى الحرم يجتمعان على المحرم فى الحرم (١) حتى ينتهى الى البدنه فلا تتضاعف (٢)، و كلما تكرّر

---

(١) أما تضاعف الكفاره على المحرم فى الحرم فهو على القاعده، كما تقدم من أن تعدد السبب يوجب تعدد المسبب، و قد دلت عليه روايات قد تقدمت، فمنها ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إن أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء

مضاعف «١».

و عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه، و ثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمامه مكه. الحديث «٢».

(٢) أما عدم التضاعف مع الانتهاء الى البدنه فقد يستدل على ذلك بما عن الحسن بن على عن بعض رجاله عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنه حتى يبلغ البدنه، فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف، لأنه أعظم ما يكون، قال اللّه عز و جل وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ «٣».

و عن الحسن بن على بن فضال عن رجل سماه عن ابى عبد اللّه عليه السلام: فى الصيد يضاعف ما بينه و بين البدنه، فاذا بلغ البدنه فليس عليه التضعيف «۴».

و فى الروايتين ضعف لا يمكن الاعتماد عليهما، فالأحوط إن لم يكن أقوى التضاعف

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه (۱)، و لو تعمد وجبت الكفاره أولا ثم

مطلقا كما عليه ابن ادريس و جمع آخر.

(۱) قال فى الجواهر: بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر، و هو الحجه بعد العموم كتابا و سنه. انتهى.

قال فى المدارك: أما تكرر الصيد على المحرم إذا وقع خطأ أو نسيانا فموضع وفاق بين العلماء. انتهى.

و يدل على ذلك عموم

ما دل على أن فى الصيد فداء أصابه عمدا أو جهلا، فعن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام، و إن كان أصابه محل، و ليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد «۱». فإنه عام يشمل المبتدأ و المتكرر، مضافا الى روايات أخرى داله على ذلك، و مضافا الى أن القاعده تقتضى ذلك، فان تعدد السبب يوجب تعدد المسبب، فقد يدل على ذلك صريحا ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى المحرم يصيب الصيد؟ قال: عليه الكفاره فى كل ما أصاب «۲».

و عن معاويه بن عمار أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: محرم أصاب صيدا؟

قال: علیه الکفاره. قلت: فإن هو عاد؟ قال: علیه کلما عاد کفاره «۳».

و عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه قال: إذا أصاب المحرم الصید خطأ فعلیه ابدا فی کل ما أصاب الکفاره. الحدیث «۴».

و هذا مما لا إشکال فیه و لا خلاف، و إنما الکلام فیما قاله المصنف «ره».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب کفارات الصید ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۷ من أبواب کفارات الصید ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۷ من أبواب کفارات الصید ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۷ من أبواب کفارات الصید ح ۲.

لا تتکرر و هو ممن ینتقم اللّه منه، و قیل تتکرر، و الأول أشبه (۱).

---

(۱) عدم تکرر الکفاره مع العمد محل خلاف، فعن الشیخ «ره» فی بعض کتبه و ابن ادریس و ابن الجنید

أنها تکرر مع العمد أیضا، و عن الشیخ «قده» فی بعض کتبه الأخری أنها لا تتکرر، و استدل علی عدم التکرر بظاهر قوله تعالی وَ مَنْ عٰادَ فَیَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ جعل سبحانه جزاء العود الانتقام بعد أن جعل جزاء ابتدائه الفدیه، فلا تکون واجبه مع العود بمقتضی المقابله. و بما عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: المحرم إذا قتل الصید فعلیه جزاؤه و یتصدق بالصید علی مسکین، فإن عاد فقتل صیدا آخر لم یکن علیه جزاؤه و ینتقم اللّه منه، و النقمه فی الآخره.

و عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی محرم أصاب صیدا؟ قال: علیه الکفاره.

قلت: فإن اصاب آخر؟ قال: إذا أصاب آخر فلیس علیه کفاره، و هو ممن قال اللّه عز و جل وَ مَنْ عٰادَ فَیَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ «۱».

و عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصید خطأ فعلیه کفاره، فإن أصابه ثانیه خطأ فعلیه الکفاره أبدا إذا کان خطأ، فإن أصابه متعمدا کان علیه الکفاره، فإن اصابه ثانیه متعمدا فهو ممن ینتقم اللّه منه، و النقمه فی الآخره و لم یکن علیه الکفاره «۲».

فبمقتضی القاعده الجمع بین هذه الروایات و الروایات المتقدمه هو تقیید المطلقات بما دل علی أنه مع العمد لا تتکرر الکفاره،

فالظاهر عدم الإشكال فيه.

هـذا إذا كان من المحرم فى احرام واحـد، أما إذا تكرر من المحل أو من المحرم مع تعدد الإحرام تتكرر الكفاره على القاعده و عموم الأدله.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

كتاب الحج

(للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۴۹۱

و يضمن الصيد بقتله عمدا أو سهوا (۱)، و لو رمى صـيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فدائان، و كذا لو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه (۲).

---

(۱) و ادعى على هذا أنه لا خلاف فيه، بل ادعى الإجماع عليه، و تدل عليه نصوص:

«منهـا» مـا عن معاويه بن عمار عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قال: لا تأكل من الصـيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل، و ليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد «۱».

و عن ابن ابى نصـر عن ابى الحسن الرضـا عليه السـلام قال: سألته عن المحرم يصـيب الصـيد بجهاله؟ قال: عليه كفاره. قلت: فإن أصابه خطأ. قال: و أى شى ء الخطأ عندك؟

قلت: ترى هذه النخله فتصيب نخله أخرى. فقال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفاره.

الحديث «۲».

و عن احمد بن محمد بن ابى نصـر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السـلام عن المتعمد فى الصـيد و الجاهل و الخطأ سواء فيه؟ قال: لا. فقلت له: الجاهل عليه شى ء. فقال: نعم.

فقلت: جعلت فداك فالعمد بأى شى يفضّل صاحب الجهاله؟ قال: بالإثم و هو لاعب بدينه «۳».

و عن مسـمع بن عبد الملك عن ابى عبد اللّه عليه السـلام قال: إذا رمى المحرم صـيدا و أصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزاؤهما

«۴».

(۲) إن هذين الحكمين ظاهران مما عرفت من الأخبار و يكونان متفرعين عليها.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۷.

(۴). الوسائل ج

۹ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

و لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضه شاه و على المحل عن كل بيضه درهم (۱).

و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم باصطياد و لا بابتياع و لا هبه و لا ميراث.

---

(۱) قال فى الجواهر فى شرح العباره: بلا خلاف أجده فيه، بل فى المسالك الاتفاق عليه. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن ابى عبيده عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامه فأكله المحرم؟ قال: على الذى اشتراه للمحرم فداء، و على المحرم فداء. قلت: و ما عليهما؟ قال: على المحل جزاء قيمه البيض لكل بيضه درهم، و على المحرم لكل بيضه شاه «۱».

(تذييل) فيه أمور:

الأول: إن اطلاق النص يقتضى عدم الفرق فى لزوم الدرهم على المحل بين أن يكون فى الحرم أو فى الحل، و لا مانع من ذلك مع وجود الدليل مع اطلاقه.

الثانى: إطلاق النص يقتضى عدم الفرق فى لزوم الشاه على المحرم بالأكل بين أن يكون فى الحل أو فى الحرم، و هذا مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم فى الحرم، و لذا حمل بعض هذه الروايه على كون المحرم فى الحل، فإذا كان فى الحرم فعليه التضاعف. و فيه تأمل مع اطلاق النص.

الثالث: انه قد سبق فيما تقدم أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال، فهل يجب على المحرم فى هذا الحال الجمع بين الإرسال و الشاه أو لا؟ إطلاق النص يخالفه.

ففيه تأمل أيضا من جهه الإطلاق و السكوت فى مقام البيان، و من جهه الجمع بين

الدليلين و هكذا فى سابقه، و كذلك احتمالات أخرى و خصوصيات مع الإطلاق، فلا بد من التأمل التام فى كل من المحتملات.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

هذا إذا كان عنده (۱)، و لو كان فى بلده فيه تردد، و الأشبه أنه يملك (۲).

---

(۱) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب. انتهى.

قال فى المنتهى: لو صاد المحرم صيدا لم يملكه بالإجماع، و استدل عليه بقوله تعالى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً فإن تعلق الحرمه على العين تقتضى حرمه جميع الانتفاعات منه، فإن قلنا إن تملكه انتفاع منه فيكون تملكه غير مشروع فلا يملكه، و إن لم نقل أن تملكه من الانتفاعات فيبتنى الحكم على أن ما لا منفعه له ليس قابلا للتملك، لأنه لا ماليه له و ما ليست له الماليه لا يقبل التملك. و فيه تأمل، مضافا الى أنه يبتنى على أن المراد من الصيد هو الاسم لا المصدر، و هذا أول الكلام. مضافا الى أن المعروف فى باب تعلق الحرمه بالعين أنه ينصرف الى التصرفات المتعارفه الظاهره، و هى فى المقام التصيد و الأكل و مثلهما لا التملك.

و قد يستدل على عدم التملك أنه ضامن له، و لا معنى لضمان مال نفسه. و لكن مع الدليل لا مانع منه. و استدل أيضا بظهور الاجماعات المنقوله بأنه يزول الملك بالإحرام، فلا بد أن يكون الإحرام منافيا للملكيه، و بغير ذلك من الوجوه المذكوره فى المصنفات.

و استدل أيضا بوجوب ارساله.

و لكن الإنصاف أن شيئا مما ذكر لم يوجب القطع بعدم قابليته للتملك و لا يملكه الانسان

حتى بالملكيه القهريه مثل الإرث، مضافا الى ما ورد فى من اضطر الى أكل الميته أو الصيد فقالوا: يأكل الصيد لأنه يكون ماله. و هذا مناف لذلك. و قد نسب الى الشيخ رضوان اللّه عليه أنه يملك و يجب إرساله، و هذا قريب، و مع ذلك مراعاه مقتضى

الاحتیاط لا یترک.

(۲) عن المسالک: ان منشأ التردد وجود الإحرام المانع من الملک و من البعد الموجب لعدم خروج الصید عن ملکه، فیقبل دخوله فیه، و هذا هو الأقوی. انتهی.

أقول: و لا بأس بما قال، و یؤید ذلک ما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه

و لو اضطر المحرم الی أکل الصید أکله و فداه، و لو کان عنده میته أکل الصید إن أمکنه الفداء (۱)

السلام عن الرجل یحرم و عنده فی أهله صید إما وحش و إما طیر؟ قال: لا بأس «۱».

و غیر ذلک من الأخبار.

(۱) قال فی الجواهر: جاز أکله إجماعا بقسمیه و نصوصا، و لکن یضمنه فداء إجماعا بقسمیه و نصوصا أیضا. انتهی.

و قال فی المدارک: هذا موضع وفاق بین العلماء، قال فی المنتهی: و یباح أکل الصید للمحرم فی حال الضروره، یأکل منه بقدر ما یأکل من المیته مما یمسک به الرمق و یحفظ به الحیاه لا غیر، و لا یجوز له الشبع و لا التجاوز من ذلک، و لا نعلم فیه خلافا. انتهی ما فی المدارک.

و یدل علی الحکم ما عن صحیحه زراره و ابن بکیر جمیعا عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل اضطر الی میته و صید و هو محرم؟ قال: یأکل الصید و یفدی «۲».

و ما

عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن المحرم یضطر فیجد المیته و الصید أیهما یأکل؟ قال: یأکل من الصید، أ لیس هو بالخیار، أما یجب أن یأکل من ماله.

قلت: بلی. قال: إنما علیه الفداء فلیأکل و لیفده «۳».

و عن محمد بن علی بن الحسین قال: قال ابو الحسن الثانی علیه السلام: یذبح الصید و یأکله و یفدی أحب إلیّ من المیته «۴».

و عن یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المضطر الی المیته

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

....

و هو يجد الصيد؟ قال: يأكل الصيد. قلت: إن اللّه عز و جل قد أحل الميته إذا اضطر اليها و لم يحل له الصيد. قال: تأكل من مالك أحب إليك أو ميته. قلت: من مالى. قال: هو مالك، لأن عليك فداؤه. قلت: فإن لم يكن عندى مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت الى مالك «۱».

و عن ابى ايوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اضطر و هو محرم الى صيد و ميته من أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد. قلت: فإن اللّه حرمه عليه و أحل له الميته؟ و قال: يأكل و يفدى، فإنما يأكل من ماله «۲».

و عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن محرم اضطر الى أكل الصيد و الميته؟ قال: أيهما أحب

إليك ان تأكل. قلت: الميته لأن الصيد محرم على المحرم.

فقال: أيهما احب إليك أن تأكل من مالك أو الميته؟ قلت: آكل من مالى. قال: فكل الصيد و افده «۳».

و فى روايه أخرى عن منصور نحوه، و زاد قلت: فإن لم يكن عندى مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت الى ذلك «۴». و غيرها من الروايات الداله على ذلك.

و فى مقابل هذه الروايات روايتان: احداهما ما عن اسحاق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام: إن عليا عليه السلام كان يقول: إذا اضطر المحرم الى الصيد و الى الميته فليأكل الميته التى أحل اللّه له «۵».

و الأخرى ما عن عبد الغفار الجازى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المحرم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۹.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۰.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۱.

و إلا أكل الميته (۱).

و إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه (۲)،

إذا اضطر الى ميته فوجدها و وجد صيدا. فقال: يأكل الميته و يترك الصيد. الحديث «۱».

فهاتان الروايتان معارضتان لما تقدم من الروايات، لكنهما مع قطع النظر عن السند لا بد على القاعده أن يحملا على التقيه، فإنه قال فی المدارك: فإن أكل الميته منقول عن الحسن البصری و الثوری و أبی حنيفه و محمد بن الحسن و مالك و احمد و هم أشرار أهل الخلاف.

(۱) هذا أحد الأقوال، قال فی الجواهر: بل فی

الأمصار الإجماع على اختيار الصيد مع فدائه و لا- يأكل الميته، و إن كان لم يتعرض لحكم من لا يقدر على الفداء كإطلاق المفيد و المحكی عن سلار و مقنع الصدوق يأكل الصيد و يفدی و كذا النصوص. انتهى ما هو المقصود من كلام الجواهر.

قال المصنف «ره» فی النافع: الخامسه لو اضطر الى أكل صيد و ميته فيه روايتان أشهرهما يأكل الصيد و يفديه، و قيل إذا لم يمكنه الفداء أكل الميته. فهذا القول رجحه هنا بينما عبّر هناك بقيل الظاهر فی التمريض.

و هذا التفصيل لم يوجد فی النصوص و فی كثير من الأقوال، بل فی بعض النصوص قلت: فإن لم يكن عندی مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت الى مالك. نعم الظاهر منها انه يكون له مال غائب عنه و لم يتعرض الى من لم يكن له مال أصلا، و لكن تعرضوا صلوات اللّه عليهم الى من عجز عن الكفاره فعليه البدل حتى يصل الى الصيام كما تقدم كل ذلك، فالقول بأنه يأكل الميته ففيه اشكال قوی مع عدم التعرض فی جمله من النصوص الى هذا التفصيل الذی ذكره المصنف «ره» و بعض آخر.

(۲) هذا الذی ذكره فی كمال الإشكال، و لا وجه و لا دليل له عموما و لا خصوصا،

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۲.

و لو لم يكن مملوكا تصدق به (۱).

و كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكه إن كان معتمرا و بمنى إن كان حاجا (۲).

فإن الكفاره و الفداء يكون جزاء جعلها اللّه تعالى لجنايته، و هذا حق إلهى لا يرتبط بحق الناس، فإذا اجتمع

ذلك مع تفريط و إتلاف لحق الناس فهذا أمر آخر يجب عليه ما يجب عليه فى مقامات أخر من الضمان بالمثل أو القيمه أو الأرش، و إذا اجتمع السببان فلا وجه لتداخل الأسباب، فإن تعدد السبب يوجب تعدد المسبب فعليه الأمران. كما أن الكفارات و الجزاءات فى جنايه من الجنايات لم تكن مربوطه بحق من حقوق الناس، فاذا اجتمع مع تفريط أو تضييع حق من حقوق الناس لا وجه للتداخل، فكل باق على حاله و عليه الأمران مستقلا.

(۱) قال فى الجواهر: بعد ذبحه إن كان حيوانا بلا خلاف و لا إشكال. انتهى.

فعن زراره بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم حمامه من حمام الحرم الى أن يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه، و إن أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه «۱».

و عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه، و ثمن الحمامه درهم أو شبهه، يتصدق به أو يطعمه حمام مكه. الحديث «۲». و غير ذلك من الأخبار التى قد تقدمت لم يتضمن بعض النصوص اطعام حمام الحرم كما فى روايه الحلبى.

و عن العلامه و غيره ان مستحق هذه الصدقه فقراء الحرم و مساكينه. هذا هو الأحوط، كما أن الأحوط اعتبار الإيمان فيهم أيضا، لكن الروايات مطلقه.

(۲) قال فى المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا اعلم فيه مخالفا. انتهى.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

و روی أن کل من وجب علیه شاه

فی کفاره الصید و عجز عنها کان علیه إطعام عشره مساکین، فإن عجز صام ثلاثه أیام فی الحج (۱).

و یستدل علی ذلک بما عن عبد اللّه بن سنان قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: من وجب علیه فداء صید أصابه و هو محرم، فان کان حاجا نحر هدیه الذی یجب علیه بمنی، و إن کان معتمرا نحره بمکه قباله الکعبه «۱».

و عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال فی المحرم: إذا أصاب صیدا فوجب علیه الفداء فعلیه أن ینحره إن کان فی الحج بمنی حیث ینحر الناس، فإن کان فی عمره نحره بمکه، و إن شاء ترکه الی أن یقدم مکه و یشتریه فإنه یجزی عنه «۲».

و عن الشیخ قوله علیه السلام «و ان شاء ترکه الی أن یقدم مکه و یشتریه» رخصه لتأخیر شراء الفداء الی مکه أو منی، لأن من وجب علیه کفاره الصید فإن الأفضل أن یفدیه من حیث أصاب. و عنه أنه استدل علی ذلک بما عن معاویه بن عمار قال: یفدی المحرم فداء الصید من حیث أصاب. و یدل علی أصل الحکم ما عن المفید فی الإرشاد عن الریان بن شبیب عن ابی جعفر الجواد علیه السلام فقال علیه السلام فیما قال: و إذا أصاب المحرم ما یجب علیه الهدی فیه و کان إحرامه بالحج نحره بمنی، و إن کان احرامه بالعمره نحره بمکه. الحدیث «۳». و غیر ذلک من الأخبار، و الأحوط أن العمل علی اطلاق ما ذکره الأصحاب و إن کانت هذه الأخبار مختصه بفداء الصید.

(۱) هذه الروایه هکذا: عن معاویه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام بعد أن ذکر جمله من فداء

الصید قال: و من کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین، فمن لم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب کفارات الصید ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۱ من أبواب کفارات الصید ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب کفارات الصید ح ۱.

....

یجد فصیام ثلاثه أیام «۱». و فی نسخه الوسائل لم یذکر ثلاثه أیام فی الحج، فلم یعتد بکون الصوم فی الحج. قال فی المدارک:

لكن ليس فى الروايه تقيد لصيام ثلاثه أيام بكونه فى الحج على ما وقفت عليه فيما وجدته من نسخ التهذيب. انتهى.

أقول: نقل العلامه رضوان اللّه عليه هـذه الروايه فى المختلف عن معاويه بن عمار عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام، و فى نقله زياده لفظ «فى الحج» بعد قوله: ثلاثه أيام، و هما أعلم بما قالا. و اللّه أعلم. و لعل النسخه التى كانت عند الماتن و عند العلامه رضوان اللّه عليهما كانت هذه الزياده فيها.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۱.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۵۰۰

[المقصد الثالث فى باقى المحظورات]

اشاره

المقصد الثالث (فى باقى المحظورات) و هى سبعه:

[الأول الاستمتاع بالنساء]

اشاره

الأول: الاستمتاع بالنساء:

فمن جامع زوجته فى الفرج قبلا أو دبرا عالما عامدا بالتحريم فسد حجه و عليه إتمامه و بدنه و الحج من قابل، سواء كانت حجته التى أفسدها فرضا أو نفلا (۱)،

---

(۱) قـال فى الجواهر فى شـرح العبـاره: بلا خلاف أجـده فيه فى الجمله، بل الإجماع بقسـميه عليه، بل المحكى منهما مسـتفيض كالنصوص. انتهى.

و تدل على الحكم نصوص:

«منها» ما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شى ء، و إن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بـدنه و يفرّق بينهما حتى يقضـيا المناسك و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، و عليه الحج من قابل «۱».

و عن زراره قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه؟ قال: جاهلين أو عالمين؟

قلت: أجبنى فى (عن خ) الوجهين جميعا. قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شى ء، و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا. قلت: فأى الحجتين لهما؟

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۵۰۱

و كذا لو جامع أمته و هو محرم (۱).

قال: الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبه «۱».

و عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن محرم وقع على أهله؟

قال:

عليه بدنه. قال: فقال له زراره: قد سألته عن الذى سألته عنه فقال لى: عليه بدنه.

قلت: عليه شى ء غير هذا؟ قال: عليه الحج من قابل «۲».

و عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام فى حديث: و الرفث فساد الحج «۳». و غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك المذكوره فى الباب الثالث من كفارات الاستمتاع، و الظاهر من إطلاق الأخبار عدم الفرق بين الزوجه الدائمه و المنقطعه.

(۱) كما هو مقتضى إطلاق بعض الأخبار التى فيها الأهل، فانه يشمل الأمه أيضا، كما أن من المحتمل قريبا شمول الأخبار الدخول فى الدبر أيضا، لأنه يصدق عليه الإتيان على أهله أو الوقوع عليها كما فى بعض الأخبار «وقع على أهله» و غير ذلك من التعابير الصادقه على الإتيان فى الدبر. نعم قد يتأمل فى الصدق على المنقطعه فى يوم أو ليله أو ساعه وحدها و لا يصدق عليها أنها أهل الرجل، و ان كان التأمل فى غير محله. كما أن إطلاق الروايات يشمل الإحرام الذى يكون فى الحج الواجب أو المندوب، من غير فرق بين الإنزال مع الدخول و عدمه لإطلاق النصوص.

نعم ليس فى الأخبار التصريح بفساد الحج إلا ما تقدمت من روايه سليمان بن خالد من قوله «الرفث فساد الحج»، بل الظاهر من

روايه زراره من أن الأولى حجه الإسلام و الأخرى عليهما عقوبه أن الحج لا يفسد بذلك، فإن ثبت استفاده الفساد من النصوص و الإجماعات فلا بد أن يقال: إن اللّه تعالى قبل من العبد هذا الحج الفاسد عوضا عن حجه

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٩.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٣ من أبواب كفارات

الصيد ح ٣.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

و لو كـانت امرأته محرمه مطاوعه لزمها مثل ذلك (١)، و عليهمـا أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضـيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق. و معنى الافتراق أن لا يخلوا إلا و معهما ثالث.

الإسلام، و هو أمر ممكن لا يكون من الممتنع.

ثم لا يخفى أن فى المقام روايات أخرى لم يتعرض الأكثر بمضـمونها و الفتوى على طبقها، منها ما عن خالـد بيّاع القلانس قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء؟ قال: عليه بدنه، ثم جاءه آخر فقال: عليك بقره، ثم جاءه آخر فقال: عليك شاه. فقلت بعـد ما قاموا: أصـلحك اللّه كيف قلت عليه بـدنه؟ فقال: أنت موسـر و عليك بدنه، و على الوسـط بقره، و على الفقير شاه «١». و فى سند هذه الروايه خدش.

و الثانيه ما عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام فى حديث قال: فمن رفث فعليه بدنه ينحرها، و إن لم يجد فشاه.

و مقابلهمـا مـا عن ابى بصـير أنه سـأل أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم؟ قال: عليه جزور كرما. فقال: لا يقدر. فقال: ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا حجه «٢».

(١) أى اتمام الحج و البدنه و الحج من قابل. قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

و قد دلت عليه ما تقدمت من روايه زراره، قال عليه السلام: إذا كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من

قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

....

أصابا. الحديث «۱».

و ما عن خالد الأصم قال: حججت و جماعه من أصحابنا و كانت معنا امرأه، فلما قدمنا مكه جاءنا رجل من أصحابنا فقال: ما هؤلاء قد بليت. قالوا: بما ذا؟ قال: شكرت بهذه المرأه فاسألوا أبا عبد اللّه عليه السلام، فسألناه فقال: عليه بدنه. فقالت المرأه: اسألوا لی أبا عبد اللّه عليه السلام فإنی قد اشتهيت، فسألناه فقال: عليها بدنه «۲».

و عن معاويه بن عمار عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع علی امرأته و هو محرم؟ قال: إن كان جاهلا فليس عليه شی ء، و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه و عليه الحج من قابل، فإذا انتهی الی المكان الذی وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا فی خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتی يبلغ الهدی محله «۳».

و المراد أنه يفرّق بينهما فی هذا الحج و فی القابل إذا بلغا هذا المكان يفرّق بينهما حتی يقضيا نسكهما و يرجعا الی المكان الذی أصابا فيه ما أصابا.

و عن عبيد اللّه بن علی الحلبی عن ابی عبد اللّه عليه السلام فی حديث قال: قلت أ رأيت من ابتلی بالجماع ما عليه؟ قال: عليه بدنه، و ان كانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما بدنتان ينحرهما، و إن كان استكرهها و ليس بهوی منها فليس عليها شی ء، و

يفرّق بينهما حتی ينفر الناس و يرجعا الی المكان الذی أصابا فيه ما أصابا. قلت: أ رأيت إن أخذا فی غير ذلك الطريق الی أرض أخری يجتمعان؟ قال: نعم. الحديث «۴».

و استدل علی الحكم مضافا الی ما تقدم ما عن سليمان بن خالد عن ابی عبد اللّه عليه

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۹.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱۴.

و لو أكرهها كان حجها ماضيا و كان عليه كفارتان (۱)، و لا يتحمل عنها شيئا سوى الكفاره (۲).

و إن جامع بعد الوقوف بالمشعر و لو قبل أن يطوف طواف النساء (۳) أو طاف

السلام قال: سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما؟ فقال: إن كانت المرأه اعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما الهدى جميعا و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، و إن كانت المرأه لم تعن بشهوه و استكرهها صاحبها فليس عليها شى ء «۱». و غير ذلک من الأخبار الداله على ذلک.

(۱) و استدل بما عن على بن حمزه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله؟ قال: قد أتى عظيما. قلت: أفتنى قد ابتلى. فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت:

أفتنى جميعا. قال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان، و إن لم يكن استكرهها فعليه و عليها بدنه، و يفترقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيان الى

مكه و عليهما الحج من قابل لا بد منه. قال: قلت فإذا انتهينا الى مكه فهى امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هى امرأته كما هى، فاذا انتهيا الى المكان الذى كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا، فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما، فإن ابى كان يقول ذلک «۲».

(۲) يعنى ليس عليه الحج من قابل عنها بل تكفى الكفاره عنها.

(۳) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فى الأول، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و يدل على الحكم مفهوم ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفه و قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل «۳».

و عن محمد بن على بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام فى حديث: إن جامعت

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴ أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

....

و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنه و الحج من قابل، و إن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل «۱».

و عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر؟ قال: ينحر جزورا سمينه، و قد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فليس عليه شى ء، و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينه، و إن كان جاهلا فليس عليه شى ء. الحديث «۲».

و عن زراره قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: جزور سمينه. الحديث «۳».

و عن سلمه بن محرز قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه شى ء، فخرجت الى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له: عليك بدنه. قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك انى أخبرت أصحابنا بما اجبتنى فقالوا اتقاك، هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنه. فقال: إن ذلك كان بلغه فهل بلغك؟ قلت: لا. قال: ليس عليك شى ء «۴».

و عن احمد بن محمد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمدا و لم يطف طواف النساء؟ قال: عليه بدنه و هى تجزى عنهما «۵».

و عن على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت أبى

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۴.

منه ثلاثه أشواط فما دونه (۱)، أو جامع فی غير الفرج قبل الوقوف كان حجه

جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه؟

قال: يطوف و عليه بدنه «۱».

(۱) قال فی المدارک: قد تضمنت العباره مسائل ثلاث: الأولى ان من جامع زوجته بعد

الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء كان حجه صحيحا و عليه بدنه- الى أن قال- الثانيه ان من طاف من طواف النساء ثلاثه أشواط فما دون ثم جامع كان حكمه كذلک و هو مقطوع به فی كلام الأصحاب، بل قال الشارح إنه لا خلاف فی وجوب البدنه لو كان الوقاع قبل طواف أربعه أشواط من طواف النساء. انتهى.

و استدل على ذلک بأن المركب لا يتم إلا بجميع أجزائه، يعنى ما لم يتم الطواف يصدق عنوان القبليه، فيكون مشمولا للنصوص الداله على وجوب الكفاره قبل طواف النساء.

و قد أورد على هذا الاستدلال: بأن المنساق الى الذهن من عنوان القبل قبل أن يدخل فی الطواف، فلا يشمل ما لو دخل فيه. لكن الظاهر أن الإشكال غير وارد.

و يدل عليه أن الأكثر قد فهموا ذلک.

و قد يستدل بما عن حمران بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته؟ قال: فيغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه و يستغفر اللّه و لا يعود، و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا «۲».

و هذه الروايه مع الغض عن سندها من حيث جملتها الأخيره فقد أفسد حجه، قال فی

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۷.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۱ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

صحيحا و عليه بدنه

لا غير (۱).

المدارك: لا قائل به، و قال فى الجواهر: إلا إن الإجماع بقسميه على خلافه مع ضعف سنده. انتهى.

و أما بالنسبه الى جزئها الأولى فقد دلت على أنه كان جماعه بعد شوطه الخامس لا بعد شوط ثالث.

و أما ما عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء قال: إذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر أن يطوف عنه و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف «۱». فالخبر ضعيف بالبطائنى فلا يعتمد عليه، أما حمران فالظاهر أنه لا بأس به، و لكن عرفت أن النص دل على أن جماعه كان بعد شوطه الخامس.

و قد يقال: إن قوله عليه السلام «إن كان طاف طواف النساء و طاف منه ثلاثه أشواط» الى آخر ما قال عليه السلام، يكون مفهومه أنه إن كان أكثر من ثلاثه أشواط لا يكون موجبا لفساد الطواف بل عليه اتمامه و يكون عليه بدنه.

و فيه: إن من استدل به قال لا- قائل بالمنطوق، فإن كان الإشكال فى المنطوق فلا اعتبار بما يفهم من المفهوم، إلا أن يقال: إن عدم العمل بجزء من الروايه لا يوجب سقوط الأجزاء الأخر. فتأمل. و المسأله محل تأمل و اشكال.

(۱) يدل على الحكم ما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل، و إن كانت المرأه تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، و إن كان استكرهها فعليه بدنتان و عليه الحج من قابل- الى آخر الخبر «۲». و الظاهر عدم الخلاف فى الجزء الأول من الحديث الذى

يكون محل كلام المصنف.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

[تفريع]

(تفريع) إذا حج فى القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أولا (۱). و فى الاستمناء بدنه (۲)، و هل يفسد به الحج و يجب القضاء؟ قيل نعم (۳)، و قيل لا، و هو الأشبه.

و عن معاويه بن عمار أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى المحرم يقع على أهله؟ قال:

إن كان أفضى إليها فعليه بدنه و الحج من قابل، و إن لم يكن أفضى اليها فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل. الحديث «۱». إطلاق النص يقتضى عدم الفرق بين إنزاله أو عدم إنزاله فى وجوب البدنه.

(۱) يعنى إذا وجب الحج فى القابل بسبب الإفساد فأفسده أيضا لزمه ما ألزم أولا، لأنه يكون حجا صحيحا، سواء كان هو فريضه أو يكون عقوبه، فيشمله إطلاق النصوص. و لا إشكال فيه، لكن لا يتعدد القضاء، فإذا حج فى السنه الثالثه كفاه عن الفاسد ابتداء و قضاء، لأن الحج الواجب عليه واحد، فإذا أتى به من أصله و قضائه فليس عليه شى ء آخر.

(۲) الاستمناء عباره عن العبث بيده أو بملاعبه غيره أو غير ذلك استدعاء للمنى و الإنزال، و الفرق بينه و بين الاستمتاع بغير الجماع تجرده من قصد الإمناء بخلافه.

و فى الاستمناء على قول المصنف «قده» بدنه، قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه مع الإنزال كما اعترف به فى المسالك و غيره. انتهى.

لكن فى إطلاقه بحسب النصوص إشكال كما ستعرف.

(۳) القول ما عن الشيخ فى النهايه و المبسوط و التهذيب

و عن غيره أيضا، بل عن التنقيح نسبته الى الأكثر، و استدل على ذلك بما عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

....

أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل «۱».

و قد يشكل على هذا الخبر بأنه ضعيف، لأنه قيل ان اسحاق فطحى، ففيه: أنه إن ثبت أنه فطحى فلا يكون موجبا لضعفه، فإنه ثقه للتصريح فى الرجال بأنه ثقه، و الاعتبار فى الخبر كون الراوى ثقه، فيكفى فى اعتباره كما حققناه فى الأصول.

و الظاهر من ذلک أن العبث كان بيده، فإن الظاهر من العبث بذكره هو العبث باليد، و التقيد ب «فأمنى» يستشم منه أنه كان ذلک لاستدعاء المنى، فعلى هذا يكون ذلک مختصا بالاستمناء بذكره باليد و لا يدل على مطلق الاستمناء حتى يشمل الإتيان بالأهل فيما دون الفرج، فيكون معارضا لروايتى معاويه بن عمار اللتين تقدمتا من التصريح بعدم لزوم الحج من قابل، فالعمل به فى مورده لا بأس به، لا القول بأن ذلک حكم مطلق الاستمناء.

و لا بد أن يقيد بكون ذلک قبل الوقوف بالمشعر، من جهه أنه قال عليه السلام «أرى عليه مثل ما أتى أهله و هو محرم»، و حكم من أتى أهله و هو محرم إن كان قبل الوقوف بالمشعر هو الحج من قابل، فما عن الشيخ رضوان اللّه عليه هو الأظهر، و الاحتياط فى غير هذه الصوره أولى.

و قد يستدل على ذلک- يعنى على حكم فساد الحج و

وجوب القضاء- بما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلک فى شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع «۲». و ليس فيه لزوم الحج من قابل، فيكون موافقا لما تقدم من روايتى ابن عمار.

و الحاصل من جميع الروايات فى نظرى القاصر: أن الجماع فى الفرج يوجب الكفاره

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

....

و الحـج فى القابل، أما إذا كان الجماع دون الفرج مع أهله مع الإنزال يوجب الكفاره، من غير فرق بين قصـده الإمناء أو لا. هـذا بحسب إطلاق النص و لا يوجب الحج فى القابل. أما الاستمناء إن كان باليـد بالعبث بـذكره مع قصـد الإمناء و الإنزال فيوجب الكفاره و الحج من قابل كما فى الجماع فى فرج أهله إن كان قبل الوقوف بالمشعر، أما إذا كان العبث بالذكر مع اليد بلا قصـد الإمناء فأمنى فالأحوط إن لم يكن أقوى فكذلك، كما أنه إذا كان مع قصد الإمناء بغير اليد- كما جعل ذكره على الشى ء الناعم و تحرك حتى أنزل و أشباه ذلـك- فالأحوط ان لم يكن أقوى يوجب الكفاره مع الحـج فى القابل، فإنه فى هـذه الصور يكون أشـد عتوا من إتيـان الأهـل فى غير الفرج، فإنهـا محرم عليه فى غير حـال الإـحرام أيضا، فلا غرو أن تكون المجازاه أشـد بالنص الصحيح، فما فى المتن من إطلاقه فى الحكم محل اشكال، بل

التفصيل الذى ذكرناه أولى فى النظر. و عليك بالتأمل فى مجموع الروايات و خصوصياتها و مزاياها حتى ترجح غير ما رجحناه.

و أما الاستمناء بغير ما ذكر- مثل الخيال و ما أشبه ذلك من غير عبث بذكره و من غير الجماع بدون الفرج- فلم نجد دليلا يدل على لزوم الكفاره فضلا عن لزوم الحج من قابل، و لكن الاحتياط لزوم الكفاره للخروج من الخلاف، لإفتاء بعض بلزوم الكفاره، بل يستفاد من بعض الروايات التصريح بعدم ترتب الكفاره عليه، كما ما عن ابى بصير قال:

قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام: رجـل محرم نظر الى ساق امرأه فأمنى؟ فقال: ان كان موسـرا فعليه بـدنه، و إن كان وسـطا فعليه بقره، و إن كان فقيرا فعليه شاه. ثم قال: أما انى لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى، إنما جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحل له «١».

و قـد استفاد بعض من هـذ الروايه أن النظر الى مـا لاـ يحـل له موجب للكفـاره و إن لم يمن، لكن فيمـا عن معاويه بن عمار فى محرم نظر الى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه دم، لأنه نظر الى

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ١۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

و لو جامع أمته محلا و هى محرمه بإذنه تحمل عنها الكفاره بدنه أو بقره أو شاه، و إن كان معسرا فشاه أو صيام ثلاثه أيام (١).

غير ما يحل له، و إن لم يكن أنزل فليتق اللّه و لا يعد و ليس عليه شى ء «١».

و المستفاد من هذه الروايه أن النظر الى ما لا يحل له المتعقب للإنزال موجب للكفاره، لا الإنزال من غير

النظر الى ما لا يحل له، و لا النظر الى ما لا يحل له من غير إنزال. و لا يبعد أن المستفاد من روايه ابى بصير أيضا كذلك. أما ما يوجب الإنزال من النظر و غيره فنتعرض له عند تعرض المصنف له.

أمـا الخيـال و شـبهه الموجب للإـنزال فلا دليل على كونه موجبا للكفاره. نعم نقلنا أن المسـتفاد من روايه ابى بصـير أن كل ما لا يحـل له إذا أوجب الإنزال و قلنا ان خيال الأمور المحرمه محرمه أيضا يمكن القول بأن الخيال الموجب للإنزال فى هـذه الصوره موجب للكفاره. و كلتا المقدمتين محل إشكال جدا، و على فرض تسليمها لا يفيد القول باطلاق أن الاستمناء موجب للكفاره.

(١) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. انتهى.

و استدل على الحكم بما عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: أخبرنى عن رجل محل وقع على أمه له محرمه؟ قال: موسرا أو معسرا. قلت:

أجبنى فيهما. قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت:

أجبنى فيهمـا. فقال: إن كان موسـرا و كان عالما أنه لا ينبغى له و كان هو الـذى أمرها بالإحرام فعليه بـدنه، و إن شاء بقره، و إن شاء شاه، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شـى ء عليه موسـرا كان أو معسـرا، و إن كان أمرها و هو معسـر فعليه دم شاه أو صـيام «٢».

و لا بأس بالعمل على طبق هذه الروايه لأنها معتبره. أما فى الروايه فلا تقيد فى الصيام

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

و لو جامع المحرم قبل طواف الزياره لزمه بدنه، فإن عجز فبقره أو شاه (١).

بثلاثه أيام، إلا أن يكون المنصرف فى الصيام مع الإطلاق ثلاثه، و يمكن القول بالاكتفاء بيوم.

(١) أما وجوب البـدنه على من جامع قبل طواف الزياره فيدل عليه ما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر؟ قال: ينحر جزورا، و قد خشـيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شـى ء عليه.

و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينه، و إن كان جاهلا فلا شى ء عليه. الحديث

«١».

و عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دما «٢».

و قاعده الإطلاق و التقييد تقتضى حمل المطلق على المقيد، فيجب عليه جزور، و يقال ان الجزور و البدنه مترادفان.

قال فى المدارك و الجواهر ما حاصله: انهما لم يجدا ما يكون دليلا على التفصيل الذى ذكره المصنف «ره»، ثم ذكر صاحب الجواهر الروايات التى يمكن أن يكون نظر المصنف إليها، ثم ردّ كلها، بل ذكر روايه داله على عدم البدل، مثل روايه منقوله عن ابى بصير أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم؟ قال: عليه جزور كرما.

فقال: لا يقدر. فقال: ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا عليه حجه «٣». ثم ذكر بعد كلام: لكن فى محكى الخلاف من وجب عليه دم فى إفساد الحج فلم يجد فعليه بقره، فإن لم

يجد فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمه البدنه دراهم أو ثمنها طعاما يتصدق

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٩ من أبواب كفارات الاحرام ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

و إذا طاف المحرم من طواف النساء خمسه أشواط ثم واقع لم يلزمه الكفاره و بنى على طوافه (١)، و قيل يكفى فى ذلك مجاوزه النصف (٢)، و الأول مروى (٣).

به، فان لم يجد صام عن كل مد يوما، و نص الشافعى على مثل ما قلنا، و فى أصحابه من قال هو مخير، دليلنا اجماع الفرقه و أخبارهم و طريقه الاحتياط. انتهى ما أردنا من نقل كلام صاحب الجواهر رضوان اللّه عليه.

و الحاصل: إن الإجماع و كذا الأخبار التى نقلها الشيخ رضوان اللّه عليه لا- ينطبق على ما ذكره المصنف «ره»، مع أن هذا الإجماع منقول و الأخبار مرسله، و لا يوجبان العمل على طبقهما، إلا أن الأحوط العمل بمضمونهما.

(١) يدل على ذلك ما عن حمران بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف

منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته؟ قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه و يستغفر اللّه و لا يعود، و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا «۱».

(۲) هذا القول منسوب

الى الشيخ و أتباعه، و قد يستدل بما عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء؟ قال: إذا زاد على النصف و خرج ناسيا أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف «۲».

و فيه: إن الخبر ضعيف بالبطائنى، و هو غير موثوق به، فلا يكون دليلا.

(۳) إشاره الى روايه حمران المتقدمه آنفا، و قد يستدل بمفهوم ذيل هذه الروايه على كفايه مجاوزه النصف فى صحه الطواف، و من قوله عليه السلام: و إن كان طاف طواف

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۱۰.

و إذا عقد المحرم لمحرم على امرأه و دخل بها المحرم فعلى كل منهما كفاره (۱)، و كذا لو كان العاقد محلا على روايه سماعه (۲).

النساء فطاف منه ثلاثه أشواط- الى آخر قوله عليه السلام.

و فيه: إن منطوق الروايه مجموع فقد أفسد حجه و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا، و المفهوم نفى هذا المجموع بالمقدم، فلا يرتبط بالمقام. و قد تقدم بعض الكلام، فلا يثبت المطلوب، و الاحتياط طريق النجاه.

(۱) قال فى الجواهر فى شرح العباره: بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب به مشعرا بدعوى الإجماع، بل عن ابن زهره دعواه عليه صريحا. انتهى.

(۲) النص الذى ورد فى خصوص المحل و لم نجد النص فى المحرم، لكن الظاهر من الأصحاب الاتفاق عليه كما فى المدارك و الجواهر، النص هكذا: عن سماعه بن مهران عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا

ينبغى للرجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له. قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ فقال: إن كانا عالمين فإن على كل منهما بدنه، و على المرأه إن كانت محرمه بدنه، و إن لم تكن محرمه فلا شى ء عليها، إلا أن تكون هى قد علمت أن الذى تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنه.

و أنت تعرف أنه ورد فى الرجل الحلال، و لكن الأصحاب عمّموا الحكم الى المحرم، و لعله من استفاده الحكم بالنسبه الى المحرم بطريق أولى لشده حكم المحرم، لكن الأولويه محل تأمل بالخصوص فى أحكام الحج، ففى احكامه مع شده حكم بعضها لا يكون مساويا و لا أشد لحكم ما قبله بل أوعده شده العذاب فى الآخره، فإن ثبت الإجماع فهو و إلا فمحل تأمل، مضافا الى أنه قد يستفاد من الروايه اختصاص الحكم بالمحل، فإنه أى فائده فى تقييد الرجل بالحلال، فإنه قال عليه السلام «لا ينبغى للرجل الحلال» و لم يقل للرجل بغير تقيد بالحلال، فإن كان الحكم عاما كان عليه أن يقول: لا ينبغى للرجل أن يزوج.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٣، ص: ٥١٥

و من جامع فى إحرام العمره قبل السعى فسدت عمرته و عليه بدنه و قضاؤها (١).

---

(١) قال فى المدارك فى شرح العباره: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا، بل ظاهر عباره المنتهى أنه موضع وفاق- الى آخر ما قال. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن بريد بن معاويه العجلى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمره مفرده فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه؟ قال: عليه بدنه لفساد عمرته، و عليه أن يقيم

الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمره «١».

و عن مسمع عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يعتمر عمره مفرده ثم يطوف بالبيت طواف الفريضه ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروه؟ قال: قد أفسد عمرته و عليه بدنه، و عليه أن يقيم بمكه حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم لأهله فيحرم منه و يعتمر «٢».

و عن احمد بن ابى على عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اعتمر عمره مفرده و وطئ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه؟ قال: عليه بدنه لفساد عمرته، و عليه أن يقيم بمكه حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر. و لكن النصوص كما عرفت فى العمره المفرده، أما العمره المتمتع بها فلم نجد فيها نصا بالخصوص، و ما ذكر من الوجوه التى ذكرت لعموم الحكم لها لا يكون دليلا تاما.

أما إذا كان الجماع بعد السعى فلا يكون موجبا لفساد العمره لعدم الدليل، لأن الأدله كما عرفت كلها وارده قبل السعى و أما بعد السعى فلا دليل على الفساد، و عدم الدليل على الفساد يكفى فى عدم الفساد، فإن الفساد يحتاج الى الدليل و أما عدمه فهو مقتضى

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

و الأفضل أن يكون فى الشهر الداخل (۱).

و لو نظر الى غير أهله فأمنى كان عليه بدنه إن كان موسرا،

و إن كان متوسطا فبقره، و إن كان معسرا فشاه (۲).

الأصل.

أما لزوم الكفاره فهو مقتضى بعض الاطلاقات، مثل ما عن الحلبى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انى لما قضيت نسكى للعمره وقعت على أهلى و لم أقصر؟ فقال:

عليك بدنه. الحديث «۱».

(۱) قد عرفت أن ظاهر النصوص تعيّن بكون القضاء فى الشهر الداخل، و المصنف «ره» حمل الأوامر فى النصوص السابقه على الأفضليه، و لا- وجه لذلك، و ان قلنا بجواز التوالى فى العمرتين أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشره أيام فى غير هذه الصوره لأنه يمكن أن تكون لهذه الصوره خصوصيه لا نعرفها.

(۲) قال فى الجواهر فى شرح العباره: كما فى النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع و المهذب و القواعد و غيرها على ما حكى عن بعضها، بل هو خيره الأكثر كما اعترف به غير واحد، بل هو المشهور. انتهى.

أما النص فعن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقره، فإن لم يجد فشاه «۲».

و عن ابى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل محرم نظر الى ساق امرأه فأمنى؟ فقال: إن كان موسرا فعليه بدنه، و إن كان وسطا فعليه بقره، و إن كان فقيرا فعليه شاه. ثم قال: أما انى لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى، انما جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحل

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

....

له «۱».

و روى الصدوق باسناده عن ابى بصير مثله إلا أنه

قال: الى ساق امرأه أو فرجها.

و عن معاويه بن عمار فى محرم نظر الى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه دم، لأنه نظر الى غير ما يحل له، و إن لم يكن أنزل فليتق اللّه و لا يعد و ليس عليه شى ء «۲».

و عن ابى بصير أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن محرم نظر الى ساق امرأه او الى فرجها حتى أمنى؟ قال: عليه بدنه، أما إنى لم أجعلها عليه إلا لنظره الى ما لا يحل له النظر اليه «۳».

ثم إن اطلاق النصوص يقتضى عدم الفرق بين قصد الإمناء و عدمه.

أما الجمع بين النصوص: فالجمع بين روايه ابى بصير و روايه ابن عمار فلا بد من تقييد المطلق بالمقيد، فالحكم بأن عليه دما مع التفصيل فى روايه ابى بصير لا بد و أن يحمل على التفصيل، و أما الجمع بين روايه زراره و روايه أبى بصير فيحتمل حمل «أو» فى روايه زراره على التخيير المجامع للترتيب، لأنه مطلق و روايه أبى بصير مقيده لها. فتأمل. و لا إشكال فى أن الاحتياط هو العمل على طبق روايه ابى بصير.

و كيف كان فلا بد من الرجوع الى العرف فى معنى الموسر و المتوسط و الفقير.

و أما القول بأن روايه ابى بصير فيها ضعف. فلا يصغى اليه بعد ما عرفت تعدد الإسناد، فإن كان فى بعضها ضعف لكن فى غيرها لا يكون ضعف.

أما الإشكال فى اسحاق بن عمار فقد تقدم أنه موثوق به، فلا إشكال.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع

ح ۳.

و لو نظر الى امرأته لم يكن عليه شـی ء و لو أمنى، و لو كان بشهوه فأمنى كان عليه بدنه (۱)، و لو مسّها بغير شهوه لم يكن عليه شی ء، و لو مسّها بشهوه كان

---

(۱) قال فی المدارک: هذان الحكمان مقطوع بهما فی كلام الأصحاب، بل ظاهر المنتهی أنهما إجماعيان. انتهی.

و النصوص فی ذلـک هكـذا: عن معـاويه بن عمـار عن ابی عبـد اللّه عليه السـلام قـال: سـألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمـذی و هو محرم؟ قال: لا شـی ء عليه، و لكن يغتسل و يسـتغفر ربه، و إن حملها من غير شـهوه فأمنى أو أمـذی و هو محرم فلا شی ء عليه، و إن حملها أو مسـها بشـهوه فأمنى أو أمذی فعليه دم. و قال فی المحرم ينظر الى امرأته أو ينزلها بشـهوه حتی ينزل؟ قال: عليه بدنه «۱».

و عن مسمع ابی سيار قال: قال لی ابو عبد اللّه عليه السلام: يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقه- الى أن قال- و من مس امرأته بيده و هو محرم على شـهوه فعليه دم شاه، و من نظر الى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور، و من مس امرأته أو لازمها من غير شهوه فلا شی ء عليه «۲».

و عن على بن يقطين عن ابی الحسن عليه السـلام قـال: سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعـد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروه: اطرحی ثوبک و نظر الى فرجها.

قال: لا شی ء عليه اذا لم يكن غير النظر «۳».

و عن الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: المحرم يضع يديه على

امرأته؟

قـال: لاـ بأس. قلت: فينزلها من المحمل و يضـمّها اليه. قال: لا بأس. قلت: فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضـمّها اليه أدركته الشهوه؟ قال: ليس عليه شی ء إلا أن يكون

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۴.

علیه شاه و لو لم یمن (۱).

طلب ذلک «۱».

أمـا لزوم الکفـاره علی من نظر الی امرأته مع الشـهوه فـأمنی فلاـ إشـکال فیه لتطابق الروایتین روایه ابن عمار و روایه مسـمع علی لزوم الکفـاره. أمـا توهم معارضه صـدر روایه ابن عمار مع ذیلها فهو توهم فاسـد، فإنه لا وجه لحمل النظر فی الصـدر الی امرأته علی النظر مع الشـهوه. نعم لاـ بـد من حمـل الأمر بالاسـتغفار علی النـدب، کما أنه یکون له نظائر، فعن زراره عن ابی جعفر علیه السـلام قـال: من أکل زعفرانا متعمـدا أو طعاما فیه طیب فعلیه دم، فإن کان ناسـیا فلا شـی ء علیه و اسـتغفر اللّه و یتوب الیه. و لا یخفی أنه مع النسـیان لا یکون معصـیه و مع ذلک أمره بالاستغفار و التوبه، و غیر ذلک من الموارد من باب المعرضیه لذلک أو محامل أخری أورد علمه الیهم صلوات اللّه علیهم.

اما مس امرأته بلا شـهوه مضافا الی الأصل فی عدم الکفاره فقد صـرّح فیما تقدم من الأخبار و غیرها بعدم لزوم الکفاره کما فی الروایه المنقوله عن محمد، ففیها: فإن حملها أو مسّها بغیر شهوه فأمنی أو أمذی فلیس علیه شی ء.

(۱) یدل علی ذلک ما عن الحلبی

عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن المحرم یضع یده بشهوه؟ قال: یهریق دم شاه. قلت: فإن قبّل؟ قال: هذا أشد ینحر بدنه «۲».

و قد تقدمت روایه مسمع عن ابی عبد اللّه علیه السلام، و فیها قال: و من مس امرأته بیده و هو محرم علی شهوه فعلیه شاه «۳».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنی أو أمذی؟ قال: إن کان حملها أو مسها بشی ء من الشهوه فأمنی أو لم یمن أمذی

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۶.

و لو قبّل امرأته كان عليه شاه، و لو كان بشهوه كان عليه جزور (۱)، و كذا لو

أو لم يمذ فعليه دم يهريقه. الحديث.

(۱) الأقوال فى التقبيل مختلفه، و أما النصوص فقد تقدمت روايه الحلبى و فيها قلت:

المحرم يضع يده بشهوه؟ قال: يهريق دم شاه. قلت: فإن قبّل؟ قال: هذا أشد ينحر بدنه «۱». الظاهر منها أن الحكم كان مع الشهوه.

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى؟ قال: عليه دم يهريقه من عنده «۲».

و عن مسمع قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: يا أبا سيّار إن حال المحرم ضيقه، فمن قبّل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه، و من قبل امرأته

على شهوه فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه «۳».

و عن على بن ابى حمزه عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قبل امرأته و هو محرم؟ قال: عليه بدنه و إن لم ينزل، و ليس له أن يأكل منها «۴».

و هذا الخبر ضعيف بالبطائنى، و قد عرفت أن الظاهر من روايه الحلبى أن التقبيل مع الشهوه يوجب كفاره بدنه و إن لم يمن بحسب إطلاقها.

و لا يخفى أنه بمقتضى روايه الحلبى أن من قبل امرأته بشهوه يجب عليه الكفاره بدنه، و بمقتضى حديث مسمع يكون عليه جزور إن كان أمنى، و بمقتضى حمل المطلق على المقيد لا بد أن نقول ان أمنى فعليه جزور، و إن ثبت أن الجزور و البدنه مترادفان فلا إشكال فى البين، و إن كان بينهما تفاوت فلا يحتمل أن يكون جزور أخص من البدنه، فإن معنى جزور

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۴.

أمنى عن ملاعبه (۱)، و لو استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزمه شی ء (۲).

هو البعير التی يكون وقت ذبحها و لم يـذكر لها خصوصيه، أما البدنه فيقال لها البدنه لسـمنها، ففی معنی البدنه يكون السـمن و كثره اللحم من لوازمه، قال اللّه تعالى وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، و يؤيد ذلك مرسله الحسن بن على عن بعض رجاله عن ابى

عبـد اللّٰه عليه السـلام قال: إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البـدنه حتى يبلغ البـدنه، فإذا بلغ البـدنه فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون، قال اللّه عز و جل وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ. و قريب منها مرسله أخرى.

(۱) يعنى يجب عليه جزور، فعن عبـد الرحمن بن الحجـاج قـال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فی شـهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الـذى يجامع «۱». بناء على أن من يجامع عليه جزور.

(۲) قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فيه. انتهى.

عدم لزوم شی ء عليه موافق للأصل، فإنه ما لم يدل دليل على كفاره على شی ء، فالأصل عدم الكفاره.

أما النص الوارد فی ذلك فعن سـماعه عن ابى عبـد اللّٰه عليه السـلام فی المحرم تنعت له المرأه الجميله الخلقه فيمنی؟ قال: ليس عليه شی ء «۲».

و عن ابى بصـير قـال: سـألت أبا عبـد اللّٰه عليه السـلام عن رجل يسـمع كلام امرأه من خلف حائط و هو محرم فتباها حتى أنزل؟ قال: ليس عليه شی ء «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(فرع) لو حج تطوعا فأفسده ثم أحصر كان عليه بدنه للإفساد و دم للإحصار، و كفاه قضاء واحد فی القابل (١).

[المحظور الثانی الطيب]

المحظور الثانی: الطيب:

فمن تطيّب كان عليه دم شاه، سواء استعمله صبغا أو طلاء ابتداء أو استدامه أو بخورا أو

فی الطعام (٢).

و عن سماعه بن مهران عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: فی محرم استمع علی رجل يجامع أهله فأمنی؟ قال: ليس عليه شی ء «١».

(١) هذه الأحكام كلها قد تقدمت من حيث النص و الفتوی، و لا تسقط بدنه الإفساد بالإحصار لتحقق الهتك.

(٢) قال فی المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء، حكاه فی المنتهی. انتهی.

و تدل علی الحكم روايات، منها ما عن زراره عن ابی جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسيا فلا شی ء عليه و يستغفر اللّه و يتوب اليه.

و عن معاويه بن عمار عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل مس الطيب ناسيا و هو محرم؟ قال: يغسل يده و يلبّی.

و عن الحسين بن زياد قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: و ضأنی الغلام و لم أعلم بدشتبان فيه طيب فغسلت يدی و أنا محرم؟ فقال: تصدق بشی ء لذلك.

و عن معاويه بن عمار فی محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج؟ قال: إن كان فعله

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۴.

....

بجهاله فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه.

و عن زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «۲».

و عن قرب الإسناد عن على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

لكل شى ء خرجت من حجك فعليه (فعليك) فيه دم يهريقه (تهريقه خ) حيث شئت «۳».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تمس شيئا من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن، و أمسك على أنفك من الريح الطيبه و لا تمسك عليها من الريح المنتنه، فانه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه، و اتق الطيب فى زادك، فمن ابتلى بشى ء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقه بقدر ما صنع، و إنما يحرم عليك من الطيب أربعه أشياء المسك و العنبر و الورس و الزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه إلا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به «۴».

و عن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به، فمن ابتلى بشى ء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه- يعنى من الطعام «۵».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إنما يحرم عليك من الطيب

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)؛ ج ۳، ص: ۵۲۳

---

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۸.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۱.

....

أربعه اشیاء المسک و العنبر و الورس

و الزعفران، غیر أنه یکره للمحرم الأدهان الطیبه الریح «۱».

و عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: الطیب المسک و العنبر و الزعفران و العود «۲».

و عن عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: الطیب المسک و العنبر و الزعفران و الورس «۳». و غیر ذلک من الأخبار الداله علی مضامین الأخبار المتقدمه.

ثم انه اختلفت کلمات الفقهاء رضوان اللّه علیهم فی موضوع الطیب و حکمه، و کذا اختلفت النصوص کذلک، فلا بد من الجمع بین النصوص و هو المعتمد. و قد عرفت أن بعض النصوص المتقدمه مطلقه و کذا غیرها ما بمضمونها، و بعضها مقیده و کذا غیرها ما بمضمونها، فلا بد من حمل المطلقات علی المقیدات.

و الذی یقتضی الجمع بین النصوص: أما النصوص المطلقه العامه التی تدل علی حرمه کل طیب و کل دهن طیبه الریح فتقیدها الروایات الداله علی انحصار الحرمه علی المحرم من الطیب فی أربعه أشیاء، مثل صحیحتی ابن عمار و صحیحه ابن ابی یعفور و ما بمضمونها، فینتج انحصار المحرم من الطیب فی عدد معین، و إنما یبقی المعارضه بین صحیحتی ابن عمار و ما بمضمونها و بین صحیحه ابن ابی یعفور، ففی احداهما ذکر الورس و فی اخراهما لم یذکر الورس بل ذکر العود، ففی مقام الجمع بینهما لا بد من حمل الظاهر من کل منهما علی النص فی الآخر، فإن ظاهر الحصر فی روایه ابن عمار یقید بالنص فی روایه ابن ابی یعفور، فیدخل العود فیما هو المحرم من الطیب، و کذا یقید ظاهر الحصر فی روایه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۴.

(۲). الوسائل ج

۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۶.

....

ابن ابی یعفور بالنص فی روایه ابن عمار، فیدخل الورس فیما هو المحرم من الطیب، فینتج انحصار المحرم من الطیب فی خمسه أشیاء: المسک، و العنبر، و الزعفران، و الورس، و العود.

هذا ما تقتضیه القواعد، و لکن الاحتیاط یقتضی الاجتناب عن کل طیب، فانه طریق النجاه.

و أما حرمه جمیع الاستعمالات فهو ما یقتضیه حذف المتعلق، و هو یفید العموم، فإن قوله علیه السلام «إنما یحرم علیک من الطیب» مع حذف متعلق التحریم یفید تحریم جمیع استعمالات الطیب، مضافا الی ذکر کثیر من الاستعمالات، ففی روایه ابن عمار نهی عن مس شی ء من الطیب و لزوم إمساک الأنف من الریح الطیبه، و نهی عن الالتذاذ بریح طیبه، و الأمر بالاجتناب عن الطیب فی الزاد، و فی روایه زراره ذکر الأکل، و فی روایه ابن عمار ذکر تداوی القرحه بدهن بنفسج، و فی روایه حنان بن سدیر عن أبیه قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: ما تقول فی الملح فیه زعفران للمحرم؟ قال: لا ینبغی للمحرم أن یأکل شیئا فیه زعفران و لا یطعم شیئا من الطیب «۱».

و فی روایه حماد بن عثمان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنی جعلت ثوبی إحرامی مع أثواب قد جمرت فأخذ من ریحها. قال: فانشرها فی الریح حتی یذهب ریحها «۲». فلا إشکال فی حرمه جمیع الاستعمالات.

أما بالنسبه الی الکفاره بمقتضی روایه زراره فی أکل ما یکون فیه الطیب کفاره دم، و بمقتضی روایه ابن عمار التدهین بالطیب فیه کفاره دم شاه،

و بمقتضی روایه زراره الثانیه فی لبس الثوب المطیب مع التعمد کفاره دم شاه، و بمقتضی خبر علی بن جعفر المروی فی

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

و لا بأس بخلوق الکعبه و لو کان فیه الزعفران (۱)، و کذا الفواکه کالأترج و التفاح (۲)

قرب الإسناد: لكل شی ء خرجت من حجک فعلیک دم تهریقه حیث شئت «۱»، و ان کان فیه ضعف لکنه موافق للاحتیاط، و فی غیر ذلک الأحوط أن یکون علیه دم شاه، و فی کل ما یکون عیّن مقدارا معینا من الصدقه مثل ما فی روایه حریز التی تقدمت فالأحوط فیه و فی نحوها الصدقه بالقدر الذی تعین.

(۱) یدل علی ذلک ما عن عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن خلوق الکعبه یصیب ثوب المحرم؟ قال: لا بأس و لا یغسله فانه طهور «۲».

و عن یعقوب بن شعیب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: المحرم یصیب ثیابه الزعفران من الکعبه؟ قال: لا یضره و لا یغسله «۳».

و عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن خلوق الکعبه و خلوق القبر یکون فی ثوب الإحرام؟ فقال: لا بأس بهما هما طهوران «۴».

و عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابنا عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن خلوق الکعبه للمحرم أ یغسل منه الثوب؟ قال: لا هو طهور، ثم قال: إن بثوبی منه لطخا «۵».

(۲) قال فی المدارک: أی لا بأس بها، فیجوز أکلها و شمها، و

لا یجب باستعمالها فدیه باتفاق العلماء و حکاه فی المنتهی. انتهی.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۲۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۲۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

و استدل على ذلك بما عن عمار بن موسى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المحرم يأكل الأترج؟ قال: نعم. قلت: له رائحه طيبه؟ قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب «۱». و هذه الروايه بالنسبه الى الأكل صريحه، و من جهه ذيلها تدل على جواز أكل جميع الفواكه المعطره.

و يستدل من جهه السكوت فى مقام البيان على جواز شمه، لكن عن على بن مهزيار قال: سألت ابن ابى عمير عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه؟ قال: تمسک عن شمه و تأكله «۲». لكن السؤال من ابن أبى عمير و ليس بحجه.

و عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن ابى عبد اللّه عليه السلام: سأله عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه. فقال: يمسک على شمه و يأكله «۳». و هذه الروايه من جهه الإرسال ليست بحجه، لكن فى الروايات المطلقه الصحيحه ورد النهى الصريح عن شم الرائحه الطيبه، فعن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فى احرامک، و اتق الطيب فى طعامک،

و أمسک على أنفک من الرائحه الطيبه، و لا تمسک عليه من الرائحه المنتنه، فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه «۴».

و عن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به، فمن ابتلى بشى ء من ذلک فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه- يعنى من الطعام «۵».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۸.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۱.

و الرياحين كالورد و النيلوفر (۱).

و عن محمد بن اسماعيل- يعنى ابن بزيع- قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه و هو محرم،

فأمسک بیده علی أنفه بثوبه من رائحته (ریحه خ) «۱».

و عن الحلبی و محمد بن مسلم جمیعا عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: المحرم یمسک علی أنفه من الریح الطیبه و لا یمسک علی أنفه من الریح الخبیثه «۲».

و عن الحلبی مثله إلا أنه قال: من الریح المنتنه.

و عن هشام بن الحکم مثله.

و عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تمس شیئا من الطیب فی إحرامک، و أمسک علی أنفک من الرائحه الطیبه، و لا تمسک علیه من الرائحه المنتنه.

الحدیث «۳».

و غیرها من الأخبار الداله علی ذلک. و فی مقابلها الإجماع المنقول عن المنتهی و عن غیره المؤید بفتوی

کثیر من الفقهاء رضوان اللّه علیهم، فلا بد من الاحتیاط الذی یکون طریق النجاه.

(۱) هذا فی کمال الإشکال، ففی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تمس ریحانا و أنت محرم و لا شیئا فیه زعفران، و لا تطعم طعاما فیه زعفران «۴». و قریب منها صحیحته الأخری.

و عن حریز عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یمس المحرم شیئا من الطیب و لا الریحان و لا یتلذذ به، فمن ابتلی بشی ء من ذلک فلیتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه- یعنی

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

[المحظور الثالث القلم]

الثالث: القلم:

و فی کل ظفر مد من طعام، و فی أظفار یدیه و رجلیه فی مجلس واحد دم، و لو کان کل واحد منهما فی مجلس لزمه دمان (۱).

من الطعام «۱». و قریب من ذلک مرسلته عن ابی عبد اللّه علیه السلام.

و عن البرقی عن بعض أصحابنا عن حریز قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المحرم یشم الریحان؟ قال: لا «۲». و غیرها من الروایات.

مضافا الی الروایات العامه التی دلت علی حرمه التذاذ المحرم بالریح الطیبه، فالأحوط إن لم یکن أقوی حرمته. نعم یستثنی من ذلک الإذخر و القیصوم و الخزامی و الشیح، فما عن معاویه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: لا بأس أن تشم الإذخر و القیصوم

و الخزامی و الشیح و أشباهه و أنت محرم «۳».

و قد استدل علی هذه الروایه من جهه ذکر «و أشباهه» علی جواز الریاحین، و حملوا الروایه السابقه علی الکراهه.

و فیه: أن أشباهه مجمل، فإنه کما یحتمل أن یکون المراد من أشباهه ما یسمی بالریاحین کذلک یحتمل أن یکون المراد أخص من ذلک، و هو ما یشبهه من نبت البراری أو مطلق نبات الصحراء أو أمر آخر، فلا یمکن عدم العمل علی ظاهر الصحیحه الصریحه من جهه هذه الاحتمالات، فلا بد من العمل علی ظاهرها من الحرمه. و کذا فی الورد و النیلوفر للأدله العامه من النهی عن الالتذاذ بالریح الطیبه.

(۱) قال فی الجواهر فی شرح العباره: وفاقا للمشهور فی ذلک کله، بل عن الخلاف و الغنیه و المنتهی الإجماع علیه. انتهی.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

و استدل على ذلک بما عن ابى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قص ظفرا من أظافيره و هو محرم؟ قال: عليه فى كل ظفر قيمه مد من طعام. أو فى روايه الصدوق: عليه مد من طعام حتى يبلغ عشره، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاه، فإن قلّم أظافير يديه و رجليه جميعا. فقال: إن كان فعل ذلک فى مجلس واحد فعليه دم شاه، و إن كان فعله متفرقا فى مجلسين فعليه دمان «۱».

و عن الحلبى أنه سأله عن محرم قلّم أظافيره؟ قال: عليه مد فى كل إصبع،

فإن قلّم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاه «۲».

و فى الروايه الأولى جهتان من البحث:

(الأولى) أنها على روايه الصدوق أن عليه مدا من طعام و على روايه الشيخ قيمه مد من طعام، و هما متعارضان. و إن قلنا انهما روايتان، فيمكن الجمع بينهما بحمل ظاهر كل منهما على نص الآخر، فان ظاهر الروايه على نقل الصدوق تعين نفس مدّ من طعام و على نقل الشيخ تعيّن قيمه مد من طعام، و نرفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الآخر، فإنها على روايه الصدوق نص فى جواز نفس مد من طعام و ظاهرها تعيّنه و على روايه الشيخ نص فى جواز القيمه و ظاهرها تعيّنها، و نرفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الآخر، فينتج التخيير بين المد و قيمته بناء على كونهما روايتين. أما إذا قلنا أنهما روايه واحده نقلت بنحوين أو على نسختين- كما عليه صاحب الجواهر- فلا بد من الاحتياط.

(الثانيه) انه قد يقال: إن فى اسناد الصدوق الى حسن بن محبوب ضعفا من جهه وجود محمد بن موسى بن متوكل، فإنه لم يوثّقه النجاشى و لا الشيخ فى رجالهما صريحا، و لكنه قد نقل عن العلامه و عن ابن داود أنهما قد وثّقاه، بل عن ابن طاوس ادّعى الاتفاق على

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۲.

....

وثاقته، و صاحب المدارك و صاحب الجواهر قد صحّحا الروايه التى نقلها الصدوق بهذا الإسناد، فيحتمل قويا أنه ثقه، فتصير

الروایه معتبره. و فی مقابل ذلک الروایه التی نقلها الشیخ یمکن

أن یقال انها معرض عنها عند المشهور، بل الإجماع کما عرفت. و علی أی تقدیر فالعمل بالروایه علی طبق الاحتیاط لا إشکال فیه، و هو طریق النجاه.

و عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال: من قلّم أظافیره ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شی ء علیه، و من فعله متعمدا فعلیه دم «۱».

و عن زراره بن أعین قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه ناسیا أو جاهلا فلیس علیه شی ء، و من فعله متعمدا فعلیه دم شاه «۲».

و عن ابی بصیر أیضا عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا قلّم المحرم أظفاره یدیه و رجلیه فی مکان واحد فعلیه دم واحد، و إن کانتا متفرقتین فعلیه دمان.

و المتحصل من هذه الروایات: أنه من قلّم اظفار یدیه و رجلیه فی مجلس واحد فعلیه دم شاه، و من قلّم یدیه فی مجلس و رجلیه فی مجلس آخر یکون علیه دمان. و إن نسی و قلّم أو کان جاهلا فقلّم فلیس علیه شی ء بتصریح الروایات الصحیحه المعمول بها، فما فی بعض الروایات الداله علی شی ء علیه فمحمول علی الندب، مثل ما عن حریز عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی المحرم ینسی فیقلّم ظفرا من أظافیره؟ قال: یتصدق بکف من الطعام. قلت: فاثنتین؟ قال: کفین. قلت: فثلاثه؟ قال: بثلاث أکف، کل ظفر کف حتی یصیر خمسه، فإذا قلّم خمسه فعلیه دم واحد خمسه کان أو عشره أو ما کان «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۹ ب

۱۲ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۳.

و لو أفتی بتقلیم ظفره فأدماه لزم المفتی شاه (۱).

[الرابع المخیط حرام علی المحرم]

الرابع: المخیط حرام علی المحرم (۲).

مضافا الى أنه عن الخلاف أنه نقل عن ابى حنيفه بأن فى تقليم خمسه أظافير دما، فهذه الروايه توافق فتوى العامه، فليست بحجه.

(۱) هذا بلا خلاف فيه على ما فى الجواهر، ففى المورد روايتان:

الأولى: ما عن اسحاق الصير فى قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: رجل أحرم فقلّم أظفاره و كانت له إصبع عليله فترك ظفرها لم يقصّه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه؟ فقال: على الذى أفتى شاه «۱».

الثانيه: ما عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى أن يقلّم أظفاره عند إحرامه. قال: يدعها. قلت: فإن رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل. قال: عليه دم يهريقه «۲».

أما الروايه الأولى ففى سندها زكريا المؤمن قال النجاشى كان مختلط الأمر فى حديثه، و أما الروايه الثانيه فليس فيها فأدماه، و الظاهر أن ضمير «عليه» يرجع الى من قلّم ظفره لا الى المفتى، و لكن الاحتياط طريق النجاه و لا بأس به.

(۲) قال فى الجواهر فى بيان تعداد المحرمات على المحرم: و لبس المخيط للرجال بلا خلاف أجده فيه كما عن الغنيه و المنتهى و النهايه و التنقيح و المفاتيح و غيرها على ما حكى عن بعضها، بل عن التذكره و موضع آخر من المنتهى اجماع العلماء كافه عليه، بل عن الأخير منهما عن عبد البر أنه لا يجوز لبس شى ء من المخيط عند جميع أهل العلم.

انتهى المقصود مما فى الجواهر.

ليس فى النصوص النهى عن

عنوان المخيط بما هو عنوان المخيط، بل الموجود فى

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۳.

....

النصوص النهى عن العناوين الخاصه من المخيط كالقباء و الثوب المدرّع و أمثالهما كما ستعرف، فعن معاويه بن عمار عن ابى

عبـد اللّه عليه السـلام قـال: لاـ تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا أن تنكّسه، و لا ثوبا تـدرعه و لا سـراويل إلا أن لا يكون لك إزار، و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلين «۱».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قال: لا تلبس و أنت تريـد الاحرام ثوبا تزرّه و لا تدرعه، و لا تلبس سـراويل إلا أن لا يكون لك إزار، و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان «۲».

و عن الحلبى عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قال: إذا اضـطر المحرم الى القباء و لم يجـد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، و لا يدخل يديه فى يدى القباء «۳».

و عن عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السـلام قال: يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه (عاتقه خ) أو قباء بعد أن ينكّسه «۴».

و عن مثنى الحنّاط عن ابى عبد اللّه عليه السـلام قال: من اضـطر الى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكّسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه «۵».

و عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث: و يلبس المحرم القباء إذا لم

يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه «۶».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا لبست قميصا و أنت محرم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۷.

فلو لبس كان عليه دم (۱)،

فشقّه و أخرجه من تحت قدميك «۱».

و عن معاويه بن عمار و غير واحد عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أحرم و عليه قميصه؟ فقال: ينزعه و لا يشقّه، و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه مما يلى رجليه «۲».

و عن عبد الصمد بن بشير عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث: إن رجلا اعجميا دخل المسجد و عليه قميصه، فقال لأبى عبد اللّه عليه السلام: انى كنت رجلا أعمل بيدى و اجتمعت لى نفقه فحيث أحج لم أسأل أحدا عن شى ء و أفتونى هؤلاء أن أشق قميصى و أنزعه من قبل رجلى و أن حجى فاسد و أن علىّ بدنه. فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبّيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبّى. قال: فأخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل، أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شى ء عليه. الحديث «۳».

و قد عرفت نقل الإجماع و كذا

صريح الفتاوى على حرمه المخيط بعنوان المخيط، و لم نجد فى النصوص تصريحا بذلك، و لكن العناوين التى صرحت فى النصوص أعم من أن تكون مخيطا أو شبيها بالمخيط كالملبّد، و من المستبعد جدا أن يفتى الفقهاء أو يدّعى الإجماع على حرمه المخيط بعنوانه من دون دليل قاطع، فاللازم مراعاه الاحتياط بما هو من معاقد الإجماعات و مورد فتوى الأساطين، و كذلك مراعاه النصوص الصريحه من ترك ما هو مصداق للعناوين المذكوره فى النصوص من القباء و القميص و الثوب المدرع و أمثالها و لو لم تكن مخيطه.

(۱) قال فى المدارك: و قد أجمع العلماء كافه على أن المحرم إذا لبس ما لا يحلّ له لبسه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

و لو اضطر الى لبس ثوب يتقى به الحر أو البرد جاز و عليه شاه (۱).

وجبت علیه الفدیه دم شاه، حکاه فی المنتهی. انتهی.

و قال فی الجواهر فی شرح عباره المصنف «ره»: کان علیه دم بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه. انتهی.

و یدل علی ذلک ما عن زراره بن أعین قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ینبغی له لبسه أو أکل طعاما لا ینبغی له أکله و هو محرم ففعل ذلک ناسیا أو جاهلا فلیس علیه شی ء، و من فعله متعمدا فعلیه دم شاه «۱».

و عن سلیمان بن عیص قال: سألت أبا

عبد اللّه علیه السلام عن المحرم یلبس القمیص متعمدا. قال: علیه دم «۲».

(۱) قال فی المدارک فی شرح العباره: هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب.

انتهی.

و قال فی الجواهر: بلا خلاف فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه. انتهی.

و استدل علی ذلک باطلاق حدیث زراره من قوله علیه السلام: فمن فعله متعمدا فعلیه دم شاه. و استدل أیضا بما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن المحرم إذا احتاج الی ضروب من الثیاب یلبسها؟ قال: علیه لکل صنف منها فداء.

أما الاشکال فی اطلاق حدیث زراره بأن مقتضی حدیث الرفع ارتفاع الآثار و منها الکفاره. ففیه: إن حدیث محمد بن مسلم یکون مقیدا أو مخصصا لحدیث الرفع، فإطلاق حدیث زراره یکون محکما، فلا إشکال فی البین و تکون الکفاره هی شاه.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸ من أبواب کفارات الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸ من أبواب کفارات الاحرام ح ۲.

[الخامس حلق الشعر]

الخامس: حلق الشعر:

و فیه شاه أو إطعام عشره مساکین لکل منهم مد، و قیل سته لکل منهم مدّان، أو صیام ثلاثه أیام (۱).

(۱) قال فی المـدارک: أجمع العلماء کافه علی وجوب الفدیه علی المحرم إذا حلق رأسه متعمدا، سواء کان لأذی أو غیره حکاه فی المنتهی. انتهی.

و قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه فی وجوب أحد الثلاثه فی حلق شعر الرأس للمحرم، بل فی المنتهی و محکی التذکره لا فرق بین شعر الرأس فی ذلک و البدن عند أهل العلم عدا أهل الظاهر. انتهی ما هو المقصود من کلامه.

و یدل علی حرمه الحلق فی الجمله قوله تعالی وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی

یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ.

و من النصوص روایات:

«منها» ما عن الحلبی قال: سألت أبا عبـد اللّه علیه السـلام عن المحرم یحتجم؟ قال: لا إلا أن لا یجد بدا فلیحتجم و لا یحلق مکان المحاجم «۱».

و عن الحسن الصـیقل عن ابی عبد اللّه علیه السـلام عن المحرم یحتجم؟ قال: لا- الی أن قال- إذا أذاه الدم فلا بأس به و یحتجم و لا یحلق الشعر «۲».

و عن حریز عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس أن یحتجم المحرم ما لم یحلق أو یقطع الشعر «۳».

و عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن المحرم هل یصلح له

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

....

أن يحتجم؟ قال: نعم و لكن لا يحلق مكان المحاجم و لا يجزّه «1».

و يدل على وجوب الكفاره مع التعمد ما عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شى ء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «2».

و عن زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «3».

و بقانون حمل المطلق على المقيد تحمل الروايه الأولى على الثانيه.

و عن حريز عن ابى عبد اللّه (جعفر خ) عليه السلام قال: إذا نتف الرجل ابطيه بعد الإحرام فعليه دم «4».

و روى الصدوق باسناده عن حريز مثله إلا أنه قال «إبطه» بغير تثنيه.

و عن عبد اللّه بن جبله عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى محرم نتف ابطه؟ قال: يطعم ثلاثه مساكين «5».

و عن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: مرّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم على كعب بن حجره الأنصارى و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم. فقال: أ تؤذيك هوامك؟ فقال: نعم. قال: فأنزلت هذه الآيه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فأمره رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بحلق رأسه

---

(1). الوسائل ج 9 ب 62 من أبواب تروك الاحرام ح 11.

(2). الوسائل ج 9 ب 10 من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح 1.

(3). الوسائل ج 9 ب 10 من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح 6.

(4). الوسائل ج 9 ب 11 من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح 1.

(5). الوسائل ج 9 ب 11 من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح 2.

....

و جعل علیه الصیام ثلاثه أیام و الصدقه علی سته مساکین لکل مسکین مدّان و النسک شاه. قال: و قال ابو عبد اللّه علیه السلام: و کل شی ء فی القرآن أو فصاحبه بالخیار یختار ما شاء، و کل شی ء فی القرآن فمن لم یجد علیه کذا فالأول بالخیار «۱».

و المتحصل من الأخبار: من حلق رأسه و هو محرم من غیر ضروره و لا احتیاج فعلیه دم شاه بمقتضی حدیثین لزراره، و کذا حدیثه الثالث الذی تقدم، و أما إذا کان حلق رأسه فی حال الإحرام

لضروره فکفارته شاه أو صوم ثلاثه أیام أو اطعام سته مساکین لکل واحد مدّان من الطعام بمقتضی الآیه الشریفه فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیٰامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ بضمیمه النص الذی تقدم.

و لا یعارض روایه حریز ما عن عمر بن یزید عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قال اللّه تعالی فی کتابه فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیٰامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ فمن عرض له أذی أو وجع فتعاطی ما لا ینبغی للمحرم إذا کان صحیحا فصیام ثلاثه أیام و الصدقه علی عشره مساکین یشبعهم من الطعام، و النسک شاه یذبحها فیأکل و یطعم، و إنما علیه واحد من ذلک «۲».

و فی هذا الخبر ضعف، لأن فی السند محمد بن عمر بن یزید.

و کذا لا یعارضها مرسل الصدوق، و فیها «مد من تمر» فانه لم یوثق فلا اعتبار به.

و یشهد للحکم أیضا ما عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهدیه ثم آذاه رأسه قبل أن ینحر فحلق رأسه فانه یذبح فی المکان الذی أحصر فیه أو یصوم أو یطعم سته مساکین «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۱.

....

و عن زراره أیضا عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهدیه فآذاه رأسه قبل أن ینحر هدیه فانه یذبح شاه فی المکان الذی أحصر فیه

أو يصوم أو يتصدق على سته مساكين، و الصوم ثلاثه أيام و الصدقه نصف صاع لكل مسكين «۱».

و الاعتبار فى الصدقه مدّان على سته مساكين كما عرفت من النصوص خلافا للمصنف.

ثم إن الظاهر من المصنف أنه لا فرق فى كفاره حلق الشعر بين حلق الرأس أو حلق البدن و بين حال الضروره و حال الاختيار، كما أنه حكى الإجماع على ذلك، و لكنه كما عرفت أن النصوص المعتبره فى التخيير بين الثلاثه وارده فى حلق شعر الرأس، و التعدى عنها بمقتضى الإجماع المنقول مشكل.

فالخارج عن المطلقات الداله على لزوم شاه على من حلق رأسه أو نتف ابطه فى حال الإحرام خصوص حلق الرأس فى حال الضروره، أما إذا حلق رأسه فى غير حال الضروره أو نتف ابطه- سواء كان مع الضروره أو غير الضروره- فعليه دم شاه، من غير تخيير بين حال الضروره أو حال الاختيار. فقد عرفت من روايات زراره و فى احداها:

من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء و من فعله متعمدا فعليه دم شاه، و بمضمونها روايتان أخريان، و كذلك تقدمت روايه حريز و فيها: إذا نتف الرجل ابطيه بعد الإحرام فعليه دم، فيكون على من حلق دم شاه بعد حمل المطلق على المقيد. انما الكلام فى روايه حريز بروايه الشيخ، قال «اذا نتف الرجل إبطيه» بتثنيه، أما بروايه الصدوق بغير تثنيه، فإن كانتا روايه واحده نقلت بنحوين فيكون مجملا- لا بد فيها من الاحتياط أو العمل بالأصل، و إن كانتا روايتين فلا بد من العمل عليهما، لأنه لا تعارض بينهما، فإن الروايه التى ذكرت ابطيه لا مفهوم لها حتى تعارض الروايه التى ذكرت

ابطه، فلا اشكال أصلا الا المخالفه للإجماع المنقول مع عدم الإشكال فيها أيضا، فاذا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۲.

و لو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شى ء أطعم كفا من طعام (۱).

نتف أحد ابطيه فالأحوط أن عليه دم شاه كما يأتى الكلام فيه.

(۱) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل ظاهر التذكره و المنتهى أنه موضع وفاق. انتهى.

أما النصوص:

«فمنها» ما عن معاويه عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فيسقط الشعره و الثنتان. قال: يطعم شيئا «۱».

و عن منصور عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعره؟

قال: يطعم كفا من طعام أو كفين «۲».

و عن هشام بن سالم قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شى ء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق «۳».

و روى الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله، الا انه قال: بكف من كعك أو سويق.

و عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا فى يده «۵».

و الجمع بين النصوص بناء على ما اخترناه من أن الاختلاف فى النصوص إذا يدل واحد منها على وجوب شى ء على المكلف و دل نص آخر على وجوب شى ء آخر يحمل

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب بقيه الكفارات ح ۱.

(۳). الوسائل

ج ۹ ب ۱۶ من أبواب بقيه الكفارات ح ۵.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب بقيه الكفارات ح ۹.

و لو فعل ذلک فى وضوء الصلاه لم يلزمه شى ء (۱).

و لو نتف أحد ابطيه أطعم ثلاثه مساكين، و لو نتفهما لزمه شاه (۲).

و فى التظليل سائرا شاه (۳)، و كذا لو غطى رأسه بثوب او طيّنه بطين يستره أو

ظاهر كل منهما على نص الآخر، فينتج التخيير بين كف من طعام أو كف من سويق أو كف من كعک، و بعد حمل المطلق على المقيد يكفى فى مقام الامتثال إعطاء كف من طعام.

(۱) یدل علی ذلک ما عن الهیثم بن عروه التمیمی قال: سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام عن المحرم یرید إسباغ الوضوء فتسقط من لحیته الشعره أو شعرتان؟ فقال: لیس بشی ء مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ «۱».

و یحتمل من ذیل الحدیث استظهار عدم الفرق بین الوضوء و الغسل و التیمم، و یمکن الاستدلال علی ذلک التعمیم من أدله نفی الحرج و دلیل رفع الاضطرار.

(۲) أما لزوم دم شاه اذا نتف إبطیه فلا إشکال فیه، و قد تقدم الکلام و دلت علیه روایات زراره و روایه حریز کما عرفت.

أما إذا نتف أحد ابطیه فیکون علیه إطعام ثلاثه مساکین، فقد استدل علی ذلک بما عن عبد اللّه بن جبله عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی محرم نتف ابطه؟ قال: یطعم ثلاثه مساکین «۲».

و قد ضعفوا الروایه و قالوا: ان فی السند محمد بن عبد اللّه بن هلال، و فیه کلام و إن کان فی اسناد کامل الزیاره، و مع ذلک الأحوط ما تقدم

أن علیه دم شاه، فإن الاحتیاط طریق النجاه.

(۳) تدل علیه نصوص: منها ما عن محمد بن اسماعیل بن بزیع عن الرضا علیه السلام قال: و سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذی مطر أو شمس و أنا أسمع، فأمره أن

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۱ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۱.

ارتمس فی الماء أو حمل ما یستره (۱).

یفدی شاه و یذبحها بمنی «۱».

و عن ابراهیم بن ابی محمود قال: قلت للرضا علیه السلام: المحرم یظلل علی محمله و یفدی إذا کانت الشمس و المطر یضران به؟ قال: نعم. قلت: کم الفداء؟ قال: شاه «۲».

و عن علی بن محمد قال: کتبت الیه: المحرم هل یظلل علی نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو کان مریضا أم لا؟ فإن ظلل هل یجب علیه الفداء أم لا؟ فکتب: یظلل علی نفسه و یهریق دما إنشاء اللّه «۳».

و عن علی بن جعفر قـال: سألت أخی علیه السـلام: أظلل و أنا محرم؟ فقال: نعم و علیک الکفاره. قال: فرأیت علیا إذا قـدم مکه ینحر بدنه لکفاره الظل «۴».

و بقـانون حمـل المطلق علی المقیـد تکون الکفاره دم شاه، و لکن عمل علی بن جعفر و فهمه من کلام الإمام علیه السـلام لیسـا بحجه.

(۱) قـال فی المـدارک: هـذا الحکم مقطوع به فی کلاـم الأصـحاب، و لم أقف علی روایه تـدل علیه، حتی أن العلامه ذکره فی المنتهی مجردا عن الدلیل، لکنه قال: من غطّی رأسه و هو محرم وجب علیه دم شاه و لا نعلم فیه خلافا، و ظاهر کلامه

یعطی کون الحکم إجماعیا، و لعله الحجه. انتهی.

و قال فی الجواهر: بلا خلاف أجـده فی شـی ء من ذلک کما عن المنتهی و المبسوط و التـذکره اعتراف به، بل فی المدارک و غیرهـا مقطوع به فی کلاـم الأصـحاب، بـل عن الغنیه الإجماع علیه صـریحا، بل ظاهر محکی الخلاف وجود روایه فیه، فقال: إذا حمل مکتلا أو

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۱ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۱ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۱ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۱.

[السادس الجدال]

السادس: الجدال:

و فی الکذب منه مره شاه و مرتین بقره و ثلاثا بدنه (۱)،

غیره لزمه الفداء- الی أن قال- دلیلنا ما روی فی من غطی رأسه أن علیه الفداء. انتهی ما هو المقصود من کلامه.

و یمکن أن یشهد لذلک کما فی الجواهر ما عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: لکل شی ء خرجت

من حجك فعليه (فعليك خ) فيه دم يهريقه (تهريقه خ) حيث شئت «۱». لكن الخبر ضعيف بعبد اللّه بن الحسن، فانه لم يوثق لكنه يكفى للتأييد، كما أن الخبر المرسل الذى يحكى عن الخلاف مؤيدا لادّعاء الاجماعات و فتاوى الأساطين، فاللازم أن لا يترك الاحتياط بالعمل على طبقه بمقدار ما يستفاد من الإجماعات.

(۱) عن المشهور هذا الذى ذكره المصنف «ره»، أما النصوص فمنها ما عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت: فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق

مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقره «۲».

و عن الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم و الحلبى جميعا عن ابى عبد اللّه عليه السلام، إلا أنه قال: دم يهريقه شاه.

و عن معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام فى حديث: و الجدال قول الرجل «لا و اللّه» و «بلى و اللّه»، و اعلم أن الرجل اذا حلف بثلاثه أيمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به. قال: و سألته عن الرجل يقول «لا لعمرى» و «بلى لعمرى»؟ فقال: ليس هذا من الجدال، و إنما الجدال قول الرجل «لا و اللّه» و «بلى

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۲.

....

و اللّه» «۱».

و عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال: إذا حلف بثلاثه أيمان متعمدا متتابعات صادقا فقد جادل و عليه دم، و إذا حلف بيمين واحده كاذبا فقد جادل و عليه دم «۲».

و عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجدال فى الحج، فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم. فقيل له: الذى يجادل و هو صادق؟ قال:

عليه شاه و الكاذب عليه بقره «۳».

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّٰه عليه السلام قال: إذا حلف الرجل ثلاثه أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه، و إذا حلف يمينا واحده كاذبه

فقد جادل فعليه دم يهريقه «۴».

و عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّٰه عليه السلام يقول: فى الجدال شاه.

الحديث «۵».

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّٰه عليه السلام قال: إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور «۶».

و أنت تعرف أن شيئا من هذه النصوص لا يدل على قول المصنف و المشهور. نعم فى الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام: فإن جادلت مره أو مرتين و أنت صادق فلا شى ء عليك، و إن جادلت ثلاثا فعليك دم شاه، و إن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقره، و إن

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۷.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۱.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۹.

....

جادلت ثلاثا و أنت كاذب فعليك بدنه «۱».

و عن الصدوق فى المقنع: و الجدال قول الرجل «لا و اللّٰه» و «بلى و اللّٰه»، فإن جادلت مره أو مرتين و أنت صادق فلا شى ء

علیک، و إن جادلت مره کاذبا فعلیک دم شاه، و إن جادلت مرتین کاذبا فعلیک دم بقره، و إن جادلت ثلاث مرات کاذبا فعلیک بدنه «۲».

و هذه الروایه- أی روایه فقه الرضا- مشتمله علی تمام تفصیل ما قاله الأصحاب، و کذا ما فی رساله ابن بابویه التی یقال ان

الأصحاب إذا أعوزتهم النصوص رجعوا الی رسالته، کأنهم اعتقدوا أن فتاواه عین مضمون النصوص و لذا رجعوا الی فتاواه، لکن شیئا منهما لیس مما یعتمد علیه: أما الأول فإن نسبته الی الرضا علیه السلام غیر معلوم، و أما الثانی فلا یعلم أن فتاواه عین مضمون النصوص أولا، و ثانیا لو علم ذلک تکون الروایه مرسله لیست بحجه، فاللازم الرجوع الی الروایات المتقدمه.

فما یستفاد من الأخبار أن من جادل کاذبا فوق مرتین علیه بقره، فقد دل علیه صحیحه الحلبی و صحیحه محمد بن مسلم المتقدمتان، و یستفاد أیضا من الأخبار أن من جادل مره واحده کاذبه علیه الدم کما فی الروایات المتعدده المتقدمه، و بمقتضی روایه سلیمان بن خالد أن فی الجدال شاه ان من جادل مره فعلیه شاه فاذا جادل مره أخری فبإطلاق الروایه یکون علیه شاه، و من جهه عدم التداخل یکون علیه شاه أخری، فتکون فی الجدال مرتین شاتان، فإذا جاوز المرتین یکون علیه البقره کما تقدم.

هذا فی الکاذب، و أما الصادق فإذا جاوز مرتین تکون علیه شاه و ما لم یتجاوز عن المرتین فلیس علیه الکفاره من جهه مفهوم الروایات السابقه التی صرحت بأنه إذا جادل فوق المرتین فعلی المصیب دم یهریقه. و أصرح من ذلک قول الامام علیه السلام فی روایه

---

(۱). المستدرک ج ۲ ب ۱ من بقیه کفارات الاحرام ح ۲.

(۲). المستدرک ج ۲ ب ۱ من بقیه کفارات الاحرام ح ۳.

و فی الصدق ثلاثا شاه، و لا کفاره فیما دونه (۱).

[السابع قلع شجره الحرم]

السابع: قلع شجره الحرم:

و فی الکبیره بقره و لو کان محلا، و فی الصغیره شاه، و فی أبعاضهما قیمته،

و عندی فی الجمیع تردد (۲).

ابن عمار: و اعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان فقد جادل فعليه دم يهريقه. بل يستفاد من هذه الروايه أن الحلف مره واحده أو مرتان ليس من الجدال موضوعا.

أما روايه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المحرم يقول «لا و اللّه» و «بلى و اللّه» و هو صادق عليه شىء؟ قال: لا «۱». فلا بد أن تقيد بما تقدم من الروايات.

و أما روايه ابى المعزاء عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور «۲». فهى ضعيفه، فإن فى سند الشيخ الى العباس بن معروف أبا المفضل و هو ضعيف، فلا يعتمد عليه. هذا ما يستفاد من الروايات و لا ينطبق على قول المشهور، و الاحتياط أولى و أحسن على كل حال.

(۱) قد تقدم الكلام فى الصدق.

(۲) النصوص فى هذه الأحكام التى تكون موردا للتأمل، منها ما عن محمد بن على بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الأراك يكون فى الحرم فأقطعه؟ قال: عليك فداؤه. و هذه الروايه ضعيفه، لأن إسناد الصدوق الى منصور بن حازم ليس بصحيح بل فيه ضعف.

و عن سليمان بن خالد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذى بمكه؟ قال: عليه ثمنه يتصدق به، و لا ينزع من شجر مكه شيئا إلا النخل

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۸.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۹.

و لو قلع شجره منه أعادها (۱)، و لو جفت قيل يلزمه ضمانها (۲).

و شجر الفواكه.

و باسناده عن موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا كان فى دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها كفّر بذبح البقره يتصدق بلحمها على المساكين. و هذه الروايه مرسله لا يعتمد عليها.

و روایه سلیمان بن خالد بالنسبه الی الکفاره مختصه بالأراک، و لعل له خصوصیه فی الأراک لا تکون فی غیره و لا یمکن التعدی عنه، فإنه قیاس و لیس لنا العلم بمناطات الأحکام حتی ندعی تنقیح المناط القطعی.

و أما الإشکال: بأنه فی النص یکون من الأراک لا قطع الأراک فیکون الحکم لقطع جزء منه لا قطع شجره الأراک.

ففیه: أولا- یمکن ادّعاء أن المراد من الأراک أی جنس الأراک، فقطع شجره من أشجار الأراک یکون من الأراک، و ثانیا إذا کان جزء من الأراک یوجب الکفاره فقطع أصل شجره الأراک موجب للکفاره بطریق أولی قطعا. و علی أی حال فمن جهه الإجماعات المنقوله و الشهره القطعیه لا إشکال فی أن الاحتیاط یقتضی بالعمل علی طبق المشهور و ان لم تدل النصوص علی قول المشهور من النصوص المعتبره.

(۱) لم یدل دلیل علی لزوم الإعاده إلا قاعده الضمان من لزوم المضمون له أن یوصل الی محله، و دلالتها علی ذلک فی هذا المورد محل تأمل و اشکال. و علی فرض القول بوجوب الکفاره فی القلع فسقوطها باعادتها محل اشکال أیضا.

(۲) أما إذا جفت فلزوم ضمانها من جهه قاعده ضمان إتلاف المضمون له کل ذلک محل إشکال، فمقتضی الاحتیاط ثبوت الکفاره بالقلع و عدم سقوطها بالإعاده، و مع الجفاف إن

احتاط بدفع القیمه مضافا الی الکفاره فیکون حسنا.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۵۴۸

و لا کفاره فی قلع الحشیش (۱) و ان کان فاعله مأثوما (۲).

و من استعمل دهنا طیبا فی إحرامه- و لو فی حال الضروره- کان علیه شاه علی قول (۳)، و کذا قیل فی من قلع ضرسه (۴)، و فی الجمیع تردد (۵).

---

(۱) هذا منسوب الی المشهور، و هو مقتضی الأصل مع عدم دلیل علی لزوم الکفاره، و إن نسب الی بعض وجوبها، و لا وجه له.

(۲) أما الإثم فی بعضها فقد تقدم الکلام فی التروک و فی استثناء بعضها، و لا ملازمه بین الحرمه و وجوب الکفاره. نعم قد تقدمت روایه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: لکل شی ء خرجت من حجک فعلیه (فعلیک خ) دم یهریقه (تهریقه خ) حیث شئت. لکنها ضعیفه سندا لعبد اللّه بن الحسن.

(۳) یستدل علی ذلک بما عن معاویه بن عمار فی محرم کانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج؟ قال: إن کان فعله بجهاله فعلیه إطعام مسکین، و إن کان تعمد فعلیه دم شاه یهریقه.

و قد استشکل علی هذه الروایه بأنها مضمره. و فیه: أنه لا إشکال إذا کان المضمر مثل معاویه بن عمار، فإنه لا یقول شیئا إلا عن

الإمام عليه السلام لا من نفسه و لا من غيره.

و قد استشكل عليها أيضا: بأنها قد اثبتت على الجاهل الكفاره أيضا و لا كفاره على الجاهل. و فيه: إنه لا إشكال فى تخصيص الحكم بهذا المورد، و تخصيص الأحكام الكليه بموارد خاصه ليس بعزيز.

(۴) قد استدل على ذلک بما عن عده من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن

مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه شى ء، محرم قلع ضرسه، فكتب: يهريق دما «۱». قالوا: ان الخبر ضعيف و لكن لا بد من العمل به احتياطا، و لا يترک الاحتياط.

(۵) تردد المصنف لعله لبعض ما ذكر.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۹ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۱.

و يجوز أكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن و الشيرج، و لا يجوز الادهان به (۱).

[خاتمه تشتمل على مسائل]

[الأولى اذا اجتمعت أسباب مختلفه لزمه عن كل واحده كفاره]

(خاتمه) تشتمل على مسائل:

(الأولى) اذا اجتمعت أسباب مختلفه- كاللبس و تقليم الأظفار و الطيب- لزمه عن كل واحده كفاره، سواء فعل ذلک فى وقت واحد أو وقتين كفّر عن الأول أو لم يكفّر (۲).

---

(۱) أما جواز أكل ما ليس بطيب فعن التذكره أنه مجمع عليه بين العلماء، و يقتضيه أصاله البراءه السالمه عن المعارض و عدم الدليل على عدم الجواز. و أما عدم جواز الادهان به مع الاختيار فبروايات:

«منها» ما عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسک و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقى فى رأسک بعد ما تحرم، و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليک الدهن حتى تحل «۱».

«و منها» ما عن معاويه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تمس شیئا من الطیب و لا من الدهن فی إحرامک. الحدیث «۲». و غیرها من الأخبار و قد تقدمت فی التروک.

(۲) قال فی المدارک: هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب، بل ظاهر المنتهی أنه موضع وفاق، و استدل علیه بأن کل واحد من تلک الأمور سبب

مستقل فی وجوب الکفاره و الحقیقه باقیه عند الاجتماع فیجب وجود الأثر. و یؤیده فحوی ما دل علی تکرر الکفاره بتکرر الصید و لبس الأنواع المتعدده من الثیاب. انتهی.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

[الثانیه إذا کرر الوطی لزمه بکل مره کفاره]

(الثانیه) إذا کرر الوطی لزمه بکل مره کفاره (۱)، و لو کرّر الحلق فإن کان فی وقت واحد لم تتکرّر الکفاره، و إن کان فی وقتین تکرّرت (۲)، و لو تکرّر منه اللبس أو الطیب فان اتحد المجلس لم یتکرر و إن اختلف تکرر (۳).

و قال فی الجواهر فی هذا المقام: بلا خلاف و لا إشکال، بل الإجماع بقسمیه علیه، لقاعده تعدد المسبب بتعدد السبب. انتهی.

و الظاهر عدم الإشکال فی ذلک، لما حقق فی محله من عدم التداخل.

(۱) هذا علی القاعده، فإن الوطی بحسب الدلیل یوجب الکفاره، فهو سبب لوجوب الکفاره علی المکلف، فمع تعدد السبب یتعدد المسبب، إلا أن یدل دلیل علی خلافه، فالظاهر عدم الإشکال فیه. کما أن الظاهر لا إشکال فی جماع واحد، و تعدد الإیلاج و الإخراج یعد وطیا واحدا عرفا و لا یوجب تعدد الکفاره. فتأمل.

(۲) لا إشکال فی أن الحلق إذا کرر فی وقتین تکررت الکفاره بمقتضی تعدد السبب کما تقدم، فإن الکفاره لم تترتب علی حلق الرأس مثلا جمیعا، بل الحلق و لو کان ببعض الرأس توجب الکفاره، فإذا حلق مثلا أول الصبح بعض الرأس و حلق فی آخر النهار مثلا یکون حلقین یوجبان کفارتین. إنما الإشکال فیما قال الماتن و لعله المشهور أنه إذا کان فی وقت واحد

لم يتكرر، فلا بد من القول بأنه مع التكرر الذى يعد فى العرف حلقا واحدا فلم يتكرر و إلا يتكرر.

(۳) أما التكرر مع اختلاف المجلس و الوقت فلا إشكال فيه بمقتضى تعدد المسبب بتعدد السبب، و التداخل خلاف الأصل، أما عدم التكرر مع اتحاد المجلس ففيه تأمل و إشكال، بل الظاهر فى لبس ضروب من الثياب يلبسها تكرر الكفاره، كما هو الظاهر من إطلاق روايه محمد بن مسلم، فعنه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف فداء «۱». و بروايه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۱.

[الثالثه كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له كان عليه دم شاه]

(الثالثه) كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاه (۱).

[الرابعه تسقط الكفاره عن الجاهل و الناسى و المجنون إلا فى الصيد]

(الرابعه) تسقط الكفاره عن الجاهل و الناسى و المجنون إلا فى الصيد، فإن الكفاره تلزم و لو كان سهوا (۲).

الصدوق مثله إلا أنه قال: من الثياب مختلفه، و لم يفرق الإمام عليه السلام كونه فى مجلس واحد أو مجالس مختلفه أو فى وقت واحد أو فى وقتين. و الأحوط التكرر مطلقا مع التعدد، و كذا فى الطيب.

(۱) قال فى الجواهر فى شرح العباره: كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا.

انتهى.

و يدل على الحكم ما عن زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء، و من فعله متعمدا فعليه شاه «۱».

و لا بد أن يخصص بما ورد فيه من نص بخصوص كفاره معينه كما فى أكل الصيد، ففيما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم؟ قال: على كل من أكل منهم فداء صيد، كل

انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا «۲». و قد تقدم أن فى النعامه بدنه و فى حمار وحش بقره.

(۲) يدل على الحكم ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل، و ليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلا الصيد

---

(۱). الوسائل ج ۹

ب ۸ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۲.

....

فان عليك فيه الفداء بجهل كان أبو بعمد «۱».

و عن احمد بن محمد عن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهاله. قال: عليه كفاره. قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: و أى شى ء الخطأ عندك؟ قلت: ترى هذه نخله فتصيب نخله أخرى. فقال: هذا الخطأ و عليه الكفاره.

قلت: فإنه من أخذ طائرا متعمدا فذبحه و هو محرم؟ قال: عليه الكفاره. قلت: جعلت فداك أ لست قلت إن الخطأ و الجهاله ليسا بسواء فبأى شى ء يفضل المتعمد الجاهل و الخاطئ؟ قال: إنه آثم و لعب بدينه «۲».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ما وطأته أو وطأ بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه. و قال: اعلم أنه ليس عليك فداء شى ء أتيته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما فى حجك أو عمرتك إلا الصيد، فإن عليك الفداء بجهاله كان أو عمد «۳».

و عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفاره، فإن أصاب ثانيه خطأ فعليه الكفاره أبدا إذا كان خطأ «۴».

و النصوص و إن تضمنت الجهاله و الخطأ لكن النسيان مضافا الى الإجماع يفهم من النصوص أن فى الصيد خصوصيه لا فرق فيه بين العمد و غيره.

أما المجنون ففى الكفاره عليه أو تكون فى ماله فعلى الولى أن يخرجه من ماله أو عليه إذا أفاق يخرجه أو يكون على الولى ابتداء أو مع اذن الولى فى الإحرام مع كونه مجنونا، وجوه.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۲.

كتاب العمره

اشاره

و صورتها أن يحرم من الميقات الذى يسوغ له الإحرام منه، ثم يدخل مكه فيطوف و يصلى ركعتيه، ثم يسعى بين الصفا و المروه و يقصّر (۱).

و شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج، و مع الشرائط تجب فى العمر مره (۲).

---

(۱) العمره لغه الزياره، و فى الخبر المروى قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: قال اللّه تعالى: إن بيوتى فى الأرض المساجد، و إن زوّارى فيها عمّارها، فطوبى لعبد تطهّر فى بيته ثم زارنى فى بيتى، فحق على المزور أن يكرم زائره.

قال فى مجمع البحرين: و اعتمر الرجل زار البيت، و المعتمر الزائر. و من هنا سميت العمره عمره، لأنها زياره البيت، يقال اعتمر فهو معتمر أى زار و قصد. انتهى.

و العمره فى الشرع اسم لمناسك مخصوصه واقعه فى الميقات و مكه زادها اللّه تعالى شرفا.

و العمره لها أقسام: قد تكون مفرده، و قد تكون متمتعا بها، و قد تكون واجبه، و قد تكون مندوبه. و صورتها المشتركه أن يحرم من الميقات الذى يسوغ له الإحرام منه لها، ثم يدخل مكه فيطوف و يصلى ركعتين، ثم يسعى بين الصفا و المروه و يقصّر و إن كانت مفرده، ثم يطوف طواف النساء ثم يصلى

ركعتيه.

(٢) قال فى الجواهر: فى أن شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج و أنها مع الشرائط تجب فى العمر مره كالحج، بل الإجماع بقسميه عليه، و تدل على وجوبها مع الشرائط بعد الكتاب قال اللّه تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ نصوص:

«منها» ما عن الفضل ابى العباس عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ قال: هما مفروضان «١».

---

(١). الوسائل ج ١٠ ب ١ من أبواب العمره ح ١.

....

و عن زراره بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج، لأن اللّه تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ و إنما نزلت العمره بالمدينه «١».

و رواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام مثله، و زاد: قلت فمن تمتع بالعمره الى الحج أ يجزى عنه؟ قال:

نعم «٢».

و عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام من يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فقال:

هو يوم النحر، و الأصغر هو العمره «٣».

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: العمره مفروضه مثل الحج. الحديث «۴».

و عن عمر بن أذينه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعنى به الحج دون العمره. قال: لا و لكنه يعنى الحج و العمره جميعا، لأنهما مفروضان «۵».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: العمره واجبه على الخلق

بمنزله الحج على من استطاع اليه سبيلا، لأن اللّه عز و جل يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ «۶».

و عن زراره عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: الحج الأکبر الوقوف بعرفه و بجمع و رمی

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العمره ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العمره ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العمره ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العمره ح ۵.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العمره ح ۷.

(۶). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العمره ح ۸.

و قد تجب بالنذر و ما فی معناه، و الاستیجار و الإفساد و الفوات (۱)، و لدخول مکه مع انتفاء العذر و عدم تکرار الدخول (۲). و یتکرر وجوبها بحسب السبب (۳).

و أفعالها ثمانیه (۴):

الجمار بمنی، و الحج الأصغر العمره «۱».

و عن عبد الرحمن عنه علیه السلام قال: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يوم النحر، و یوم الحج الأصغر یوم العمره «۲».

و غیر ذلک من الأخبار التی مقتضاها الوجوب فی العمر مره کالحج، کما أنها واجبه علی الفور من جهه شبهها بالحج فی الروایات. مضافا الی أن وجوبها فی العمر مره و أنها واجبه علی الفور اجماعیان بقسمیه علی ما صرّح بذلک فی الجواهر و غیره، و قد تقدم الکلام فی ذلک مفصلا فی أقسام العمره و أقسام الحج. هذا فی الواجب منها بالأصل.

(۱) المراد بما فی معناها العهد و الیمین، و المراد بالإفساد إفساد العمره، فانه موجب لفعلها ثانیا و إن کانت مندوبه کالحج، و بالفوات فوات الحج فانه یجب التحلل

منه بعمره مفرده، و قد تقدم الکلام فیها کلها.

(۲) قد تقدم ما عندنا فی ذلک کله.

(۳) لاـ إشكال فی وجوب المسبب بتكرر السبب، و لاـ يخفى أن الـدخول إذا كـان واجبـا يكون الإحرام للعمره واجبا، و إلا لا يجب الإحرام. نعم لا يجوز الدخول بلا إحرام كما تقدم.

(۴) الضـمير لاـ بـد أن يعود الى العمره المفرده، لأن العمره المتمتع بها لا يكون فيها طواف النساء، و إنما يكون طواف النساء فی العمره المفرده.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العمره ح ۱۰.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العمره ح ۱۰.

کتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۳، ص: ۵۵۶

[أفعال العمره]

النيه (۱)، و الإحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعی، و التقصير، و طواف النساء، و ركعتاه.

و تنقسم الى متمتع بها و مفرده، فالأولى تجب على من ليس من حاضری المسجد الحرام، و لا تصح إلا فی أشهر الحج، و تسقط المفرده معها.

و يلزم فيها التقصير، و لا يجوز حلق الرأس، و لو حلقه لزمه دم، و لا يجب فيها طواف النساء (۲).

ثم لا يخفى أن العمره واجبه كالحج كما تقدم مفصلا، لكنه لا إشكال نصا و فتوى أن حج التمتع يكفی عن العمره المفرده، و لا يجب على المكلف العمره المفرده، إنما الكلام أن وظيفه النائی منحصـره بالعمره المتمتع بها حتى إذا لم يكن مسـتطيعا للحـج و كـان مسـتطيعا للعمره لاـ يجب عليه العمره المفرده. مثلا النائب للحـج عن غيره إذا أتى بوظيفته النيابی و لم يكن مسـتطيعا للحج لنفسه هـل يجب عليه العمره المفرده لأـنه بـالفرض كـان مسـتطيعا لها و كان الحـج المتمتع مجزيا عنها أم لا تجب عليه و تكليفه منحصرا

بالعمره المتمتع بها؟ قد تقدم التفصيل فی ذلک.

(۱) النيه فيها كما فی الحج، و قد تقدم الكلام فيها.

(۲) قـال فی الجواهر فی شـرح العباره: بلا خلاف أجـده فی شـی ء من ذلک فتوى و نصا، إلا فی وجوب طواف النساء فيها، فانه

قیل بعدمه کعمره التمتع، و قد عرفت أن الأصح ما هو المشهور من وجوبه. انتهی.

و تفترق العمره المتمتع بها عن المفرده بأمور:

«منها» أن الأولی تجب علی من لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام. و تدل علیه الآیه المبارکه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیٰامُ ثَلاٰثَهِ أَیّٰامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کٰامِلَهٌ ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۳، ص: ۵۵۷

و المفرده تلزم حاضری المسجد الحرام (۱)، و تصح فی جمیع أیام السنه (۲)، و أفضلها ما وقع فی رجب (۳).

الْحَرٰامِ الی آخر الآیه الشریفه «۱». و قد تقدم الکلام مفصلا فی جمیع ذلک فی أقسام العمره و أقسام الحج.

«و منها» أنها لا تصح إلا فی أشهر الحج، و قد تقدم أن المراد من أشهر الحج أی شهر.

«و منها» أن المفرده تسقط معها، بمعنی أنها تسقط ما کانت واجبه قبل تشریع المتعه، و إلا فإن وجوبها علی النائی أول الکلام حتی تسقط. و قد تقدم الکلام فی ذلک.

«و منها» غیر ذلک مما کان مذکورا و قد تقدم الکلام فی ذلک کله فی أقسام العمره و أقسام الحج و لا یحتاج الی التکرار.

(۱) تدل علی أن العمره المتمتع بها لا- تکون لمن کان من حاضری المسجد الحرام بل علیهم العمره المفرده، مضافا الی الآیه المبارکه روایات کثیره:

«منها» صحیحه الفضلاء

عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لیس لأهل مکه و لا لأهل مرّ و لا لأهل سرف متعه، و ذلک لقول اللّه عز و جل ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ «۲». و غیر ذلک من الروایات التی ذکرناها فی أقسام الحج.

(۲) فإنها عباده لم تقید بوقت معین فتصح فی جمیع أیام السنه. نعم إن قلنا بأنه لا بد من الفصل بین العمرتین بشهر أو عشره أیام لا بد من التقیید بها، و قد تقدم الکلام فیها فی أقسام العمره.

(۳) یدل علی ذلک ما عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: و أفضل العمره عمره رجب. الحدیث «۳».

---

(۱). سوره البقره: ۱۹۶.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۶ من أبواب اقسام الحج ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العمره ح ۲.

و من أحرم بالمفرده و دخل مکه جاز أن ینوی التمتع و یلزمه دم، و لو کان فی غیر أشهر الحج لم یجز (۱).

و عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: فأفضل العمره عمره رجب «۱».

و عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: المعتمر یعتمر فی أی شهور السنه شاء، و أفضل العمره عمره رجب «۲».

حتی ورد أنها فی رجب أفضل من أن تکون فی شهر رمضان، فعن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل أی العمره أفضل عمره فی رجب أو عمره فی شهر رمضان؟ فقال: لا بل عمره فی رجب أفضل «۳».

بل دلت الأخبار علی أن من أحرم فی أواخر رجب و أتی بالأعمال فی شعبان

یحسب له عمره رجبیه، فعن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا أحرمت و علیک من رجب یوم و لیله فعمرتک رجبیه «۴».

و عن ابی ایوب «۵» الخزاز عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: إنی أخرج لیله أو لیلتین یبقیان من رجب فتقول أم فروه: أی أبه إن عمرتنا شعبانیه؟ فأقول لها: أی بنیه إنها فیما أهللت، و لیس (لیست) فیما أحللت. و غیر ذلک من الروایات.

(۱) تدل علیه روایات:

«منها» ما عن عمر بن یزید عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من دخل مکه معتمرا مفردا للعمره فقضی عمرته ثم خرج کان ذلک له، و إن أقام الی أن یدرک الحج کانت عمرته

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العمره ح ۹.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العمره ح ۱۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العمره ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العمره ح ۴.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العمره ح ۱۰.

و لو دخل مكه متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتى بالحج لأنه مرتبط به (۱).

متعه. و قال: و ليس تكون متعه إلا فى أشهر الحج «۱». و مقتضى الروايه من نوى العمره المفرده فى أشهر الحج و دخل مكه و أقام الى أن يدرك الحج كان له أن ينوى بها التمتع و ايقاع حج التمتع بعدها و جعلها جزء من حج التمتع، و قد صرحت فى الروايه بأنه لا تكون متعه إلا فى أشهر الحج، و قد سبق دخول عمره التمتع فى الحج و

لا يكون حج التمتع إلا فى أشهر الحج بنص الكتاب من قوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ و انعقاد الاجماع عليه.

و عن سماعه بن مهران عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: من حج معتمرا فى شوال و من نيّته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام الى الحج فهو يتمتع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه، فمن اعتمر فيهن و أقام الى الحج فهى متعه، و من رجع الى بلاده و لم يقم للحج فهى عمره، و إن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله و أقام الى الحج فليس بمتمتع، و انما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحبّ أن يتمتع فى أشهر الحج بالعمره الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمره (بعمره خ) الى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج الى الجعرانه فيلبّى منها «۲».

و عن سعيد الأعرج قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكه حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، و من تمتع فى غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هى حجه مفرده، و إنما الأضحى على أهل الأمصار «۳».

(۱) يدل على ذلك ما عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت كيف أتمتع؟

قال: تأتى الوقت فتلبّى- الى أن قال- و ليس لك أن تخرج من مكه حتى تحج «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب العمره ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۰ من أبواب اقسام الحج ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۰ من

أبواب اقسام الحج ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۱.

نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف إحرام جاز (۱)، و لو خرج فاستأنف عمره تمتع بالأخيره (۲).

و يستحب المفرده فى كل شهر (۳)، و أقله عشره أيام.

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: تمتع فهو و اللّه أفضل- الى أن قال- أو ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه «۱». و غير ذلک من الأخبار و قد تقدمت فى أقسام الحج.

(۱) هذا أيضا تقدم مفصلا فى أقسام الحج فلا حاجه الى التكرار.

(۲) و حينئذ تكون الأولى عمره مفرده و الأخيره بما أنها متصله بالحج تكون متمتعا بها، و قد تقدم الكلام أيضا فى ذلک.

(۳) استحباب العمره المفرده فى كل شهر لا إشكال فيه، و قد دلت الروايات عليه:

«منها» ما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: فى كتاب على عليه السلام: فى كل شهر عمره «۲».

و عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام: ان عليا عليه السلام يقول: فى كل شهر عمره «۳». و غيرها من الروايات و ذكرنا بعضها فى أقسام العمره و قد تقدمت.

و أما الفصل بعشره أيام فقد ذكرنا أن فيما يدل عليه ضعفا لا اعتبار به، و قد فصلنا الكلام فى أقسام العمره.

و أما ما دل على أن العمره مستحبه بقول مطلق، فعن زراره بن أعين فى حديث قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام: الذى يلى الحج فى الفضل؟ قال: العمره المفرده ثم تذهب

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۲

من أبواب اقسام الحج ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب العمره ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب العمره ح ۲.

و يكره أن يأتى بعمرتين بينهما أقل من عشره أيام، و قيل يحرم، و الأول أشبه.

و يتحلل من المفرده بالتقصير، و الحلق أفضل (۱). و اذا قصر أو حلق حل له

حيث شاء «۱».

و عن محمد بن على بن الحسين قال: قال الرضا عليه السلام: العمره الى العمره كفاره لما بينهما «۲».

و قال: روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أنه قال: الحجه ثوابها الجنه، و العمره كفاره لكل ذنب، و أفضل العمره عمره رجب «۳».

و إذا استفدنا منها الإطلاق و لم نقل بتقيدها بأدله الشهر فدلت على استحبابها مطلقا فى كل يوم أو اكثر، و قد فصلنا القول فيه فى أقسام العمره.

و أما كراهتها فيما يكون بين العمرتين أقل من عشره أيام فلم نجد لها دليلا واضحا. نعم ان استفدنا من أدله الشهر التقييد بالشهر فالإتيان بها بقصد أنها مستحبه شرعا يكون بدعه و حراما، أما بقصد الرجاء و بعنوان احتمال المحبوبيه فلا إشكال فيها كما بيّناه سابقا فى أقسام العمره.

(۱) يدل على الحكم ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضه و صلاه ركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق أو قصّر، و سألته عن العمره المبتوله فيها الحلق؟ قال: نعم، و قال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: اللهم اغفر للمحلقين. قيل: يا رسول اللّه و للمقصرين؟

---

(۱). الوسائل ج

۱۰ ب ۲ من أبواب العمره ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العمره ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۳ من أبواب العمره ح ۷.

کل شی ء إلا النساء (۱).

و إذا أتی بطواف النساء حلّ له النساء. و هو واجب فی المفرده بعد السعی

فقال: و للمقصرین «۱». و غیر ذلک من الأخبار.

(۱) تدل علی ذلک عمومات وجوب طواف النساء علی کل مکلف:

«منها» ما عن الحسین بن علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الخصیان و المرأه الکبیره أ علیهم طواف النساء؟ قال: نعم علیهم الطواف کلهم «۲».

و عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام: لو لا ما منّ اللّه عز و جل علی الناس من طواف النساء لرجع الرجل الی أهله لیس یحل له أهله «۳».

و عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لو لا ما منّ اللّه به علی الناس من طواف الوداع لرجعوا الی منازلهم و لا ینبغی لهم أن یمسّوا نساءهم، یعنی لا تحل لهم النساء حتی یرجع فیطوف بالبیت اسبوعا آخر بعد ما یسعی بین الصفا و المروه، و ذلک علی الرجال و النساء واجب «۴».

و عن احمد بن محمد قال: قال ابو الحسن علیه السلام فی قول اللّه عز و جل وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ قال: طواف الفریضه طواف النساء «۵».

و عن حماد بن عثمان عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ قال: طواف النساء «۶». و غیر ذلک من الأخبار الداله علی الوجوب.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب

۸ من أبواب التقصیر ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب الطواف ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب الطواف ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب الطواف ح ۴.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب الطواف ح ۵.

على كل معتمر من امرأه و خصى و صبى (۱).

و وجوب العمره على الفور (۲).

---

(۱) قد ظهر ذلک كله من الأخبار التى ذكرناها.

(۲) أما كون وجوب العمره على الفور فقد أشرنا اليه فيما سبق، و يدل عليه قول الإمام عليه السلام: و هو واجب مثل الحج. و إطلاق المثليه يقتضى أنها مثله من جميع الجهات، فإذا ثبت وجوب الحج على الفور فلا بد أن تكون العمره كذلک.

قد تم كتاب الحج بعون اللّه تبارک و تعالى بمنّه و توفيقه، و الحمد للّه رب العالمين و صلى اللّه على محمد و آله الطيبين الطاهرين، لا سيما على خاتم الأوصياء بقيه اللّه فى أرضه و سمائه و حجه اللّه على الخلق أجمعين، صلوات اللّه عليه و على آبائه الطاهرين، و عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، و جعلنا اللّه من خواص شيعته و نوّابه و المنتظرين لفرجه و السابقين الى إرادته و المستشهدين بين يديه، و اللعن الدائم على أعداء آل محمد صلوات اللّه عليهم أجمعين الى يوم الدين.

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیۀ للدراسات الكمبيوتريۀ فى أصفهان بإشراف آيۀ الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى

المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بکلمة الشکر والتقدیر إلی مکاتب مراجع التقلید منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّاب وکل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البرید الالکترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المکتب المرکزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.